



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تثمين الأملاك الوقفية العقارية وأثره في التنمية المستدامة

أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون العقاري

إعداد الطالب:

عمور عبد السلام

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	نسيل عمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
02	بابا واسماعيل يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفاً مقررأ
03	شوقي نذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تمنراست	ممتحنأ
04	بن صالح محمد الحاج عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنأ
05	الشيخ صالح بشير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنأ
06	الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنأ

السنة الجامعية 2024/2023

" نوقشت يوم السبت 04 ماي 2024 "



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر البحث السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تثمين الأملك الوقفية العقارية وأثره في التنمية المستدامة

أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون العقاري

إشراف الأستاذ الدكتور: بابا واسماعيل يوسف

إعداد الطالب:

عمور عبد السلام

السنة الجامعية 2024/2023

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisième cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.



جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

التصريح الشرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد عمور عبد السلام الصفة. طالب دكتوراه.

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم 200451807 والصادرة بتاريخ 20.09.2016

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: أطروحة دكتوراه.

عنوانها: تثمير الأملاك الوقفية العقارية وأثره في التنمية المستدامة.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023-06-19

إمضاء المعني

عمور عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا الدراسة

إلى روح والدتي، وروح فلذة كبدي مصطفى عبد المالك

تغمدهم الله برحمته الواسعة، وأسكنهم فسيح جناته

إلى رفيقة الدرب: زوجتي التي وقفت بجاني، وصبرت وصاوت طوال سنوات الدراسة.

إلى أولادي: مريم، وصفية، ومحمد آدم، وإبراهيم الخليل وشيما.

إلى إخوتي وأعمامي وأخوالي وأبنائهم، وإلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل من علمني أن أنظر إلى العقار والأوقاف بصورة جديدة ومغايرة، وأخص بالذكر منهم

أساتذتي في جامعة الأغواط وجامعة غرداية، ومنهم الدكاترة: عبيدي محمد، بن صالح محمد

الحاج عيسى، بابو اسماعيل يوسف، شوقي نذير، بؤكري سليمان، عيسوي عبد القادر،

حفظهم الله.

إلى من وسعهم فؤادي وذاكرتي ولم تسعهم أطروحتي.

أهدي ثمرة هذا المجهود، إليهم جميعاً

عبد السلام بن محمد عمور

شكر وعرfan

﴿رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي ۗ إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأحقاف

أقدم أستاذي على نفس والديّ *** وإن نالني من والديّ العز والشرف

فذاك مربي الروح، والروح جوهر *** وهذا مربي الجسم، والجسم من صدف

الشكر الأول والكبير، لله عز وجل على التوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع، راجيا منه أن يتقبله منا وأن يحتسبه في ميزان الحسنات، ثم إلى وطني الجزائر الذي منحني فرصة طلب العلم.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ المشرف والموجه

الأستاذ الدكتور بابا واسماعيل يوسف.

وذلك ليس فقط بتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولكن كذلك على ما أولاني به طيلة مدة إنجاز هذا العمل من غالي النصح، وسديد التوجيه وحرصه على إتقان العمل، وعلى الثقة التي خصني بها والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز العمل وإخراجه على هذه الحلة، فجزاه الله خير الجزاء، وله مني كل الإحترام والتقدير.

كما لا يغيب عني أن أتقدم بخالص الشكر والعرfan إلى الأستاذ المشرف المساعد الدكتور:

باباعمي الحاج أحمد على توجيهاته، واستعداده في كل مرة لتقديم يد العون.

كل الشكر والإحترام لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه، على قبولهم تحمل عبء

مناقشة الأطروحة، وتشريفي بتقويمها وتثمينها، والتي أتمنى أن أكون قد وفقت في إنجازها.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرfan، إلى من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالدعاء، وأخص بالذكر عمال المكتبات، وكلاء الأوقاف

بمديريات الشؤون الدينية لولايات: الأغواط وأدرار، وإطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

والديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعلى رأسهم

الدكتور فوحت السعيد، والدكتور سويلم محمد. والحمد لله رب العالمين.

✍️: عبد السلام عمور

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون رقم الطبعة.

ط: الطبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ق.أ.و.ج: قانون الأوقاف الجزائري

ص: الصفحة.

باللغة الفرنسية:

P : Page.

PP : de la page à la page.

Ibidem (Ibid) : Au même endroit.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو أساساً يُعبّر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي، والمتّبع للتاريخ الإسلامي، يستطيع التماس هذا الأثر الطيب للوقف على الدول التي أخذت به وأحسنّت إدارته واستغلاله، فالأعيان الوقفية ولا سيما العقارية تشكّل ثروة هائلة يمكن تثيرها لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للأفراد في الدولة، من خلال مساهمتها في سد جزءٍ من احتياجاتهم المتزايدة.

وتُشكل الأملاك العقارية عموماً ومنها الوقفية، محركاً رئيسياً في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وهو إحدى الآليات المؤثرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، فتضيف الكثير إلى نسيج القوة الاجتماعية والاقتصادية المعززة لاستقرار الدولة والنمو المستدام، من خلال ما تقدّمه من ثروات، وفرص عملٍ، وتقليص للفوارق الاجتماعية، بالإضافة إلى أبعاد إضافية لهذه المعادلة، ظهرت خلال السنوات الأخيرة، وتمثلت أساساً في الاحتواء على مزايا التطوير البيئي المستدام.

وقد بلغت الأراضي الفلاحية الوقفية حداً معتبراً في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم، على غرار دولة تركيا، إذ لم تكن هذه الأوقاف لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل هذا القدر في كل من دولة سوريا وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية، تمّ استغلال العديد منها إن لم نقل أغلبها للإنفاق على التعليم والعلماء وطلاب العلوم الدينية والدينية على حد سواء.

ولكن مع ضعف الأمة الإسلامية بسبب الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، ودخولها في سبات طويل، تراجع معه الدور التنموي للأوقاف تدريجياً وانحسر هذا النظام التكافلي، شأنه شأن بقية الأنظمة الإسلامية الأخرى، فجفت موارده، وساءت إدارته، واليوم وبسبب انخفاض موارد هذه الدول، بسبب الأزمات الاقتصادية، وتفاقم عجز الموازنات العامة للدول الإسلامية والعربية، ازداد الاهتمام أكثر فأكثر بضرورة إحياء الدور التنموي للأوقاف، حيث يحظى موضوع تثير الأملاك الوقفية خصوصاً في العقود الثلاثة الأخيرة اهتماماً متزايداً، باعتباره إحدى دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول الإسلامية، من خلال مساهمته في المشاريع الإنمائية، ومع التأكيد على تبني أهداف التنمية المستدامة ضمن الاستراتيجيات التنموية للبلدان، فإن نظام الوقف، يأتي كأداة وآلية لتحقيق هذه الاستدامة، بحكم طبيعتها المستمرة والدائمة.

وعلى صعيد دولة الجزائر، فإنها تمتلك ثروةً كبرى من العقارات الوقفية التي ناضلت طويلاً من أجل استردادها واستعادتها، ويظل التحدي قائماً حول حسن استغلالها على الوجه الذي يخدم التنمية المستدامة في كافة أبعادها، إلا أن ذلك يصطدم أحياناً بعقباتٍ تقف حجر عثرةٍ في طريق تلك التنمية، الأمر الذي يستدعي التفكير في وضع منظومةٍ متكاملةٍ ومحكمةٍ لإدارة واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية العقارية في الجزائر، وتذليل العقبات لبلوغ هذا الهدف الأسمى تخفيفاً عن عاتق الموازنة العامة للدولة. وانطلاقاً من هذا المبرر أحاول في هذه الدراسة الكشف عن محورية الأملاك الوقفية في دعم الاقتصاد الكلي، ودفع مسيرة التنمية أشواطاً إلى الأمام، وتقييم التجربة الجزائرية في التعامل مع هذه القضية من خلال عقد لواء الموازنة بين التطلعات المرجوة، والعقبات الفعلية، والجهود المبذولة.

ولمقتضيات الدراسة فقد اخترت عدم التعمق في الأحكام الشرعية للوقف والاختلافات الفقهية، وفترات التطور المجيد واضمحلاله، إلا بقدر مقتضيات البحث وضرورتها، فقد جرى مداد كثير حولها، واتضح معظم معالمه وجوانبه الفقهية، ولكن حاولت التوسع في الجوانب المتعلقة بمتغيرات البحث، فقد تبين لي أن التثمين السليم للأملاك الوقفية وخاصة العقارية منها، وفق آليات مستدامة يقتضي معه توافر ركنين أساسيين هما: الإدارة الحكيمة، والحماية القانونية المتكاملة، وفق ما فرضته مؤشرات ومقاييس التنمية المستدامة، حتى يمكننا الحديث عن تثمين مستدامٍ للأملاك العقارية الوقفية.

أهمية الدراسة:

إن الدراسة المستفيضة لموضوع استثمار واستغلال الأملاك الوقفية، على جانب كبير من الأهمية العلمية، وذلك انطلاقاً من أن الأوقاف الإسلامية، كانت ولا تزال تقوم بدورٍ بارزٍ ومهمٍ في حياة المسلمين، لما تمثله من دعامة أساسية في الحضارة الإسلامية، وبذلك تبرز أهمية هذه الدراسة على الجانبين النظري والتطبيقي:

• على الجانب النظري:

تتجسد أهمية الدراسة فيما يلاحظ من عجز موارد العالم الإسلامي (عامّة) وعزوف (الخاصة) منها عن الاقبال على توفير مستلزمات التنمية، الأمر الذي يتطلب البحث عن موارد جديدة لسد هذا الخلل الحاصل، ومن جهة أخرى نجد أن القطاع الخيري (التطوعي) في العالم الغربي قد نجح في قطع أشواطٍ متقدمة في مجال خدمة المجتمعات، أين تحتل اليوم حيزاً مهماً في الثروة القومية، فهي تقدم خدمات اجتماعية كبيرة ومتعددة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها، إذ تتناول مجالاً هاماً، يتعلق بالعقار الوقفي وإدارته واستغلاله، في وقتٍ يتزايد فيه اهتمام الدولة بالعقار الوقفي، وتُعقد عليه آمالاً كبيرة في الدفع بعجلة الاقتصاد.

كما تبين هذه الدراسة، مرونة الاجتهاد الفقهي في الصيغ التي تتعلق بالأوقاف، وإدخال صيغٍ وعقودٍ مستجدةٍ تخدم عملية استثمار الأوقاف واستدامتها، فكان من نتائج هذه الدراسة بيان ضرورة إنشاء جهاز متخصص في كل بلد إسلامي يعني بمسؤولية استثمار وتنمية الأوقاف الإسلامية

• على الجانب التطبيقي:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبها العملي، من خلال ما ترصده من ملاحظاتٍ، وما تقترحه من توصياتٍ يمكن الاستهداء بها في التوعية بأهمية العقار الوقفي والاستثمار فيه، ومحوريته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

دوافع اختيار الموضوع:

إن القارئ لقانون الأوقاف الجزائري يلحظ التركيز الكبير على الوقف العقاري إلى درجة أن أغلب موادّه تصبّ في هذا المنحى، مما يترك الانطباع على أنه أحد فروع القانون العقاري باعتباره يتناول نوع من الأملاك العقارية، فدفعتنا الرغبة لتحديد العلاقة بين العقار الوقفي والمنظومة العقارية وعلاقتها بالاستثمار إلى اختيار هذا الموضوع، ذلك أن الملك العقاري الوقفي بما يتميز به من نظام خاص، يجعل منه دائماً محل أطماعٍ، مما يقتضي معه تدعيمه بقواعد قانونية تُكرس له الحماية بما يخدم المصالح العامة والأبدية للأعيان الوقفية، وهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة باعتبارها المسير الأول للوقف العام في أغلب الدول الإسلامية، ويقع على عاتقها ليس فقط حمايته، بل المضي به نحو الإنماء والاستغلال الإيجابي بما يخدم الأهداف التي من أجلها أنشئ هذا الوقف، وتتلخص أسباب اختيار هذا البحث في هذا المجال إلى دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

• الدوافع الذاتية:

1. الرغبة الشخصية في البحث في المجالات ذات العلاقة بالفقه والشريعة والمرتبطة بالقانون.
2. الرغبة الشخصية في التعمق في مجالات التنمية المستدامة، امتداداً لدراسة الماجستير.
3. الرغبة في التعمق أكثر في الصيغ الاستثمارية المستحدثة لاستثمار الأملاك العقارية الوقفية.

• الدوافع الموضوعية:

إن نظام الوقف في الإسلام كان رؤيةً تنمويةً مبكرةً وفعالاً اجتماعياً، وعملاً مؤسسياً متقدماً، حقق رعاية المجتمع الإسلامي وتنميته في جميع المجالات، وهو من المواضيع التي تخدم المجتمع لحل أغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية القائمة، غير أنه ورغم ذلك كله، إلا أن تطوير أوعية الوقف ووسائل تنميته ومجالاته وآفاق فعله، وطرق إدارته ومهمته نظارته، والتعامل مع شرط الواقف، لا تزال تحتاج للمراجعة وتشارك فيه غالباً فئة محدودة من الممولين في المجتمع، دون سائر الشرائح الاجتماعية المؤهلة هي كذلك للمشاركة.

أهداف الدراسة:

لا تهدف الدراسة إلى الحديث عن الجانب الفقهي للوقف، أو لسرد أوجه تثمين الأوقاف في تاريخ المجتمعات المسلمة، فهذا كان ولا يزال محل اهتمام كتب الفقه وعلماء الاقتصاد الإسلامي، بقدر ما تهدف إلى تبيان أهمية الاستثمار في العقارات الوقفية بما يزيد في ريعها، ويعمق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعات المسلمة، ولكن وفق منظور وتحليل قانوني يتوافق مع مؤشرات التنمية المستدامة، والتي اتفقت عليها المؤتمرات والقمة الدولية، ليشكل الوقف رافداً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، فأحاول التعرض لأهم الصيغ الاستثمارية التقليدية والمعاصرة، التي تصب جميعها في خدمة السوق وتنميته، ولكن ضمن القواعد والضوابط التي تحكم العمليات الاستثمارية المستدامة للأوقاف، من خلال:

1. تبيان الأسلوب الأمثل في استثمار العقارات الوقفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
2. دراسة أغلب النماذج المعاصرة لاستثمار الأملاك العقارية الوقفية، وتقييم استدامتها من الناحية القانونية، فكانت لي بذلك الفرصة للتعليق على العديد من المواد القانونية المتعلقة بتنظيم الوقف في الجزائر، ولعلها تكون إضافة علمية مستقبلية لتعديل هذه المواد القانونية بما يتوافق مع استدامتها وفقاً للضوابط الشرعية، ولما لا، توسيع اعتماد هذه التحليلات مستقبلاً، للاستفادة منها في تعديل القوانين المرتبطة بالأوقاف في العديد من الدول الإسلامية.
3. إبراز دور استثمار الأملاك العقارية الوقفية في إحداث تنمية مستدامة متعددة الأبعاد.
4. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الأملاك العقارية الوقفية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أهم الدول الرائدة في المجال، وكذا دولة الجزائر، وذلك من خلال إمطة اللثام عن الوضع الحالي لاستثمار العقارات الوقفية، والكشف عن أهم العقبات التي تحول دون إسهامها الفعلي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الوجه الأمثل، مع اقتراح الحلول الممكنة لإزالة هذا المعوّقات، وهو ما يدفعنا للبحث في كفاءة هذه الآليات الجديدة والمستحدثة لاستغلال الأملاك العقارية الموقوفة، ومحاولة إيجاد سبل أخرى لتفعيل دور العقار الوقفي في عملية التنمية الشاملة والمستدامة.

الدراسات السابقة:

ثمة العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف، ولكنها في مجملها قد سارت في واحد من الاتجاهين: أولهما هو الاتجاه القانوني المحض، إذ توجد مؤلفات كثيرة عالجت نظام الوقف من حيث قواعده القانونية، باعتباره تصرفاً قانونياً يدخل ضمن عقود التبرع، ووفقاً لنظام بلد أو بعض البلدان دون غيرها، ومعظمها مؤلفات تحتاج للتحيين، وهي دراسات ذات أهمية كبيرة من حيث التأصيل لنظام الوقف ومعرفة أحكامه القانونية وتأصيله الشرعي، وهو ما نجد يغلب على المؤلفات القديمة، بينما الاتجاه الثاني وهو الغالب، فهي المؤلفات ذات الصبغة إما الفقهية أو التاريخية أو الاقتصادية الإحصائية أو ذات العلاقة بكفاءات التسيير الإداري، وهي غالباً ما تكون عبارة عن

دراسات علمية في إطار ندوات علمية أو دراسة حالة ضمن رسالة جامعية، تتناول بالدراسة جانبا محددًا من نظام الوقف.

ولقد تعددت الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها، وإني أورد بعضها ليس حسب درجة الاعتماد عليها، وإنما وفق متغيرات الدراسة لا غير، فكلها حسب رأيي مؤلفات تتكامل مع بعضها، وكانت جميعها سندا لي لتشكيل أعمدة هذه الدراسة وبلورتها، فتم الاعتماد على دراسات متعلقة بمتغير الوقف وأحكامه، ودراسات سابقة مرتبطة بمتغير التنمية المستدامة ومؤشراتها وعلاقتها بالوقف، ودراسات سابقة أخرى متعلقة بمتغير استراتيجيات الاستثمار وضوابطه ومعوّقاته، ونظرا للعدد الكبير للمراجع ذات العلاقة بالبحث، فإني أورد بعضها على سبيل الذكر فقط:

1. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، الجزء 01، ب.ط، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م : تزخر المكتبات العربية بمئات المراجع التي تتناول بالتحليل الفقهي للوقف وأحكامه، وكانت لي الفرصة في معرض إعداد البحث للاعتماد على بعض منها، والاسترشاد بها عند التطرق في كل مرة لجزئية من الجزئيات الفقهية للوقف وأحكامه، وهي مراجع تعتمد أساسا في طرحها على التحليل الفقهي المبني على آراء الفقهاء وفق مذهب أو عدة مذاهب إسلامية، مع بعض الإحالات والاسقاطات التاريخية أو الاقتصادية أو حتى السياسية، غير أننا لا نجد لها مختصة في الجانب القانوني، أو على الأقل لا تتناول الجانب الاستثماري للأوقاف وفق رؤية قانونية، أو تحتاج للتحيين، فعلى سبيل الذكر، نجد هذا المؤلف لمحمد الكبيسي، وهو يتميز بالبحث في أحكام الوقف وفق رؤية فقهية بحثة، وهو من أوسع الكتب في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، حيث جمع المؤلف معظم أحكام الوقف الموجودة في كتب المذاهب السبعة ماعدا المذهب الإباضي، ولكن المؤلف رغم توسعه، فإنه لا يرتبط بالرؤية القانونية وبالأحكام القانونية، ولا يتعرض لقضايا استثمار الوقف إلا عابرا باستثناء الإجارة العادية والاستبدال.

2. منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، الطبعة 01، دار الفكر، دمشق (سوريا)، أبريل 2000م: يعتبر هذا الكتاب حسب رأيي كباحث، من أشمل المؤلفات لنظام الوقف، فهو يتناول عدة محاور تصب جميعها في صميم الدراسة، إذ يُعطي تصورا تاريخيا وفقهيا وقانونيا للوقف من خلال تطرقه لتطبيقات الأوقاف في المجتمعات المسلمة، وطرق إدارتها قديما حديثا، ويتناول أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تطرق لعددٍ من الصور الوقفية الجديدة، سواء ما تعلق منها بوقف الحقوق والمنافع أو وقف النقود، وسبل تنميتها، وكان الجانب الأخير من الكتاب فرصة لأن يبسط الكاتب جملة من التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها، ثم يقترح نموذجا للتنظيم الإداري من أجل تشجيع العمليات الاستثمارية، غير أن الكتاب يفتقر لتقديم العلاقة بين الأوقاف والتنمية المستدامة، وعلاقة مؤشراتها بالقطاع الوقفي، بخلاف البحث الذي حاولت فيه ربط مفهوم استدامة القطاع الوقفي مع أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها.

3. زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة 01، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، د.س.ط: يتضمن هذا المؤلف للفقهاء زهدي يكن، على أحكام الوقف في الشريعة والقانون، غير أن المؤلف ركّز فيه على القوانين المتعلقة بالوقف والسارية فقط في جمهورية لبنان، مع عدم تقديم التحليل والتعليل أو ربط أصول المادة القانونية بأصولها الشرعية، أضف إلى ذلك عامل الزمن الذي أثار على قيمة المعلومة القانونية، بفعل تغييرها وتعديلها أو إلغائها.
4. ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة 01، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة (مصر)، 2000م: تعتبر هذه الترجمة، من أهم المؤلفات التي تقدم تصورا متكاملًا لمبادئ ومفهوم التنمية المستدامة ومؤشراتها، حيث تناول أهميتها في ازدهار الحضارات من خلال استخدام القرائن التاريخية والاجتماعية، كما قدم تحليلاً للنواحي البيئية المتعلقة بحماية البيئة، وركز بشكل خاص على ضرورة الدعم البيئي بالتوازي مع إدارة استخدام الأرض، كما قدم توصيفاً لبرنامج الرقابة والتقييم البيئي، الذي يهدف إلى توفير مؤشرات إيكولوجية طوال الوقت، وهو مؤلف يبيّن تصورا شاملاً للتنمية المستدامة، مما يتيح للقارئ معرفة علاقة الترابط بين المؤشرات بعضها ببعض، بينما يفتقر الكتاب لتقديم ربط حقيقي للتنمية المستدامة بالبعد الاجتماعي أو السياسي والتي تصب هي كذلك في مقاصد الأوقاف، وهو ما نشير إليه في معرض الدراسة.
5. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة 02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان (الأردن)، 2014م: تناولوا الكاتبان بالتحليل مفهوم التنمية المستدامة ومؤشراتها وعلاقة أبعادها ببعضها البعض، ومدى تداخلها مع بعضها، وقد اعتمدا كثيرا في بيان مفهوم التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، على مؤلف ف. دوجلاس مسشيت، وهو كتاب لا يتناول علاقة الاستثمار أو الأوقاف بالتنمية المستدامة، بخلاف هذا البحث الذي يقدم المؤشرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية ويربطها في كل مناسبة بالقطاع الوقفي واستثماره.
6. الأبحاث (21 بحثاً) المقدمة في إطار ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، الطبعة 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة (المملكة العربية السعودية)، 1994م. وكذا الأبحاث المقدمة (46 بحثاً) ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)، د.س.ن: وهي من الدراسات المعتمّدة في البحث، حيث تناولت هذه الأبحاث العديد من مؤشرات أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالأوقاف، غير أنها أبحاث لم تتناول الموضوع من الزاوية القانونية، أو قد تعتمد على تحليل بُعد أو بُعدين دون التطرق لمجمل الأبعاد المعروفة، وعلاقتها بالأوقاف عموماً، ناهيك عن علاقتها باستثمار العقار الوقفي خصوصاً.

7. محمد علي محمد العمري، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1992م: تطرق الكاتب إلى مفهوم الوقف وطبيعته في الفقه الإسلامي، ولأهم الصيغ الاستثمارية للأملاك الوقفية في الشريعة الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، بينما خصص الباب الثالث من بحثه للتطبيقات العملية في استثمار الوقف في الأردن ومصر، واللافت أن هذه الدراسة قد جمعت نماذج كثيرة للعقود التي تجريها وزارة الأوقاف الأردنية لغرض استثمار الأموال الموقوفة، والتي يمكن الاستفادة منها في اعتماد نماذج موحدة مستقبلاً لعقود استثمار الأوقاف في الدول الإسلامية.
8. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004م: تناول الفقيه عبد القادر بن عزوز التفرقة بين تقسيمات الصيغ سواء التمويلية منها أو الاستثمارية، إذ تناول أغلبها ولكن بشكل مجمل، وهي دراسة بحكم اختصاص الباحث بتخصص في الجانب الفقهي ولا ترتبط بالقانون وأهداف التنمية الوقفية المستدامة.
9. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م: أغفل الباحثان في بحثهما الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، فلم يتناولوا العديد من الصيغ التمويلية والاستثمارية الحديثة، على غرار صيغة B.O.T، والصناديق الوقفية، كما أدرجا صيغة الاستصناع ضمن الصيغ المستحدثة، رغم أنها تعتبر من الصيغ التقليدية، لكنها فقط تعرف تطبيقات معاصرة لها حديثاً.
10. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 2011م: وهي من الأبحاث القيمة على غرار الأبحاث السالفة الذكر، غير أن عامل الوقت يدفعنا لتدعيمها بأبحاث توأكب مستجدات الواقع الاقتصادي، فنجد أنه لم يتناول صيغاً استثمارية معاصرة، لم تكن معروفة من قبل، أو ثبت حديثاً جدواها الاقتصادية، كما تميزت دراسة الباحث بتناوله للصيغ الاستثمارية مع شيء من الاختصار، بخلاف هذه الدراسة التي تهدف للتعلم أكثر في أهم الصيغ الاستثمارية.
11. المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، دار البشير للثقافة والعلوم، المملكة العربية السعودية، 2023م: تعتبر هذه الدراسة من وجهة نظري، الاستثناء المعاصر الذي صنع الفارق على المستوى العالمي، عن طريق رصد علمي دقيق لواقع الأوقاف في العالم الإسلامي، من خلال الدراسة التاريخية والسياسية والاقتصادية، ثم الإحصائية والبيانية لمؤشرات توجه الأوقاف خلال ربع قرن، بمنهجية استشرافية، غطت واقع الأوقاف في أربع وخمسين (54) دولة إسلامية ومجتمع إسلامي، بهدف تتبع حركة الأوقاف والتوجه التي تسير نحوه، والأماكن التي نجحت فيها وتلك التي أخفقت في التأثير فيها، وهو تقرير يحتاج للكثير من التحليل والتدقيق مستقبلاً لمؤشرات الاستشراف، من أجل تقديم الوقف كأداة رئيسية لنهضة المجتمعات والدول.

صعوبات الدراسة:

واجهتني خلال مراحل البحث والتقصي، عدة صعوبات بحثية، شأني شأن كل دارس يخوض غمار البحث الأكاديمي، وتبرز أغلب الصعوبات والنقائص التي اعترضت البحث فيما يأتي:

1. ضرورة الخوض في العديد من المجالات العلمية المرتبطة بالبحث للإحاطة العامة بالموضوع، وذلك نظرا لتداخل موضوع تميمير العقار الوقفي، مع عدة مجالات علمية تتعلق بالدراسات الفقهية والقانونية والتاريخية والاقتصادية، وعلوم التسيير، والبيئة والعمران، مع ضرورة التحليل وحسن انتقاء أنفعها للبحث.
2. الكم الهائل من المراجع المتعلقة بالوقف وأحكامه من الجانب النظري وتشابهاها، خصوصا في مجال الشريعة الإسلامية، والاقتصاد، والتاريخ، وهو ما شكّل صعوبة في المفاضلة بينها.
3. إن البحث في هذا الاختصاص، أوصلنا إلى حقيقة شُحّ المكتبات العربية والإسلامية من الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول العلاقة القانونية لتنمية العقار الوقفي بالتنمية المستدامة، فهي تعاني من نقص كبير في المراجع التي تتناول الشق القانوني للأوقاف وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وفقا للمعايير والمؤشرات المنصوص عليها في مختلف المؤتمرات والقمم الدولية والإقليمية، ووفقا للقوانين واللوائح التنظيمية لكل بلد، وإن وُجدت فغالبيتها تُعَلِّب جانب الفقه أو الاقتصاد أو التاريخ أو السياسة على التحليل والإسقاط القانوني، وذلك لعدم توفر التخصص القانوني للكثير من الباحثين والكتّاب في هذا المجال.
4. صعوبة الوصول إلى المعلومة من الهيئات المكلفة بالأوقاف، ورغم العديد من المراسلات والاتصالات بالكثير من الهيئات الحكومية المكلفة بقطاع الأوقاف، محليا ودوليا، إلا أن الجميع قدم صنوف الأعدار والحجج، والسبب جلي، يعود إلى أن أغلب الدول أصبحت تتحفظ عن نشر الإحصاءات وأرقامها المالية، لعدة اعتبارات سيادية وسياسية واقتصادية، بما في ذلك عوائد الأوقاف، وما أمكننا الوصول إليه من أرقام محيئة، فهو يتعدى القنوات العادية للحصول على المعلومة كباحث في المجال، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في آليات المرافقة البحثية في هذا المجال، لتحظى بالدعم على أعلى المستويات.

وبذلك تتجلى الصعوبة البحثية خصيصا في اعتماد أغلب البلدان الإسلامية والعربية على سياسة عدم الإفصاح عن البيانات المالية والإحصائيات المحيئة لواقع الأوقاف، وحتى عدم نشر اللوائح التنظيمية المتعلقة بآليات التسيير والاستثمار في الأوقاف، ناهيك عن عامل تداخل إحصائيات قطاع الأوقاف، مع عدة قطاعات حكومية أخرى، كالشغل والإسكان والاستثمار.... الخ.

إشكالية الدراسة:

إن تثمين الأوقاف عموماً، قد عرف جدلاً واسع النطاق، سواء ما تعلق منه بالجانب الشرعي أو القانوني، والذي يعرف في نفس الوقت جموداً، انعكس سلباً على حالة العقارات الوقفية، حيث جعلها تكتسي الغموض فيما يجري عليها من ممارسات، ومن تذبذب في التشريع.

وتتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة على تساؤلٍ رئيسي مفاده: كيف يتم استغلال العقار الوقفي وتنميته على الوجه الذي يؤدي دوراً أفضل من حيث مردوده على جهود التنمية المستدامة؟

ولغرض معالجة هذه الإشكالية الرئيسية، تم تقسيمها إلى تساؤلات فرعية، والتي تُشكل إجابات لمحاور أساسية، يبنى عليها البحث، وهي كالآتي:

1. ما هو التنظيم القانوني للعقار الوقفي، وما هي الجهات المختصة بتسييره وإدارته؟
2. ما المقصود بالتنمية المستدامة؟ وما هي أبعادها، مؤشراتها، ومقاييسها؟
3. ما هي العلاقة بين العقار الوقفي والتنمية المستدامة؟
4. هل تستجيب الأملاك العقارية الوقفية لمعايير ومؤشرات التنمية المستدامة، وهل الآليات الموجودة حالياً، كفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
5. هل استوعبت التشريعات الحالية، جميع الصيغ والتطبيقات المعاصرة لاستثمار العقارات الوقفية؟
6. هل هناك تجارب وقفية ناجحة لبعض الدول، يمكن اعتمادها كمرجع أساسي للنهوض بالوقف؟
7. بالإضافة إلى ما تثيره الإجابة عن هذه الأسئلة من قضايا فرعية، وإشكالات قانونية، تستفيض الدراسة في عرضها، وكشف غوامضها، بالمقارنة بين التشريعات المختلفة، واستعراض تجارب بعض الدول الإسلامية الأخرى، توفيراً للإجابة على التساؤلات السابقة.

منهج الدراسة:

تم إعداد البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة بالاعتماد على أربعة مناهج متكاملة فيما بينها، فاعتمدت الدراسة على استعمال المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال الأمور التالية:

تعرض البحث سريعاً من خلال المنهج التاريخي لتطور وضع العقارات الوقفية في بعض الدول الإسلامية، واهتمام الدول بها، بما اقتضاه الوصف التاريخي والنقل الموضوعي لآراء الفقهاء، وقوفاً على أبرز الجهود المبذولة لحفظها عن أهواء الحكام، واسترجاع ما نُهب من هذه الثروة الضخمة.

كما تعرض البحث من خلال المنهجين الوصفي والتحليلي للمفاهيم والتعريفات التي لا غنى عنها للإحاطة بالموضوع، ولأحكام بعض التشريعات العربية المنظمة للعقار الوقفي واستثماره، وبخاصة في التشريع الجزائري، وقوفاً على مواطن القوة والضعف بالتحليل، بناء على الاحصائيات المتاحة.

وبرز استعمال المنهج المقارن من خلال الاستدلال والمقارنة بين بعض الأحكام الفقهية وما يقابلها في القوانين الوضعية، ثم الموازنة بين تجارب بعض الدول الإسلامية، خاصة الرائدة منها في تسيير وإدارة واستثمار العقارات الوقفية، استهداءً بها في إصلاح وضع العقارات الوقفية في الجزائر خصوصاً، بما من شأنه تحقيق ما هو معقودٌ عليه من توقعات.

حدود الدراسة:

تناول هذا البحث جزئية من جزئيات الوقف الكثيرة، وهي مسألة تمثير الأملاك العقارية الوقفية، وفق رؤية قانونية مرتبطة بأبعاد التنمية المستدامة، وهذا لما تتعرض له الأملاك الوقفية العامة عموماً والعقارية خصوصاً من ضياع أو تحويل عن وجهتها الشرعية.

● الحدود الموضوعية:

لما كان هذا البحث غير مخصص لبيان الأحكام الشرعية وأدلتها واختلاف الآراء الفقهية الخاصة بالوقف وما يرتبط بها من دقائق الأحكام، فإنني سأقتصر على ذكر بعض منها، على قدر ارتباطها بسياق البحث، تاركاً الكثير من موضوعاته الفقهية، التي تناولها علماء الشريعة واختلفوا فيها، فأغلب أحكام الوقف اجتهادية، إذ لم يرد فيها نص صريح في القرآن والسنة، وإنما ثبتت عمومياته بطريق السنة النبوية، ليفصل الاجتهاد الفقهي في أحكامه، أين عملت الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر هذا التصرف ومرجع نظريته على تأسيس قواعده، بتنظيم دقيق وأحكام مفصلة، لأجل ضمان حماية هذا الجانب الإنساني والخيري من زيغ الأنفس وانحرافها.

● الحدود الزمانية:

لم تقتصر هذه الدراسة على إطار زمني محدد، حيث تطرقت إلى منظومة إدارة (نظارة) القطاع الوقفي منذ نشأته، متمثلة في الإدارة التقليدية، إلى أحدث التطورات في منظومة الإدارة الوقفية، والمتمثلة في المؤسسات الوقفية ضمن آليات الحوكمة، بالإضافة إلى تحليل أقدم الصيغ التثميرية للعقار الوقفي والمتمثلة في الإجارة، إلى أحدث صيغ تمويل هذه الاستثمارات والمتمثلة في البلوك تشين، والوقف الرقمي، والاستعانة بأحدث المنظومات الرقمية متمثلة في التطبيقات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، كما ساعد التقرير الاستراتيجي للأوقاف، للوصول بحدود الدراسة إلى سنة 2021، من خلال الاحصائيات المقدمة عن 54 بلداً ومجتمع إسلامي.

• الحدود المكانية:

لم تقتصر الدراسة على حدود مكانية معينة، فتناولتُ بالدراسة منظومة إدارة العقارات الوقفية وتثمينها، في مختلف الدول الإسلامية، كمصر والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والسودان، وتركيا، مع التركيز في كل مرة على التجربة الجزائرية، بحكم الانتماء.

بينما يجدر التنويه، أن مع تعمقي في دراسة الموضوع، ترسخت بداخلي شيئا فشيئا فناعة شخصية، انعكست على طبيعة الدراسة، في استبعاد تجارب الدول الغربية من المعالجة أو المقارنة، وذلك بناء على أن كل ما يُطلق عليه بالأوقاف في الدول الغربية، ما هو في الحقيقة إلا انبهاراً بآليات الحكامة والإدارة الأجنبية للمؤسسات الخيرية، وطرق تسيير واستثمار التدفقات المالية عبر مختلف الآليات المؤسسية للعمل الخيري أو التبرعي في الجامعات أو الهيئات غير الحكومية ومؤسسات التبرع العائلية أو الفردية في تلك الدول الغربية، غير أن الوقف أو الحبوس يبقى نظاماً إسلامياً خالصاً، ويختلف تمام الاختلاف عن الأنظمة الخيرية المشابهة له، لا من حيث المقصد ولا من حيث طبيعة وحجم العوائد والربح، وهذا ما نادى به كذلك العديد من فقهاء الاقتصاد الإسلامي، الذين أبرزوا مواطن الاختلاف لكلا النظامين.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث، وضروريات احترام الجوانب الشكلية والأكاديمية المشترطة، اختيار خطة ثنائية، فتم تقسيم موضوع البحث على باين رئيسيين، كل باب يحتوي على فصلين يحتوي كل فصل منهما على مبحثين، أين تطرقت في الباب الأول الموسوم بالإطار القانوني للوقف، ودوره في التنمية المستدامة، إلى تبيان الإطار القانوني والتنظيمي للوقف، من خلال تبيان أنواع الحماية المقررة للأملاك الوقفية العقارية العامة، والآليات المقررة لاسترداد الأوقاف المغتصبة، مقدماً نموذج الأراضي الزراعية الوقفية المؤتممة من طرف الدولة الجزائرية في إطار الثورة الزراعية كنموذج، ثم بيان تطور أساليب إدارة قطاع الأوقاف قديماً وحديثاً، ودور مبادئ الحوكمة في إرساء نماذج إدارية معاصرة للمؤسسة الوقفية، وفي الفصل الثاني قمت بالتعريب إلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، من خلال التطرق لمفهومها ومؤشراتها ومقاييسها ومحدداتها، والعلاقة التي تربط الأوقاف العقارية بمختلف أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها.

أما في الباب الثاني المعنون بآليات تثمين الأوقاف العقارية وتقييم كفاءة استدامتها من خلال عرض بعض التجارب الوقفية، فتناولت فيه مفهوم وأسس التثمين المستدام للعقار الوقفي ومختلف الضوابط والشروط التي تؤطر هذه العملية، ثم تطرقت لأهم الصيغ الاستثمارية المستدامة، المعروفة قديماً وحديثاً، والتي حققت مقاصد الوقف، سواء عن طريق التمويل الذاتي للملك العقاري الوقفي، أو من خلال تمويل الغير للعملية الاستثمارية، كما تناولت بالدراسة بعض الصيغ التثمينية التي لا تتلاءم مع مبدأ الاستدامة، ثم من خلال التطرق لأهم التجارب الوقفية المستدامة في بعض الدول الإسلامية، يتبين لنا كيف برزت هذه التجارب كنماذج ناجحة عرفت كيف تُدمج أهداف

التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات استثمار العقارات الوقفية، وكان خاتمة الباب الثاني بمبحث أتناول تقييماً لكفاءة هذه الاستدامة من خلال تحديد أهم التحديات التي تواجه الاستثمارات العقارية الوقفية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتطرق إلى أهم المبادرات والخطط الإسلامية، وكيف أثمرت جهودها في إدماج مبادئ التنمية المستدامة في صميم العملية الاستثمارية للأملاك الوقفية.

ليتوج هذا البحث بخاتمة، تضمنت عدة نتائج تُمثل مجتمعة إجابة لمختلف متغيرات الإشكالية التي تم طرحها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي بدت لي في معرض البحث، والتي من خلالها يمكن الارتقاء باستثمار العقار الوقفي إلى مراتب قانونية واقتصادية أفضل وأكثر استدامة مما هي عليه الآن.

وختاماً لهذه التوطئة، فإني أُقرّ بأن هذا العمل على تواضعه وما فيه من نقائص، إنما هو خطوة على طريق التأسيس لتصور استثماري للأملاك العقارية الوقفية وفق أهداف التنمية المستدامة، وإني بذلك لا أزعج له الشمولية والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بتطوير العمل الإداري للمؤسسة الوقفية، أو الوصول إلى رؤية واضحة للصيغ الاستثمارية المتوافقة مع تحقيق شرط استدامة العقار الوقفي، وإنما هو جهد المقل وإني لأرجو من المولى عز وجل التوفيق والسداد، فإن كان صائباً فمنه عز وجل والفضل وحده له، وإن جانب الصواب فمن نفسي ومن الشيطان.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول:

الإطار القانوني للوقف العقاري،

ودوره في التنمية المستدامة

● الفصل الأول: الإطار القانوني للوقف العقاري

● الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها

بالنظام الوقفي

تمهيد

يعتبر الوقف من التصرفات التي برزت مع ظهور الدين الاسلامي، إذ لم يكن العرب من قبل ذلك يعرفون نظامه، وما كان من صدقات قريبة إلى معناه، إنما كانت من باب التفاخر، على عكس الوقف الذي يكون للثري والثواب، ولقد ذهبت أغلب التشريعات إلى اعتبار أن للوقف طبيعة خاصة، تقوم على حبس العين عن التداول، وبالتالي لا يجوز فيه أي تصرف يمس بأصل هذا الوقف، فلا يجوز بذلك التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف آخر قد يؤثر على مقصد إنفاق ريعها على الجهة الموقوفة عليها باستمرار، فكل تصرف محله الوقف يجب أن يكون في مصلحة الموقوف عليهم ووفقا للضوابط الشرعية، ويعتبر هذا من صميم التسيير الموكل للمتولي الوقف، والذي يفترض منه أن يراعي الأسس والقواعد المقررة في القوانين والأنظمة السارية المفعول، مما يُوجب مراعاتها عند التعامل مع الوقف إدارةً وتهيئةً. وتتجلى أبرز مشاكل العقارات الوقفية في إدارتها واستثمارها وفق الضوابط المتعددة الجوانب (الشرعية والاقتصادية والقانونية)، وهي عوائق تقتضي توفير بيئة قانونية ملائمة مع حماية متكاملة، حتى تعود الأوقاف لتأدية دورها الريادي في البناء التنموي، فتساهم بذلك بشكل أساسي في ترقية الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الميادين في المجتمع، إذ بذلك سيساعد في التخفيف من الفقر ويقلص من هوة وحدة الصراع الطبقي، من خلال النمو التراكمي للموارد الوقفية وتحقيق التماسك بين أفراد المجتمع، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق إحياء المشاريع الصغيرة والمصغرة، والتي تشكل عاملا هاما في النمو الاقتصادي للدولة، وبذلك فالوقف يساهم بصورة مباشرة في دعم الموازنة العامة للدولة، ويخفف من الأعباء المالية، مما يسمح بتوجيه جزء من الأموال لتدعيم مشاريع اقتصادية أخرى.

كما تحتاج المؤسسات الوقفية لوجود هيكل قانوني وتشريعي مناسب يدعم العمل التثميني، ويضمن في نفس الوقت الحماية للأموال الوقفية من كل أشكال التعدي أو الإهمال والتضييع، فمن المهم أن يوجد هذا الإطار القانوني المتكامل والواضح لإدارة الأوقاف، وذلك ليس بغرض اكتساب الثقة الضائعة من الشعب فحسب، ولكن الأهم من ذلك أن يتم توفير إطار تشريعي للوقف حتى تنطلق العملية الاستثمارية وفق قواعد متينة، فبدون هذا الإطار التشريعي، لن يكون للهيئات المسيرة للأوقاف سلطة للتعامل مع أية ممتلكات وقفية، وربما يتسبب ذلك في نشوء المشاكل الإدارية. وعلى الرغم من أن بعض الاقتصاديين يرون أن الوقف يعطل دوران الأموال ويعيق الاستثمار والاقتصاد، إلا أن تحقيق عنصر الاستدامة في استثمار الأوقاف لا سيما العقارية منها، يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن الوقف يعمل على الاستثمار، فهو يحافظ على المال الموقوف ويرفع من قيمته، ويعمل على مساعدة المستفيدين بشكل دوري ومستمر (مستدام) مما يشكل في حد ذاته ظاهرة صحية للاقتصاد.

ومن خلال هذا الباب، سنتطرق في الفصل الأول منه إلى الإطار القانوني والتنظيمي للوقف عن طريق التطرق لدور المؤسسات الإدارية للأوقاف في تطوير الأملاك الوقفية ومختلف الآليات الحماية للوقف، بينما نتناول في الفصل الثاني مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها ومختلف مؤشراتنا، ثم وعلاقة كل بُعد تنموي منها بنظام الوقف، ومدى تأثير كل واحد منهما على الآخر.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للوقف العقاري

تمهيد

إن نظام الوقف في الإسلام نظام فريد، فالأوقاف هي إحدى المؤسسات الطوعية الخيرية، التي كان لها الدور الفعّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف الحقب الإسلامية، ولكن هذا الدور الذي لعبه قطاع الوقف بدأ يتضاءل شيئاً فشيئاً مع ضعف الدولة الإسلامية، ودخولها في الصراعات الداخلية والخارجية المتكررة، حتى وصلت إلى درجة قارب فيه من الاضمحلال.

ورغم الأهمية التنموية التي لعبتها الأوقاف منذ العصور الزاهرة للحضارة الإسلامية إلى يومنا هذا، غير أن الكثير من هذه الأوقاف، لا تزال تعاني مشاكل تهميرية، حيث أن الكثير من أراضي الوقف بقيت مجمّدة، ولم يُؤل لها العناية التي تستحقها، حتى تكون مصدراً للتنمية في المجتمعات.

ويُعدّ البحث في النصوص القانونية والتنظيمية للوقف وكذا المؤسسات المكلفة بتسييره من أعقد المواضيع القانونية وأصعبها، وذلك لتداخل النصوص القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مشاربها وتفريعاتها الفقهية، كما تعتبر الإحاطة بموضوع الحماية المقررة للأموال الوقفية، وكذا الهيئات المكلفة بتحقيق هذه الحماية، من أبرز الأسباب الكفيلة بتوفير قواعد متينة للقيام باستثمارات على العقارات الوقفية تكتسي طابع الاستدامة.

ونستهدف من خلال هذا الفصل، التطرق إلى مختلف أساليب الحماية القانونية والكفيلة بصيانة الأوقاف من كل أشكال التعدي والاستيلاء عليها، ثم نعرض إلى تبيان دور المؤسسة الإدارية للأوقاف في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها، من خلال عرض تطور أساليب إدارة الأوقاف، لنصل إلى دور الحوكمة في إرساء نماذج إدارية ناجحة ومعاصرة لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية، وفقاً للمباحث الآتية:

المبحث الأول: حماية الأملاك الوقفية العقارية العامة.**المبحث الثاني: دور المؤسسة الإدارية للأوقاف في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها.**

المبحث الأول: حماية الأملاك الوقفية العقارية العامة واستردادها في التشريع الجزائري

تجنبت أن أغلب التشريعات المتعلقة بالوقف الخوض في إبداء تعريفٍ مباشرٍ لمفهوم الوقف، تاركةً ذلك للفقهاء (وحسناً إذ فعلت ذلك)، واكتفت بذكر أركانه وشروط إنشائه وانتهائه، وصحته وفساده وغير ذلك من الضوابط القانونية، والتي استنبطت أساساً من أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجد المتأمل في كتب الفقه أن المتقدمين من الفقهاء منهم أئمة المذاهب، لم يعرفوا للوقف تعريفاً علمياً، وإنما صاغ هذه التعريفات المتأخرون منهم، بما يتفق مع قواعد المذهب وما قرره إمام المذهب، فاختلف هؤلاء الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في تصوير حقيقة الوقف وشروطه، وقد اتفق أغلب الدارسين في المجال، وفقهاء الشريعة على أن الوقف هو: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق»، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، والأردني، واليمن، والسعودي وغيرها من التشريعات العربية⁽¹⁾، بينما لم يُفترق القانون المدني التركي بين الوقف والمؤسسة الخيرية واعتبرهما لفظين مترادفين، فكل وقف هو منظمة مُستقلة ذات شخصية قانونية يُديرها مجلس النظار⁽²⁾، ويرى علماء الاقتصاد بأن: «الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويُخرج الثروة من التعامل والتداول، فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية ومزاياها»⁽³⁾، ويُعرّف آخرون الوقف بأنه: "نظام إسلامي، الغرض منه حبس

1 - نذكر منها على سبيل المثال: المشرع الجزائري بموجب المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادر في 12/06/1984، ص 910، المعدل والمتمم، بأن الوقف هو: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق». بينما نصت المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 08/05/1991، ص 690، المعدل والمتمم، على أن الوقف هو: «حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». التشريع القطري: نص قانون رقم (08) لسنة 1996 بشأن الوقف، المؤرخ في 25/05/1996، الجريدة الرسمية العدد 06، تاريخ النشر 22/07/1996، المعدل والمتمم (ملغى) في المادة 02 على أن الوقف هو: " حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً"، رابط وزارة العدل دولة قطر: <https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=6349&language=ar>، تاريخ التحميل 2022/10/14، التوقيت: 20h30. التشريع الأردني: نصت المادة 1233 من القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 2645، المؤرخ في 01/08/1976، على أن الوقف هو: " حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً " كما نصت المادة 02 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001، على أن الوقف هو: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيراً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم".

2 - KARACAN Hatice, **Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey**, Presented at Zayed University Institute for Islamic World Studies Second International Symposium of Awkaf waqf and education: Innovative models, Dubai (Emirates arabes unis), March 27-28 2011, p 06.

3 - الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط 01، دار إعمار، عمان، الأردن، 1997 م، ص: 17.

العين⁽¹⁾، على ألا تكون مملوكة لأي شخص، وجعلها في حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهات البر والتقوى في الحال أو المآل⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في مجال الأوقاف، لا سيما أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381⁽³⁾، نجدتها قد حددت صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية في العمليات التالية: التسيير المباشر للأملاك الوقفية - رعاية الأملاك الوقفية - عمارة الأملاك الوقفية - استغلال الأملاك الوقفية - حفظ الأملاك الوقفية - حماية الأملاك الوقفية.

ولو حُيّرت بين مجمل التعاريف، فإنني لا أعتد إلا مفهوم الوقف الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بشأن أرض خبير، فهو «حبس الأصل والتصدق بثمره»⁽⁴⁾، فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بما يقول، فقد اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف، ولم يدخل في تفاصيله، ونحن نعلم أن الدخول في التفاصيل قد يُبعد التعريف عن دلالته، أو الهدف الذي من أجله قد تم وضعه.

المطلب الأول: الحماية التشريعية والقضائية للأملاك الوقفية العقارية العامة

يُعدّ الاستيلاء على أراضي الأوقاف قديماً وحديثاً من أشد أسباب تبديد أعيانها، بخاصة عند محاولة البعض تملك هذه الأراضي والعقارات عن طريق وضع اليد عليها، أو بعقود وحجج مزورة، مما أدى إلى غصب مساحات كبيرة من أراضي الوقف، وهذا التعدي يُشكل واقعاً مريباً لأموال الوقف⁽⁵⁾، ويمكن تشبيه حالات التعدي التي وقعت في الجزائر على الأوقاف (خاصة عن طريق تأميم الأراضي الزراعية)، بذلك التعدي الذي حصل على الأوقاف المصرية بموجب

1 - يُعدّ استعمال لفظ المال ليشمل الأموال السائلة التي يتم تخصيصها للصرف من ريعها على مختلف جهات البر، بينما يُعدّ لفظ العين تعبيراً ضيقاً، لا يشمل إلا العقارات والمنقولات (للاستزادة أكثر يُنظر: بوضيف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010م، ص: 30-31).

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: تعريف وزارة الأوقاف المصرية للوقف الخيري الإسلامي، رابط الاسترداد: <https://ar.awkafonline.com/>، تاريخ الاسترداد: 2022/06/28، التوقيت: 17h25، وتعريف البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط 01، دار الشروق، 1998م، مصر، ص: 22.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1989/12/01، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادر في 1998/12/02، ص: 15.

4 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث..... الحديث رقم 2737، البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، باب الشروط في الوقف، ط 01، الجزء 02، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982 م، ص: 285. ويلاحظ كذلك أن المشرع القطري قد عاد ليعتمد هذا التعريف " تحبب الأصل وتسبيل الثمرة"، من خلال المادة 01 من قانون الأوقاف الجديد رقم 09 لسنة 2021 بشأن الوقف، ج ر العدد 10 المؤرخ في 08 أوت 2021.

5 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 38.

القانون 152 لسنة 1957م، والقانون رقم 44 لسنة 1962م⁽¹⁾، واللذان يقضيان بتسليم الأموال الموقوفة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية لإدارتها، وذلك تحت ذريعة أن تتفرغ وزارة الأوقاف لأداء رسالتها في نشر الدعوة الإسلامية.

وتتجسد حماية الأوقاف من التعدي على مستويين: المستوى الأول يتمثل في الحماية المادية للأوقاف وذلك بصيانتها وترميمها وعمارها، بينما يتجسد المستوى الثاني في الحماية القانونية، وذلك من خلال جملة من القوانين التي تحمي الملك الوقفي من الاستغلال غير المشروع، وتردع كل معتدي، كما تعتبر من الحماية القانونية، سن التشريعات التي من شأنها تنظيم مختلف العمليات التي تطرأ على الوقف⁽²⁾.

إن نطاق الحماية في الملكية الوقفية العامة العقارية يجب أن يكون أوسع، بالنظر لمرجعيتها المعتمدة على الشريعة الإسلامية، والتي يجب مراعاتها عند تحديد غايات هذه الحماية، كما أن المقاربة السليمة والأسلوب الجيد في وضع أي تشريع يقتضي الانطلاق من الواقع والمشاكل التي يعانيتها المجال المعني بالتشريع، وهو ما ينطبق على التشريع الوقفي الذي يجب أن يؤسس لحماية واقعية للملكية الوقفية العامة العقارية⁽³⁾.

الفرع الأول: الحماية التشريعية للأموال الوقفية

يتملك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة في المجتمع، وذلك نظرا لطبيعته الدينية والتعبدية، فهو يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي، وهو ما جعل المشرع الجزائري يولييه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية ودستورية، ويتضح لنا ذلك من خلال المادة 08 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10 التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة.

أولاً- الحماية الدستورية للأموال الوقفية (الديساتير الجزائرية أنموذجا)

خصّ المشرع الدستوري الجزائري، الأملاك الوقفية بالحماية على مختلف الأصعدة، ومن ذلك أن أضفى عليها حماية دستورية، أين برزت أول بوادرها بالاعتراف الدستوري بالأملاك الوقفية وحمايتها، وذلك بموجب دستور 1989/02/23 المعدل والمتمم، لتليه التعديلات المتعاقبة والتي كرّست نفس الحماية، أين تم إدراجها ضمن أصناف الملكية، وهذا لم يكن وليد الصدفة ولكن نتيجة التطور الإيديولوجي والسياسي في البلاد، وما أعقبه من تحول للإطار القانوني للأوقاف، لذا يجب علينا معرفة الوضعية القانونية لهذا الصنف من الملكية والأحكام التي تضبطها.

1 - تنص المادة 02 من القانون 152 لسنة 1957م على: " تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952م المشار إليه". كما نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1962م والصادر بالقرار الوزاري رقم 18 لسنة 1968م، الصادر عن وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الوقائع المصرية، العدد رقم 264، المؤرخ في 17/11/1968م: حيث نصت في المواد من 05 إلى 11 على استبدال أموال الوقف التي تم تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بالمحافظات، وفقا للقانون رقم 44 لسنة 1962م.

2 - بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مرجع سابق، ص: 152 بتصرف.

3 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 38.

باستقراء الدساتير الجزائرية نجد أن مفهوم الوقف وحمايته دستوريا، قد مر بعدة مراحل، تباينت فيها، توجهات المشرع الدستوري بين النص الصريح وبين الإشارة والتلميح⁽¹⁾:

- **دستور 1963**⁽²⁾: لم ينص أول دستور جزائري ضمن الحقوق الأساسية على طبيعة الأوقاف.
 - **دستور 1976**⁽³⁾: لم ينص كذلك دستور 1976 على طبيعة الأوقاف، وكذا التعديلات الدستورية لسنوات 1979، 1980، و1988، بينما اعترف المشرع الدستوري بطبيعة الوقف وأوجب حمايتها، لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 1989 (المادة 49). وبقي نفس المحتوى تتناوله التعديلات الدستورية لسنوات 1996، 2008، 2016 و2020، مع التغيير فقط في ترقيم المادة في بعض الأحيان، ورغم مرور أكثر من 30 سنة غير أنه لم يطرأ أي تنقيح أو تدعيم للحماية الدستورية للوقف، مما يعني عدم تغير موقف المشرع الجزائري لنظرة للوقف، والتي تحتاج للمراجعة وإبداء اهتمام أكبر بوضعية الأوقاف.
- إن إضفاء الحماية الدستورية للأوقاف، يجعل من واجبات الدولة الاعتناء بها وتحجيرها من كل أشكال الانتهاكات التي تطالها، وذلك على غرار معظم الدول العربية والإسلامية التي نظمتها إما في تشريع مستقل، وإما ضمن التشريع الخاص بالقانون المدني، ولتعزيز هذه الحماية الدستورية للأوقاف، أقترح ما يأتي:

- إدراج بند في الدستور يجعل تأسيس الأوقاف كحق دستوري للأفراد يحميهم القانون، شأنه شأن الحقوق الأخرى كحق الملكية وكحق التصرف، مما يفتح الباب على مصراعيه لتأسيس أوقاف متعددة التوجهات (عامة وخاصة) محمية بقوة الدستور.
- إدراج مادة دستورية تنص على أن المسؤول الأول عن الأوقاف هو المسؤول الأول في الدولة، على غرار الدستور الماليزي، والقانون العراقي والمدونة المغربية، وهذا من شأنه تعزيز حماية الأوقاف من التعدي والاستيلاء عليها.

ثانيا- الحماية المدنية للأموال الوقفية العقارية العامة

إن تقنين الوقف يعد حماية غير مباشرة للوقف لأن بعض المسائل لا تكون واضحة في الفقه مثل الشخصية الاعتبارية للوقف، دون أن ننكر صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف مثل القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم⁽⁴⁾، والقانون المدني وقوانين المالية والضرائب المدعمة لتكوين الأوقاف، كما يدخل في

1 - باستقراء العديد من آراء الدارسين للقانون الدستوري الجزائري، نجد أنه إلى غاية اليوم يوجد تباين في تعداد الدساتير التي مرت عليها الدولة الجزائرية، وأغلبها يتفق على أن عددها أربعة دساتير: دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، غير أننا اعتمدنا تصنيف أعلى هيئة دستورية، وهي المحكمة الدستورية الجزائرية، والتي اعتمدت دستورين فقط، هما دستور 1963 ودستور 1976 وغيرها كلها عبارة عن تعديلات دستورية (09 تعديلات إلى غاية يومنا هذا)، للاستزادة أكثر، يُنظر: موقع المحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/15، التوقيت: 08h00.

2 - دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/08، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 1963/09/10، ص: 888.

3 - دستور 1976: الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 1976/11/24، ص 1292، المعدل والمتمم.

4 - بن مشرن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، مرجع سابق، ص: 07.

معنى الحماية المدنية للأموال العقارية الوقفية، تلك الحماية المقررة للأموال العقارية على وجه العموم والتي كرسها المشرع الجزائري بموجب المواد 674 إلى 689 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني⁽¹⁾، وتعددت صور الحماية المدنية للوقف، وهذا ما نوردته بإيجاز كما يأتي:

1. عدم قابلية الوقف للتصرف: إن من خصوصيات الوقف أنه إذا انعقد صحيحا زالت ملكية الواقف عن العين الموقوفة، وبقيت الملكية الحُكْمِيَّة لله تعالى، وهذا ما ذهب إليه المادة 17 من القانون 91-10 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

فلا يجوز للواقف كقاعدة عامة أن يتصرف في المال الموقوف بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة أو التنازل وغيرها، مثلما تنص عليه المادة 23 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10، إلا استثناءً في بعض الحالات التي يجوز فيها استبدال العين الموقوفة بملك آخر في حالات وشروط خاصة طبقاً للمادة 24 من نفس القانون⁽²⁾، وتستمد قاعدة عدم جواز التصرف في المال الوقفي من أحكام الشريعة الإسلامية ورأي جمهور الفقهاء، والذي يقضي بلزوم الوقف ومنع الواقف من الرجوع فيه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بموجب المادتين 213 و214 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، وكذا اجتهاد القضاء والإدارة، من خلال سن جملة من المبادئ الفقهية، نذكر منها:

- لا يجوز شرعاً أو قانوناً التصرف في العين المحبسة، بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرهما⁽³⁾، ويبقى الحبس قائماً مهما طرأ على الشيء المحبس من تغيير في طبيعته⁽⁴⁾.

- تبقى أراضي الحبس في استغلال الأشخاص المحبس عليهم، ولا تنتقل إلى الغير لأن الوقف هو حبس المال على وجه التأييد عن التملك، ومن ثمة فإن إنهاء حق الانتفاع بالتصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة المحبس يجعل هذه التصرفات باطلة⁽⁵⁾.

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج.ج.ج.ج، العدد 78، الصادر في 30/09/1975، المعدل والمتمم، ص: 990.

2 - شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة - الوصية - الوقف)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص: 257.

3 - المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 499084، المؤرخ في 15/07/2009، قضية (ل.م) ضد (ورثة أ.م. ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009م، ص 170.

4 - المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 501389، المؤرخ في 11/02/2009، قضية ورثة (ب.ل) ومن معهم ضد (ب.ج) و (ب.ع) ومن معهم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالجزائر، العدد 01، 2009م، ص: 232.

5 - المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 575463، المؤرخ في 14/01/2010، قضية (م.م) ضد (م.ع) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، 2010، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2011م، ص: 222.

- نظرا للطبيعة القانونية للوقف، فإنه لا يمكن التصرف في المال العقاري الموقوف بأي طريقة كانت، إلا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، والمخولة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولا يمكن تغيير الطبيعة القانونية للأموال الوقفية من طرف مالكيها الأصلي بعد تأسيس الوقف (1).

- يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف، والحال لا يجوز له المساس بأركان الوقف، ويمنع التصرف بأصل الملك الوقفي، بأية صفة من صفات التصرف (2).

والجدير بالذكر أن عدم قابلية التصرف في الملك الوقفي تشمل المال الوقفي بنوعيه العام والخاص، وهذا ما يفهم من المواد 17، 18 و 23 من قانون الأوقاف 91-10، ولم يقصد المشرع بنص المادة 22 إمكانية التصرف في الوقف الخاص، ولكن باستقراء الفقرة الأخيرة من نفس المادة، نفهم ما يفيد أن التصرف لا يمكن بأي حال من الأحوال المساس برقبة العين الموقوفة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن عبارة "التصرف" الواردة في نص المادة لا يفيد التصرف بمعناه القانوني الدقيق، وإنما التسيير الذي يُمنح للأهل الشرعيين حسب شروط الواقف، أو قد يُقصد به التصرف في المنفعة فقط باعتبار أن نص المادة 21 من قانون الأوقاف، قد أجازت التنفيذ على المنفعة امتدادا إلى جواز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين (3).

1.1 استبدال الوقف كاستثناء على قاعدة عدم جواز عدم التصرف في الوقف:

الأصل أن المال الوقفي غير قابل للتصرف فيه بأي تصرف تملكي نظرا لقاعدة لزوم الوقف، غير أنه وتفاديا لتعطل الوقف وتضييع مقصده التعبدية، وهو ما يشكل وجها من أوجه الحماية غير المباشرة، فقد أجاز الفقهاء والقانون تعاملات استثنائية يقع على الوقف يعرف بالاستبدال، فالاستبدال هو بيع يكون فيه المبدل من جنس المستبدل وينتقل إليه حكمه (الحرمة الوقفية) ولا يقع جوازه إلا للضرورة أو للمصلحة الراجحة للوقف أو الموقوف عليهم.

ويُراد بالاستبدال في عرف الموثقين " بيع عين الوقف بالنقد" بينما يقصد بالإبدال شراء عين للوقف بالنقد، والبديل أو التبادل هو المفاضة، أي بيع عين الوقف بعين أخرى (4)، فيكون الإبدال والاستبدال متلازمين، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن تحل محلها أخرى (5)، وتصدر الإشارة إلى أن كل تغيير قد يلحق الوقف في قوامه المادي، لا يغير في طابعه الوقفي ويبقى دائما وقفا، وهذا ما يفهم من نص المادة 25 من قانون 91-10، وتطرق المادة 24 من نفس القانون إلى عملية استبدال الوقف، غير أن ما يُعاب عليها من وجهة نظرنا، هو إغفالها للإشارة

1 - مذكرة المديرية العامة للأموال الوطنية رقم 807 و م/م ع أ و/م م ع م أ/ع، بشأن إشهار عقاري والرجوع في عقد وقف، بتاريخ 26/01/2016م.

2 - المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 636028، المؤرخ في 25/10/2011، قضية ق م ضد ع.م ومن معه، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2011م، ص: 156.

3 - رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، ط 03، دار هومة، 2013م، ص: 68 بتصرف.

4 - شليبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، د.ط، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962م، ص: 408.

5 - تميزت المادة 01 من القانون رقم 209 لسنة 2020 المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، ص: 10، بتعريف كل من: الاستبدال على أنه تبادل أعيان الوقف أو إبدالها، بينما عرفت التبادل بأنه: مفاضة عين موقوفة بعين أخرى - الإبدال: بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة.

إلى ضرورة مراعاة الضوابط الفقهية، حتى يحقق الاستبدال والابدال هدفهما، بعد تحقق شرط تعطل منفعته وإعمالا للضرورة، أو المصلحة صيانة لمقصود الوقف، ولقد حصر المشرع الجزائري بموجب هذه المادة الحالات التي يجوز فيها أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، بعد المعاينة والخبرة، التي يؤكدتها قرار صادر من السلطة الوصية، في أربع حالات، ولم يُشر المشرع الجزائري، إلى مدى أحقية الواقف في استبدال الوقف من عدمه، غير أنه وطبقا لنفس المادة فإنه يثبت حق استبدال الملك العقاري الوقفي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف محليا، باعتبارهما السلطة الوصية.

2. عدم قابلية الوقف للحجز: نظراً لأن الوقف حُطّي بعناية المشرع وحمايته، فقد أدرجه في عداد الأموال غير القابلة للحجز، وعدم قابلية الوقف للحجز، هو عنصر مقترن بعنصر عدم القابلية للتصرف فيها، إذ أن المتعارف قانوناً أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها، وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية.

وباعتبار أن الحجز لا يكون إلا على أملاك المدين، كما أن الحجز تتطلب البيع بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين منها، وهذا يؤدي إلى نقل ملكية الأملاك المباعة إلى طرف متقدم في البيع بالمزاد، وهذه العملية تتناقض هي الأخرى مع طبيعة الوقف باعتباره يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها⁽¹⁾.

وما يعاب على قانون الأوقاف الجزائري 91-10 أنه لم يُشر صراحة إلى عدم إمكانية الحجز على المال الوقفي، رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمناً⁽²⁾ من خلال المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، والتي أخرجت الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا من الأموال القابلة للحجز، ما عدا الثمار والإيرادات الناتجة عن استغلال واستثمار هذه الأملاك، ويُفهم من نص المادة أنه لا يمنع من التنفيذ على ثمار وغلات الوقف كما جاء في المادة 21 من قانون الأوقاف 91-10.

3. عدم قابلية الوقف للاكتساب بالتقادم: إن التوافق بين المال العام والوقف من حيث الهدف اللذان يرميان إليه، وهو تحقيق النفع العام وإشباع الحاجيات العامة للمجتمع، يجعلهما يحظيان بنفس درجة الحماية، وعليه فإن حضر التقادم المكسب المقرر في القانون المدني الجزائري في المادة 689 للمال العام يسري أيضا على الوقف، لأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع خاصية حبس الموقوف على وجه التأيد، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن فقهاء الشريعة قد أقرروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى، التي لا تسقط بالحيازة ولو طال عليها المدة⁽⁴⁾، كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر، إلا أنه يُعدّ نتيجة حتمية للمبدأ القائل " ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز اكتسابه بالتقادم"، وهو ما دفع بالحكمة العليا

1 - رمول خالد، مرجع سابق، ص: 65.

2 - لحرش فضيل، مرجع سابق، ص: 129.

3 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23/04/2008، ص: 03، المعدل والمتمم.

4 - بخلاف المذهب الحنفي الذي يميز التقادم في الحبس (الوقف)، لمدة تتراوح بين 33 إلى 36 سنة.

لتأييد الأحكام القاضية بإبطال عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أساس التقادم المكسب⁽¹⁾، على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى، كالتشريع اللبناني في المواد 174 إلى 179 من القرار رقم 3339 المتعلق بالملكية العقارية في لبنان، الذي نص على أن العقارات الوقفية المخصصة لاستعمال العموم لا تُكتسب بالتقادم⁽²⁾.

ولم يتدارك المشرع الجزائري إغفاله التطرق للتقادم في قانون الأوقاف، إلا بعد 16 سنة، بصدر القانون 07-02⁽³⁾، أين نصت المادة 03 صراحة على استبعاد الأملاك الوقفية من تطبيق أحكام هذا القانون مثلها مثل الأملاك الوطنية، وهذا يؤكد ما سبق قوله، حول وجوب إضفاء نفس الحماية المقررة للأملاك الوطنية على الأملاك الوقفية⁽⁴⁾، لذلك أدعو المشرع الجزائري للنص صراحة على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم في القانون الجديد المنظم للأوقاف.

وبالرغم من وجود بعض قرارات للمحكمة العليا الجزائرية بتثبيت بيع وقعت على عقارات محبسه بعد مرور مدة التقادم المسقط، احتراماً لمبدأ استقرار المعاملات، واحتراماً لحجية العقود الرسمية⁽⁵⁾، إلا أن أغلب قرارات المحكمة العليا تذهب إلى عدم جواز تملك الوقف بالتقادم من أجل تبرير استغلال الأملاك الوقفية⁽⁶⁾.

كما يبدو لي أن المادة 85 مكرر من الأمر 95-26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري⁽⁷⁾، قد أغفلت هي كذلك استثناء الأراضي الفلاحية الوقفية من فقدانها بفعل التقادم المكسب لفائدة المستفيدين الشرعيين، لذا يتوجب مراعاة خصوصية هذا الأراضي وحمايتها وارجاعها لملاكها الأصليين، لو مرت عليها مدة التقادم.

1 - المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 157310، المؤرخ في 16/07/1997، قضية فريق (ر.ز.ه) ضد (ب أ ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، الجزائر، العدد 01، 1997م، ص: 34.

2 - حدد قرار المفوض السامي رقم 3339 الصادر في 12/11/1930م، والمتعلق بنظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، الجريدة الرسمية بلبنان، العدد 2479، الصادرة في 27/03/1931، أسس الحق العيني للعقار الوقفي ومنها عدم اكتساب العقارات الوقفية المخصصة لاستعمال العموم بالتقادم.

3 - القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر في 28/02/2007، ص: 11.

4 - غربي علي، خضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016م، ص: 333.

5 - المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 43301، المؤرخ في 22/09/1986، قضية (م.ل) ضد (ع.س ومن معه)، المجلة القضائية، العدد 03، 1992م، ص: 63.

6 - للاستزادة أكثر، يُنظر على سبيل المثال: المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 478951، المؤرخ في 11/02/2009، ورثة (م.ب ومن معه) ضد ورثة (ق.ع ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009م، ص: 283. المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والموارث)، قرار رقم 232678، المؤرخ في 22/02/2000، قضية (ز.ل ومن معها) ضد (و.ل)، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، 2001م، ص: 264.

7 - الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25/09/1995، المتضمن تعديل القانون 90-25 يتعلق بالتوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 27/09/1995، ص: 13.

وفي معرض حديثنا عن عناصر الحماية الثلاثية، نذهب إلى نفس رأي بعض الدارسين في المجال، والذين يرون أن الحماية الثلاثية المقررة على الأملاك الوقفية، تقترب كثيرا في شبهها إلى تلك الحماية المقررة للأملاك العمومية الوطنية، المنصوص عليها بموجب المادة 04 من القانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 والمتضمن الأملاك الوطنية⁽¹⁾.

4. عدم قابلية الوقف للرهن: سبق القول أنّ سبب منع الحجز على الوقف يعود إلى مغبة أن يؤدي الحجز إلى بيع الوقف وصرف قيمته، لذلك لا ينصبُّ حق الدائنين إلا على إيرادات الوقف لا على أصله، ويترتب عن ذلك بالتبعية أن الملك الوقفي لا يكون محلا للرهن بنوعيه الرسمي والحيازي باعتباره حقا عينيا تبعا يتقرر ضمانا لحقوق الدائن المرتهن في مواجهة المدين الراهن⁽²⁾، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز رهن حق المنفعة أو الثمن الذي يعود من الانتفاع بالوقف بموجب المادة 21 من قانون الأوقاف، ولم يجز رهن الوقف في أصله، ولا يمكن أن تكيف الديون التي يرتبها الموقوف عليهم على غلات والإيرادات المخصصة لهم من الوقف سواء تم قبضها أو كانت قابلة للقبض كرهون.

5. عدم خضوع الوقف للشفعة: تعتبر خاصية عدم خضوع الوقف للشفعة من أوجه الحماية المقررة للوقف في مواجهة الغير في مجال الملكية، وتعرف الشفعة على أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، طبقا للمواد 794-801 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، وطبقا للمادة 23 من قانون الأوقاف الجزائري، فإنه لا يمكن أن يكون الوقف محلا للشفعة، وبالتالي لا يمكن للشركاء في الشيوخ طلب شراء الوقف، لعدم جواز التصرف في الوقف بالبيع، غير أنه يمكن وتطبيقا للاستثناءات الواردة في المادة 24 من نفس القانون والمتعلقة بالاستبدال، فإنه يمكن التصرف في الملك الوقفي وفي هذه الحالة يمكن للشريك في الوقف المشاع، ممارسة حق الشفعة وفقا للقواعد العامة.

واستثناءً للقاعدة العامة، وطبقا للمادة 798 فقرة 03 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: " لا شفعة إذا كان العقار قد بيع، ليكون محل عبادة، أو ليلحق بمحل عبادة"، فإنه لا يمكن للشفيع ممارسة الشفعة على الرغم من توافر شروطها في الشفيع، إذا كان الغرض من بيع العقار تخصيصه للعبادة أو ليلحق بمحل العبادة، فالمشرع فضل الغرض من البيع على مصلحة الشفيع، وفي الواقع يؤكد هذا الحكم مذهب المشرع في حماية الوقف، لأن المحل إذا حصص للعبادة يسمى مسجدا وإذا أُلق بحق بمحل العبادة، فهو يأخذ حكمه كمدرسة قرآنية، وبالتالي فإنه يُعدّ وقفا، وقد أسبغ المشرع الحماية من الشفعة، مما يؤكد الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية للوقف⁽³⁾.

6. الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للوقف: يطلق هذا المصطلح على كل ما كان محلا لتحمل الحقوق من جماعة أو هيئة يعاملها القانون معاملة الشخص الحقيقي، وللوقف شخصية اعتبارية كما يراها رجال القانون، فالشخصية المعنوية أساسها تحقيق الغرض المقصود عن طريق رصد المال الضروري دون النظر إلى الجماعات المتغيرة التي تتولى تحقيق هذا

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر رأي: رمول خالد، مرجع سابق، ص: 68.

2 - زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م، ص: 17.

3 - جيدل كريمة، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2012م، ص: 520.

الغرض باستعمال المال، وهذا الشكل هو الذي ارتبطت به إدارة الأوقاف طيلة التاريخ الإسلامي، وإن اختلفت آراء فقهاء الشريعة في حكم ملكية الوقف⁽¹⁾، إلا أنه يلاحظ أنهم جعلوا له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الموقوف عليهم أو الواقف، وبذلك يمكن القول أن للوقف وفقا لفقهاء الشريعة شخصية اعتبارية، وإن لم يعبروا عن ذلك صراحة وبالمفهوم المعاصر، إذ أن الآثار والنتائج المترتبة عن بعض أحكام الوقف توصلنا لنفس نتائج الذمة المالية المستقلة بالمفهوم القانوني الحالي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 109957⁽²⁾، وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الذي يجعل الوقف لا هو ملكية للواقف ولا للموقوف عليه ولا هو ملكٌ لبيت مال المسلمين⁽³⁾، كما نستخلص ذلك من نص المادة 05 من قانون الأوقاف الجزائري والمادة 49 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، والتي صنفت الوقف ضمن الأشخاص الاعتبارية⁽⁴⁾، واعترف المشرع صراحة بالشخصية المعنوية للوقف وأوجب على الدولة حمايتها، وبذلك يكون للوقف جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية⁽⁵⁾.

إن إضفاء المشرع صفة الشخصية المعنوية على الوقف يضع حدًا للجدل الفقهي الذي كان سائدا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي سواء للواقف أو الموقوف عليه أو حكم الله تعالى⁽⁶⁾، وبذلك فقد تجاوزت مختلف النظم والقوانين الحديثة للأوقاف في عدة دول إسلامية مع ما انتهت إليه وجهة نظر العلماء لإقرار الذمة للأوقاف، ومنها مدونة الأوقاف المغربية، والتي أضفت الشخصية الاعتبارية للوقف منذ إنشائه بموجب المادة 50، والمادة 50/ بند 3 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة 02 من المرسوم السلطاني رقم 2000/65 لسلطنة عُمان، والمادة 04 من قانون الأوقاف الأردني رقم 26 لسنة 1966، وبتعميم رئاسة مجلس رؤساء لبنان عام 1980 وغيرها من القوانين⁽⁷⁾، التي نصت على أن الوقف هو أحد الأشخاص الحكمية جنبا إلى جنب الدولة والمؤسسات العامة والهيئات الدينية، بينما لم ينص التشريع المدني الجزائري على الشخصية المعنوية للوقف إلا بمناسبة تعديله للقانون المدني 58-75 بموجب القانون رقم 05-10⁽⁸⁾.

- 1 - للاستزادة أكثر في دليل كل فريق حول ملكية العين بعد وقفها، يُنظر على سبيل الذكر: بوراس محمد بن عيسى، توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف سيدي بنور بن صالح، دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م، ص: 59.
- 2 - المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 109957، المؤرخ في 1994/03/30، قضية (ق أ) ضد (ق ح خ)، المجلة القضائية العدد 03، 1994م، ص: 39.
- 3 - بلميلود محمد الأمين، الحماية المدنية والجنائية للأموال الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2021م، ص: 80.
- 4 - لعطوي أحمد، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الوقف والزكاة، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014م، ص: 46.
- 5 - يقصد بالشخصية القانونية: " القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق (droits) وتحمل الالتزامات (Obligations)"، (للاستزادة أكثر، يُنظر: بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2002م، ص: 25).
- 6 - رمول خالد، مرجع سابق، ص: 51.
- 7 - بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، مرجع سابق، ص: 46.
- 8 - المادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، ج.ج.ج.ج، العدد 44، الصادر 26/06/2005، ص 21، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

كما تتميز الشخصية المعنوية بطابعها الخاص، حيث لا تعتبر شخصية اعتبارية عامة، رغم أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، فالوقف لا يدخل ضمن الملكية العامة للدولة، وإنما تمارس الدولة فقط مهمة الحراسة والإشراف عليه، ويمثل الوقف ناظراً للوقف، أو الشخص الذي تحدده وثيقة الوقف، أو حتى القضاء أو إدارة الوقف إذا نص القانون الأساسي له بذلك، فيتولى إدارة المال الوقفي والتصرف باسم ولحساب الوقف وتمثليه أمام القضاء⁽¹⁾، كما تدخل فكرة الشخصية المعنوية في إطار حماية الوقف في حد ذاته، ولهذا تكمن الأهمية فيما يأتي:

- تجسيد فكرة المؤسسة على الوقف، فلا تتحقق إلا عن طريق إضفاء الشخصية الاعتبارية المستقلة بطبيعتها عن الشخص الطبيعي، مما يجعل الحياة القانونية للوقف مستقلة، فلا يرتبط الشخص المعنوي في وجوده وبقائه بوجود مؤسسيه، ويحقق عدم اختلاط الذمة المالية التي تتميز عن الذمة المالية للمكوّنين له، وهذا يتماشى مع طبيعة الوقف⁽²⁾.

- إن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو لزوم الوقف وخروجه من ملك صاحبه، ولما كان الحق لا بد من أن يكون له صاحب، تعين إلحاق المال الموقوف إلى الشخص المعنوي الذي يكون مالكا لهذا المال، ويخرجه من دائرة المال السائب المنهي عنه شرعا، إلى المال المحفوظ الذي له من يمثله ويدافع عنه⁽³⁾.

7. عدم قابلية الوقف للتخصيص أو نزع الملكية: إن أصل نزع الملكية للمنفعة العامة لا يرد إلا على الملكية الخاصة، بينما يستعمل مفهوم التخصيص على الأملاك العمومية، غير أن الوقف العام لا يستجيب لأي إجراء من هذه الإجراءات، ولا يمكن إخراج الملك الوقفي عن طابعه بسبب المنفعة العامة، ولم يورد قانون الأوقاف الجزائري 91-10 إلا حالة واحدة بموجب المادة 24 منه، وهي حالة توسيع طريق عام، ففي هذه الحالة تتغير طبيعة الملك الوقفي من طابع الوقف العام إلى طابع الملك العام⁽⁴⁾، كما لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

8. احترام إرادة الواقف: تطرق المشرع الجزائري لمسألة شروط الواقف في المادة 14 من القانون 91-10 المتضمن قانون الأوقاف، حيث نص على أنها: “ اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه، هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي عنها في الشريعة ”، ونص قرار المحكمة العليا رقم 575463 بأن التصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة الحبس

1 - طبقا للمادة 33 من القانون 91-10 المتعلق بقانون الأوقاف الجزائري، يكون على المتولي، ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات القانونية.

2 - أبو السعود رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني- النظرية العامة للحق)، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985م، ص: 316 - 319 (بتصرف).

3 - الفزيع أنور أحمد راشد، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 23، العدد 02، جوان 1999م، ص: 88 بتصرف.

4 - كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص: 121.

باطل⁽¹⁾، ومتى كانت هذه الشروط غير مخالفة للأحكام الشرعية، صارت بمثابة القانون الذي يُنظم الوقف، وقد كان الاجتهاد القضائي سبّاقاً حتى قبل صدور قانون الوقف إلى تقرير احترام شروط الواقفين⁽²⁾، ومن ذلك القرار رقم 40589 والقرار رقم 575463، واللذان يقضيان بإبطال عقد الحبس لخروجه عن القواعد المعمول بها في المذهب المالكي مخالفاً بذلك القاعدة الشرعية التي توجب احترام إرادة المحبس⁽³⁾.

9. دور الإثبات في حماية الوقف (حرية الإثبات)⁽⁴⁾: إن إثبات التصرفات والعقود أمر مشروع يحتاج إليه الناس، لحفظ تصرفاتهم عن الجحود والضياع، فدعوى إثبات الوقف لا بد لها من بينة من قِبَل المدعي ليثبت دعواه كغيرها من الدعاوى، وذلك من خلال عدة وسائل كالإقرار والشهادة والكتابة والاستفاضة⁽⁵⁾ واليمين أو النكول عنها⁽⁶⁾، وتعتبر مسألة إثبات الوقف، من أهم المسائل القانونية التي يجب أن ينتبه إليها القاضي الذي يقع على عاتقه تفحص تاريخ إبرام العقد، حتى لا يصطدم بقاعدة عدم رجعية القوانين.

وإثبات الوقف قد يراد به المعنى العام للإثبات، وقد يراد به المعنى الخاص، فإذا كان المقصود بإثبات الوقف توثيقه بكتابه فالمراد بالإثبات هنا المعنى العام الذي يقصد به إقامة الحجة لأن هذا التوثيق أمر إجرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات والاستيلاء على الوقف، فيكتب القاضي أو الموثق أو الفقيه وثيقة بالوقفية، يُبين فيها الواقف محل وقفه من عقار أو منقول، والجهة الموقوف عليها، ويضع شروطه المتعلقة بالوقف كمن يديره (ناظر الوقف)... الخ⁽⁷⁾، وقد يراد بإثبات الوقف المعنى الخاص للإثبات وذلك في حالة وقوع خصومة ونزاع بين طرفين فيقصد به: "إقامة البينة بمعناها الواسع على العين الموقوفة أمام القضاء في حالة النزاع أو توثيقه بالكتابة من أجل حفظ أصوله المحبسة في مواجهة الأشخاص"⁽⁸⁾.

وإذا كان الوقف يثبت في القانون السعودي بالإقرار والشهادة والكتابة والاستفاضة واليمين أو النكول عنها أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، فإن الوقف في القانون الأردني لا يثبت قضائياً إلا بإحدى الطرق المثبتة للوقف

- 1 - المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 575463، مرجع سابق، ص: 222.
- 2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة 16 جديدة ومزودة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة، الجزائر، 2019م، ص: 339-343.
- 3 - المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 40589، المؤرخ في 1986/02/24، قضية فريق ب ضد ب.م، مجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، 1989م، ص: 118. المحكمة العليا (الغرفة العقارية) قرار رقم 575463 المؤرخ في 2010/01/14، مجلة الحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2010م، ص: 222.
- 4 - مدار توفيق، ميحي عبد الحق، حماية واسترجاع الأملاك الوقفية عن طريق الأدلة الكتابية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 25، العدد 55، 2021م، ص: 668.
- 5 - الاستفاضة: طريق للإثبات وارد في النظام السعودي، وهي درجة بين التواتر والأحاد تعني الاشتهار والذيع الذي يتحدث به الناس ويفيض بينهم، ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف يثبت بالاستفاضة وهو قول عند الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة، وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة، (للاستزادة أكثر، يُنظر: عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، مرجع سابق، ص: 83).
- 6 - عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.
- 7 - الملحق رقم 07: نموذج عقد توثيق للوقف في الجزائر، ص: 341.
- 8 - مدار توفيق، ميحي عبد الحق، مرجع سابق، ص: 668.

قضائياً، وهي⁽¹⁾: الإقرار بالوقف والشهادة بالوقف وكذا الشهادة بالسماع للوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة، أو التسجيل وذلك بحكم من المحكمة الشرعية من خلال عمل حجة الوقف ثم يتم تسجيل الوقف في السجلات العقارية أمام دائرة تسجيل الأراضي فتعتبر حجة قطعية لإثبات⁽²⁾، بينما لم يحدد قانون الأوقاف الجزائري، طرقاً معينة للإثبات بل ترك المجال مفتوحاً لجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مما يتطلب الرجوع إلى أحكام الإثبات الواردة في القانون المدني، والتي وردت في المواد 323 إلى 350 من القانون المدني، ويمكن إنجازها في الطرق التالية:

1. الكتابة: (المحركات الرسمية والمحركات غير الرسمية، الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي)⁽³⁾.
2. إثبات الوقف بالعقد الشرعي، إثبات الوقف بالحكم القضائي.
3. إثبات الوقف بالعقد الإداري.
4. الشهود، القرائن.
5. الإقرار: (من الواقف المالك نفسه، أو الغير سواء الأجنبي أو ورثة الواقف).
6. اليمين.

ويرى بعض الدارسين في المجال، أن حكم المادة 35 من قانون الأوقاف الجزائري، لا ينطبق إلا على إثبات وقف المنقول الذي أجازه المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الأوقاف 91-10 عملاً بالمذهب المالكي، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الرسمية في إنشاء الوقف، وذلك بموجب أحكام إثبات الملك الوقفي الواردة في المادة 217 من قانون الأسرة⁽⁴⁾، وكذا نفس المادة 35 من قانون الأوقاف 91-10، حيث نصت على حرية إثبات الوقف بكافة الطرق الشرعية والقانونية.

وأرى أن اشتراط المشرع الجزائري للرسمية والشهر في المعاملات التي يكون محلها العقار، هي أفضل وسيلة لإضفاء الحماية لها، ويدخل في ذلك العقارات الوقفية، وبالتالي فإن الشكلية المفروضة في الوقف هي في الحقيقة ضرورة لانعقاده أكثر منها للإثبات فقط، ولا أدل على ذلك اشتراط المشرع الجزائري للرسمية والتسجيل ثم الإشهار لدى المحافظة العقارية، لكل شهادة توثيقية لإثبات الملك الوقفي.

1 - المادة 1237 من القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976، المؤرخ 01 أوت 1976، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، العدد 2645، د.س.ن، ص: 133.

2 - القضاة منذر عبد الكريم أحمد، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص: 109.

3 - الشهادة محددة حسب النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 26/05/2001، وتخص الأملاك الوقفية التي ليس لها عقد يثبت ملكيتها لمديرية الأوقاف: طبقاً للمادة 08 من قانون الأوقاف تم استحداث وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وتحديد شروط وكيفية إصدارها وتسليمها، وهذا استناداً للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ في 06/10/2000، المتضمن إجراءات وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفية إصدارها وتسليمها، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 2000/10/31، ص: 26.

4 - نصت المادة 217 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، على أنه: "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة 191، بينما نصت المادة 191 على أن الوصية تثبت سواء بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية".

10. توثيق الوقف: يُعدّ توثيق عقود الوقف إجراءً جوهرياً من أجل تنمية الوقف واستغلاله وحمايته من كل أشكال التعدي عليه، وقد عمد المشرع الجزائري إلى إلزامية توثيق عقد الوقف واخضاعه إلى قاعدة الرسمية على سبيل الوجوب، طبقاً للمادة 324 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، والمادة 41 من القانون 91-10⁽²⁾، فقد أُلزم الواقف بتوثيق الوقف خصوصاً العقاري منه لأنها الأصل في الأوقاف، ويبدو لي أن المادة 41 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10، أوجبت إخضاع الوقف العقاري للرسمية على سبيل الوجوب، مما يجعل منه وفقاً لرأي الفقهاء ركناً من أركان الوقف، ورغم ذلك لم يقرر المشرع أي جزاء عن عدم إفراغ الوقف العقاري في الشكل الرسمي، ومن جهة أخرى فقد تقرر وفقاً للمادة 12 من قانون التوثيق 06-02 أن تخلف الرسمية في المعاملات العقارية مهما كان نوعها أو طبيعتها يجعلها باطلة بطلاناً مطلقاً، مما يطرح تساؤلاً فقهيّاً جوهرياً، يتمثل في: هل أن عملية توثيق العقد العقاري الوقفي هو إصباغ للشكلية المتمثلة في قاعدة الرسمية مما يجعله عقداً شكلياً أو لا؟ وهل هذه الرسمية المقررة هي شرط للإثبات أم للانقضاء؟

كما أنه بعد عملية التوثيق أحال الواقف على المصالح المكلفة بالتسجيل، وبالضبط بمكتب التسجيل المختص إقليمياً، طبقاً لقانون التسجيل 76-105⁽³⁾، أين يتولى مفتش التسجيل تسجيل التصرفات القانونية، بينما تعطى للعقود العرفية تاريخاً ثابتاً طبقاً لنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري، وباعتبار التسجيل تابعا للعمل التوثيقي، فقد اشترط المشرع، إفراغ التصرف في الشكل الرسمي، وفقاً للمادة 324 مكرر 1 وقوانين التوثيق المتلاحقة⁽⁴⁾، وبين الرأيين نشأ خلاف بين الهيئات القضائية فيما يخص مسألة إثبات الملك الوقفي، وأرجح الرأي القائل بقاعدة الرسمية في إثبات وقف العقار وحرية الإثبات في وقف المنقول⁽⁵⁾، وهو ما يؤيده نص المادة 63 من القانون 91-25 المتضمن

1 - نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري (المعدلة بالقانون 88-14 المؤرخ في 03/05/1988 ج.ر.ج.ج. العدد 18 الصادر في 04/05/1988، ص 749)، على أن: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه من تلقاء ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

2 - نص المادة 41 من القانون رقم 91-10، على أنه: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

3 - الأمر رقم 76-105، المتضمن قانون التسجيل، المؤرخ في 09/12/1976، ج.ر.ج.ج. العدد 81، الصادر في 18/12/1977، ص: 1212، المعدل والمتمم.

4 - قوانين التوثيق: المادة 12 من الأمر رقم 70-91، المؤرخ 15/12/1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر.ج.ج. العدد 107، الصادر 25/12/1970، ص 1615 (ملغى). المادة 05 من القانون رقم 88-27، المؤرخ 12/07/1988، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر.ج.ج. العدد 28، الصادر 13/07/1988، ص: 1035 (ملغى). والمادة 03 من القانون رقم 06/02، المؤرخ 20/02/2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادر 08/03/2006، ص: 15.

5 - إن المادة 12 من نفس القانون تنص على أنه: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم...". فيتضح أن المشرع قد ساوى بين اللفظ والكتابة والإشارة فيما يخص صيغة الوقف، فللواقف أن ينشئ وقفه بإحدى الصيغ الثلاثة، وبالتالي فالقيد هدفه توفير الإثبات وحجية الوقف في مواجهة الغير، فالشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوقف، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا قرارها في الملف رقم 234655 "الحبس يُعدّ من أعمال التبرع ولا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من قانون التوثيق" (المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والموارث)، قرار رقم 234655، المؤرخ في 16/11/1999 في المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، 2001م، ص 268)، وبذلك أقتراح فيما يخص تعديل قانون الأوقاف وللخروج من الغموض في هذه الجزئية، إضافة الشكلية كركن بالنسبة لحل الوقف الذي يشترط فيه التنظيم التوثيق.

قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، ليوضح قيودا على إثبات الملك الوقفي وذلك عن طريق إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، أين تخضع هذه الوثيقة للتسجيل والإشهار العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أوجبت المادة 03 من القرار المتعلق بمحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ضرورة تضمينها لجملة من البيانات المحددة على سبيل الحصر، وذلك لحماية العقار الوقفي من التعدي⁽²⁾. وبالحدوث عن الإثبات والتوثيق، فإنه لا يمكن تجاهل حقيقة أن الكثير من الأوقاف غير المعروفة تعود إلى مئات السنين، الشيء الذي يصعب معه العثور على وثائق وحجج الوقف المتعلقة بها، مما يعني في رأي البعض أن التشدد في مسألة إثبات الوقف لا يصب دائما في صالح حماية الأوقاف، وهذا ما يقود على الكشف عن الفرق بين مرحلة توثيق الحقوق ومرحلة إثباتها، فالتشدد في مرحلة الإثبات قد يضر بوجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد في تحصيل الحق⁽³⁾.

11. الصفة الامتيازية لديون الأوقاف العامة: أضفت بعض التشريعات، كالمدونة المغربية للأوقاف الصفة الامتيازية على الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة⁽⁴⁾، فطبقا للمادة 55 من المدونة الوقفية، فإنه قد تم إعطاؤها حق الأولوية في الاستيفاء بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة وتمتعها ونفقتها والأولاد والأبوين، علاوة على عدم سقوطها بالتقادم، فهي تعتبر ديونا ممتازة.

ثالثا- الحماية الإدارية للأموال الوقفية

تتجسد الحماية الإدارية للأعيان الوقفية في عدة مظاهر، تجسد رغبة الإدارة في حماية الأملاك العقارية الوقفية من كل أشكال الاعتداء عليها، ثم تسويتها قانونا، وتميزها بعدة امتيازات إدارية بغية التشجيع على استثمارها.

1. حصر وجرد الأملاك الوقفية العامة: تعتبر مسألة جرد الأوقاف وحصرها من الأمور الأساسية التي تسهم في حماية الأوقاف العامة واسترجاعها، وبالتالي إمكانية استثمارها مستقبلا، وقد نصت المادة 08 والمادة 08 مكرر من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 المعدل والمتمم، على ضرورة إعداد جرد عام للأوقاف، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري

1 - تنص المادة 63 من القانون العضوي رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادر 18/12/1991، ص: 2440: "يمنع مفتشو التسجيل من القيام بإجراء تسجيل العقود العرفية، المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية، المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها، التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات، الإيجارات التجارية، إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، العقود التأسيسية أو تعديلية الشركات".

2 - القرار المؤرخ في 26/05/2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ج.ر.ج.ج، العدد 31 الصادر 06/06/2001، ص: 22.

3 - ربحي تبوب فاطمة الزهراء، جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11 العدد 02، 2020م، ص: 251.

4 - المواد: 55، 133 و134، من: الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 23/02/2010 المتعلق بمدونة الأوقاف المغربي، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 5847، الصادرة في 14/06/2010، ص: 3158.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-51⁽¹⁾، إلى وضع آليات قانونية وميدانية من أجل حصر كافة الأملاك الوقفية العامة بالاعتماد على أربع معايير، وتمثل فيما يأتي⁽²⁾:

- معيار النشاط: اعتبرت المادة 08 فقرات 01، 02 و 03 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10، أن كل الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية وكل العقارات التابعة لهذه الأماكن هي أوقافا عامة، وكذا كل الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

- معيار الثبوت: وهو معيار مبني على الإثباتات الدالة على طبيعة الملك، مهما كانت وضعية الملك، إذ بمجرد إثبات على أنه وقف يصبح قانونا ضمن الأوقاف العامة المحمية، والواجب على الهيئة المكلفة بالأوقاف أن تسعى لاسترجاعها، طبقا للفقرات 05، 04، 06 و 09 من المادة 08 من قانون الأوقاف 91-10.

- معيار الأيلولة: اعتبرت المادة 08 فقرات 07 و 08، أنه بمجرد توافر شروط الأيلولة إلى الوقف العام، كأن يكون الوقف خاصا ثم يؤول إلى الوقف العام، أو أن يؤول بسبب عدم معرفة واقفها أو الجهة المحبس عليها، فيجب حصرها ضمن الوقف العام.

- معيار السبب: ويقصد بهذا المعيار، الأوقاف التي تكونت بغير طريق عقد الوقف، ولكن سبب اقتنائها أو تخصيصها هو خدمة الوقف العام⁽³⁾، فتعتبر من الأوقاف العامة: الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف، والأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين، والأملاك التي وقع الاكتتاب عليها وسط هذه الجماعة، والأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

يتمتع الوقف كذلك بنوع آخر من الحماية تختص بها الإدارة التي تلعب دوراً فعالاً في تكريس حماية الأملاك الوقفية، بما تملكه من امتيازات وصلاحيات، حوّلت إياها بمقتضى نصوص قانونية متفرقة، تُمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالملك الوقفي أو تغيير طبيعته أو تعطيل وظيفته⁽⁴⁾، سواء أكان هذا العقار الوقفي حضارياً (بناء أو أرضاً قابلة للبناء) أو حتى عقاراً فلاحياً، حيث تنوزع تلك الصلاحيات بين الإدارة المكلفة بتسيير الأوقاف من جهة، وبين الهيئات الإدارية العمومية الأخرى كالبديية والولاية والإدارة المكلفة بالتهيئة والتعمير من جهة ثانية.

وتتجسد حماية العقار الوقفي الحضري بقيام الإدارة المكلفة بالتعمير والمتمثلة في كل من البلدية ومديرية التهيئة والتعمير وشرطة العمران، بمعاينة المخالفات، وذلك أثناء أو بعد انتهاء أشغال البناء أو تهيئة العقار وتعميره وتمارس هذه

1 - المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04/02/2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 05/02/2003، ص 05.

2 - ديبلي كمال، جرد الأوقاف العامة وحصرها في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، العدد 06، جوان 2020م، ص: 135-137 بتصرف.

3 - تداركت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-381، عدم الإشارة لمعيار السبب في المادة 08 من القانون 91-10.

4 - غربي علي، خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص: 334.

الرقابة الإدارية من طرف أعوان مؤهلين ومخلفين، وتصاغ في شكل محاضر رسمية مثل: محضر المعاينة، محضر توقيف الأشغال ومحضر الأمر بتحقيق المطابقة، وتسعى الإدارة عبر هذه المحاضر إلى الحد من المخالفات التي يتعرض لها العقار وخاصة العقار الوقفي، أين نسجل الإهمال في مراقبته أو صيانه، وارتكاب مخالفات لا حصر لها⁽¹⁾، أما بالنسبة للعقار الوقفي الفلاحي، والذي يتميز بأهميته الاقتصادية ووظيفته الاجتماعية، فهو يشكل العصب الأساسي للثروة العقارية للدولة، لهذا تسعى الدولة لحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها، لا سيما الاستحواذ غير الشرعي وتغيير وجهته الفلاحية، دون رخصة مسبقة من السلطات المختصة.

2. دور الشهر العقاري في حماية الأملاك العقارية الوقفية: أحيط استثمار الوقف العقاري على وجه التحديد بجملة من الشروط الفقهية والقانونية، والتي من شأنها حماية الملك العقاري الوقفي وصيانه من كل أشكال الإهمال والضياع، ويُعدّ إجراء الشهر العقاري بالإضافة إلى الرسمية والتوثيق من بين أهم الوسائل القانونية المقررة لحماية الأملاك العقارية الوقفية.

وتحتل الأملاك الوقفية مكانة هامة على مستوى إدارة الشهر العقاري، ومن شأن هذه القواعد والإجراءات تنظيم حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى عليها في سجلات معدة لاطلاع الكافة، فكسب الحق المشهر على هذا الوجه له قوة الثبوت المطلقة، وبلاستناد إلى هذه السجلات والقيود الواردة فيها، يستطيع الغير أن يتعامل بشأن أي العقارات المشهورة مع صاحب الحق فيه، بكل ثقة وطمأنينة فلا يتردد بالقيام بأي معاملة من المعاملات العقارية كالبيع والشراء والهبة والوقف⁽²⁾، وقد أوجب المشرع المدني الجزائري إخضاع كافة التصرفات العقارية إلى عملية الإشهار العقاري⁽³⁾، كما نص قانون الشهر العقاري⁽⁴⁾، على أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية، ويترتب عن عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير سواء بالنسبة لذوي الشأن أو بالنسبة لغيرهم لهذين السببين، وللمحافظة على الوقف الخيري حتى لا تمتد إليه يد الطامعين إذا ما طال الزمن، فالغرض الأساسي من الشهر العقاري هو إعلام الغير على ما يرد على العقارات من حقوق عينية لضمان الثقة في المعاملات العقارية، طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 63-76⁽⁵⁾.

ويُعدّ دور المحافظ العقاري جوهرياً في عملية حماية الأملاك العقارية الوقفية، من خلال مسؤوليته عن الحفظ العقاري، فقيامه بعمليات المراقبة والتدقيق في مدى صحة الوثائق المودعة، ورفضها في حالة النقص أو مخالفتها لشروط

1 - فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، الجزء 01، - الوقف-، ط 01، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص: 116-117.

2 - بوشناقفة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م، ص: 05.

3 - المادة 793 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق، ص: 990.

4 - الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12/11/1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 92، الصادر في 18/11/1975، المعدل والمتمم، ص: 1206.

5 - المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر في 13/04/1976، المعدل والمتمم، ص: 498.

الإيداع القانوني وآجاله، أو لوجود خلل في تعيين الأطراف والعقارات الوقفية وغيرها من الأسباب المحددة في المادة 100 من المرسوم رقم 76-63⁽¹⁾، والمادة 353 من قانون التسجيل رقم 76-105⁽²⁾، ثم قيامه بإجراء الشهر العقاري في حالة قبوله للملف واستيفائه لكامل الشروط، من شأنه ضمان صون الأملاك العقارية الوقفية من التعدي عليها.

3. البطاقات العقارية الخاصة بالأملاك الوقفية: أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 18 مكرر من قانون الأوقاف 91-10 أن تُمسك المصالح المعنية بأملاك الدولة (مصالح الحفظ العقاري) سجلا عقاريا خاصا لتسجيل الأملاك الوقفية⁽³⁾، وتُشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، وتم تحديد شكل ومحتوى هذا السجل العقاري بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية، أين نصت المادة 02 أن يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك العقارية شكل البطاقات العقارية وتكون باللون الأزرق⁽⁴⁾، وتم إنشاء بطاقة وطنية للأملاك الوقفية طبقا للتعليمات الوزارية رقم 143 المؤرخة في 2003/08/03، كما أنه يتم الترفيم والتأشير على هذا السجل من قبل السلطات المؤهلة قانونا وبمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا، غير أنه في ظل التأخر الكبير في مسك هذه السجلات وجرى كل الأملاك الوقفية، لم تعرف هذه العملية نجاحا كبيرا، وبقي الوضع على ما هو عليه، حيث تتم عملية الجرد حاليا بعد أن تستوفي العقود الوقفية شكلها النهائي في ثلاثة (03) سجلات مرقمة ومبوبة، حسب تصنيف ملحق القرار الوزاري، وهي: سجل خاص بجرد المساجد - سجل خاص بالأملاك الوقفية - سجل خاص بوثائق الأملاك الوقفية⁽⁵⁾، وحسب حصيلة أعمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2020 فقد تمت التسوية القانونية لمجموع 11751 ملك وقفى على المستوى الوطني بزيادة في عدد الأوقاف تقدر بـ 165 ملك وقفى⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن هناك تداخلا واضحا في المصطلحات المستعملة، ونقصد بذلك اعتماد المشرع لمصطلح سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية بينما لا يتواجد في الواقع غير سجل عقاري واحد، وبذلك يكون من الأصوب اعتماد مصطلح البطاقات العقارية الخاصة بالأملاك الوقفية ذات اللون الأزرق، على غرار البطاقات العقارية الخاصة بالملكية العامة وذات اللون الأخضر.

1 - المرسوم رقم 76-63 اي 1976/04/13، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص: 498.

2 - الأمر رقم 76-105، مرجع سابق، ص: 1212.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 03-51 مرجع سابق، ص: 05.

4 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/11/15، يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 2003/11/19، ص: 30.

5 - رايح عبد الملك، جرد وحماية الأملاك الوقفية واسترجاعها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 52 العدد 02، 01 جوان 2015م، ص: 384.

6 - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملخص حصيلة النشاطات المنجزة بعنوان سنة 2020، رابط الاسترداد: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/26 التوقيت 21h55، ص: 06.

جديدة⁽¹⁾، كما تتميز الحماية الجزائية لأعيان الوقف بالشمولية، حيث تبدأ هذه الحماية من وقت نشوء وتحرير الوقف، حيث يتم مراقبة ما يتم تحريره في عقد الوقف حتى لا يقع تعدياً أو تجاوزاً في صيغة العقد، ثم لتشمل هذه الحماية كذلك مرحلة تعيين الناظر، وتبقى معه مادام الوقف قائماً.

ولضمان ردع المعتدين من التعدي على الأوقاف، حتى يحظى الوقف بأكبر فترة من الاستمرارية والبقاء، فقد نصت بعض التشريعات على بعض أنواع الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية، كالآتي⁽²⁾:

- حماية جزائية إجرائية: وتتضمن تقرير ميزة إجرائية لحماية أعيان الوقف، تأخذ شكل استثناء على تطبيق كل أو بعض القواعد الإجرائية، في حالات خاصة يستلزم تحقيق حماية أعيان الوقف، فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

- حماية جزائية موضوعية: وهي التي تتبع الأنشطة ذات العلاقة بأعيان الوقف المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة الوقف عنصراً تكوينياً في التجريم، أو يجعلها ظرفاً مشدداً للعقاب.

وطبقاً لنص المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 فإن تجريم انتهاك حرمة الملك الوقفي، يُعدّ من قبيل الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، كما تُصنف جريمة التعدي على الأملاك الوقفية ضمن الجرائم المتعلقة بالأموال بموجب المواد 386، 387 و388، والواردة في القسم السادس من الباب الثاني من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم⁽³⁾.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد (المادة 388 من الأمر 156/66)، إلا إن الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية، بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت، لذلك فالمشرع مطالب بوضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال المبيّنة في قانون الأوقاف⁽⁴⁾، بينما نجد على سبيل الذكر أن المشرع المصري بموجب المادة 341، يعاقب المختلس والمبدد لمال الوقف ... بالحبس، ويجوز أن يُعزّم بمبلغ لا يتجاوز مائة جنيه مصري، وتنص كذلك المادة 116 مكرر على معاقبة كل من ألحق الضرر الجسيم بأموال الوقف أو مصالح الموقوف عليهم بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كذلك تنص المادة 116 مكرر (ب) على معاقبة المهمل في صيانة الوقف بالحبس سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

1 - أبو العلا عبد القادر محمد، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، المحور الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، الجزء 01، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث، المنعقد من 24 إلى 26 مارس 2009، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص: 335-336.

2 - لهزبل عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 128 - 129.

3 - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49 الصادر في 11/06/1966، ص 702، المعدل والمتمم.

4 - رمول خالد، مرجع سابق، ص: 64-65.

كما أقر قانون الوقف المصري مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا اختلس مالا من أموال الوقف، أو بدده أو استعمله وذلك بنص المادة 50: “ ناظر الوقف أمين على مال الوقف سواء كان أعيانه أو ريعه ” ويُسأل جنائياً طبقاً للمادة 241 من قانون العقوبات المصري، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي، ولا يقبل قوله في تسليم الريع للمستخدمين إلا بسند كتابي أيضاً، وإذا مات مجهلاً مالا من أموال الوقف كانت تركته ضامنة له وورثته مسؤولين عنه (1).

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف المصري، نجد أنه قد عزز هذه الحماية الجزائية للأوقاف، حين أوجب على النيابة العامة التدخل في المسائل المتعلقة بالوقف سواء أكان أهلياً أو خيرياً، وأن هذا التدخل الوجوبي مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف (2).

الفرع الثاني: الحماية القضائية (المنازعات الوقفية)

يمارس القضاء ولاية عامة فيما يخص مصلحة الوقف وشروط الواقفين، فهو يؤدي دوراً مهماً في حماية الملك الوقفي، إذ لا تتحقق الحماية المتكاملة إلا بتواجد منظومة قضائية فعّالة، تسهر على تجسيد هذه الحماية من خلال التطبيق الأمثل للقانون عند حل المنازعات المتعلقة بالأوقاف، فكثيراً ما تحدث نزاعات بشأن الملك الوقفي سواء عند نشوئه أو تسييره أو استثماره وتنميته، وتختلف طبيعة هذه المنازعات الوقفية سواء من حيث موضوعها أو من حيث أطرافها، أو من حيث الجهة القضائية المختصة، ولقد حاول القضاء الجزائري جاهداً عبر مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية بسط حمايته على الأملاك الوقفية، والتي أسست في الواقع لاجتهاد قضائي أنتج مجموعة من المبادئ التي باتت تشكل مرجعية قضائية في مادة الوقف.

وتجدر الإشارة أن هناك عدداً هائلاً من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف الجزائرية وجهات أخرى، لم يتم تسوية وضعيتها واسترجاعها بعد، فحتى سنة 2020م، بلغ عدد قضايا النزاعات الوقفية 765 قضية، منها 152 على مستوى المحكمة، و 39 على مستوى المجلس القضائي، بينما بلغ 443 على مستوى المحكمة الإدارية، ويبلغ عدد القضايا المفصول إيجاباً لصالح الوزارة الوصية بـ 349، بينما عدد القضايا السلبية ضد الوزارة الوصية هو 69 قضية، أما بالنسبة للقضايا التي لم يفضل فيها فقد بلغت 347 قضية (3)، ورغم ذلك فلا يمكن تجاهل الحماية الجزائية التي كرستها هيئة القضاء عند الاعتداء على الملك الوقفي، وخاصة أماكن العبادة منها، من خلال العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 0994954 المؤرخ في 2016/07/14، الذي قضى بأن المستولي على أرض المسجد يعد مغتصباً

1 - الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر... حالة مصر، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م، ص: 102.

2 - طبقاً لنص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 01 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية - العدد 04 مكرر في 2000/01/29، معدل.

3 - دحمان ياسين، دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر - دراسة ميداني-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022م، ص: 297.

ومعتديا على أحباس المسلمين، والقرار رقم 094235 المؤرخ في 2002/10/23، الذي قضى باعتبار البناء على أرض محبسة يعد مخالفة لطبيعة الأرض المحبسة⁽¹⁾.

ولقد عمدت أغلب التشريعات إلى تدعيم مركز الوقف في الدعاوى والمنازعات التي يكون موضوعها الوقف، عن طريق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتسهيل طرق إثبات الأوقاف، واستثناء الأحكام التي تصدر لفائدتها من الطعن بالاستئناف، وجعل الطعن بالنقض المقدم من طرف إدارة الأوقاف موقفا للتنفيذ لصالح الأوقاف، والسماح بإمكانية الطعن بإعادة النظر لفائدة الوقف، وهذا ما ذهبت إليه مدونة الأوقاف المغربية⁽²⁾، أين نصت المادة 57 من مدونة الأوقاف على أن الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، يُوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها⁽³⁾، وأتاحت المادة 58 منها إمكانية الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام، متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك في أجل خمس سنوات من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم نهائيا، كما نصت المادة 93 من نفس المدونة، على استثناء الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية من الطعن بالاستئناف⁽⁴⁾.

وتتمتع الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، باستثناء من المنع المفروض على الجهات الحكومية بتقديم طلبات التنفيذ لدى محاكم التنفيذ، وهي الجهة الوحيدة المستثناة إلى جانب الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، من بين كل الجهات الحكومية في المملكة، وبفضل تمثيلها القضائي أمام الجهات العدلية والجهات الحكومية، فقد تمكنت هيئة الأوقاف من كسب أحكام قضائية برد دعاوى العزل عن النظارة والمرفوعة ضدها⁽⁵⁾.

ويخضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي 21-179⁽⁶⁾، إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، بينما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وبالتالي فللديوان طبيعة قانونية ثنائية:

- صفة الإدارة العمومية: أين تطبق قواعد القانون الإداري في علاقة الديوان بالدولة وإدارتها العمومية، ويتمتع القضاء الإداري بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين
- صفة التاجر: تطبق قواعد القانون التجاري في علاقة الديوان مع الغير سواء مستثمرين (تجار أو غير تجار)، أشخاص طبيعية أو معنوية، ويتمتع القضاء العادي بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين.

1 - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والحكمة العليا، مرجع سابق، ص: 352 - 356 بتصرف.
 2 - أجعون أحمد، الحكامة في تدبير الأملاك الوقفية - التجربة المغربية -، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 05-06.
 3 - المادة 57 من الظهير الشريف رقم 1.09.236، مرجع سابق، ص: 3158.
 4 - مرجع نفسه، المادة 93، ص 3161.
 5 - الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي 2020، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، مرجع سابق، ص: 60.
 6 - المرسوم التنفيذي 21-179، المرجع السابق، ص: 16.

ويقوم الديوان في إطار المهام المسندة إليه طبقا للموسم التنفيذي 21-179، بمتابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من طرف الديوان والتكفل بها، وكذا مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات.

أولا- الاختصاص القضائي للمنازعات الوقفية

إن ولاية القضاء هي السلطة التي تملكها الجهات القضائية للحكم بموجب القانون في المنازعات المعروضة عليها، ويتحدد بحسب التواجد المكاني للمنازعة، وهو الاختصاص المحلي، وإما بحسب نوعية القضايا المعروضة على مختلف أقسام وطبقات القضاء وهو الاختصاص النوعي⁽¹⁾، ولقد نصت المادة 48 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 على تولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية، وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام، فإن الاختصاص الإقليمي في مادة الوقف يؤول إلى الجهة القضائية التي يوجد فيها المال الوقفي، سواء كان عقارا أو منقولا طبقا للمادة 40 و518 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽²⁾.

وأخذاً بفكرة التفويض، فإن مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات يتولون تمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، ويتكفل كل من مدير الدراسات القانونية ومدير الأوقاف والشعائر الدينية على المستوى المركزي بتمثيل الوزير أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽³⁾.

ويؤول الاختصاص إلى القسم المدني، إذا كانت المنازعة متعلقة بجائزة المال الوقفي أو الانتفاع به، وكان محل الوقف مالا منقولا، أما إذا كان الوقف عقارا فإن الاختصاص ينعقد للقسم العقاري، طبقا للمادة 512 من القانون رقم 09-08.

وإذا كانت المنازعة المنصبة على الأملاك الوقفية قائمة بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي كونه صاحب الولاية العامة، حسب المادة 32 من القانون رقم 08-09، كما يدخل في ولاية القضاء العادي، المنازعات المنصبة على العقود التي يرمها وزير الشؤون الدينية والأوقاف والمتعلقة بإدارة أو تسيير الملك الوقفي، شريطة أن يتصرف كمثل للوقف وليس كمثل للسلطة العامة، لأن الوقف ليس ملكا للدولة، أما إذا تعلقت المنازعة بريع الوقف الذي يخص الموقوف عليه، فإن اختصاص النظر فيها يتوزع بين القسم المدني والقسم العقاري بحسب

1 - الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة 1995، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص: 270.

2 - إن القاعدة العامة أن: النزاع إذا كان ينصب على مالا موقوفا منقولا فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 08-09، وإذا تعدد المدعين عليهم فموطن أحدهم طبقا للمادة 38 من القانون رقم 08-09، أما إذا كان النزاع ينصب على عقار موقوف فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، طبقا للمادة 40 و518 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

3 - المادة 02 و03 من القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 2011/03/13، المتضمن تأهيل مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ح.ج.ج.ج، العدد 29 الصادر في 2011/05/22، ص: 27.

طبيعة المال الموقوف، بينما يؤول الاختصاص للقضاء الإداري إعمالاً للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 800 من القانون رقم 08-09، في أي منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفاً فيها، إلا ما استثني بنص خاص، ومنه فإن الفصل في المنازعات التي يكون موضوعها إلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود مشهورة واردة على عقارات موقوفة وفقاً عاماً وتستفيد منها السلطة المكلفة بالأوقاف يؤول للقضاء الإداري⁽¹⁾.

ولحماية العقارات بصفة عامة والعقارات الوقفية بصفة خاصة، أقرت أغلب التشريعات سبيلين في حال نشوء نزاع، حيث تعتبران من أهم الوسائل المقررة لحماية الملك العقاري الوقفي أمام المحاكم، وهما:

1- دعوى الملكية (الاستحقاق): أين يتمسك المدعي بحق عيني على العقار، وتخضع المنازعة للقواعد العامة فالمدعي يطالب بتقرير حقه في الملكية في مواجهة من ينازعه، وفي مثل هذه الدعاوى يعمل المدعي على إثبات ملكيته للشيء وهو إثبات أشد صعوبة من إثبات الحيازة، كما قد يكون موضوع الدعوى هو منع التعرض، أين يضمن البائع التعرض الشخصي أو يدفع التعرض القانوني الصادر من الغير ضد المشتري، بينما في دعاوى ضمان الاستحقاق فإنه إذا اثبت الغير ما يدعيه من حق، فإن البائع يلتزم بالتعويض سواء في حالة الاستحقاق الكلي أو الجزئي.

2- دعوى الحيازة: هي دعوى عينية عقارية، يتمسك المدعي في هذه الدعوى بمركز واقعي وهو السيطرة الفعلية على العقار، وهي دعوى تنفرد بقواعد خاصة، ويكفي إثبات المدعي لحيازته، فلا تقتضي دعاوى الحيازة إثبات المدعي لحيازته حيازة مستوفية لكافة شروطها، فحيازة الحق هي قرينة بسيطة على الملكية، والحيازة المادية هي قرينة على الحيازة القانونية⁽²⁾، ويُفرض منح شهادة الحيازة منازعات مدنية يختص بها القضاء العادي، وهي الدعاوى التي يرفعها الحائز ضد من يعارض حيازته، وهي على ثلاثة أنواع: دعوى منع التعرض - دعوى وقف الأعمال الجديدة - دعوى الاسترداد.

ثانياً- المنازعات الوقفية من حيث الموضوع

يصعب حصر أنواع المنازعات القضائية في المجال الوقفي لتعدد أسبابها، فقد ينشب نزاع قضائي بسبب محل الوقف كأن يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية، فترفع خصومة للقضاء بغرض إبطال الوقف، ويجوز كذلك رفع المنازعة للقضاء إذا شاب الوقف مخالفة للشروط القانونية والشرعية كأن يكون غير معلوم أو

1 - غربي علي، خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص: 339-340.

2 - نص المشرع المغربي بموجب مدونة الأوقاف (ظهير شريف رقم 1.09.236، مرجع سابق، ص 3154)، في المواد 26، 38 و 54: على أن الحوز القانوني المتمثل في تسجيل الوقف في الرسم العقاري يغني عن الحوز المادي، وتم التنصيص على أن عقد الوقف ينتج آثاره بين طرفيه بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، كما تم استثناء الأوقاف العامة من سريان قاعدة التطهير، بحيث أن تأسيس رسم عقاري لعقار في اسم الغير، لا يمنع المحكمة من النظر في الدعوى التي ترمي إلى إثبات أن ذلك العقار هو وقف عام، فإذا ثبت ذلك بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، قام المحافظ بالتشطيب على ما في الرسم العقاري وسجل العقار باسم الأوقاف العامة.

غير مشروع، أو غير قابل للتقويم، أو يُغيّر الناظر من أوجه صرف غلة الوقف، وقد يكون موضوع المنازعة حماية العين الموقوفة من الاعتداء عليها أو تغيير طبيعتها، وذلك بادعاء تملكها أو حيازتها أو القيام بتصرف ناقل للملكيتها كالبيع أو الهبة أو التنازل... الخ.

ثالثا- المنازعات الوقفية من حيث أطرافها

يمكن أن يكون سبب المنازعة، الواقف في حد ذاته، وذلك بأن يقوم بإبرام عقد الوقف دون تحقق كافة الشروط القانونية المنصوص عليها، وقد تنشأ المنازعة بسبب محاولة الواقف العدول عن صدقته، كما يمكن رفع دعوى قضائية ضد الموقوف عليه وهي الجهة المستحقة للانتفاع بالوقف، فإذا أساء استغلال العين الموقوفة عليه، أو أتلفها، أو تجاوز شروط الواقف، جاز للناظر رفع الدعوى ضده، كما يشكل ناظر الوقف مجالا خصبا للمنازعات القضائية، باعتباره المكلف بتسيير الملك الوقفي واستثماره وحمايته وتوزيع غلته على مستحقيها وفقا لشروط الواقف، وكل إخلال من طرف فإنه يحق للموقوف عليهم وكل متضرر رفع النزاع إلى الجهات القضائية لمنازعته فيما أحل به.

وقد يحدث أن يكون سببا في نشوء خصام ومنازعة قضائية من طرف شخص أجنبي عن العملية الوقفية، كأن يعتدي على الملك الوقفي، أو يدعي ملكيته أو حيازته، مما يجعله في مواجهة أطراف الوقف أمام القضاء لإثبات أو دحض ادعاءاته، كما يحق لهذا الغير أن يلجأ إلى القضاء إذا اعتقد أن الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف اعتبرت ملكية معينة أملاكا ووقفية والحقيقة في نظره غير ذلك.

إن توفير حماية متكاملة الجوانب للوقف، وضمان تنفيذ شروط الواقف وحقوق الموقوف عليهم كل ذلك يدفعنا للاقتراح على المشرع الجزائري اعتماد مدونة شاملة لحماية الوقف بكل ما يتعلق به بالوقف ومصارفه وجهاته وكل ما يحقق مصلحة أطرافه، ويحول أيضا دون استغلال ظروف الموقوف عليهم أو الإساءة إليهم، وبذلك ينبغي تجميع أكبر قدر من المختصين في كافة الجوانب المتعلقة بالوقف سواء القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية أو التكنولوجية وغيرها من المجالات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة به، قصد تغطية أكثر الجوانب دقة، كما ينبغي استغلال أحدث الطرق التكنولوجية المتوفرة حاليا والمتمثلة في سلاسل الكتل البلوك تشين، وما توفره من حماية أمنية ضد التلف والضياع، لا يمكن التلاعب بها ويمكن مراجعتها بسهولة، وتعزز الشفافية واللامركزية، وبذلك نغلق كل باب من شأنه ترك الفرصة لضعاف الأنفس للتعدي على الملك الوقفي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات استرداد الأملاك الوقفية العقارية المغتصبة

يمكن للجهات الإدارية بالدولة بما تمتلك من سلطات ممنوحة لها بقوة القانون، القيام بعمليات استرداد للأملاك الوقفية المغتصبة وإزالة مختلف أشكال التعدي الواقعة عليه، وتوفير حماية قانونية، تضمن عدم التعدي عليها مستقبلا،

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: عرجاوي مصطفى محمد، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المنعقد من 30 مارس إلى 01 أبريل 2009م، الرباط، المملكة المغربية، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، ص: 54-56. رحمانى محمود، تقنية سلاسل الكتل (البلوكتشين) ودورها في تمويل وإدارة الأوقاف، مع الإشارة لنموذجي شركة فاينتيبرا ومنصة وقفي، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021، ص: 429.

وذلك باتخاذ جملة من التدابير الإدارية، المحمية بجملة من القوانين والتشريعات الكفيلة بضمان تنفيذ هذا الاسترداد وفق القانون.

الفرع الأول: الآليات القانونية والإدارية لاسترداد الأوقاف المغتصبة

تمتلك الدولة العديد من السلطات التي يمكنها من خلالها القيام بالعديد من التدابير والإجراءات الإدارية لاسترداد الأوقاف المغتصبة، وذلك عن طريق وضع آليات قانونية أو إصدار القرارات الإدارية اللازمة والكفيلة بضمان هذه العمليات.

أولاً- الآليات القانونية لاسترداد الأملاك الوقفية⁽¹⁾:

تعد الآليات القانونية من الوسائل المهمة عملياً في استرداد أعيان الوقف المغتصبة، سواء ما تعلق منها بالإجراءات القانونية للمطالبة بها، من خلال حصر لكافة وثائق الأملاك المغتصبة من خلال الرجوع للسجلات القديمة والمحفوظة، أو القيام بعمليات التوثيق الرسمية لها، ولكي تسير العملية بوتيرة سريعة فإنه يتطلب الأمر إجراءات مرافقة لهذه العملية تتمثل في تدليل الصعوبات الإدارية المتعلقة بإثبات الملك الوقفي على مستوى مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بذلك، أو الآليات القضائية الضرورية السابقة أو اللاحقة على رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم، أين أصبح تخصيص قسم استعجالي في كل محكمة للنظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، ضرورة تفرضها سرعة استرداد الأموال الوقفية المسلوقة، حيث أن سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالأوقاف، من شأنه توفير حماية قانونية وقضائية مستعجلة.

كما تعتبر ضرورة تعديل المنظومة القانونية للوقف من خلال مراجعة قانون الوقف وتعديلاته، وإدخال ما يلزم عليها من تعديلات، بما يحقق مصلحة الأعيان الوقفية وحمايتها، من الآليات (التشريعية) التي ستسهم لا محالة في حماية واسترداد الأملاك الوقفية، ويُلزم الجهات التي يوجد تحت يدها أملاكاً وقفية، بردها إلى وزارة الأوقاف، ويعطي لوزارة الأوقاف السلطات الكفيلة له لاسترداد الأوقاف من مغتصبيها.

ثانياً- الآليات الإدارية لاسترداد الأملاك الوقفية⁽²⁾:

نجد على رأس الهيئات المطلعة بمهام حماية الأوقاف واستردادها، السلطة الأولى المكلفة بالأوقاف على مستوى الدولة، كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، أو وزارة الأوقاف المصرية في جمهورية مصر العربية ممثلة في شخص الوزير⁽³⁾، أو الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وغيرها من الهيئات التي تشرف على الأوقاف على مستوى الدولة، وتتمثل هذه الآليات الإدارية فيما يأتي:

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 85-92.

2 - مرجع نفسه، ص: 61-76 بتصرف.

3 - وفقاً لنص المادة 970 من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري المؤرخ في 16/07/1948م، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، الوقائع المصرية، عدد رقم 180 مكرر (أ)، الصادر في 29/07/1948، وفقاً لآخر تعديل صادر في 13/10/2021م، محكمة النقض المصرية، رابط الاسترداد: <https://www.cc.gov.eg/>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/08، التوقيت: 00h00: "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للأوقاف الخيرية، ولا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً"

- سرعة اتخاذ وإصدار القرارات الوزارية اللازمة لحماية الأوقاف واستردادها، وإزالة التعدي الواقع عليها، وذلك بتعديل أو منع بعض الإجراءات التي كان من شأنها تسهيل التعدي على هذه الوقف.
- تسهيل إجراءات إثبات الأوقاف خصوصا مع اندثار أو ضياع أغلب الوثائق.
- إنشاء إدارة متخصصة لحماية واسترجاع الأملاك المغتصبة.
- إنشاء شرطة حماية الأوقاف، كجهاز متخصص في حماية الأوقاف من كل أشكال التعدي، والبحث والتحري الجزائي.
- سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف أمام الجهات القضائية.
- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مع ضرورة محاسبة المتسببين في ضياعها.
- العمل على جرد وإحصاء ورقمنة كامل الأملاك الوقفية، مع ضرورة التنسيق بين كافة القطاعات.
- متابعة تنفيذ الالتزامات المالية للوقف تجاه مؤسسات الدولة أو الأهالي: حيث تتولى هيئة الأوقاف في مصر اختصاص إدارة أموال الأوقاف الخيرية، واستثمارها باعتبارها نائبا عن وزير الأوقاف (ناظر الوقف)، بينما تتولى في الجزائر مهام تنفيذ الالتزامات المالية للوقف هيئة جديدة تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

الفرع الثاني: آليات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية في التشريع الجزائري⁽¹⁾

حددت المادة 81 من القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الإجراءات التي يتم من خلالها استرجاع الأملاك العقارية الوقفية المؤممة، حيث يقدم ملف الاسترجاع، في أجل لا يتجاوز إثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر الأمر 95-26 المعدل والمتمم للقانون 90-25، ويكون إطار المطالبة بحق استرجاع الوقف، وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم المالك الأصلي للعين الموقوفة المؤممة، بطلب صريح يرمي إلى استرجاع ملكيته للعقار الفلاحي الوقفي المؤمّم عينا، مرفقا لهذا الغرض بملف كامل⁽²⁾، يوجهه إلى الوالي المختص إقليميا.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: فنطاري خير الدين موسى، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 03، 2015م، ص 445. شبيبة سفيان، النظام القانوني لإيجار العقار الوقفي الفلاحي المسترجع من الدولة، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، ماي 2019م، ص: 290 وما بعدها.

2 - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06/04/1996م، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 95-26، ج.ر.ج.ج.، العدد 22، الصادر في 10/04/1996، ص: 07: على الوثائق اللازمة لعملية الاسترجاع وهي كالتالي: طلب رد الأراضي الفلاحية يقدمه المعني - قرار التأميم أو التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك - عقد الملكية الرسمي أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأراضي أو حيازتها - استمارة يسحبها المعني من مديرية المصالح الفلاحية في الولاية ويكمل مضمونها.

2. تحل السلطة المكلفة بتسيير الوقف أو الجهة الموقوف عليها، محل المالك الأصلي تطبيقاً للمادة 40 من قانون الأوقاف 91-10.

3. وبعد استلام الوالي ملف طلب الاسترجاع، فإنه يحوله إلى اللجنة الولائية المتساوية الأعضاء، عملاً بأحكام نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري وحسب المنشور الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 1992/02/27، الذي عدّل تشكيلتها، وأغلب ما فصلت به هذه اللجنة بشأن الأملاك الوقفية هو:

- إما إرجاع الأرض نفسها للموقوف عليهم Restitution.

- وإما تعويض الموقوف عليهم بمنحهم قطعة أرض ماثلة Compensation.

4. ليتم بعد ذلك إخطار الوالي بمشروع قرار الاسترجاع، الذي يمضيه الوالي.

أولاً- إجراءات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية العامة الجزائرية المؤممة⁽¹⁾

سعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية للنهوض بالأملاك الوقفية عن طريق مصالحتها المكلفة بذلك باتخاذ عدة إجراءات منها حصر الأملاك الوقفية، وتأسيس بطاقات عقارية لتسيير الأملاك الوقفية، وأسندت مهام جرد الأملاك الوقفية وشطبها إلى لجان خاصة بذلك تكون على المستوى المحلي، كما تمكنت من اكتشاف واسترجاع الكثير منها وتسوية وضعيتها من الناحية القانونية⁽²⁾.

وارتأت الدولة نتيجة لنقص الأراضي الزراعية بالنسبة لعدد الفلاحين الذين يملكون قليلاً منها، ضرورة استثمار الأراضي الموقوفة واستغلالها بموجب الأمر 71-73 المتضمن الثورة الزراعية فتعرضت إلى حالة الملكية الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف عمومية أو خاص، بموجب القسم الثالث منه (المواد 34 إلى 38)، فكانت كل أرض زراعية أو معدة للزراعة وكل مؤسسة وقف وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائياً لها، (وقف عمومي بحكم القانون) غير تابعة لمؤسسة ومكلفة بتسييرها وغير معتبرة قانوناً كهيئة ذات طابع نفع عمومي أو مصلحة عامة، يتم تأميمها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية⁽³⁾، ولكن نظراً لعدم تحقيق الثورة الزراعية، للأهداف السياسية والاقتصادية والإيديولوجية المسطرة لها⁽⁴⁾، بدأت الدولة في تكريس الحماية القانونية للملك الوقفي، بداية بالتعديل الدستوري 1989، ثم بموجب المادة 23 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، وتصنيف الأوقاف ضمن الأصناف القانونية المعترف بها في الجزائر، وعرفت المادة 31 منه، الأملاك الوقفية على أنها "الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

1 - الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 1971/11/08م، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، العدد 97، الصادر في 1971/11/30م، ص: 1642.

2 - طرطاق نورية، بن عمار محمد، إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020م، ص: 397.

3 - براهيم المولودة أركام نادية، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 1990م، ص: 39-40.

4 - ميثاق الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، العدد 97، الصادر في 1971/11/30م، ص: 1626.

ولم يفرض المشرع الجزائري، إلا شرطا وحيداً لإعادة الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة، وهو ألا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي، واستناداً لنص المادة 40 من القانون 91-10، فيتعين على المستفيدين الأصليين، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، طلب الاسترجاع وفقاً لمقتضيات المادة 81 من القانون 90-25، كما لم يحدد المشرع الجزائري آجالاً لعملية الاسترجاع، بل تبقى هذه الآجال مفتوحة مما يوفر حماية أكبر لهذه الأوقاف، بعدم تهديد توقف عمليات الاسترجاع بمرور مدة زمنية.

1. معيار استرجاع الأوقاف المؤممة

إذا كانت المنظومة القانونية المنظمة للملكية الوقفية في الجزائر تحصي أربعة أنواع من العقار الوقفي الفلاحي، جاءت الإشارة إليها في المرسوم التنفيذي 14-70⁽¹⁾، متمثلةً في: أراضي وقفية عامة لم يتم تأميمها، أراضي وقفية فلاحية خاصة لم يتم تأميمها، أراضي وقفية فلاحية مسترجعة من الدولة، وأراضي وقفية فلاحية لا زالت في حوزة الدولة ولم تُسترجع لسبب من الأسباب⁽²⁾، غير أن قانون الأوقاف الجزائري 91-10، يُميّز بين نوعين من الوقف عامٍ وخاصٍ⁽³⁾، شأنه في ذلك شأن الفقه، ومن ثمة كان معيار إرجاع الأوقاف المؤممة، هو نوع تلك الأوقاف، فتختلف الطريقة باختلاف نوع الوقف، وبموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06/01/1992 المحدد لكيفية الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين للأراضي الوقفية، فإن عمليات الاسترجاع لا تعدو أن تكون إحدى الحالات الثلاث الآتية⁽⁴⁾:

أولاً: الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقاً عاماً: وهي كل الأراضي التي تم ذكرها في المادة 08 فقرة 05، والمادة 6 من قانون رقم 91-10 السالف ذكره، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية، فتعود الأراضي الوقفية إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، ويُعدّ المستفيدين الذي تعرضوا للإرجاع مستأجرين طبقاً للمادة 42 من قانون الأوقاف 91-10.

1 - المرسوم التنفيذي 14-70، المؤرخ في 10/02/2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحي، ج.ر.ج. ج. العدد 09، الصادر في 20/02/2014م، ص: 05.

2 - شبيرة سفيان، النظام القانوني لإيجار العقار الوقفي الفلاحي المسترجع من الدولة، مرجع سابق، ص: 290.

3 - غير أن المشرع بعد مرور احدى عشر (11) سنة، ألغى كل المواد الخاصة بالوقف الخاص (الأهلي) وهي خمسة مواد 06، 07، 19، 22 و 47، بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 14/12/2002، ج.ر.ج. ج. العدد 83، الصادر في 15/12/2002، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، لعدة أسباب منها: الوقف الذري محل خلاف فقهي بين فقهاء الإسلام، عدم المراهنة على الوقف الذري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التآسي ببعض التشريعات العربية المقارنة التي ألغت الوقف الذري من تشريعها، ثم أحال مسألة تنظيمه، حسب المادة الأولى من القانون نفسه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إلا أنه إلى حد الآن لا يوجد تشريع خاص بالوقف الخاص، ما عدا أحكام الوقف الواردة عموماً في قانون الأسرة، والتي لم تفرق بين الوقف العام والخاص (للاستزادة أكثر، يُنظر: بابا و اسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022م، ص: 59-62).

4 - العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المقارنة، ط 01، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021م، ص: 89 وما بعدها بتصرف.

ووفقاً للمنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 1992/01/06، والمتضمن كيفية تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف، الذي يحدد كيفية استرجاع الأملاك الوقفية التي أُتمت تطبيقاً لقانون الثورة الزراعية، فإن كل الأراضي الوقفية العامة والخاصة التي وضعت تحت حماية الدولة تصبح وفقاً عاماً، وتوضع تحت سلطة الجهة المكلفة بالأوقاف، مستنداً في ذلك لأحكام المادة 08 فقرة 05 و06 من قانون الأوقاف، وهو تفسير جاء في الحقيقة مخالفاً لنص المادة 85 مكرر 01 من الأمر 26-95 المعدل والمتمم للقانون التوجيهي العقاري 90-25، أين نصت على إرجاع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة التي حافظت على طابعها الفلاحي إلى ملاكها الأصليين.

وبذلك فإن عملية إرجاع الوقف طبقاً لهذا المنشور، إلى الجهة الموقوف عليها، أو السلطة المكلفة بتسيير ذلك الوقف تتم بصفة صورية، إذ أن تسوية الوضعية القانونية تتم لصالح الجهة الموقوف عليها، إذا بقيت هذه الأخيرة موجودة، وفي حالة غيابها تتم التسوية لصالح الهيئة المكلفة قانوناً بتسيير الملك الوقفي.

وفي حالة موافقة المنتفعين على استرجاع هذه الأراضي الفلاحية، يتم إبرام عقد إداري مشهر (عقد إيجار بين المستفيدين من عملية الإرجاع والشخص الذي يستغل الأرض)، دون المساس بحق الانتفاع المكتسب لصالح الشخص الذي يستغل الأرض، ويتحول بذلك الشخص المستغل للأرض إلى مستأجرٍ للأرض الوقفية بدلاً من صفة مستفيدٍ من أرض مؤتممة، وذلك لمدة محددة طبقاً للمادة 42 من قانون الأوقاف 91-10، كذا المادة 22 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المتضمن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية.

أما إذا رفض المستفيدون هذا الخيار، فيتم الانتقال لتطبيق أحكام التعويض، ويُعدّ المرسوم 83-92⁽¹⁾، من أوائل التنظيمات التي أشارت إلى التعويض عن الأملاك المؤتممة، غير أن قانون المالية لسنة 1991⁽²⁾، وكذا المذكرة رقم 2810 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة⁽³⁾، تُعدان اللبنة الأولى لآليات التعويض، فيتم التعويض سواءً نقداً أو عينا عن فقدانهم لحق الانتفاع الدائم بقطع أرضية جديدة من الأراضي غير الموزعة، ويدمجون ضمن مستثمرة فلاحية بموجب حكم قضائي يحدد حقوق انتفاع المستفيدين، أو قرار إداري من الوالي المختص إقليمياً، هذا وقد اشترطت اللوائح التنظيمية أن تكون الأرض الممنوحة واقعة بنفس البلدية التي تقع بها الأرض محل الإرجاع أو في بلدية مجاورة⁽⁴⁾، وقد أوكلت مهمة التعويض للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

ثانياً: الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقاً خاصاً: إن عملية استرجاع الوقف الخاص، تكون بصفة مختلفة عن تلك التي شهدناها في الوقف العام، وهذا الاختلاف يكمن في كون الملك الوقفي المؤتمم إذا كان وفقاً خاصاً، لا يعود بذاته

1 - المرسوم رقم 83-92 المؤرخ في 1983/01/29، يتعلق بالتعويض عن الأملاك المؤتممة في إطار الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر في 1983/02/01م، ص: 312.

2 - القانون العضوي رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادر في 1990/12/31م، ص: 1834.

3 - المذكرة رقم 2810 المؤرخة في 1991/07/29، تبين كيفية تحديد القيمة التجارية للأملاك الريفية لا سيما الأراضي الفلاحية، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة.

4 - عبد الملك رابح، مرجع سابق، ص: 388.

للمستحقين الأصليين، وإنما يستعيدون أرضاً ماثلة للأولى، أي أن الأراضي الفلاحية الوقفية تعود إلى الموقوف عليهم، وتبقى تحت تصرفهم طبقاً للمادة 22 من قانون الأوقاف، بينما تضمن الدولة التعويض للمستفيدين طبقاً للمادة 78 من القانون 90-25 المعدل والمتمم بموجب الأمر 95-26⁽¹⁾، حيث يتم تحويلهم إلى أراضٍ أخرى (قطعة أرضية جديدة من الأراضي غير الموزعة، الإدماج ضمن المستثمرات الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، الاستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفيدين، أو بواسطة قرار الوالي المختص إقليمياً إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والاشهار العقاري)، أو يعرضون نقدياً وفقاً للتشريع المعمول به، كما يُمكنهم القانون من الاتفاق مع الموقوف عليهم للاستمرار في استغلال الأرض الوقفية ريثما يتم تحويلهم إلى أراضٍ فلاحية أخرى أو حتى تعويضهم مادياً.

ثالثاً: الأراضي الموقوفة والمشاركة بين أراضي وقف عام وخاص:

- إذا فقدت الأرض طبيعتها الفلاحية، سواء بالبناء عليها، أو نزعت للمنفعة العامة: فيوجب ذلك التعويض المادي طبقاً لأحكام المادتين 24، 25 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10.
- يحول المستفيدون الشاغلون لمسكن أو محلات مشيدة على أراضي وقفية إلى مستأجرين.
- المنشآت الأساسية والأغراس، والتجهيزات الثابتة المحدثة على الأراضي الوقفية موضوع الاسترجاع، والتي أنجزت بعد مرحلة التأمين، هي جزء من العين الموقوفة، وتُسوّى حالات النزاع التي تحدث بين المستفيدين والموقوف عليهم عن طريق التراضي أو الجهات القضائية.
- تتوقف في كل الحالات حيازة الجهات المعنية لأراضيها على دفع مبالغ التعويضات عن التأمين، كما لا يتم حيازة الأرض إلا بعد نزع الأغراس الحينية الجني، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

2. طبيعة التعويض عن الأراضي الوقفية⁽²⁾:

انتهجت الدولة أسلوباً خاصاً خلال عملية تعويض الأراضي الوقفية لأصحابها، يتمثل في "التعويض العيني" كقاعدة، ومفاد هذا الأسلوب في التعويض، هو أن الموقوف عليهم الذين استحال عليهم استعادة الأرض الموقوفة، أن يتم تعويضهم بأرض ماثلة لها بدلاً منها، وذلك حفاظاً على بقاء واستمرار الوقف، علماً أن السبب الذي حال دون استعادة العين الموقوفة ذاتها هو تغيير وظيفتها الفلاحية أو فقدانها لطابعها الفلاحي وفقاً للمادة 13 من الأمر 95-26، المعدلة للمادة 76 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، بأن يتم استعمالها لغرض البناء وتم تغيير وجهتها الفلاحية، بموجب أدوات التعمير والمصادق عليها قانوناً.

1 - المادة 06 من الأمر رقم 95-26، مرجع سابق، ص: 13. المعدلة والمتممة للمادة 78 من القانون 90-25 المتضمن القانون التوجيه العقاري، المرجع السابق.

2 - فنطازي خير الدين موسى، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 444 بتصرف.

لذلك كان الحل هو تعويض الموقوف عليهم بعين، خلفا عن تلك العين، على أن تصير وفقا بنفس الشروط التي وقفت عليها العين الأولى، وهو الأمر الذي يجيزه قانون الأوقاف رقم 91-10 لا سيما المادة 24 منه، غير أن مسألة التعويض تشكل معضلة بسبب الحالة التي يكون عليها العقار الموقوف عند استرجاعه، ومنها ما يلي:

1.2 - حالة وجود أغراس واستثمارات، تم تشييدها من طرف المستغل للأرض المؤتممة بعد عملية التأميم: فالمشرع الجزائري يجعل منها جزءا من الوقف، فألحقها بالعين الموقوفة مع بقاء الوقف شرعا، وهي قاعدة تم تقريرها من خلال المادة 25 من هذا القانون.

وبذلك فالموقوف عليه يمتلك تلك الأغراس والاستثمارات بشرائها، من الشخص الذي قام بغرسها أو تشييدها، سواء كانت الدولة ذاتها، أو شخص عام آخر، أو المستثمرين الخواص ويتم ذلك وفقا لإجراءات سوف نتطرق إليها في معرض هذه الدراسة.

2.2 - حالة وجود بنايات معدة للسكن، أو لممارسة حرف تجارية أو مهنية: وهذه الحالة تخرج عن القاعدة المذكورة سابقا، ذلك أنه وعلى الرغم من تقرير حق الموقوف له في استرجاع الأرض الموقوفة، إلا أن هذا الأخير ملزم بتقديمها للتأجير لفائدة الأشخاص الذين يستغلونها وهو الحل الذي جاء به المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 1992/01/06 المحدد لكيفية الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين للأراضي الوقفية.

ثانيا- الآثار المترتبة عن عمليات استرجاع الأراضي الوقفية المؤتممة: يترتب عن عمليات استرجاع الأراضي الموقوفة والتي تم تأميمها بموجب الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية عدة نتائج:

- زوال حق ملكية الدولة للأراضي الفلاحية المعنية بعملية الاسترجاع.
- انتقال حق منفعة الأرض المسترجعة إلى الموقوف عليه ابتداء إن كان موجودا، أو إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.
- يتحول الأشخاص المستفيدين سابقا من هذه الأراضي، حال استرجاعها إلى مستأجرين في حالة قبولهم، وإلا فإنه يتم تعويضهم من قبل الدولة نقدا أو عينا عن ذلك (المادة 06 من الأمر 95-26).
- يتم الاسترجاع دون تعويض للموقوف عليهم على ما فاتهم من نفع من المال الموقوف من يوم التأميم إلى يوم الاسترجاع، ذلك أن التأميم عمل سيادي تشريعي.

وجعل المنشور الوزاري المشترك رقم 11 والمؤرخ في 1992/01/06 المحدد لكيفية الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين للأراضي الوقفية، ضابطين أتاح من خلالهما للراغب في استرجاع عقاره الموقوف اتباعها⁽¹⁾:

1 - رقاني عبد الملك، بربايح زكرياء، معوقات الاستثمار السياحي للعقار الوقفي في الجزائر: منطقة الهقار أمودجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 17، أكتوبر 2018، ص: 212.

1. إثبات طبيعة الملك الوقفي بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية، ويكون عبء الإثبات على الجهة المكلفة بالأوقاف أو الجهة الموقوف عليها أو بتعاونهما معا، ويؤيد هذا الضابط، نص المادة 35 من قانون الأوقاف 10-91.

2. عدم استحالة استرجاعها بسبب تغيير طبيعتها أو استعمالها عُمرانيا، وهنا يُعتمد بتاريخ الاسترجاع، مما يقتضي عدم الاسترجاع في حال تحول العقار إلى طابع عمراني أو تعرضه للضياع والاندثار.

ثالثا- جهود الدولة الجزائرية لاسترجاع الأملاك الوقفية من حالات التعدي (طرق البحث) (1)

قامت الدولة الجزائرية بإرساء العديد من الإجراءات في سبيل استرجاع العقارات الوقفية، وذلك عن طريق عمليات التعويض، والتي تسبقها عمليات بحث دقيقة وشاقة من أجل حصر هذه العقارات والتي هي في الأصل عقارات موقوفة. هناك العديد من الطرق التي تمكننا من الوصول إلى الأملاك الوقفية، ومن نص المادة 38 من القانون 10-91، نجد أن هناك طريقتين، الطرق القانونية والطرق الشرعية، عن طريق البحث عن الوثائق والمعلومات وتوثيقها قانونا، والتحقق الميداني، وفي هذا الإطار أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العديد من المذكرات والتعليمات المرتبطة بسبل البحث عن هذه الأملاك، نذكر منها:

- المذكرة رقم 35 المؤرخة في 10/23/1994 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.
- المنشور رقم 56 المؤرخ في 05/08/1996 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية منها والعقارية.
- المراسلة رقم 98/175 المؤرخة في 25/08/1998 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأوقاف وعن وثائقها.
- المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة بتاريخ 11/01/1992.
- المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06/01/1992 المحدد لكيفية الاسترجاع ونمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين للأراضي الوقفية.
- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 06-01 المؤرخة في 20/03/2006 المتعلقة بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي في حوزة الدولة.
- وللبحث عن هذه الأملاك الوقفية، لا بد أولا من الرجوع إلى الأرشيف، ولاسيما العثماني منه باعتبار أن تنظيم الأوقاف وجد مع المعامله مع الفترة العثمانية، حيث أن قسماً معتبراً من أرشيف الأملاك الوقفية متواجد سواءً في:
 - الأرشيف الوطني للدولة الجزائرية.
 - أرشيف دولة تركيا.
 - أرشيف دولة فرنسا (وثائق أرشيف الأراضي والمخططات إبان الاحتلال الفرنسي: منها مخطط مسح الأراضي Plan Cadastral، مخطط الطبوغرافي Plan Topographique، مخطط التجزيعي Plan Parcellaire، وثائق لجنة التحقيق Commission d'Enquête، مخطط حوش Plan Haouch، مخطط سيناتيس

1 - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014، ص: 113 - 115 بتصرف.

كونسيلت (Plan Senatus Consulte، مخطط دولاري (Plan Delarue) وغيرها من الوثائق المؤرشفة على مستوى وزارة الثقافة الفرنسية إكس أنبروفونس Archives d'outre-mer Aix en Provence France.

- أرشيف ومخطوطات الزوايا والمدارس القرآنية، لاسيما القديمة منها.
- الأرشيف الوثائقي المتنوع لوزارة الثقافة والإعلام: يحتوي هذا الأرشيف على مخطوطات مهمة تعود للحقبة العثمانية منها: سجل العثمانيين للأموال الوقفية، سجل مداخل الوقف، سجلات أملاك موقفة لصالح الجامع الأعظم، الحرمين الشريفين (.....).
- السجلات القديمة لمصلحة أملاك الدولة والمحافظات العقارية، ومصالح الضرائب.
- مختلف العقود التوثيقية والأحكام القضائية والمستندات الخاصة بالأملاك الوقفية.
- أرشيف ومستندات المصالح الفلاحية خصوصا الأراضي المؤممة في إطار الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية.
- أرشيف المحاكم الشرعية التي كانت تختص بالنظر في منازعات الأوقاف.
- أرشيف الجماعات المحلية، وفي ذلك صدرت مراسلة من وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 98/017 المؤرخة في 1998/08/25 والرامية إلى ضرورة تسهيل عمليات البحث عن الأوقاف وعن وثائقها: عقود الملكية والعقود الإدارية والمخططات والتي يشمل تقاطعها مع الأملاك الوقفية، عقود تحويل أراضي لبناء مساجد ومدارس قرآنية، عقود التنازل عن عقارات لصالح الجمعيات الدينية....
- وزارة الدفاع الوطني: من خلال أرشيفها وكذا ما تمتلكه من مخططات وخرائط.

وكخلاصة لهذا المبحث، فإنه يتوجب على المشرع لإقامة حماية حقيقية للملك العقاري الوقفي، بناء نظام قانوني وإلكتروني واقتصادي متكامل، مبني على قواعد قانونية وإجراءات منسجمة مع الأسس الشرعية المنبثقة من القيم الدينية والأخلاقية والأعراف في المجتمع، بدل إهمال هذه العوامل الأساسية في بناء نظام الملكية العقارية الوقفية على أسس سليمة.

المبحث الثاني: دور المؤسسة الإدارية للأوقاف في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها

تُشكل مسألة الحفاظ على ملكية الأوقاف وإدارتها، من صميم مسؤولية الهيئة المكلفة بالأوقاف، وذلك من خلال استثمار أموال الوقف، فتستطيع الوزارة إنشاء المساجد وعمارتها، ونشر الدعوة الإسلامية في كافة ربوع الأرض، سواء في الداخل أو الخارج⁽¹⁾.

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص: 21.

وبعد نشوء الوقف مكتمل الأركان والشروط⁽¹⁾، لا بد من إسناد إدارته إلى من يحافظ عليه أولاً، ثم يعمل على ضمان حمايته من الضياع ثانياً، حتى يتم صرف أمواله وإنفاقها في مجالاته المشروعة، وذلك بالاستناد على شروط الواقف، والتي على أساسها أوقف ملكه الله، وفقاً للقاعدة الفقهية «شرط الواقف كنص الشارع».

إن إدارة الأوقاف ضمن الإطار القانوني الذي تم وضعه اليوم لم تكن لتوجد لولا المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الإدارة⁽²⁾، وفي معرض هذا المبحث سنتطرق إلى التطور القانوني لإدارة الأوقاف، والتي هي منبثقة من الإدارة الوقفية المقررة في الفقه الإسلامي (الإدارة التقليدية)، كما نتطرق إلى العملية الإدارية الحديثة ضمن الإطار التشريعي لإدارة الأوقاف، أو ما يعرف بحكومة إدارة الأوقاف.

المطلب الأول: تطور أساليب إدارة الأوقاف

يختلف جوهر العملية الإدارية بحسب مجال التطبيق، وتعتبر إدارة الوقف مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة⁽³⁾، فهي مؤسسة تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، فقد كان الوقف في أول الأمر يُدار من قبل الواقف نفسه أو واحد من ذريته من بعده، يقوم الواقف بتحديد وصفه، أو ممن يُنصّب للإشراف وإدارة الوقف سواء مجاناً واحتساباً، أو بأجرٍ، دون تدخل من طرف الدولة إلا في الحالات التي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة أنفسهم⁽⁴⁾، وقد أدى توسّع الموقوفات وإقبال الناس على الوقف، إلى قيام ضرورة إحداث هيئات تتولى الإشراف على الأوقاف وإدارتها، ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارتها، فتنمية الوقف هي مبادرة إنتاجية مشروطة بحسن التسيير مع توفير ظروف الحماية والصيانة.

وظهرت مسألة تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة، حتى لا تكاد تخلو دولة إسلامية في عصرنا الحالي من كيان أو وزارة تُعنى بتسيير الأوقاف، على اعتبار أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة.

ولقد عرفت إدارة الأوقاف جملة من التطورات في التسيير خلال فترات زمنية متلاحقة، حيث أسفرت عامةً على نوعين أساسيين من الإدارة، أولها نموذج الإدارة التقليدية وهي إما إدارة ذرية مستقلة وإما إدارة تحت إشراف القضاء،

1 - اتفقت أغلب التشريعات (نذكر على سبيل المثال: المادة 09 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10، مرجع سابق، ص 691. والمادة 03 من مدونة الأوقاف المغربية ظهير شريف رقم 1.09.236 المؤرخ في 2010/02/23، ج.ر، عدد 5847، ص3154، والمادة 09 من قانون الوقف الشرعي اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم 23 بشأن الوقف الشرعي، ج.ر، العدد 4/6 لسنة 1992، الصادر في 1994/05/21م، ص: 257، وغيرها من التشريعات)، على أن أركان الوقف، تتمثل في الآتي: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، والموقوف عليه.

2 - بن مشرّن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، ط 2016، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص: 12.

3 - للاستزادة أكثر في نظريات إدارة الأعمال، يُنظر: عمري آمال عبد الوهاب، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ط 01، سلسلة الرسائل الجامعية (26) دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2022م، ص: 46.

4 - الكبيسي محمد عبّيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، د.ط، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م، ص: 38-40 بتصرف.

والتي هيأت بدورها من بعد، لقيام النوع الثاني وهو نموذج الإدارة الحكومية التي تأخذ شكلين، فيما شكل هيئة إدارية مستقلة، وإما في شكل جهاز حكومي مركزي⁽¹⁾.

الفرع الأول: نموذج الإدارة التقليدية

تحتاج إدارة الأموال الموقوفة إلى من يرضى أمرها ويؤمئها ويحافظ عليها، وهذا ليس كواجب فردي فقط، بل من قبيل الواجب الديني والأخلاقي أيضا، ولا يكون ذلك إلا بولاية أي بإدارة تقوم على رعاية الوقف وتتعرف لمصلحته وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفها بالعدل⁽²⁾، وتعتبر اجتهادات الفقهاء وآرائهم الفقهية هي أساس التكوين الفقهي لتفاصيل إدارة الأملاك الوقفية من خلال دراستهم لأحكام نظارة الوقف في الإسلام⁽³⁾.

ونظرا لارتباط النموذج التقليدي لإدارة الوقف بنشأة الوقف الإسلامي في حد ذاته⁽⁴⁾، فإن هذا النموذج يُعدّ أحد أبرز مراحل تطور الجهاز الإداري لإدارة الوقف، حيث انتقل هذا النموذج من الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف إلى الإدارة الذرية المعينة من القضاء، ثم إلى نموذج إدارة الديوان مع تدخل وإشراف القضاء على الأوقاف.

أولا: الإدارة الذرية المستقلة

تقوم هذه الإدارة على وجود ناظرٍ أو متولٍ للوقف وحده، مستقلاً دون تدخل من أي سلطة عليا، فله المسؤولية المباشرة على إدارة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شروط الواقف، وكل ما يحقق مصالح الوقف والحفاظ على أصل الوقف، وأما سلطة ناظر الوقف في ظل هذه الإدارة، فلا يحدّها سوى خروجه على ما رتبّه له الشرع من حقوق والتزامات، كتعديده على مال الوقف بالخيانة أو التقصير، أو إهماله شروط الواقف المعترّبة شرعاً، ما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك - بحكم ولايته العامة - حق محاسبته وعزله⁽⁵⁾.

ولقد اعتمدت إدارة الأوقاف في العصور القديمة على الأسلوب الذري الفردي في الإدارة، وهو ما تسبب في ضياع الكثير من أموال الأوقاف، وذلك نتيجة التصرفات غير الأمينّة أو غير الحكيمة للنظار، وذلك بسبب أنه لا يخلو

- 1 - بن مشرّن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأسيس الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، مرجع سابق، ص: 45.
- 2 - السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 205.
- 3 - للتوسع أكثر في أحكام ناظر الأوقاف، يُنظر: أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، د.ط، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مجيمر، 47193، مصر، 1959م. آل خنين عبد الله بن محمد، ضبط تصرفات ناظر الأوقاف من قبل القضاء، د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م. شوقي نذير، التزامات ناظر الأوقاف بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017م. حازم سليمة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م. الشعيب خالد عبد الله، النظارة على الوقف، ط 02، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م.
- 4 - بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006م، ص: 43 بتصرف.
- 5 - تنص المادة 33 من القانون رقم 91-10، مرجع سابق، ص: 690: " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف، حسب كفاءات تحدّد عن طريق التنظيم".

الأمر على مر الزمن الطويل، من وجود نظار غير حكماء أو غير أمناء، فتتلاشى وتضيع الأوقاف نتيجة لتصرفاته وأفعاله⁽¹⁾.

ثانياً: الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه

وُجد نموذج ثانٍ للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية في بعض البلدان الإسلامية، يقوم على إدارة النظار أيضاً ولكن بتعيين وإشراف قضائيين، ونجد ذلك في المملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف التي تُعرف صكوك وقفيتها دون أن تحتوي هذه الصكوك على أسلوب تعيين الناظر بعد موت الناظر الأول الذي سَمَّاه الواقف، وسبب نشوء هذا النموذج هو ما أُلِفَ الفقهاء تردُّده في كتبهم، من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذا في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف⁽²⁾.

ثالثاً: إدارة الديوان (القضاء الشرعي)

ارتبط تطور الإدارة في الفقه الإسلامي بشكل خاص بالقضاء الشرعي، ولقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين أو من يوكل إليهم إدارتها والقيام بمصالحها دون تدخل من أي جهة⁽³⁾، لكن لما كثرت الأوقاف بمرور الزمن في الحجاز ومصر والشام والعراق والمغرب العربي والجزائر، وغيرها من البلدان، احتاجت إلى من ينظم شؤون إدارتها فتم إسناد الأمر للقضاء، ويُعدُّ القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي، قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك، أول من فكر في ذلك، فقد كانت الأحياس في أيدي الأوصياء أو في أيدي أهلها، ولما وُلِّيَ هذا القاضي قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا للفقراء والمساكين، فأرى أن اضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث" فلم يمت توبه حتى صار للأوقاف ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين، ويشرف عليه القاضي⁽⁴⁾، ثم انتشر هذا التنظيم للأوقاف (الديوان) ليس في مصر فحسب، بل في كافة ربوع العالم الإسلامي، ويتشكل من الهيئات التالية:

1. ديوان القضاء:

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي أيّما ازدهار، وذلك راجع إلى كثرة غنائم المسلمين نتيجة الفتوحات الإسلامية، فكان من نتائج ذلك أن اتسعت مجالات الوقف في تلك الحقبة، وأدى إقبال الناس على الوقف، إلى إنشاء هيئات يوكل إليها مهمة الإشراف على الأوقاف وتتولى مصالحه، وأسندت لأول مرة في ذلك العهد إدارة الأوقاف إلى القضاة، وهذا ما جعل الأوقاف تتمتع بالاستقلالية، نتيجة ما يتمتع به القضاة من استقلالية⁽⁵⁾، وأصبح القضاة في بغداد وغيرها من الحواضر الإسلامية، يتولون الإشراف بأنفسهم مهمة الإشراف على تسيير الأوقاف، ويحاسبون المتولين

1 - قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط 01، دار الفكر، دمشق، سوريا، أبريل 2000م، ص: 291.

2 - قحف منذر، المرجع السابق، ص: 291-292.

3 - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، مرجع سابق، ص: 38 بتصرف.

4 - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص: 11.

5 - عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، إثبات الوقف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017م، ص: 61.

عليها، فإذا رأوا منهم أي تهاون أو تقصير في حفظ الوقف وصيانتها، قاموا بتأديبهم وزجرهم⁽¹⁾، ولبروز دور ديوان القضاء في الإشراف على الأوقاف، حتى تم إنشاء سنة 118 هجرية جهازاً مركزياً للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة، تحت مسمى “ديوان الاحباس”، فكان صاحب الأحباس يُقدم تقريره إلى قاضي القضاة، بدلا من الوزير⁽²⁾.

2. القاضي: في إطار الإشراف على الأوقاف، يتولى القاضي مهمة رعاية الوقف الخيري ومحاسبة المتولين أو النظار، فله أن يتثبت أن شروط الواقف الصحيحة قد جرت رعايتها واتباعها من قبل النظار، كما عليه أن يتأكد أن الأموال والأموال قد حوفظ عليها، فإذا كان هنالك ناظر أو متول معين من قبل الواقف فليس للقاضي أن يتصرف في الوقف أو إدارة شؤونه ولو ولي من قبل هذا الأخير، إنما عليه إجراء التفتيش إذا قامت بعض القرائن على خيانة الناظر أو عدم استقامته، فله أن يفحص أعماله ويحاسبه⁽³⁾.

وإذا لم يكن هناك متول على الوقف، فإن القاضي يباشر بنفسه مهمة إدارة الوقف، كما له أن يُعيّن من يراه صالحاً لينوبه في الإدارة، بحكم ولايته العامة (ناظراً عاماً)، والقاضي وحده من يستطيع أن يسمح للمتولي بالاستدانة على أموال الوقف لدفع الرواتب أو النفقات أو حتى لشراء ما يستلزم من ضروريات زراعة الأراضي الوقفية، إذا رأى مصلحة في ذلك، في حالة عدم وجود مصادر كافية من أموال الوقف، ولم يكن المتولي محولاً بذلك، وجاز للقاضي أن يبيع دون غيره من الوقف ويشترى عوضاً عنها، وذلك فقط في حالة ما إذا كان المتولي المنصب من قبل الواقف خائناً، وإلا اعتبر عمل القاضي لاغياً، كما يكون للقاضي دوراً بارزاً في إقصاء المتولي، أو تعيين ناظرٍ جديدٍ في حالة خلو المنصب لفترة غير معلومة، وله حق الإشراف العام، وفي حالة وجود اختلاف بين القاضي والمتولي، فإن حكم القاضي يكون سائداً، في حالة ما إذا لم يكن موضع الخلاف يتعلق بشخص القاضي ولا يكون القاضي نفسه طرفاً في الخصومة⁽⁴⁾.

3. ديوان المظالم: يتولى ديوان المظالم الإشراف على الأوقاف، كإحدى المهمات الأساسية الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان وعماله، فعلى الديوان التأكد من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشئ من أجله، وله التدخل دون انتظار شكوى من أحد، وله أن يتأكد من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجباتهم كما اشترطه الواقف، فيقوم بالنظر وتبين من وجود الوقف من خلال سجلات القضاء التي هي تحت إشراف القاضي، وفي سجلات المحفوظات العامة التي تعود إلى السلطان أو الخليفة أي ولي الأمر، أو السجلات القديمة (الخزانة العامة أو العظمى) وحتى إذا لم يكن هناك شهوداً لإثبات الوقف فإن السجلات تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد استولي عليه من أوقاف من قبل ذوي النفوذ، ومن تعديات السلطة أو الأفراد، وخاصة ما تعلق فيها بالأوقاف الخيرية العامة، كما له واجبات

1 - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، مرجع سابق، ص: 38.

2 - مرجع نفسه، ص: 216.

3 - للتوسع أكثر في أحكام عزل الناظر، يُنظر على سبيل المثال: بن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 06، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 578 - 580.

4 - السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، مرجع سابق، ص: 217 - 218.

ومهامات تجاه الأوقاف الخاصة (الذرية) فنظّره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، وله أن يتدخل ضد القاضي إذا تصرف تصرفاً مُضراً بالوقف⁽¹⁾.

رابعاً: نموذج خاص لإدارة الأوقاف (نقيب أوقاف الأشراف)

بالنظر إلى الدور الذي لعبته أموال الوقف في حياة المسلمين بشكل مباشر، فإنه تم استحداث منصب النقيب، والذي كان يقوم يومها بمهمة الإشراف على الأوقاف الخاصة بالأشراف، وهي طائفة ممن ينحدر نسلها من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيحافظ على أعيانها ويتولى تنميتها، وإذا لم يكن هو المشرف المباشر على تحصيل الغلات، فعليه تبقى مسؤولية الإشراف على العاملين عليها، وعلى من يعود نسبه إلى الأشراف أو لا يعود، وله أن يمنع كل أشكال التعدي على هذه الأوقاف، سواء من الأشراف أنفسهم أو من غيرهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: نموذج الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف (تجربة دولة الجزائر في إدارة الأملاك الوقفية)

عمدت الكثير من الحكومات الإسلامية إلى إنشاء وزارة أو مديريات للأوقاف، وعهدت إليها مهمة إدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية، وقد يبلغ هذا النموذج حداً أقصى، أين تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سوريا مثلاً، وتتمارس الإدارة الحكومية حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى⁽³⁾.

ويُعدّ بعض الدارسين في المجال⁽⁴⁾، أن إدارة الأوقاف في البلدان العربية والإسلامية، تخضع اليوم بلا استثناء إلى نمط إداري يقوم على أساس المركزية الحكومية⁽⁵⁾، هذا النمط الذي يتميز بالخصائص الآتية: المركزية الشديدة وغياب الديمقراطية - الاندماج في الإدارة الحكومية المركزية - انحراط الأوقاف في السياسة التنموية للدولة - تعدد المهام والأنشطة - التراكم العمودي في السلطات وتداخل الصلاحيات - تعدد جهات الإشراف والإدارة - تسييس الإدارة العليا للأوقاف - قلة الكفاءة الإدارية مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية - تخضع الإدارة الحكومية ومنها الإدارة الحكومية الوقفية إلى نظام محاسبي موحد.

- 1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: بن مشرن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، مرجع سابق، ص 28. السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، مرجع سابق، ص 218. بوضيف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 34 وما بعدها.
- 2 - السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، مرجع سابق، ص: 219.
- 3 - قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 285 291.
- 4 - للاستزادة أكثر، يُنظر على سبيل الذكر: بن تونس زكرياء، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022م، ص: 42. منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008م، ص: 123 - 127. مسدور فارس، منصور كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 09، 10 مارس 2006، ص: 07 - 08.
- 5 - الملحق رقم 01: مقارنة بين نمطي الإدارة الوقفية الأهلية والحكومية، ص: 335.

أولاً - تطور إدارة الوقف في الجزائر

إن إدارة الأوقاف في الجزائر ضمن الإطار التنظيمي الذي وضعته اليوم لم تكن لتوجد لولا المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الإدارة⁽¹⁾، والتي أسهمت في إرساء قواعد قانونية تنظيمية، لقيام إدارة وقفية حكومية، فأوجد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والتنظيمات بغية ضمان السير الحسن للإدارة الوقفية، مما أدى إلى بروز هيكل إداري متصل بالإدارة المركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽²⁾.

وبعد فترة زاهرة في إدارة الأوقاف من طرف الدولة العثمانية، لا يسع البحث للتعمق فيها⁽³⁾، عرفت الجزائر إبان الفترة الاستعمارية سيطرة تدريجية للمستعمر على الأملاك الوقفية، وهي سياسات أثرت بالسلب على تسيير الأوقاف شيئاً فشيئاً، بداية بإصدار المستعمر الفرنسي للقرار المؤرخ في 1830/09/08 م⁽⁴⁾، أين قامت بإحصاء وتسجيل الممتلكات الوقفية بناء على السجلات الوقفية التي فرض على المفتين والقضاة والوكلاء تسليمها لإدارة أملاك الدولة الفرنسية. ويُعدّ هذا القرار من أوائل القرارات التي أصدرتها سلطة الاحتلال، والتي عززت عملية الاعتداء على الأملاك العقارية الوقفية في الجزائر، حيث نص هذا القرار ”مرسوم دي بورمون – DE BOURMONT“ على مصادرة بعض الأوقاف والاستيلاء عليها، واستمرار عمل الوكلاء المسلمين في الاشراف على الأوقاف مع خضوعهم لرقابة الحكومة الفرنسية⁽⁵⁾.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، مجلة ثقافية شهرية، وزارة الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، السنة العاشرة، العدد 90/89، 1981م، ص: 85. سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص: 102. موسم عبد الحفيظ، واقع الأوقاف بين الملكية والحنفية في الجزائر خلال أواخر العهد العثماني (1700-1830)، مجلة دراسات وإبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021م، ص: 25. زاهي محمد، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م، ص: 206.

SAIDOUNI Nacereddine, les liens de l'Algérie Ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn, Revue Awqaf, la fondation publique des awqaf, Kuwait, N°06, juin 2004, P : 41.

2 - بوضيف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 43.

3 - Tahar Khalfoune, Le habous, Le domaine public et le trust, Revue internationale de droit comparé, Société de législation comparé, N° 02, Paris, 2005, p.447. Publié sur le site perseé : http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2005_num_57_2_19355 (08-11-2021)

4- Gouvernement de l'Algérie, Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854, Alger Imprimerie du gouvernement, 1856, p5. Téléchargé du site : <https://archive.org/details/recueildesactesd00alge/mode/2up>, en date du 25-01-2022.

5 - Jean Terras, Essai sur les Biens Habous en Algérie et en Tunisie, thèse pour le Doctorat, Université de Lyon, faculté de droit, 1899, P100, Publié sur le site de la Bibliothèque nationale de France: <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5784160r/f4.image.r#>

وطبقا للمادة 04 من القرار 1830/12/07 م⁽¹⁾، تمّ القضاء تدريجيا على النظام التشريعي الإسلامي ورفع الحصانة على الأوقاف، وهو ما أدى إلى السيطرة الكلية على الأملاك العقارية الوقفية ومراقبتها والتحكم في إدارتها، حيث تعددت أساليب الإدارة الفرنسية في إدارة الأملاك العقارية الوقفية، فمن سياسة منح العقارات الوقفية المعتصبة مجانا للسلطات العسكرية وهيئات أخرى، لتحويلها إلى كل ما يخدم أهدافها العسكرية، إلى انتهاج سياسة التهديم، ثم سياسة التحويل نحو هيئات تابعة لديانات أخرى، أو حتى سياسة الاستغلال المالي، وتمثل الأساليب الاستعمارية للحصول على المداخل المالية من الأوقاف، سواء عن طريق الكراء، أو البيع، وهو ما أدى على المدى البعيد إلى انخفاض مداخل الأوقاف.

أدت السياسة الفرنسية دورا سلبيا في تسيير الأوقاف، وبقيت هذه السياسة تلقي بضررها حتى بعد الاستقلال، إذ بقيت الأملاك الوقفية تسيير وفقا للقانون 62-157 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية⁽²⁾، غير أنه من دراستنا للقوانين والقرارات الفرنسية التي مست تسيير الأوقاف، نجد أنها كلها نصوص قانونية تمس بالسيادة الوطنية وبأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة منها بمجال المعاملات لا سيما تسيير الأوقاف، مما أفرز فراغا قانونيا في مجال تسيير الأوقاف وحمايتها، واتخذت السلطة الجزائرية قرارات بدمج كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية⁽³⁾، وهي وضعية خلّفت آثارا سلبية على الأملاك الوقفية، أين انتقلت معظم الأوقاف بعد الاستقلال إلى العديد من الوزارات، بالإضافة إلى انتقال جزء منها ليستغل باسم الزوايا والجمعيات الدينية، هذا وقد حاولت الدولة تنظيم الجانب الإداري للحبوس بإصدارها للمرسوم

1- تم إحصاء في حدود إطلاعي، أكثر من خمسة عشر (15) قرارا ومرسوما استعماريًا، أثروا بصورة مباشرة على الأوقاف الجزائرية، بداية من القرار المؤرخ في 1830/09/08 إلى غاية قانون واري المؤرخ في 1873/07/26 م، مما أدى إلى تقليص الأراضي الوقفية وخاصة الزراعية منها بصورة رهيبية، إن لم نقل فائتها، خلال الفترة الاستعمارية.

2- تنص المادة 02 من القانون 62-157، المؤرخ في 1962/12/31، المتضمن تمديد العمل بالقوانين السارية إلى 1962/12/31، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 1963/01/11، ص 18: "تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية" (ترجمة من اللغة الفرنسية).

3- للتوسع أكثر، يُنظر : الأمر 62-20 المؤرخ في 1962/08/24 المتعلق بحماية وحفظ الأملاك الشاغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 1962/09/0729 م، والمرسوم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 المتضمن منع التصرفات في الأملاك الشاغرة المنقولة وغير المنقولة والمبرمة منذ 1962/07/01، ج.ر.ج.ج، العدد 901، الصادر في 1962/10/26 م، أين يمكن مراجعة سعر عقود البيع التي لا تتضمن الأملاك الشاغرة والمبرمة في نفس التاريخ أو إلغاؤها كما تعد باطلة كل العقود المبرمة خارج البلاد بعد هذا التاريخ، ثم المرسوم 63-95 أو ما يعرف بقانون التسيير الذاتي (المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 1963/03/22، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية، والمنجمية والحرفية، وكذلك إستغلال المزارع الشاغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادر في 1963/03/29 م)، أين يسير الفلاحون الأراضي التي تركها المعمرون وفق صيغة الإيجار، والمرسوم 63-168 والمتعلق بحماية الدولة للأموال المنقولة والعقارية المعركة للسلم الاجتماعي والنظام العام، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر في 1963/05/14 م، والقانون 63-276 المؤرخ في 1963/07/26، المتعلق بأيلولة الأملاك والاستغلالات الفلاحية لبعض الأشخاص المادية والاعتبارية الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادر في 1963/08/06 م. المرسوم 63-388 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بإدماج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر في 1963/10/04 م. الأمر 66/102 المؤرخ في 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة مع جرد وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 36 الصادر في 1966/05/06 م، ص: 421.

63-80 المؤرخ في 1963/03/04م⁽¹⁾، والمتضمن تنظيم وزارة الأحباس وذلك عن طريق تعيين أربعة مديريات، ثم صدر بعدها المرسوم 63-211 المؤرخ في 1963/06/14م⁽²⁾، والمتضمن إنشاء مفتشية مركزية وثمانية مفتشيات جهوية للأحباس، مهمتها البحث عن الأملاك الحبسية المتواجدة في التراب الوطني مراقبة تسييرها وقفا للمادة 01 فقرة 02.

وبعدما عانى قطاع الأوقاف من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة في الجزائر، بدأ الاهتمام بهذه الثروة الوقفية الهائلة شيئا فشيئا، بداية بالمرسوم رقم 64-283⁽³⁾، وقانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، ثم القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري⁽⁴⁾، ليكون القانون 91-10 المنظم لأحكام الأوقاف، الانطلاقة الحقيقية لتنظيم الأوقاف في الجزائر، أين تُوج هذا الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-470⁽⁵⁾، والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

وبعد أن كانت الأوقاف تُسيّر ولفترة طويلة تسييرا ذاتيا، إذ كان يُشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنه ونظرا لأهميتها ودورها الفعال، فقد وضع لها المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها⁽⁶⁾، ونصت المادة 26 من القانون 91-10 على أن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وكيفيات ذلك تُحدد عن طريق تنظيم، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أن "السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها"⁽⁷⁾، وتم تدعيم هذه المواد بعدة مراسيم تنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 94-470: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، حيث يُعدّ هذا المرسوم أول دلالة صريحة لبداية التوجه نحو الاهتمام بإدارة الأوقاف، فبعدما كانت منضوية لسنوات طويلة تحت مديريات فرعية، جاء هذا المرسوم ليكفل للأوقاف مديرة قائمة بذاتها، هي مديرية الأوقاف.
2. المرسوم التنفيذي 98-381: المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽⁷⁾.

1 - المرسوم 63-80 المؤرخ في 1963/03/04 المتعلق بتنظيم وزارة الحبوب، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 1963/03/12، ص: 254.

2 - المرسوم 63-211 المؤرخ في 1963/06/14، يتضمن إنشاء المفتشية الرئيسية للأحباس والمفتشيات الجهوية، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 1963/06/25، ص: 659.

3 - المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 1964/09/17، المتعلق بالأملاك الحبسية العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 1964/09/25، ص: 546.

4 - القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر في 1990/11/18، المعدل والمتمم، ص: 1560.

5 - المرسوم التنفيذي 94-470، المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادر في 1995/01/08، ص: 13.

6 - لحرش فضيل، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 17، مارس 2015م، ص: 136.

7 - المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سابق، ص: 15.

3. المرسوم التنفيذي 2000-146⁽¹⁾ (ملغى): المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتضم ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية⁽²⁾، والمديرية الفرعية للحج والعمرة.
4. المرسوم التنفيذي 2000-200⁽³⁾: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، ثلاثة مصالح، من بينها مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف (المادة 05)، والتي تتولى مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، وإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها، وأرى أنه كان يجدر بالمشروع الجزائري ونظرا لأهمية الأوقاف، عدم دمج مهام الإرشاد وشعيرتي الحج والعمرة والزكاة مع الأوقاف، لما يُخلف ذلك من تداخل تنظيمي بينها، وهو ما يعاب في كل مرة على الهيكلة التنظيمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/11 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/07/22، والذي أهمل تماما إدراج مكتبا مكلفا بالأوقاف، بعدما أضاف مكتبا مكلفا بالزكاة بموجب التعديل، ليبقى التساؤل التنظيمي والفقهني مطروحا، في جدوى إدماج الأوقاف ضمن مكتب الشعائر الدينية؟.
5. المرسوم التنفيذي 05-427⁽⁴⁾: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتضم مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، أربع مديريات فرعية، هي: المديرية الفرعية لخصر الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للزكاة والمديرية الفرعية للحج والعمرة.
6. المرسوم التنفيذي 21-361⁽⁵⁾: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وقد ألغي بموجبه المرسوم التنفيذي 2000-146 المعدل والمتمم، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم، فإن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا المحلية هي تحت سلطة الوزير⁽⁶⁾.

- 1 - المرسوم التنفيذي 2000-146، المؤرخ في 2000/06/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 38، الصادر 2000/07/02، ص: 13 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 21-361).
- 2 - تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهمة الكتابة التقنية للجنة الوطنية للأوقاف، حيث تُكلف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة، قصد دراستها وإعداد جدول اجتماعاتها للجنة، إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها، وهذا ما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة السكرتاريا لهذه اللجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية (مسدور فارس، منصور كمال، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008م، ص: 69 بتصرف).
- 3 - المرسوم التنفيذي 2000-200، المؤرخ في 2000/07/26، المتضمن تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر 2000/08/02، ص: 07.
- 4 - المرسوم التنفيذي 05-427 المؤرخ في 2005/11/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 2005/11/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28، ص: 08 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 21-361).
- 5 - المرسوم التنفيذي 21-361 المؤرخ في 2021/09/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 2021/09/26، ص: 07.
- 6 - الملحق رقم 02: الهيكلة التنظيمية الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الجزائر، ص 336.

ثانيا- الهيكلة الإدارية لنظام الوقف على المستوى المركزي

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الهيئة الأولى المسيرة للأوقاف، خاصة العامة منها، على المستوى الوطني، وذلك بالتنسيق مع جملة من الأجهزة الأخرى المرافقة لها، فنجد من الهيئات المسيرة على المستوى المركزي ما يأتي⁽¹⁾:

1. اللجنة الوطنية للأوقاف: أنشئت بتاريخ 1999/02/21م، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، نصت على استحداثها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-381، وقد أنشأت بموجب القرار الوزاري رقم 29⁽²⁾، وهو جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية، حيث تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل، باستدعاء من رئسها، أو في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى هذه اللجنة العديد من المهام التي نصت عليها المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381⁽³⁾.

وبالنظر إلى مهام هذه اللجنة ذات الاختصاص الوطني، يتضح توجه المشرع الجزائري، نحو تكريس فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، علماً أن أعضاءها يتشكلون من عناصر لهم علاقة مباشرة بتسيير الأوقاف، ونقصد بهم الرئيس والكتاب، وأعضاء آخرين يمثلون قطاعات أخرى، ليست لهم علاقة مباشرة بهذه الإدارة، بل نجد منهم من هو بعيد كل البعد عن اختصاص الوقف⁽⁴⁾، ومن هنا نتساءل عن الدور الحقيقي لهم، إن لم يكن رقابي أكثر منه تنموي، وهو ما نراه أكثر منطقية وأقرب إلى الواقع، من منطلق أن مراقبة مدى تداخل استثمارات الأوقاف مع أهداف ومخططات وممتلكات هيئات الانتماء، يبدو أكثر واقعية من الدور التنموي الذي يهدف لدراسة قضايا استثمار الأوقاف أو إعادة تقييمها، باستثناء بعض الممثلين ذوي المهام القريبة من الوقف⁽⁵⁾.

ويبدو جلياً أن لهذه اللجنة دوراً هاماً في إدارة وتسيير الأوقاف وتنميتها، غير أنه وبالنظر إلى مهامها نجد أن هنالك تقاطعاً خطيراً في المهام بينها وبين مهام الهيئات الأخرى المركزية والمحلية، قد يشكّل عاملاً معرقلاً لتسيير الأوقاف عوض أن يدفعها نحو التطور والإثراء، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار، عيوب الإدارة المركزية وضعف عنصر الحكامة في تسيير الأوقاف عموماً⁽⁶⁾، بالإضافة إلى أن هذه الهيئة غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أن تكوينها متروك لتقدير الوزير، سواء تعلق الأمر بتشكيلتها أو بمهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهرياً يُعبر عن مرونة في

1 - بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 63 وما بعدها بتصرف.

2 - القرار الوزاري رقم 29، المؤرخ في 1999/02/21، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، والمتّم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11م، (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الدليل القانوني للوقف، د.ط، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية سعيدة، الجزائر، 2014م، ص: 205).

3 - المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، ص: 15.

4 - مسدور فارس، منصور كمال، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص: 89 بتصرف.

5 - يُنظر في تكوين اللجنة إلى المادة 02 من القرار الوزاري رقم 29 والمتّم بالقرار الوزاري رقم 200، مرجع سابق، ص: 205.

6 - منصور كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م، ص: 148 بتصرف.

السيير، إلا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي مع ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية⁽¹⁾، كما يبدو لي أن إضفاء الاختصاص الوطني لهذه اللجنة، يتعارض مع خصوصية كل وقف، والذي يختلف من وقف لآخر، ومن منطقة لأخرى، ومن مقصد (إرادة الواقف) عن غيره، لذا أقترح أن تبقى الإدارة المباشرة لكل وقف إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية، ويبقى لهذه اللجنة الدور الرقابي فقط.

2. المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة: تم استحداث مديريةية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة، سابقا بموجب المرسوم التنفيذي 05-427⁽²⁾، وتضم المديرية أربع مديريات فرعية، هي: المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للزكاة والمديرية الفرعية للحج والعمرة، وبموجب المرسوم التنفيذي 21-361⁽³⁾، والذي نظم من جديد الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فشملت مديريةية الأوقاف والشعائر الدينية، على ثلاث مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، تتولى مهام كثيرة لا سيما متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية، وإعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية.

وعلى غرار هيئات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نجد أن المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، تمتلك بدورها جملة من الصلاحيات التي تمكنها من المساهمة في تحسين الأوقاف وتنميتها، وهي مع ذلك تتداخل مع صلاحيات اللجنة الوطنية للأوقاف بدورها الإداري المتمثل في إسناد رئاسة اللجنة لمديرتها، كما تتولى المديرية الفرعية كذلك أمانة للجنة الأوقاف.

3. الصندوق المركزي للأملاك الوقفية: أعلن المشرع الجزائري عن إنشاء الصناديق الوقفية، لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 98-381⁽⁴⁾، أين عرّفته المادة 35، فقرة 02 منه بأنه: "صندوق الحساب الخاص بالأملاك الوقفية"، وتم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية⁽⁵⁾، وهو حساب جارٍ يُفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويتم تحويل الأموال الوقفية إلى هذا الصندوق المركزي بما فيها الأموال الموضوعة في كل من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزية، واللذان يتم إلغاؤهما فور إتمام عمليات التحويل⁽⁶⁾.

1 - بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006م، ص: 113.

2 - المادة 02 عدلت المادة 01، والمادة 03 عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 146-2000 (الملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي 05-427، المرجع السابق.

3 - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-361، مرجع سابق، ص: 10، على المهام الموكلة للمديرية الفرعية للأوقاف والزكاة في مجال الأوقاف.

4 - تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سابق، ص: 15: " ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

5 - قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 1999/03/02، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادر في 1999/05/02، ص: 18.

6 - مرجع نفسه، (المادتين 11 و12)، ص: 18.

كما يتم فتح حساب الأملاك الوقفية على مستوى الولايات بمقرر من وزير الشؤون الدينية، ويتم صب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية جميع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها، طبقاً للمادة 05 من القرار الوزاري المشترك، كما قد تُنفق بصفة استعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي، بينما يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي، وكذا يمسك جميع السجلات والدفاتر المحاسبية، كما يتولى ناظر الأوقاف مهمة مسك حسابات ربوع الملك الوقفي الذي يسيره، وتصب جميع المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الصناديق لا تُسَيَّر سوى ربوع الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة منها، وذلك طبقاً للمادة 13 من نفس القرار الوزاري المشترك.

ومما سبق يبدو أن المشرع الجزائري قد حصر تعريف الصناديق الوقفية من خلال هدفها أو الوظيفة التي تسعى إليها هذه الصناديق، وهو جمع الأموال عن طريق حساب جارٍ يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية ويقصد بذلك البنوك، فعلى كل واقف بمبالغ نقدية أن يقدم تبرعه في الحساب الخاص بالأملاك الوقفية العامة، وبذلك يتجسد عملياً مفهوم المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر من خلال دور الصندوق المركزي للأوقاف، ويبقى طاعياً على الجانب التنظيمي للأوقاف في الجزائر، حيث تبقى المصالح الولائية لتسيير الأوقاف مكبلة الأيدي، بما أن الصندوق المركزي قد سحب منها أي دور مالي، ما عدا خصم النفقات المرخص بها فقط، طبقاً للمادة 33 من المرسوم التنفيذي 381-98.

4. الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: في إطار السياسة العامة للحكومة الجزائرية وبرنامج عملها، الذي يهدف إلى ترقية الأوقاف وتعزيز مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، أنشأت الحكومة الجزائرية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179⁽¹⁾، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ويُعدّ الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال ذمته المالية، ويخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته بالدولة، ويخضع لقواعد القانون التجاري باعتباره تاجراً في علاقته مع الغير، ويقع تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وسوف تتكفل هذه المؤسسة الحديثة على وجه الخصوص بالمهام الآتية⁽²⁾:

- السعي لتسجيل وتوثيق الأملاك الوقفية والبحث عنها، ورقمنة البطاقة الوطنية الوقفية وتحيينها.
- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها، وتنمية أصولها العقارية والمنقول، وتحصيل إيراداتها، فضلاً عن صيانتها وترميمها.

1 - المرسوم التنفيذي 21-179، المؤرخ في 03/05/2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 12/05/2021، ص: 16.

2 - بوزيان أحمد، مستقبل الوقف في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مداخلة في إطار اليوم الوطني حول الوقف ودوره في التنمية المستدامة - رؤية حضارية وثقافية-، مجلس الأمة الجزائري، المنعقد يوم 15/03/2022م، الجزائر، 2022م، ص: 04-05.

- اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى توسيع رادة الخير، وتنظيم اللقاءات ذات الصلة بالأوقاف، وتدعيم الدراسات والأنشطة البحثية المتعلقة بها.
- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية، والإسهام في بناء المؤسسات الدينية وتجهيزها وصيانتها.
- بعث عملية البحث عن الثروة الوقفية لتكون الرافد الأكبر للنهوض بقطاع الأوقاف، لتأدية مهمته الاجتماعية والاقتصادية.

وكان بإمكان المشرع الجزائري أن يسعى من خلال إعادة هيكلة الإدارة الوقفية، إلى تحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مثل ما حدث مع الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والهيئة العامة للأوقاف في الإمارات المتحدة، حيث تأسست كهيئات حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات ميزانية مستقلة، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بالأوقاف، وهي إحدى الصيغ المعتمدة في المرحلة الانتقالية للإدارة الوقفية قبل الاستقلالية الكاملة⁽¹⁾، غير أنه يظهر غياب استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، من خلال مجلس إدارته الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثل عنه، بدلا عن المدير العام للديوان الذي لم تمنح له إلا أمانة المجلس والصفة الاستشارية داخل اجتماعاته، رغم كونه إداريا يُعد أعلى سلطة هرم إدارة الديوان، ولم يكلف المشرع الجزائري نفسه عناء إدراج اسمه ضمن القائمة المشكلة لمجلس إدارة الديوان، هذه القائمة التي نجد ضمنها قطاعات يصعب الربط بينها وبين قطاع الأوقاف والزكاة، وهو الإشكال الذي استطاعت بعض التجارب العربية تجنبه، أين أوكلت لرئيس المجلس تولى الإشراف العام على سائر أجهزة المجلس وإدارته واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أشغاله⁽²⁾.

ثالثا: الهيكلة الإدارية لنظام الوقف على المستوى المحلي

قام المشرع الجزائري على المستوى اللامركزي (المحلي) بإنشاء أجهزة محلية إلى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية، وعند حديثنا عن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر، يبدو جليا عدم الاستقلالية التامة لها وارتباطها دوما ببيئة أعلى منها، ونفس الشيء نجده على المستوى المحلي، حيث تتمثل المصالح اللامركزية أساسا في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف وكذا ناظر الأملاك الوقفية:

1. مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تعتبر أعلى هيئة ولائية تتولى على المستوى المحلي في مجال الأوقاف مهمة مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، وكذا إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به، وذلك طبقا للمرسوم 2000-200⁽³⁾، ويُعدّ القائمون على الأوقاف على هذا المستوى، الأكثر احتكاكا بها.

1 - بن تونس زكرياء، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مرجع سابق، ص: 32.

2 - شبيبة سفيان، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة - قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص: 677.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 2000/07/26، مرجع سابق، ص: 07.

ونصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-200 على أن هذه الهيئة تعمل تحت وصاية السلطة المركزية (الوزارة)، حيث يتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية إدارة هذه المديرية، وتنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها، وفي مجال الأوقاف خصوصا تتولى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف مهام مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومراقبة تسيير الأملاك الوقفية، وإعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد، وإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾، وتقوم مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 1991/03/23⁽²⁾، بتنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

وطبقا للمرسوم 94-215 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، فإن المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، يُعدّ بنص المادة 19 عضوا في مجلس الولاية، هذه العضوية التي يترتب عنها مسؤولية إطلاع والي الولاية بكل تطورات إدارة المرفق الذي يديره بصورة منتظمة، والذي بدوره (الوالي) يرسل تقريرا شهريا عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير، وهنا يثور التساؤل عن طبيعة السلطة السلمية المطبقة على مدير الشؤون الدينية والأوقاف، هل ترتبط بوالي الولاية التابع لها أم إلى سلطة الوزير مباشرة، وفي ذلك يرى البعض أن منصب المدير هنا هو أقرب إلى هيكلية الولاية منه إلى هيكلية الوزارة، بينما من حيث السلطة الرئاسية فطبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215، فإن السلطة الرئاسية على مدير الشؤون الدينية والأوقاف تميل بشكل أكبر إلى الوزير منه إلى الوالي، مع بقاء الدور الاستشاري الذي يمكن أن يلعبه الوالي في تنصيب المدير⁽³⁾.

ويبدو لي أن السلطة الرئاسية تبرز جليةً ممن يملك سلطة التعيين والعزل والتي هي هنا بيد الوزير بناءً على مرسوم تنفيذي، وبالتالي فأمر السلطة الرئاسية نراه محسوما سلفا، ويبقى دور الوالي رقابيا لا أكثر، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يتم إرسالها إلى الوزارة، لا سيما في حالة ارتكاب مدير الشؤون الدينية والأوقاف لخطأ جسيم، أين يطلب الوالي من الوزير بناء على تقرير معلل، إما بنقل أو إنهاء مهام المدير أو وضعه تحت تصرف الوزارة، ولا تخرج هذه الرقابة عن غيره من المدراء الولائيين، بينما لا يتعدى الدور الاستشاري في العملية الأولى فقط وهي عملية التنصيب، فإن كان دور المدراء الولائيين إداريا وتقنيا، فإن دور مدير الشؤون الدينية والأوقاف يتعدى هذا الدور لما يكتنف عمله من مهام إدارية، تقنية، تعليمية وثقافية وتعبدية، بالإضافة إلى الدور الاستثماري الذي يلعبه من خلال إشرافه على قطاعي الوقف والزكاة وما يتعين عليه من واجب الحماية والتنمية، وبالتالي فإن الدور الرقابي يبقى من المهام الأصلية بالوزارة مباشرة نظرا

1 - نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-200، على جملة من المهام التي تقوم بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لمديرها بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994/07/23، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر 1994/07/27م، ص: 05.

2 - المرسوم التنفيذي 91-82، المؤرخ في 1991/03/23، المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد، ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادر 1991/04/10، ص: 539.

3 - بن تونس زكرياء، المسؤولية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مرجع سابق، ص: 131 بتصرف.

لطبيعة المنصب، بالإضافة طبعا إلى دور الوالي على اعتبار أن مدير الشؤون الديني والأوقاف يبقى كمنصب مدير ولائي، مما يدفعنا إلى وصفها بأنها رقابة مزدوجة ولائية ووزارية.

2. ناظر الملك الوقفي:

تعتبر إدارة الوقف من طرف ناظرٍ يقوم بشؤون الوقف هي الأصل، لذلك سمحت الكثير من البلدان الإسلامية بالإدارة المباشرة للأوقاف، وذلك عن طريق ترك الإدارة للنظار والمتولين، وحتى ترك تحديد أجورهم وكيفية استخلافهم واستبدالهم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون 91-10 حين نص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية⁽¹⁾، وبموجب المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 1991/03/23⁽²⁾، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف، تُسند إليها مهمة تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 98-381، أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

ونظرا للأهمية والدور المباشر لناظر الوقف في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية التي توجد تحت سلطته المباشرة، فإنه يعد المسؤول الفعلي عليها طبقا للمادة 33 من القانون 91-10، كما يُعدّ وفقا للمنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالأوقاف، هو محور العملية الإدارية والمشرف المباشر الأول للأوقاف على المستوى القاعدي، وبالتالي فاختصاصه يبقى محليا وليس وطنيا⁽³⁾، كما تناول المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف حسب ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، وهي كالاتي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن الرشد، سلامة العقل والبدن، العدل والأمانة والكفاءة والقدرة على حسن التصرف، ويمكن إثبات كل هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة، ويتم إنهاء مهام ناظر الوقف بناء على قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط، طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

رغم أن مهام ناظر الوقف تتعدى الإشراف إلى الإدارة والتسيير والحماية والتنمية وتحصيل الإيرادات وقسمتها على مستحقيها، إلا أن الجزائر تعرف تأخرا في تعيين ناظر الملك الوقفي، ولعل من أسباب هذا التأخر، هو انشغال الجهة الوصية بحصر الأملاك الوقفية وعدم انتهائها من رحلة البحث عنها، سيما وأن مستحقات ناظر الملك الوقفي تكون من ريعها، وغالبية الأوقاف إنما ريعها يكون من تحصيل الإيجار لا غير، أو أنها تريت في تعيينه من باب التحفظ

1 - السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، مرجع سابق، ص: 216.

2 - المرسوم التنفيذي 91-83 المؤرخ في 1991/03/23، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف وتحديد تنظيمها وتسييرها، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر 1991/04/10م، ص: 542، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-438.

3 - نظرا للتركيبية المجتمعية الخاصة التي يتميز بها إباضية الجزائر، فإن ناظر أوقاف الإباضية يتمتع باختصاصات غير ممنوحة لغيره من نظار الأوقاف المعينين من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، حيث يتمتع باختصاص وطني (داخلي) ودولي (خارجي) في تسيير الأوقاف الإباضية (بن زيط محمد، التسيير الخلي للوقف، مداخلة لوكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية لولاية غرداية في إطار الندوة العلمية لحماية الوقف، توثيقه وتسييره، جامعة غرداية الجزائر، 2022/05/05م).

وبعد عرض مجمل الهيئات والأشخاص المكلفة بإدارة الأوقاف في الجزائر، يمكن القول أن غالب عمل الأشخاص والجهات المذكورة هو توجيهي رقابي وتفتيشي إداري، وإرشادي وعظمي، بخلاف المهام المنوطة بناظر الملك الوقفي فهي مهام عملية، تنصب على الملك الوقفي مباشرة، كما يلاحظ شبه تداخل في الصلاحيات الممنوحة للأشخاص والجهات المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية، مما يصعب معه إثبات المسؤولية على الجهات المخلة بالتزاماتها، كما أن هذه الإدارة تعاني عجزا في عدد الموظفين المؤهلين، مقارنة مع حجم المهام المسندة إليهم، وحجم الأملاك الوقفية التي ترتب عليها الجزائر (1).

المطلب الثاني: دور الحوكمة في إرساء نماذج معاصرة لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية

إن دراسة التكوين التاريخي لمؤسسات القطاع الوقفي في البلاد الإسلامية، تُبرز لنا أن هذه المؤسسات تعرضت في عديد الأزمنة للتهميش والفساد وسوء استغلال مواردها، مما أدى إلى ضعف ثقة الناس فيها، وهو ما أثر سلبا في نمو القطاع الوقفي، لكن على العكس من ذلك، نلاحظ أن القطاع الوقفي والتطوعي بمختلف مسمياته في الغرب، قد حقق قفزات بفعل تطور التسيير الإداري والشفافية في المعاملات، وهي من صميم مبادئ الحوكمة (2)، فالأداء المؤسسي التنظيمي في العديد من دول العالم الإسلامي يمتاز غالبا بضعف الإنتاج وقلة المهنية والاحتراف في الأداء، بسبب عوامل كثيرة أبرزها الفساد وسوء الإدارة وعدم الاستفادة المثلى من الثروات، وغياب مبادئ الحوكمة عن الإطار العام والخاص (3).

غير أن هذا لم يمنع العديد من الدول الإسلامية في تبني أحدث نظم إدارة المؤسسات الوقفية، مما أتاح لنا رؤية نماذج مشرقة مبنية على مبادئ التسيير العصري (الحوكمة)، وإن تعددت في طرق إدارتها للاستثمارات الوقفية، إلا أنها كلها تهدف لتطوير الأطر الإدارية مما يتيح مردودية تنموية ووقفية أكبر وأكثر استقرارا وثباتا.

الفرع الأول: أهمية الحوكمة في إدارة قطاع الأوقاف

لا يُعدّ مفهوم الحوكمة بالمصطلح الدخيل على نظام الوقف، فقد رافقت آلية رقابة النظار الوقف منذ ظهوره، ومع ظهور العمل المؤسسي الوقفي، ساعدت الحوكمة في ضبط نظام الوقف، ويذكر العديد من المؤرخين بأن الأوقاف في العهد العثماني، تم ضبطها ومراقبتها بصرامة تامة، لا سيما بعد محاولة بعض المتنفذين السيطرة على بعض الأوقاف،

1 - شوقي نذير، مرجع سابق، ص: 39 - 40 بتصرف.

2 - مومني إسماعيل، عويسي أمين، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018م، ص: 39.

3 - أظهر مؤشر مدركات الفساد (CPI) لسنة 2021، لنتائج (180) دولة حول مؤشر الفساد، أنه منذ عام 2017 لم يُجرز أي بلد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقدما ملحوظا في مكافحة الفساد، يُنظر: منظمة الشفافية الدولية، رابط الاسترداد: <https://www.transparency.org/ar/press>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/04، التوقيت: 21h40.

وكان العثمانيون دقيقون في الحسابات، وبالتالي فإن المصادر الأرشيفية العثمانية، وفيرة ومفصلة بسجلات مراقبة ومتابعة الحسابات⁽¹⁾.

ولقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد الإسلامي مفهوم الحوكمة في قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت الدولية، فمنذ سنة 1997 تاريخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية، مروراً بالفضيحة المحاسبية لشركة الطاقة الأميركية إنرون (Enron Corporation)، إلى الأزمة العالمية الحالية، كلها أحداث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات الاقتصادية⁽²⁾.

وتعتبر الحوكمة أو ما يصطلح عليه بأسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، من الضروريات التي فرضها واقع الاقتصاديات المعاصرة، خلال العقود الأخيرة، سعياً نحو تحقيق المعدلات الربحية المرتفعة، دون الإساءة، والاستغلال السيء لرؤوس الأموال، ولا يوجد اتفاق على تعريف موحد للحوكمة، غير أنها تتحد جميعها على أنها أداة مراقبة داخلية لضبط مدخلات ومخرجات المؤسسة، فالحوكمة مفهوم شائع واسع الانتشار في مختلف المؤسسات، وهذا الأمر ينسحب على المؤسسات الوقفية بشكل تام⁽³⁾، ويُعدّ مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة نسبياً، ومما لا شك فيه أن الوقوف على أسس تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية لن يعرف النجاح إذا كان يشوب مفهومها نوعاً من الضبابية، وقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحوكمة، لعل أهمها⁽⁴⁾:

- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD): "مجموعة العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح".
- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC): "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".
- تعريف معهد المدققين الداخليين العالمي (IIA): "مجموعة من النظم والعمليات التي يعتمد عليها مجلس الإدارة لأجل توجيه وإدارة ومراقبة أداء أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها".

1 - Murat Çizakça, **History Of Awqaf In The Ottoman Empire And The Turkish Republic**, Fifth Draft, P: 05, available on the web site : <https://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2020/07/Waqfs-in-the-Ottoman-Empire-and-the-Turkish-Republic.pdf>, consulted: 02/06/2023, at 01h15.

2 - سويقي حورية، مبادئ الحوكمة والسير الحسن للأموال الوقفية بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التشريعية الجزائرية نموذجاً، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 07.

3 - السيد عمر يحيى، **الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع**، ط 01، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا، جوان 2022م، ص: 330.

4 - للتوسع أكثر في الموضوع ينظر: يمينة شحرورة، محمد تفرورت، **حوكمة المؤسسات: قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021م، ص: 39. نصيف نبيل عبد الاله، **حوكمة أوقاف المنظمات غير الربحية: تجربة جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة**، مداخلة في إطار التجارب الوقفية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف: أوقاف لأجر لا يتوقف، الدورة 02، المنعقد من 17 إلى 19 أكتوبر 2017م بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 13. عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني بثينة، **ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 42، العدد 03، سبتمبر 2022م، ص: 37.

- تعريف لجنة تدقيق الشؤون المالية للمؤسسات البريطانية (تقرير كادبوري Cadbury عام 1992): "حوكمة المؤسسات هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب".
- تعريف مجلس الخدمات الإسلامية: "مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا فعاليا ومستقلا".
- تعريف الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC): "مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي لضمان تحقيق الأهداف، وإدارة المخاطر بشكل ملائم والتحقق من أن موارد المؤسسة تستغل على نحو مسؤول".

وعلى ذلك تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الإفصاح والشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة، كما أن هذه القواعد تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون، والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ومحاسبة الإدارة أمام المساهمين⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري بموجب القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2021، أين نص صراحة على تطبيق مبادئ الحوكمة والإفصاح والرقابة والتقييم في إدارة استثمار الهيئة⁽²⁾.

ومما سبق من تعريفات للحوكمة ومدلولات الوقف، يمكن تعريف حوكمة الوقف بأنها: "تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم، بما يؤدي على زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحتزم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي⁽³⁾".

أولا - حوكمة المؤسسات الوقفية:

تعتبر مبادئ الحوكمة من أهم الآليات التي تعمل على تفعيل مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي وتطويرها، وبفضل ركائز الحوكمة والتي تقوم بإرساء القيم الديمقراطية، فإنها تؤدي إلى الزيادة في قيمة الوقف على المدى الطويل، مما يكفل تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، لذلك يتوجب على القائمين عليها تطبيق مبادئ الحوكمة لا سيما ما تعلق منها

1 - كفي مريم، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر - حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوغريج، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص: 96.

2 - المادة 04 من القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2021، الوقائع المصرية، العدد 133 المؤرخ في 2021/06/15، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، الصادر بموجب القانون رقم 209 لسنة 2020، المؤرخ في 2020/11/30، المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، الجريدة الرسمية - العدد 48 مكرر (ب)، السنة القضائية 2020، الصادر في 2020/12/01م، ص: 09.

3 - صالح صالحي، بن عمارة نوال، الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014م، ص: 912.

بالشفافية والنزاهة، السهر على تحقيق التوازن والربط بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى تعزيز التكافل الاجتماعي⁽¹⁾.

والمستنتج أن مبادئ الحوكمة لا يتعارض تطبيقها في المؤسسات الوقفية، على العكس لا بد من اتباع مبادئ الحوكمة بصفة ضرورية وعاجلة من طرف إدارة الأوقاف، نظراً لتشعب الممتلكات الوقفية، ووجود بدائل استثمارية تتطلب البحث عن الاختيار الأمثل والسعي لإدخال الأموال الوقفية في السوق المالية، قصد تلبية احتياجات الموقوف عليه على أحسن وجه⁽²⁾.

ومن الناحية الاقتصادية، تراجع عدد بلدان منظمة التعاون الإسلامي، المتمتعة بالفائض المالي من عشر (10) بلدان عام 2018، إلى ثمانية (08) عام 2019، وهذا التراجع سجل معه مستويات عالية من البطالة تسير في منحى تصاعدي حتى بلغت 6.7%، وهناك 21 دولة إسلامية من أصل 47 دولة من أقل البلدان نمواً، وتدرج ضمن الدول الأكثر فقراً، أما من الناحية الاجتماعية فقد قلّ الإنفاق الحكومي على التعليم في بلدان المنظمة إلى 25% في عام 2018، وكذلك الأمر في مجال الإنفاق على البحث والتطوير، حيث تم تخصيص ما يقارب 0,4% من الناتج المحلي الإجمالي للبحث والتطوير⁽³⁾، هذه الأرقام تؤكد أهمية أن يتحرك قطاع الوقف كما كان تاريخياً في دعم التنمية المستدامة، في ظل عجز العديد من الدول على تلبية الاحتياجات المجتمعية.

وفي استطلاع لبنك "لومبارد أوديه" السويسري، وشمل 300 مستثمر من ذوي الثروات الطائلة في منطقة الشرق الأوسط، فإن 85% منهم أي 255 مستثمراً، يعترم زيادة استثماراتهم في القطاعات التي تراعي معايير حوكمة الشركات والمسؤولية البيئية والاجتماعية (ESG)، وقد ذكر 81% منهم أنهم يراعون مبادئ الاستدامة والحوكمة عند اتخاذ قرارات بشأن الاستثمار، بينما يعتقد 72% منهم أن أخذ عوامل الاستدامة في الاعتبار يمكن أن يولد عائدات أعلى لهم، ووفقاً لذات البنك، تمثل الاستثمارات المستدامة 33% من المحافظ الاستثمارية في الوقت الحالي، فيما يتوقع المستثمرون أن يرتفع هذا الرقم إلى 52% في السنوات الخمس المقبلة⁽⁴⁾، ويمكن توضيح أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية في النقاط التالية⁽⁵⁾:

● معالجة حالات الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الوقفية، مع تحقيق معدلات مرتفعة من الشفافية والنزاهة.

1 - عيساوي سهام، حوحو فطوم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الصناديق الزكوية والوقفية الجزائرية، مجلة ميلاف لبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميله الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2020م، ص: 341 - 342 بتصرف.

2 - فؤاد عز الدين، بن بوزيد سليمان، الشريف بوفارس، تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع الأوقاف وأهميتها في تنمية ورقابة الموارد الوقفية، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس الجزائر، المجلد 05، العدد 05، جوان 2020م، ص: 12.

3 - منظمة التعاون الإسلامي، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2020، موقع الاسترداد: <https://www.sesric.org/publications-detail-ar.php?id=512>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/04، التوقيت: 22h30.

4 - إتحاد المصارف العربية، تقرير: إقبال متزايد على الاستثمارات المستدامة في المنطقة، رابط الموقع: <https://uabonline.org/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/02، التوقيت: 00h35.

5 - السيد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 339-340.

- تعزيز المهنية في إدارة المؤسسات الوقفية، وزيادة معدلات الكفاءة التشغيلية في المؤسسات الوقفية.
- اعتماد أنظمة مالية ومحاسبية متطورة، مع تفعيل التخطيط في المؤسسات الوقفية من أجل تعظيم القيمة السوقية للمؤسسات الوقفية وتنمية أصولها.

إن التزام المؤسسات الوقفية بمعايير الكفاءة والإنتاجية لا يقل أهمية عن التزام المؤسسات الربحية بها، فممارسة الأنشطة في ظل غياب قياس دقيق للكفاءة والإنتاجية من شأنه أن يقود للخسارة على المستوى المتوسط، وخروجها خارج سوق العمل، وليس من باب المبالغة القول بأن المؤسسات الوقفية بحاجة للالتزام بمعايير الكفاءة الإنتاجية، بدرجة تفوق التزام المؤسسات الربحية، وذلك لكون الموارد المتاحة في الأولى أقل بشكل ملحوظ من الثانية، وكلما قلت الموارد ازدادت الحاجة للالتزام بالمعايير الفنية والتشغيلية لضمان استمرارية العمل وفقاً للأهداف المرسومة⁽¹⁾.

ف تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية يساعد على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع على ربط المؤسسة الوقفية ومصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام، مما يؤدي إلى تعزيز التكافل الاجتماعي الناتج عن توفير متطلبات أفراد المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي⁽²⁾، وبذلك تزايدت مطالبات المحاسبة والحوكمة على الوقف الإسلامي بما يكفل الشفافية والافصاح والمساءلة وتحديد المسؤولية، والتأكد من تقييد إدارة الوقف بالأحكام الشرعية والقوانين والنظم المعمول بها⁽³⁾، ومعايير السلوك والأخلاق الإسلامية والضوابط الخاصة بالوقف كافة، بما يسهم في حفظ الوقف وأصوله وممتلكاته، وحقوق الموقوف عليهم، وبيث الثقة في الوقف، ويخلق صورة إيجابية عنه لدى المجتمع، ويسهم في حماية الوقف من المخاطر الناتجة عن سوء الإدارة، فمن ما لا شك فيه أن الانحراف الذي طال عناصر الإدارة التقليدية للوقف من إهمال وفساد وتلاعب بالحسابات، قد ألزم المصلحين على البحث عن سبل للعلاج، فكان من ذلك أن تجلّى مفهوم الإدارة الرشيدة (الحوكمة) كحل فاعل لذلك⁽⁴⁾.

ثانياً - ركائز حوكمة المؤسسات الوقفية

تعتبر الشفافية، والإفصاح، والرقابة واللامركزية، من أهم خصائص الحوكمة في المؤسسات، وهي مفاهيم أساسية وضرورية كذلك من أجل مؤسسة وقفية مبنية على أسس التسيير الرشيد المستدام، فتبنى أسس حوكمة الوقف على ثلاثة ركائز هي كالاتي⁽⁵⁾:

1) الحوكمة والإدارة: دور مجلس النظارة - دور لجان المجلس - دور الإدارة التنفيذية - دور إدارة الاستثمار - دور المستشارين - دور الدولة.

- 1 - مرجع نفسه، ص: 342-345 بتصرف.
- 2 - بوسلمة حكيمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، صفاقس، تونس، من 27 إلى 29 جوان 2013م، ص: 07.
- 3- الملحق رقم 03: محددات الحوكمة، ص: 337.
- 4 - عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني بئينة، مرجع سابق، ص: 36.
- 5 - نصيف نبيل عبد الاله، مرجع سابق، ص: 19.

(2) الالتزامات القانونية: مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيئة الاستثمارية والمالية في الدولة.

(3) أفضل الممارسات: التعلم من التجارب.

فالمتمثل في الحوكمة، يجدها أداة عوضت الوجود الدائم للمالك من خلال صياغتها لعلاقته بالمسير والمدقق، والتي حددت له الأمور الضرورية التي وجب عليه معرفتها ومعرفة سيرها، وهي في قطاع الأوقاف بحددين، فيمكن أن يستخدم الوقف مبادئ الحوكمة لمعرفة أداء إدارة الأوقاف أو القائم على الوقف بحسب نوعه وتقييمه ومعرفة وجهة العوائد، أهي للموقوف عليه أو لا؟، ويمكنه معرفة مدى غوها أو تناقصها من غيره، أما استخدامها في يد إدارة الأوقاف فهي تمكنها من تقييم اختياراتها ومراجعة بعض الاتفاقيات، خاصة في حالة الإيجار من خلال التحيين، وفي حالة المشاركة فتكون أداة رقابية بالإضافة إلى أدوات الرقابة المتبعة في مثل هذه المشاريع⁽¹⁾، هذا وقد أوصى مجلس الفقه الإسلامي الدولي الهيئات المتخصصة بإخضاع إدارة الوقف لمعايير الحوكمة، عن طريق وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال النظارة، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة⁽²⁾.

فالأخذ بمحددات الحوكمة وتطبيقها في الأداء الوقفي، من شأنه إحداث عدة آثار إيجابية في تطوير العملية الوقفية، وذلك من خلال:

- الحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع والسرقة.
- تحقيق نتائج مالية وإدارية مميزة البنية الإدارية الداخلية وصانعي القرار.
- كسب مصداقية الجمهور والواقفية تجاه مؤسسة الوقف.
- جلب الاستثمارات وتمويل الأصول الوقفية المعطلة.
- تحقيق مبادئ العالمية في الشفافية والمساءلة والمسؤولية والمحاسبة وحفظ الحقوق.

ثالثاً - نظام الحوكمة وفق معيار الأداء الوقفي (BWP)⁽³⁾

يُعدّ التصنيف ذو الطابع المعياري الذي صدر عن المعهد الدولي للوقف الإسلامي في فيفري 2023، أول دراسة عملية وعلمية في العالم لضبط المعايير اللازمة للنهوض بالجمال الوقفي، حيث يهدف هذا المعيار لكشف أوجه قوة وضعف الأداء المؤسسي للوقف بشكل شامل، بناء على الأداء المؤسسي المتوقع في دول العالم، ثم تم التعرض للمعيار وتطبيقاته في أداء 54 دولة ومجتمع مسلم، من خلال تطبيق مصفوفة التأثير المتبادل (Cross Impact Matrix) وهي من أهم أدوات تقنيات الدراسات المستقبلية، ومن خلال درجات المتغيرات الأكثر تأثيراً، تبين أن متغير ممارسة نظام الحوكمة هو المتغير الأول والأكثر تأثيراً بين جميع المتغيرات، إذ يصل مجموع تأثيراته إلى 29 نقطة، ثم يليه متغير

1 - فؤاد عز الدين، بن بوزيد سليمان، الشريف بوفارس، مرجع سابق، ص: 13.

2 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، الدورة 15، المنعقدة من 06 إلى 11 مارس 2004م، مسقط، سلطنة عُمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 450.

3 - يهدف معيار الأداء الوقفي Benchmark for Waqf Performance للكشف عن الحالة التنظيمية للوقف وأدائه المؤسسي في 54 دولة ومجتمع إسلامي، وفق 40 متغيراً، خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2021 (المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، ط 01، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، 2023م، ص: 340 وما بعدها).

الاستقرار في الدولة، ويصل عدد مجموع تأثيراته إلى 26 نقطة، وإذا نظرنا إلى جانب التأثير، يظهر أن متغير الحوكمة في المرتبة الخامسة من حيث درجة المتغيرات الأكثر تأثراً ب 23 نقطة، بعد حجم الأصول الوقفية والريع وفاعلية الكفاءة الاستثمارية وتوفر الموارد المالية والتمويل وفاعلية الخطة الاستراتيجية ب 31 و30 نقطة⁽¹⁾.

وإذا تم النظر في واقع الأداء الوقفي المؤسسي وفق العوامل المؤثرة في قطاع الأوقاف بحسب الأقاليم الجغرافية، نجد أن نظام الحوكمة يجد مكانة مؤثرة في دول شبه الجزيرة العربية ودول شبه القارة الهندية، وتركيا وبلاد البلقان ودول جنوب ووسط إفريقيا وبعض المجتمعات المسلمة، بينما يختفي هذا العامل في دول شمال إفريقيا ودول شرق آسيا، وهذا يؤكد أن فشل بعض الإدارات الوقفية يعود لغياب الحوكمة والسياسات الرشيدة فيها، ويبدو لنا أنه من مظاهر الحوكمة وجود قوانين تنظم حركة الأوقاف في الدول، وأكثر الدول التي امتازت بضعف الحركة الوقفية فيها، كانت تعاني من عدم وجود قوانين أو اعتمادها على مواد قانونية قديمة جداً مر عليها أكثر من نصف قرن ولم يتم تحديثها أو تقنين موادها⁽²⁾.

هذه النتائج الهامة للأداء الوقفي المؤسسي تكشف بما لا يدع مجالاً للشك، أن أغلب دول شبه الجزيرة العربية، لا سيما الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، قد خطت خطوات هامة في المجال التشريعي والإدارات الحديثة والرشيدة للوقف وإدارة الأصول الوقفية والريع، وفق آليات الحوكمة والرقابة والشفافية، مع تواجد عوامل معيقة وتحديات مقبولة، على عكس دول شمال إفريقيا والتي شملت الدراسة وهي تونس والجزائر والسودان ومصر والسنغال والمغرب وموريتانيا، والتي تعاني صعوبات في مجال الإدارة المؤسسية الحديثة وفق مناهج وآليات رقابية واضحة، مع تواجد حجم كبير من المعوقات كعدم ملاءمة القوانين لتطور المؤسسة الوقفية، أو ضعف الكفاءات البشرية، وعدم وضوح الخطة الاستراتيجية لتنمية الأوقاف، أو عدم الاستقرار السياسي وغيرها من المعوقات.

الفرع الثاني: السياسات المعاصرة لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية

ركزت الإدارة الحديثة للمؤسسات الوقفية على معالجة الانحرافات والإشكاليات التي طالت عناصر إدارة الوقف، سواء الإدارة التقليدية للوقف من إهمال وفساد وتلاعب بالحسابات، وتراجع لغلات الأوقاف، أو نمط التدخل الحكومي المباشر في إدارة الوقف، والذي طال أغلب بلدان العالم الإسلامي، فكان له الأثر السلبي على ازدهار الأوقاف، فأصبحت الركود وانحرفت عن مقاصدها السامية، لاسيما الاجتماعية منها.

إن الكثير من المستحدثات المعاصرة، قد حثت المؤسسات الوقفية على ضرورة القيام بإصلاحات لبحث سبل العلاج، فكان من ذلك أن ظهرت نماذج للإصلاح المؤسسي والإداري، لتنفيذ إدارة الاستثمارات الوقفية، وفقاً لأنماط ونماذج تعتمد على مأسسة الوقف، وبرزت عدة أشكال لإدارة استثمارات الأوقاف، نذكر منها بإيجاز⁽³⁾:

1 - الملحق رقم 04: المتغيرات الأكثر تأثيراً في الأداء الوقفي ضمن منهجية مصفوفة التأثير المتبادل، ص: 338.

2 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص: 364.

3 - العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص: 98 بتصرف.

أولاً- نموذج الإدارة المؤسساتية المشتركة (بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية)⁽¹⁾

في هذا النمط، تُعهد مهمة إدارة المؤسسة الوقفية إلى بنك إسلامي، أين يقوم بتأسيس هيكل تسيير إداري، بالتشاور مع هيئة الأوقاف، فتقوم هذه الهيئة الإدارية بكل المهام المنوطة أساساً بناظر الوقف من حيث الإدارة والاستثمار، وإذا كان ثمة ناظرًا فإنه دوره يتحول إلى دور المشرف المساعد، ويسمح هذا النموذج باستثمار الأموال الوقفية (الودائع) بكفاءة استثمارية عالية، لما تتميز به البنوك عادة من خبرة في هذا المجال، ودوماً وفقاً للضوابط الشرعية، ويمكن الاستشهاد بالتجربة الماليزية في هذا المجال من خلال مصرفين إسلاميين وهما: مصرف إسلام ماليزيا، وبنك المعاملات الماليزي، مع مؤسسة الأوقاف لولاية Selangor الماليزية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتثمين الأموال الوقفية عن طريق استثمارها في إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، وفق نسب محددة.

ثانياً- نموذج إدارة الاستثمارات الوقفية عن طريق المؤسسات الوقفية المستقلة عن وزارة الأوقاف

يتم إنشاء مؤسسة للوقف ذات طبيعة استثمارية وتنموية منفصلة عن الوزارة الحكومية، وتُفرد لها مهام الإدارة من التسيير إلى الاستثمار، كما تمنح المؤسسة صلاحيات واسعة، إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف مجهولة الوثائق أو الواقفين أو شروطهم، وكذلك الأوقاف الجديدة، من أجل استدراج الأموال اللازمة لها، إضافة إلى الرقابة على الأوقاف التي عين واقفوها نظراً، ومن تلك النماذج نجد هيئة الأوقاف في السودان، ووقف النور المؤسسي التابع للشركة القابضة العمومية Johor Corporation الماليزية⁽²⁾، والديوان الوطني للأوقاف والزكاة الجزائري، وهيئة الأوقاف المصرية، والهيئة العامة للأوقاف السعودية، والأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وغيرها من الكيانات الإدارية المستقلة نوعاً ما عن الوزارات المكلفة بتسيير الأوقاف.

ثالثاً- نموذج إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الصناديق الوقفية

تعمل الصناديق الوقفية بمبدأ التعاون الجماهيري، من خلال التبرعات المتنوعة، سواء أكانت نقداً، أو عينا، وهو نوع من الاستثمارات الوقفية الحديثة السريعة الانتشار، والتي ما لبث الفقه الإسلامي أن تبناها، من خلال قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهي الثالثة⁽³⁾، أين نص أن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، وأن الصناديق الوقفية من صوره، وهذا ما ساهم في انتشاره في العديد من الدول الإسلامية.

وتُعرف الصناديق الوقفية بأحدها: "وعاء ادخاري، يُجمع فيه الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع المباشر، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور أو ما يُعرف بـ (Crowd Funding)، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال واستثمارها

1 - الملحق رقم 05: هيكل الوقف المؤسسي وفق نموذج المشاركة (بنك إسلامي / مؤسسة وقفية)، ص: 339.

2 - منا الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والماليزية، مجلة معهد العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، 03 جويلية 2020م، ص: 1076 - 1077.

3 - انعقد منتدى قضايا الوقف الفقهي الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل 2007 بدولة الكويت، وتضمن ثلاثة محاور أساسية هي: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، والتقاضى.

وإنفاق ربعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف أو وثيقة الاشتراك في الصندوق لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع⁽¹⁾.

وبذلك فإن مفاهيم الصناديق الوقفية تتعدد باختلاف أهداف إنشائها، فنجد منها: صناديق المراجعة، صناديق الملكية الخاصة، صناديق السلع، صناديق العقارات، وصناديق الأسهم، لكن تشترك جميعها في أنها تتيح لجميع فئات المجتمع المساهمة في الصندوق (الوقف)، وبذلك المساهمة في تنمية المجتمع، كما أن الصناديق الوقفية ومن خلال نظام الحوكمة، فإنها تعطي أرقى صور الشفافية والرقابة على أصول الوقف سواء ما تمثل من رقابة رسمية أو خاصة، فمن خلال استثمار الأوقاف عن طريق الصناديق الاستثمارية، فإن هذا الأسلوب الإداري، يحقق عدة إيجابيات نذكر أهمها:

- رفع مستويات حوكمة الأوقاف.
- انخفاض تكلفة الإدارة.
- مواكبة نماذج الإدارة الحديثة لاستثمار الوقف.
- الاستفادة من تكتلات الأصول الوقفية في محافظ استثمارية ضخمة.
- زيادة عدد الأوقاف الناشئة عن طريق المؤسسات سواء الهيئات الرسمية أو المهنية.

وباعتبار أن الوقف يمثل مجالاً مشتركاً بين المجتمع والدولة، فإن نمط الإدارة الوقفية المشتركة بين المجتمع والدولة، هو النمط الأنسب لإدارة هذا المجال، فنظام الوقف كحالة أهلية مستقلة - فردية أو جماعية - لا ينفي الحاجة إلى الدولة كشق مادي، كإطار حمائي عام، بحيث تتكامل فيه الجهود والأنشطة المؤسسية التنموية، حتى يتبلور نمط دولة المؤسسات⁽²⁾.

رابعاً- نموذج إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال المحافظ الاستثمارية الوقفية

إذا كانت المحفظة الاستثمارية هي تشكيلة من الأصول المالية والحقيقية⁽³⁾، التي يمسكها المستثمر لتعظيم عوائدها، فيمكن إسقاط هذا التعريف على المحافظ الاستثمارية الوقفية، وعليه فإن المحافظ الاستثمارية الوقفية هي: "تشكيلة من الأصول الحقيقية والمالية، لتعظيم منافع أموال الوقف وعوائدها الاجتماعية، وفق الضوابط الشرعية"، لاسيما التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1992⁽⁴⁾، وتعرف كذلك بأنها: "أداة مركبة من أدوات الاستثمار، وذلك

1 - أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، كلمة في إطار المؤتمر الإسلامي للأوقاف الدورة الثانية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 17/10/2017م، ص: 03، رابط الاسترداد: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/10>، تاريخ الاسترداد: 2022/08/15، التوقيت: 23h20.

2 - منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 171 - 172.

3 - تتمثل الأصول الحقيقية في الأصول المادية ذات القيمة الاقتصادية الملموسة، كالعقارات والذهب والفضة والمشاريع الاقتصادية ذات نسبة المخاطر المقبولة، بينما تتمثل الأصول المالية في الأصول غير المادية وهي جميع القيم النقدية، والأسهم والسندات والصكوك الإسلامية (سامي تيسير مصطفى سلمان، تطوير أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط 01، سلسلة دراسات ساعي العلمية 26، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2021م، ص: 104).

4 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، الدورة 07، المنعقدة من 19 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 197.

لأنها تتركب من أصلين أو أكثر، يتم التفرقة بين محفظة وأخرى بسبب نوعية الاستثمارات التي تحتويها، من مجموع القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم المتوافقة مع الشريعة، الصكوك الإسلامية والتي تكون بحوزة الشركة الوقفية المستثمرة، وهي تمتاز باختلاف أصولها من حيث النوع، كما تختلف من حيث الجودة⁽¹⁾.

وتهدف المحافظ الاستثمارية الوقفية إلى تحقيق جملة من الأهداف في إطار التنمية المستدامة لعل أهمها⁽²⁾:

- تحقيق التوازن بين زيادة الدخل وتنمية المحفظة مع مراعاة احتياجات المصارف.
- تحقيق الاستدامة المالية، من خلال تنويع المحفظة ومصادر الدخل.
- تحقيق عوائد استثمارية بأقل قدر نسبي من المخاطر، مقارنة بالعوائد المماثلة في السوق.
- تعزيز التواجد المكاني للشركة بحسب الاحتياج بهدف إدارة المحفظة العقارية بشكل فعال.

خامساً- نموذج إدارة الاستثمارات المالية الوقفية من خلال بنوك الودائع الوقفية

تقوم فكرة بنوك الودائع الوقفية على تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة بأشكالها (النقدية والعينية)، والتي قد لا يسهل استثمارها منفردة، في كيان جامع، حيث تُحول إلى رأس مال لهذا البنك الوقفي، وهي صيغة مستقلة للاستثمار، وينبغي أن تُتاح للبنك الوقفي أن يُقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم الناس والشركات، الودائع بالحساب الجاري، كما ينبغي أن تُتاح له فرصة تلقي الودائع الوقفية المؤقتة والودائع الاستثمارية في الوقف⁽³⁾.

سادساً- نموذج إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال الشركات الوقفية

يُنظر إلى الشركة الوقفية بالنظر إلى اختصاصها أو إلى طبيعتها أو إلى تعداد مؤسسيها، وتُعد الشركات الوقفية، من الصيغ المستحدثة لتمويل الأوقاف، وضمان أعلى قدر من رؤوس الأموال للأصول الوقفية في مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية، بالإضافة إلى دورها في تنمية المجالات الاجتماعية والعلمية والصحية في المجتمع.

ويمكن تعريف الشركات الوقفية بأنها: “اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وقفاً للأنظمة التجارية”، وأصول هذه الشركات تكون إما صكوك (أصول) وقفية سابقة، تستثمر بعض أصولها المالية أو غلتها في تأسيس الشركة كحخص تأسيس، أو أصول نقدية، يقوم من خلالها الموقوف بتأسيس الشركة، ويوقف حصصه النقدية بالاتفاق المسبق مع الشركاء الآخرين، على أنها وقف كامل، وفق شروط متفق عليها من قبل الواقفين، وكل ما يتعلق بالوقف من نظارة وإدارة وغيرها⁽⁴⁾.

1 - العمري عمرو، مرجع سابق، ص: 109 - 110.

2 - الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لسنة 2019، ص 48، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/yearly-reports>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/28، التوقيت: 00h45.

3 - العمري عمرو، مرجع سابق، ص: 99.

4 - المهنا خالد بن عبد الرحمن، الشركات الوقفية، بحث مول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م، ص: 19 - 30.

ووفقاً لهذا النموذج، يتم إدارة الاستثمارات الوقفية عن طريق الشركات الوقفية والتي تأخذ الصفة التجارية، ولقد اجتهد بعض الباحثين في تصور هذا النوع من الشركات المتعددة الأغراض، فذكروا لنا أمثلة عنها، نحو: شركات وقفية ذات المسؤولية المحدودة، شركات وقفية مساهمة مغلقة، مؤسسة وقفية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شركات وقفية متضامنة، شركة وقفية مساهمة، شركات وقفية عائلية⁽¹⁾، ويهدف استثمار الأوقاف من خلال الشركات الوقفية إلى تحقيق عدة مقاصد، نذكر منها⁽²⁾:

- اتساع دائرة إدارة أصول الأوقاف لتشمل التجارات المتعددة التي أسس لها النظام الحديث.
- إمكانية الدخول في المناقصات والأعمال الكبرى، التي تحقق من خلالها موارد مالية، تُسهم في رفع أصول الوقف وبالتالي نماء الغلة.
- ضبط ممارسات مديري الشركات والنظار على الأوقاف لتكون تحت متابعة النظام.
- أن يكون للوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن النظار والمستفيدين من الوقف.
- عدم ضياع الوقف، لارتباطه بالتسجيل التجاري، واشتهاره أمام الناس، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله بخلاف "مصرف الوقف" حيث يلتزم بالتوظيف والمشاركة في التنمية المجتمعية.

الفرع الثالث: نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت كنموذج معاصر للتطور المؤسسي للأوقاف

من أجل إعطاء للوقف دوراً أكثر فعالية وإسهاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف وتثمين ممتلكاتها، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، مما يستدعي إعادة النظر في الهيكل المسير للأوقاف، والذي هو في غالبيته تحت سيطرة الإدارة الحكومية، وإيجاد بناء مؤسسي متطور يكون قادراً على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية، وفي هذا السياق قامت في بلدان عربية، عدة تجارب معاصرة في إدارة قطاع الأوقاف، والتي يمكن الاستفادة منها في صياغة نموذجاً إدارياً وقفياً فعالاً ومتطوراً⁽³⁾.

ولقد أدى التوسع والنماء الوظيفي لنظام الوقف في المجال الاجتماعي والاقتصادي، إلى توفير الكثير من الخدمات بطريقة تلقائية بعيدة عن المعوقات الحكومية، غير أن ضخامة الأعيان الوقفية مع وجود إطار تنظيمي يتصف بالتراخي، أغرى الكثير من الحكومات إلى توظيف هذه المقدرات الإسلامية لدعم مراكز سياسية خاصة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى فقد الوقف لوظيفته الاجتماعية السامية، وفي ظل هذه الضبابية، بُذلت الجهود في الكثير من المجتمعات الإسلامية لتأسيس استقلالية لنظام الوقف، على النحو الذي يضمن حرمة ويتيح له النماء لأجل تحقيق غاياته ومقاصده الحضارية السامية، فتعددت صور الإدارة الوقفية من دولة إلى أخرى.

1 - بن عزوز عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنعقد من 27-29 أبريل 2017م، ط 01، أكسفورد، المملكة المتحدة البريطانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017م، ص: 334-335.

2 - المهنا خالد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 29.

3 - منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر -، مرجع سابق، ص: 133.

أولاً- عوامل نشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

شهدت الكويت منذ منتصف القرن العشرين حراكا اجتماعيا واسلاميا، حيث تعاقبت الأطروحات الإسلامية الرسمية والشعبية وتنافست وتباينت شرعيا وسياسيا في رؤاها حول عملية بناء المشروع الحضاري الإسلامي، وكان من نتيجة ذلك، أن بدأت حركة تفعيل دور الوقف في المجتمع، فتم تطوير مؤسسة إدارته من مجرد إدارة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - تدير الأوقاف بالأسلوب التقليدي- إلى هيئة مستقلة، فطورت مجالات إنفاق الأوقاف الخيرية إلى العديد من المجالات التي تلبي الحاجات التنموية للمجتمع⁽¹⁾.

وقمت إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، من أجل تفعيل العملية التشاركية بين العمل الحكومي والشعبي، حيث قامت الدولة باستحداث عدة هياكل إدارية جديدة، باستحداث دائرتين هما: دائرة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس تنمية الموارد الوقفية، ودائرة الشؤون الأخرى والأوقاف، وأسفرت هذه الجهود التنظيمية على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والصناديق الوقفية ومجلس شؤون الأوقاف سنة 1993⁽²⁾، من أجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، وهي جهاز إداري يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج، وتختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره وصرف ريعها في حدود شروط الواقف⁽³⁾.

وأسند نفس المرسوم الأميري مهام الوزارة في كل ما يخص شؤون الأوقاف لتتولى الأمانة العامة للأوقاف هذه المهام نيابة عن الوزارة، ونصت المادة الثانية على دور الأمانة العامة التي تختص: بالدعوة إلى الوقف بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

ومن هنا بدأت الانطلاقة الجديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر، على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية⁽⁴⁾، حيث حققت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الإنجازات منذ إنشائها سنة 1993، وذلك من خلال سياساتها في استقطاب الأوقاف وتنميتها، حيث ازداد عدد الواقفين من 408 قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف إلى 538 بعد إنشائها أي

1 - الزميع علي، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م، ص: 17.

2 - أنشئت بالمرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993م.

3 - أمانة منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي "، المنعقد 27-29 أبريل 2017م، أكسفورد، المملكة المتحدة البريطانية، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2017م، ص: 31.

4 - العثمان عبد المحسن، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تجميع وتحرير مهدي محمود أحمد، د.ط، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 94.

بزيادة 130 وقفا في بضع سنوات من عمر الأمانة، وقد ارتفعت القيمة الاجمالية للموقوفات من 98 مليون دينار كويتي قبل إنشاء الأمانة إلى 132.729 مليون دينار كويتي بعد إنشائها حسب تقرير سنة 1999، كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف ريعها وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع)⁽¹⁾، ونذكر من أهم مشاريع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ما يأتي⁽²⁾:

- داخل الكويت: إنجاز العقارات الوقفية بدولة الكويت، وإنجاز مشاريع اجتماعية كمركز الكويت للتوحد.
- خارج الكويت: إنجاز مشاريع وقفية خارج دولة الكويت بمساهمة الأمانة العامة للأوقاف، وإنجاز مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف.

وبعدما كانت الاستراتيجية الأولى للأمانة العامة للأوقاف، تعتبر الوقف صيغة نمووية فاعلة في المجتمع، انتقلت الرؤية إلى استراتيجية جديدة في جوان 2003، إلى الاهتمام بالنواحي الإجرائية أكثر، من خلال استهدافها للريادة في تنمية الوقف والمحافظة عليها، والفعالية في صرف الربح وفق المقاصد الشرعية، من خلال بناء مؤسسي متطور، ينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي.

ومن أجل توفير بيئة ملائمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة للهيئة، اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف عدة ترتيبات⁽³⁾، نذكر منها:

- جلب الأوقاف الجديدة والترويج لها بين الواقفين الجدد من خلال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث يتمتع كل صندوق بمجلس إدارة يضم غالبية من ممثلي المجتمع المدني.
- امتداد مظلة الوقف إلى العمل الإسلامي خارج دولة الكويت، من خلال إنشاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
- تجديد إدارة الوقف من خلال تفاعل المجتمع المدني في إدارتها وعدم تركها تحت إدارة المؤسسات الرسمية التقليدية.
- المشاريع الوقفية (مؤسسة العمل الخيري والتشارك): وهو قالب تنظيمي ذو كيان عملي وتنظيمي مستقل، تُنشئه الأمانة بمفردها أو بالاتفاق مع جهات رسمية أو وقفية أو أهلية لتنفيذ أهداف تنمية محددة تخدم أغراض الوقف، يُدار من طرف لجنة مشاريع.

1 - مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 01، 2007م، ص: 55.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الخراي عبد المحسن، تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=PSaDnG4fCYM>، تاريخ الاسترداد: 2022/09/27، التوقيت: 21h25. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط 02، إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، الكويت، 2014م، ص: 59 - 165. أمانة منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، مرجع سابق، ص: 32.

3 - منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص: 138- 141 بتصرف.

ثانياً- الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف⁽¹⁾:

لا بد لكل مؤسسة تطمح إلى النجاح من تنظيم إداري قوي ومحكم، تكون اختصاصات أقسامه واضحة لا لبس فيها، ومن هنا حرصت الأمانة العامة للأوقاف على إيجاد تنظيم إداري متميز وفعال، يحتوي على مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة، وتسيّره استراتيجيات استثمارية، وله علاقات مع مختلف الهيئات والفئات والقطاعات، ويميل البناء المؤسسي للأمانة إلى أخذ شكل التنظيم الشبكي الذي يضم قطاعات عدة، بعضها مسؤول عن تنظيم شؤون الوقف، وبعضها متخصص في إدارة قطاعات معينة من النشاط الوقفي، إضافة إلى إدارات الصناديق والمشاريع الوقفية⁽²⁾، ويتشكل البناء المؤسسي للأوقاف في الكويت من شبكة من المؤسسات، فإدارة الوقف في الكويت مختلطة بين المؤسسة الدينية والقضائية والاقتصادية، منها⁽³⁾: الأمانة العامة للأوقاف (المؤسسة المركزية ولها النظارة على الأوقاف) - الصناديق الوقفية المتخصصة - المشاريع الوقفية - مؤسسات التنمية المجتمعية - جهاز الاستثمار - السلطة القضائية نظارات الأوقاف الأهلية.

1 - الملحق رقم 06: البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف بدولة الكويت، ص: 340.

2 - إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص: 154.

3 - ذهب صالح، دور الوقف في التنمية المحلية - ولاية الوادي أمودجاً-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص نظام الوقف الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص 124.

خلاصة الفصل الأول

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يرى أن تأثيرات الوقف الخيري في العصور الإسلامية القديمة، قد شملت معظم مجالات خدمات المجتمع، فأنشئت المكتبات ودور العلم، وشُيِّدت المستشفيات ومُوِّلت الخدمات العامة من نفقات الوقف الخيري، إلا أنه لاقى بعدها فترة ركود جد طويلة، وذلك راجع لعدة أسباب، لعل أهمها خوف الناس من أن تضيع الأموال بسبب سوء الإدارة، أو التعدي عليها بالاستغلال في غير ما خصصت له، سواء من طرف متوليها، أو بسبب تدخل بعض ولاة الأمر بشكل غير مشروع، واستغلالهم للأوقاف في مآرب شخصية.

غير أن القطاع الوقفي عاد من جديد، ليكون محط الاهتمام من طرف الدول الإسلامية، شيئاً فشيئاً خصوصاً خلال العقدين الأخيرين، إذ بدا جلياً دوره التنموي وقدرته على التأثير على الموازنات العامة للدول، كما اتضح للخاص والعام أن الوقف قد تأخر في الوقت الذي تطورت فيه الحياة، وانفتحت على أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية كثيرة، ومع ذلك لا يزال التوجه العام للأفراد نحو الأوقاف ذات الربح المباشر هو الغالب، ولا يزال التصور الغالب أن الوقف يكون أكثر أجراً إذا ما تم وضعه في بناء المساجد والمقابر، كما ساهم نقص الثقة في المكلفين بتسييرها، والرسوخ في الأذهان للعديد من صور انتهاكات المتولين على الوقف، في ترسيخ هذا التصور، غير أن الحياة المعاصرة تستوجب منا على الأقل التفكير في الموازنة بين مصارف الوقف، إذ رغم المزايا التي يتميز بها الوقف، نجد أنه غالباً ما يغيب عن الكثير من الواقفين، أن الحاجيات الاقتصادية في تنامي كبير، وهي بذات الأهمية مع التنمية الفكرية والتعليمية.

ويمكن القول إن إدارة الوقف قد غلب عليها جانب الإدارة العامة بما فيه من سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة، واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضالة العائد من أموال الأوقاف، ومحدودية صيغ الاستثمار فيها، وضعف إيجاد التوافق بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم، إذ نجد أن مقصد إدارة الوقف، يقوم على إيجاد توازن بين الهدف التنموي بما يخدم الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، شريطة عدم الانضواء الكلي تحت هيكل الدولة، وعدم حيادها عن الجانب التعبدي، فلا تصبح مؤسسة ربحية بحتة، هذه المعادلة التي تحتاج لإيجاد ترابط بين العوامل المتعلقة بها، كشرط أساسي لتحقيق الوقف لغرضه التعبدي، فمهما كان حجم الأصول الوقفية وربيعها فإن مآله النقصان والاضمحلال حتى على المدى البعيد، إذا لم تواكبه عملية إدارية حديثة وفق أرقى أسس التسيير الرشيد مما يتيح وضع خطط استراتيجية واضحة لتنمية الأوقاف، هذه الرؤية الإدارية يجب أن يرافقها إشراك البعد الإداري المؤسسي المستدام في منظومتها من خلال فسح المجال للمجتمع المدني كشريك محوري في العملية التنموية الوقفية، كما تبرز ضرورة إعادة الاعتبار للوقف الخاص من خلال إعادة الاعتراف الحكومي به ورقابته، حتى يعمل جنباً إلى جنب الوقف العام في تنمية الأوقاف الوطنية.

ولكي يتم النهوض بالوقف، فإنه يتعين مرافقة الوقف بأحدث النظم الإدارية وأساليب الحكامة، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة، ومع نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها من جهة أخرى، مما يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف وضمان ديمومتها، ووصول ربيعها إلى مستحقيها وضمان جودتها واستمراريتها لأجيال متعاقبة.

الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالنظام الوقفي

تمهيد:

تعني التنمية في الإسلام تحقيق الانسان من خلال عمله لأقصى درجات السيطرة على الموارد المتاحة في الأرض، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمته، فالتنمية عملية تتسم بالشمولية والتوازن، وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لأفراد المجتمع، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية منذ نشأة الحضارة الإسلامية، دوراً تنموياً ملموساً، فقد كان الوقف أحد المؤسسات الخيرية التي أدت الدور الأبرز رفقة الزكاة في العملية التنموية في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال دعمها لإنشاء المؤسسات الحيوية في المجتمع، مثل الهيئات التعليمية من جامعات ومعاهد وكتاتيب، فكان الوقف هو الركيزة في النهضة التعليمية والفكرية على مدار قرون، كما ساهمت الأوقاف في تطوير المؤسسات الصحية كالبيمارستانات، ومراكز تأهيل الإطار العامل فيها، وكذا المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا، وبقي الوقف إلى يومنا يلعب الدور الأبرز في توفير الحاجات الاجتماعية والإنسانية الأساسية من سكن وإطعام ومواصلات ومياه، مما ساهم في خفض نسب البطالة في المجتمعات وتقليل الفوارق الاجتماعية، سعياً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.

وبسبب ضعف المجتمعات المسلمة داخليا وخارجيا، وسوء الإدارة وانخفاض الواع الديني، كل ذلك أدى إلى تراجع الدور التنموي للأوقاف، فتفاقت بالنتيجة الفوارق الاجتماعية، وتفشت البطالة والآفات الاجتماعية، وبسبب تنامي حجم العجز في الموازنات العامة للدول الإسلامية، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة، ضمن الخطط التنموية، وتنفيذاً لمختلف التعهدات الدولية، فإن قطاع الوقف يأتي كأحد أدوات التنمية التي تعول عليها الدول من أجل تحقيق الاستدامة، بوصفها مستمرة ومؤبدة في طبيعتها.

ومما سبق نستهدف من خلال هذا الفصل، الإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة، باعتبارها أسلوباً تنموياً يتميز بالعقلانية، ويتعامل مع كلاً من النشاطات الاقتصادية التنموية المستنزفة للموارد الطبيعية وكذا التدابير الرامية للمحافظة على الموارد الطبيعية في آن واحد، من خلال التطرق لمختلف المقاييس والمؤشرات المحددة لها، وفقاً للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي رسمت استراتيجيات مستقبلية حسب الدول، ثم نتناول بعدها علاقة الأوقاف عموماً والعقارية منها على وجه التحديد بمؤشرات التنمية المستدامة، والدور الهام التي تلعبه في دعم مختلف أبعاد التنمية المستدامة، وحتى نتوسع في هذه الأهداف بشيء من التفصيل، سنتطرق في هذا الفصل للمباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة**المبحث الثاني: علاقة الأوقاف العقارية بأبعاد التنمية المستدامة.**

المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة

أخذت التنمية المستدامة بُعداً عالمياً، استحوذ على اهتمام المجتمع الدولي، فعقدت المؤتمرات والقمم الدولية منذ بداية السبعينات، ووضعت العديد من المؤشرات لقياسها، كل ذلك من أجل تحقيق تنمية متعددة الأبعاد، ومع مطلع القرن الواحد والعشرين وما ترتب عنه من تطورات علمية في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، أصبح معيار التنمية المستدامة يستعمل كمؤشر للتطور الحاصل في الدول، وبذلك أخذ هذا المفهوم مكانة هامة في مختلف المجالات كمعيار قياسي للتطور، ولا يُستثنى من ذلك القطاع التربوي عموماً، وقطاع الأوقاف على وجه الخصوص.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

تعتبر الاستدامة أسلوباً تنموياً يتميز بالعقلانية، ويتعامل مع كلاً من النشاطات الاقتصادية التنموية المستنزفة للموارد الطبيعية وكذا التدابير الرامية للمحافظة على الموارد الطبيعية في آن واحد، وقد أصبح العالم اليوم على اقتناع بأن التنمية المستدامة هي السبيل الأوحده والأحوط للحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل، بعد فترة طويلة من المعارضة من قبل الدول النامية، والتي اعتبرت في بادئ الأمر أن هذا التوجه من قبل الدول الصناعية، ما هو سوى شكل جديد من أشكال الهيمنة الاستعمارية، والذي من خلاله تهدف هذه الدول إلى منع كل أشكال التنمية والنهوض بالمستوى المعيشي لشعوبها.

الفرع الأول: السياق التاريخي لبناء مفهوم التنمية المستدامة⁽¹⁾

عمدت منظمة اليونسكو سنة 1968 إلى تنظيم المؤتمر الدولي الحكومي، بشأن صيانة موارد المحيط الحيوي واستخدامها العقلاني، والذي أفضت أعماله إلى إقامة برنامج "الإنسان والمحيط الحيوي" من قبل اليونسكو.

ولعل أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة، هو عندما تم إنشاء "نادي روما" سنة 1968، والذي ضم العديد من العلماء والمفكرين الاقتصاديين ورجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، أين دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة⁽²⁾، وفي سنة 1980، ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة، في وثيقة نشرها الاتحاد الدولي لصون البيئة (U.I.C.N) والتي حملت عنوان "الإستراتيجية العالمية للصون"، ثم شهدت سنة 1987 العديد من المحطات الرئيسية لمصطلح التنمية المستدامة، ففي أبريل 1987 جاء اجتماع اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والتي سميت أيضاً بـ "لجنة برونتلاند" نسبةً إلى وزيرة البيئة النرويجية، تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"⁽³⁾، حيث أظهر فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة، وناقش التقرير أعراض وأسباب الأزمة البيئية

1 - الملحق رقم 08: التطور التاريخي لبناء مفهوم التنمية المستدامة، ص: 346.

2 - عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد من 07 إلى 08 أبريل 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، د.س.ن، ص: 02-04 بتصرف.

3 - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة للغة العربية محمد كامل عارف، د.ط، عالم المعرفة، سلسلة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.

العالمية، والمتمثلة أساساً في تزايد التعداد السكاني، وتزايد حالات الفقر في العالم الثالث، ويقابله الاستهلاك المفرط للموارد والتلوث في الشمال.

وأكدت لجنة بروتلانند أن مواجهة المشاكل البيئية المتزايدة لا يمكن أن تتم إلا من خلال جهد دولي تتشارك فيه كل دول العالم تحت مظلة الأمم المتحدة، كما أكد التقرير أيضاً على الارتباط الوثيق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن إعداد أو تطبيق أية إستراتيجية أو سياسة مستدامة بدون دمج هذه المكونات معا⁽¹⁾.

ويعد المؤتمر العالمي للبيئة " قمة الأرض " والمنعقد في 03 جوان 1992 بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، هو الأكبر، نظراً للعدد الهائل من المشاركين، وعمل هذا المؤتمر على وضع أسس عملية للتعاون الدولي في مجال البيئة وحماية الكوكب، خصوصاً بين الدول السائرة في طريق النمو والدول المتقدمة، إيماناً منه أن المصالح بين الدول تشترك وتتقاطع، كما عمل المؤتمر على رسم استراتيجيات تنموية اقتصادية، تهدف لمساعدة الحكومات على الحد من المسببات المؤدية لتدمير الموارد الطبيعية، أين أصدرت بياناً مختصراً حول مبادئ التنمية المستدامة، يحدد واجبات وحقوق الدول، كما أقر المؤتمر الأجندة 21 كبرنامج عمل يسمح بتحقيق تنمية مستدامة على المستوى العالمي⁽²⁾.

في سنة 2002 عقد المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا (ريو +10)، حيث يعد من أضخم المؤتمرات في هذا المجال، أين استعرض المؤتمر التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة، وكذا تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، ليصدر في الأخير خطة عمل أطلق عليها اسم "خطة جوهانسبورغ" تستهدف الإسراع في تنفيذ ما تبقى من الأهداف والأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن 21، وذلك بالعمل على كافة المستويات وفي إطار التعاون الدولي والإقليمي، كما أكدت القمة على ضرورة أن تستكمل الدول وضع إستراتيجية التنمية المستدامة قبل حلول عام 2005⁽³⁾.

وبناء على القرار رقم 236/64 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2009/12/24، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) بالبرازيل في 20 جوان 2012، وغاب عنه عدد كبير من قادة الدول الكبرى، بينما حضر 80 بين رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية، وقد شارك فيه أكثر من 45 ألف شخص، ولكن فشلت المفاوضات ولم يحقق المؤتمر أهدافه وهي تأمين الالتزام السياسي المتجدد بتحقيق التنمية المستدامة⁽⁴⁾، غير أنه في

1 - اللبدي نزار عوني، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، د.ط، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمّان، الأردن، 2012م، ص: 67.

2 - الهيتي سهر إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص: 467 بتصرف.

3 - سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013م، ص: 73.

4 - العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ملين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م، ص: 22.

2015/09/25 انعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في نيويورك من أجل الاعتماد على خطة جديدة طموحة للتنمية المستدامة ستكون نقطة انطلاق لعمل المجتمع الدولي والحكومات الوطنية، من أجل أن ينعم جميع سكان العالم بالرفاهية إلى مدى 2030⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة sustainable development

يذهب البعض إلى إرجاع فضل التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة، إلى كل من الباحث الباكستاني "محبوب الحق"، والباحث الهندي "أمارتيا سن"، وذلك خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فبالنسبة إليهما لا تقتصر التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي فقط، بل هي تنمية اقتصادية اجتماعية في آن واحد، تجعل الانسان مُنطلقها وغايتها، وهي تتعامل مع البعد البشري أو الاجتماعي للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن فيها⁽²⁾، كما لا يمكن إغفال الدور الرئيسي لتقرير برونتلاند⁽³⁾ في ترسيخ هذا المفهوم وتحديد ملامحه الأساسية.

إن الاعتقاد بأن مفهوم التنمية المستدامة لم يكن موجوداً من قبل هو اعتقاد غير صحيح، فإن كانت البلورة النظرية لهذا المفهوم برزت مع انعقاد مؤتمر "قمة الأرض" جوان 1992م، إلا أن الفكر الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمناً نفس معنى التنمية المستدامة بمفهومها الوضعي، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر"⁽⁴⁾، والحديث الوارد في مجمع الزوائد للهيثمي، على أنه: "إذا سمع أحدكم بالدجال، وفي يده فسيلة فليغرسها؛ فإن للناس عيشاً بعد"⁽⁵⁾، يشير بوضوح إلى أن الإسلام أول من دعا إلى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة بالحياة الكريمة، كما هي حق للأجيال الحاضرة⁽⁶⁾، كما أن العديد من آيات القرآن الكريم تدعو إلى ترك الاسراف وعدم الافساد في الأرض والبغي فيها.

1 - العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 23.

2 - الغرابوي شهدان عادل عبد اللطيف، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020م، ص: 14 بتصرف.

3 - نسبة إلى رئيسة وزراء دولة النرويج "غرو هارلم برونتلاند"، سياسية نرويجية ديمقراطية اشتراكية، ودبلوماسية، وطبيبة خريجة جامعة هارفارد سنة 1965، وأحد الزعماء الدوليين في التنمية المستدامة والصحة العامة، تولت لثلاث فترات منصب رئيسة وزراء النرويج، كما خدمت أيضاً كمديرة عام لمنظمة الصحة العالمية، ومبعوث خاص للأمم المتحدة مكلف بتغيير المناخ، للاستزادة أكثر ينظر موقع الموسوعة البريطانية: <https://www.britannica.com/biography/Gro-Harlem-Brundtland>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/24، التوقيت: 20h20.

4 - الحديث رقم 479: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: 'إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر'، حديث صحيح (البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد الجامع للأدب النبوية، ط 02 مصححة، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجليل، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص: 163.

5 - الحديث رقم 6233: الهيثمى نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، الجزء 04، مكتبة القدس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1935م، ص: 63.

6 - ملاوي أحمد إبراهيم، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، المحور الرابع "الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية"، الجزء 04، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2007م، ص: 04.

ولقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة بقوة في أواخر القرن الماضي، ليحتل بذلك مكانة هامة لدى الباحثين لا سيما المهتمين منهم بالبيئة وصنّاع القرار، ويعود هذا الاهتمام أساساً إلى الضغوط المتزايدة على الموارد المتاحة في العالم سواء المتقدم منه أو النامي على حد سواء.

وتتنوع معاني مفهوم التنمية المستدامة وفقاً لمختلف المجالات العلمية والعملية، فالبعض يتعامل مع هذا المفهوم كعملية أخلاقية والبعض الآخر كنموذج تنموي جديد، وهناك من يرى بأن المفهوم عبارة عن فكرة عصرية للبلدان المتقدمة، مما أضفى على مفهوم التنمية المستدامة نوعاً من الغموض، مما يتعين علينا التعمق في مفهومه أكثر، ببيان التعاريف ووجهات النظر السابقة والحديثة⁽¹⁾.

أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1. لغة: يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الأيكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها وعناصرها، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الأيكولوجي، على اعتبار أن العَلَمَيْن مشتقان من نفس الأصل الإغريقي⁽²⁾، أما في اللغة العربية فقد جاء الفعل "استدام" الذي جذره (دوم) لمعانٍ متعددة منها: التأني في الشيء وطلب دوامه، والمواظبة عليه، واستدام الشيء أي استمر وثبت ودوام، واستدام الشخص الأمر أي تأني فيه ولم يتعجل، ونقول استدام الشيء أي طلب استمراره فاستدام لإبنة الخير، ودوام الشيء إذا ثبت عليه واستقر بقي، ودوام على الأمر إذا واظب عليه، وأدامه واستدامة: تأني فيه، وقيل: طلب دوامه، وأدومه كذلك، واستدّمتُ الأمر إذا تأنّيت فيه⁽³⁾.

وتدل التنمية على الزيادة والنماء والكثرة والوفرة والمضاعفة، بينما تترجم التنمية المستدامة للمصطلح الفرنسي Développement Durable وللصطلح الإنجليزي Sustainable Development الذي يمكن ترجمة التنمية بـ "القابلة للإدامة" أو "الموصولة"، وهناك من يختار مصطلح (مستدامة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين

1 - زوييدة محسن، بلقاسم بن علال، تي أحمد، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، مارس 2018م، ص: 21.

2 - يبدأ كل منهما بالجذر Eco والذي يعني في العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح Economy فيعني إدارة مكونات البيت وتعني "توزيع وتخصيص"، وبذلك الاستدامة تتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات البيت وبين إدارة هذه المكونات، للاستزادة أكثر ينظر:

SCHLEY Sara, LAUR joe, **The sustainability challenge: ecological and economic development**, The Systems Thinker Bulding Shared Understanding, Vol 07, Number 07, Pegasus Communications Inc, Combridge MA, September 1996, P 01, available on the web site : <https://thesystemsthinker.com/the-sustainability-challenge-ecological-and-economic-development>, visited: 27/11/2022 at 23h00.

3 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، ط 03، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993م، ص: 212-213.

المعنى والقواعد النحوية⁽¹⁾، فالتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يُديم استمراريتها الناس، أما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة نجد من استخدم المصطلحين مترادفين، فبعض الدارسين قال بالتنمية المستدامة وبعضهم الآخر يقول التنمية المستدامة ترجمةً للمصطلح الإنجليزي Sustainable Development، وتجدد الإشارة إلى أن مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم الفاعل) هي أكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم مفعول)، وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالتين، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن مصطلح التنمية المستدامة يعكس فقط مبدأ استمرارية عملية التنمية، بينما يشمل مصطلح التنمية المستدامة على مبدأ الاستمرارية ويشير بشكل واضح إلى قوى الدفع الذاتي لهذه التنمية والتي تضمن استمراريتها، ونعني بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة أخرى⁽²⁾.

2. اصطلاحاً: تعتبر التنمية المستدامة من المصطلحات التي يكتنفها الغموض واللبس من حيث تعريفها العملي، وقد لوحظ أن هذا المصطلح يحمل كل معنى يريد المتحدثون عرضه في قضاياهم مهما كانت هذه القضية، وقال البعض ساخراً أن غموض هذا المصطلح ربما كان هو السبب وراء شيوع استخدامه⁽³⁾.

وتتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فثمّ ما يزيد على ستين (60) تعريفاً لهذا النوع من التنمية، ولكن الملفت للنظر أنها لم تُستخدم استخداماً صحيحاً في جميع الأحوال⁽⁴⁾، فلا يوجد تعريفاً موحداً لمفهوم التنمية المستدامة، وذلك نظراً لتعدد أبعادها.

ولقد تقرر في "مؤتمر ريو" سنة 1992، أنه لا يوجد نمط وحيد للتنمية والإدارة البيئية، بل إنّ كل دولة أو منطقة أو مجموعة من الأفراد يمكنهم تطوير طرق مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، ف جاء المؤتمر ليؤكد على أن التنمية المستدامة أصبحت حتمية إستراتيجية لتجاوز التدهور البيئي، والمأزق التنموي العميق الذي يواجه عالمنا المعاصر، ولقد أصبح التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي هو كيفية تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية للأجيال الحالية و القادمة بأقل قدر ممكن من استهلاك الموارد الطبيعية، و بالحد الأدنى المقبول من الأضرار البيئية⁽⁵⁾.

1 - آسيا عيسى زكرياء، الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2018م، ص: 369.

2 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة إطار فكري دراسة في فلسفة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 12، العدد 01، 2006م، ص: 155-156.

3 - ف. دوجلاس مسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بماء شاهين، ط 01، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000م، ص: 87-88.

4 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط 02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص: 25.

5 - زوييدة محسن، بلقاسم بن علال، تي أحمد، مرجع سابق، ص: 20.

ونخلص إلى أن الاستدامة تأخذ بعدين أساسيين البعد النوعي لمفهوم التنمية ليشمل بذلك النوعية البيئية وعلاقتها بنوعية الحياة، والبعد الزمني ليشمل التنمية على المدى البعيد، مستقبل الأجيال القادمة ونصيبها في التنمية، وهي الفكرة التي مازالت تشغل بال المجتمع الدولي لتحقيقها⁽¹⁾.

ولقد عرّف مفهوم التنمية تغيرات عبر الزمن حيث اختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم التنمية، فهناك من يُصنّفها بأنها عملية نمو شاملة تكون مرفقة بتغيرات جوهرية في بنية اقتصاديات الدول النامية وأهمها الاهتمام بالصناعة، ويمكننا عرض بعض التعاريف الواردة في مختلف المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذا الواردة عن بعض الدارسين في المجال، فيما يأتي:

ثانياً: **المبادرات الدولية لتبني مصطلح التنمية المستدامة⁽²⁾**: يختلف المفهوم الاصطلاحي للتنمية المستدامة من مجال لآخر، فيتخذ دلالات اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيولوجية:

- **الاستراتيجية العالمية للمحافظة لسنة 1980**: عرفها هذا التقرير بأنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة⁽³⁾، ونلاحظ أن هذا التعريف يرتبط بمفهوم الاستراتيجية والذي يركز على المحافظة على الموارد الطبيعية والإبقاء على خصوبة التربة.
- **تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية سنة 1981**: سُمي هذا التقرير بالإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة، وعرّفها بأنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"، وتميز هذا التعريف بالاستعمال المكثف لمفهوم الاستدامة في الزراعة وضرورة المحافظة على خصوبة الأرض الزراعية⁽⁴⁾.
- **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1987**: اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماماً كبيراً بعد صدور تقرير مستقبلنا المشترك، أين ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية⁽⁵⁾،

1 - هزيلي رابح، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد مين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2015م، ص: 164.

2 - كما عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات تهدف إلى وضع سياسة عالمية لبيئة الإنسان آخذة بعين الاعتبار عامل التنمية كمسبب للمشاكل البيئية، وهي مؤتمرات ساهمت بشكل أو بآخر في بلورة مفهوم التنمية المستدامة، نذكر منها: مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 - الاستراتيجية العالمية للمحافظة لسنة 1980 - مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 1982 - الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 - مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة لعام 2002. للاستزادة يُنظر موقع

الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/conferences/environment#>

3- UICN, PNUE, WWF, en collaboration avec FAO et UNESCO, La stratégie mondiale de la conservation, Conservation des ressources vivantes au service du développement durable, première publication, Seconde édition, 1980, PP. II-III, le lien de téléchargement : <https://bit.ly/3ik6tWs>, téléchargé le 27/11/2022 à 23h25.

4 - بن غضبان فؤاد، المدن المستدامة والمشروع الحضري، نحو تخطيط استراتيجي مستدام، ط 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص 38.

5 - طبائية سليمة، بوفلغل سهام، بوردمة سعيدة، إسهامات الوقف في تمويل التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 02.

وهناك من اعتبره أشمل تعريف للتنمية المستدامة، فحسب التعريف الذي وضعته هذه اللجنة في التقرير المعنون "بمستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة" (1)، هي: "التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (2).

- **تعريف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا):** يعد تعريف لجنة الإسكوا، من التعاريف الشاملة لمفهوم التنمية المستدامة، فقد عرفت بها بأنها: "تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسسية، على أساس المساواة" (3).
- **تعريف مجلس منظمة الاغذية والزراعة (FAO) عام 1988:** "إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغييرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، فهذه التنمية المستدامة التي تحافظ على (الأراضي) والمياه والنبات والموارد الوراثية (الحيوانية) لا تحدث تدهورا في البيئة، وهي ملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية" (4).
- **معاهدة ريو دي جانيرو سنة 1992:** تم تعريفها في المبدأ الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية"، حيث تتحقق على نحوٍ متساوٍ، الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"، وأشار المبدأ الرابع إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها" (5).
- **تعريف البنك الدولي:** عرفت التنمية المستدامة على أنها: "تنمية تلبى احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تحقيق أهدافه، وبما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي، لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري والتنمية المستدامة حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف الطويلة الأجل" (6).

ويُستنبط من هذه التعاريف أن عامل الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة بعكس ما تضمنته أغلب المفاهيم التي تناولت التنمية، والتي تجاهلت البعد الزمني (المستقبلي) كما تجاهلت احتياجات الأجيال القادمة، وقواعد حماية الموارد الضرورية لدعم هذه التنمية في المستقبل، أي أن استعمال الأجيال الحاضرة للموارد الطبيعية تسوده الأنانية،

1 - أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 161/38 المؤرخ 19 ديسمبر 1983، حيث أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام 1987، استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات، أحيل بموجب الوثيقة A/42/427، حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة.

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رابط الاسترداد: <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>. التوقيت: 16h34.

3 - موقع الإسكوا: <https://www.unescwa.org/ar>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/16، التوقيت: 23h15.

4 - الغرابوي شهدان عادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 14.

5 - ف. دوجلاس مسشيت، مرجع سابق، ص 17.

6 - The World Bank Treasury, **Bonds for Sustainable Development**, Investor newsletter, Washington DC (USA), April 2015, pp: 01, available at: <https://thedocs.worldbank.org/en/doc/7703515290806702950340022018/original/WorldBankInvestorNewsletter.pdf>.

حيث تقوم باستنزاف البيئة ومختلف الموارد الطبيعية، خصوصاً غير المتجددة منها، دون إيلاء الاهتمام بحق الأجيال المقبلة في التمتع بنفس هذه الموارد الطبيعية لتغطية متطلباتها، ولا شك أن الاستغلال المفرط لهذه الموارد يهدد لا محالة استمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل، ويحدث أضراراً يصعب تداركها كتعرية الغابات واختفائها، وانخفاض مساحة الأراضي الخصبة، أو انخفاض قدرتها الإنتاجية نتيجة التلوث، والتصحر وغيرها من المشاكل البيئية.

ثالثاً: تعاريف بعض الدارسين في مجال التنمية المستدامة: الواقع أن العلماء قد بذلوا جهوداً كبيرة للتوصل إلى تعريف موحد للتنمية المستدامة، ويظل جزء من المشكلة يتركز في أن تعارض أهداف قادة الأعمال مع أهداف مناصري وحماة البيئة، وتتناول فيما يأتي بعض التعاريف التي أوردها أبرز الفقهاء التي تناولوا التنمية المستدامة بالدراسة، كل حسب زاوية نظره، ونذكر منها:

- **تعريف روبرت سولو (Robert Solow):** عرف رجل الاقتصاد روبرت التنمية المستدامة بأنها عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي⁽¹⁾.
- **تعريف وليم روكلز هاوس (Wiliam D.Ruckelshaus)**⁽²⁾: عرفها مدير وكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها تلك العملية التي تُقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين.
- **تعريف إدوارد باربيي (Edwerd Barbier)**⁽³⁾: عرفها بأنها: " ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة".
- **تعريف بيت بيرجمي (Beat. Burgenmeier):** عرفها بأنها: "سيرورة تغيير بواسطة استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، والتغييرات التقنية والمؤسسية التي تحدث التناسق أو التكامل وتدعم الطاقات الحالية والمستقبلية بهدف إرضاء الحاجات البشرية"⁽⁴⁾.
- **تعريف وفاء أحمد عبد الله:** عرفت التنمية المستدامة على أنها: "مجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها، في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن"⁽⁵⁾.

1 - بعيرة أبو بكر بعيرة، بوعيرة أنس، لا تنمية مستدامة دون إدارة قوامة، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، جامعة قارون، بنغازي ليبيا، د.س.ن، ص 77.

2 - Wiliam D.Ruckelshaus, Toward a sustainable world, scientific American, a division of natur America, Inc, Special issue, Vol.261, N°3, September 1989, New York- USA, p166.

3- Edwerd B.Barbier, The Concept of Sustainable economic development, environmental conservation, Published By: Cambridge University Press, Vol 14, Number 02, England, UK, June 1987, P : 103.

4- Beat. Burgenmeier, Economie de développement durable, 2ème édition de Boeck, Bruxelles, 2005, Bruxelles, Belgique, p101.

5 - أبو النصر مدحت، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشرات، ط 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017م، ص: 81.

● **تعريف ماهر أبو المعاطي:** اعتبر التنمية المستدامة "هي تنمية حقيقية مستمرة غايتها الإنسان، تؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس علمي مخطط وفق إستراتيجية محددة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل على أساس من المشاركة المجتمعية" (1).

فمن خلال التعاريف السابقة نصل إلى أن جميع هذه التعاريف تتفق على أن استدامة النشاطات التي تحقق رفاهية البشر، تعتمد أساسا على عامل المحافظة على البعد البيئي والذي يُسهم بدوره سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق رفاهية البشر، ويشير ذلك إلى قدرة العمليات الطبيعية وعناصرها على توفير السلع والخدمات التي تلي احتياجات البشر.

رابعا: تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة: عرّف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بنص المادة 04 من القانون 03-10 بأنها: "المفهوم الذي يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار، وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" (2)، بينما عرّفها بموجب المادة 03 من القانون 03-01 بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرض التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة" (3).

ومن خلال التعريفين نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بربط حماية البيئة بمبادئ التنمية المستدامة، بل تعداها إلى تثمين المقدرات الطبيعية والثقافية مع حماية الموارد الطبيعية، وهذا ما جعله يتوسع فيما بعد في هذه المقاربة التنموية ليصدر جملة من القوانين المرتبطة بالتنمية المستدامة، فأصدر قانون المجالات المحمية، وقانون تهيئة الإقليم وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وقانون حماية المناطق الجبلية، وقانون حماية الساحل، والنظام العام للغابات، وغيرها من القوانين التي تعمل في منظومة مترابطة لحماية البيئة في إطار مستدام.

وعلى ضوء ما سبق تقديمه من مختلف التعريفات، يمكن اقتراح تعريف للتنمية المستدامة بأنها: "عملية التنمية المتكاملة لمختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، التي توفر للجيل الراهن متطلباته الحيوية وفق تقنيات تعمل على استدامة البيئة، دون أن تُستنزف هذه المقدرات الطبيعية، أو تمس حق الأجيال القادمة هي الأخرى، في حقها في تلبية متطلباتها، من خلال اتباع أسس وسياسات إدارية رشيدة".

1 - مرجع نفسه، ص: 81.

2 - المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج، العدد 43، الصادرة في 20/07/2003، ص: 09.

3 - المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في 17/02/2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج، العدد 11، الصادرة في 19/02/2003، ص: 05.

الفرع الثالث: مقومات التنمية المستدامة (الخصائص والمبادئ)

لا ينفصل مفهوم التنمية المستدامة عن الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتتضمن هذه الأبعاد منظومات فرعية تشكل مبادئ التنمية المستدامة، يتم تمويلها من مختلف المعطيات، غير أن المسألة التي تحكم الأبعاد وترتبط بينها هي قضية البعد الإداري (الحوكمة) من خلال انتهاج خطط إدارية لإيجاد عوامل الربط بين كل الأبعاد وفق خصائصها ومكوناتها الأساسية.

أولاً: خصائص التنمية المستدامة: تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص، يمكن تلخيصها في الآتي⁽¹⁾:

- 1- تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تدخلا وأكثر تعقيدا، بالإضافة إلى أن لها بعدا روحيا وثقافيا يرتبط بالإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
- 2- تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وتسعي إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- 3- لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتهما، نتيجة لتداخل الأبعاد الكمية والنوعية التي تتضمنها.
- 4- تقوم على فكرة العدالة بين الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب إلى جانب الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته وجميع فئات المجتمع في الأنشطة التنموية بما يساهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.
- 5- تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية، وتعمل على التوعية بالمحافظة عليها، حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان، من خلال العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم.
- 6- يعد البعد الزمني بُعداً أساسياً، حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة، بالإضافة إلى قيامها بالتنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي.

ثانياً: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة المبادئ التي تشكل الركائز الأخلاقية، التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية في تلبية حاجياتهم.

ولقد حدد جدول أعمال القرن (الأجندة 21)، سبعة وعشرون (27) هدفاً، لتوجيه مختلف الجهات الفاعلة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكن مع تطور الفكر التموي، طرأت تغييرات نوعية على بعض المبادئ، وتم تطوير مبادئ أخرى جديدة من طرف بعض الخبراء، لتتكيف مع الظروف الراهنة وتم حصرها في سبع (07) مبادئ

1 - أبو النصر مدحت، مدحت محمد ياسمين، مرجع سابق، ص: 84-85.

هي: مبدأ الحيطة والحذر - مبدأ الوقاية - مبدأ الملوث الدافع - مبدأ التضامن - مبدأ المشاركة - مبدأ التسيير العقلاني - مبدأ الابتكار والتطوير المستمر⁽¹⁾.

وهناك من جمعها في المبادئ التالية⁽²⁾: استخدام أسلوب النظم أو المنظومات في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة - المشاركة الشعبية في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية - مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية واستطالة عمرها بالتخطيط الإستراتيجي - مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي - مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية - مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية - مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية، حيث يعد الهدف الاقتصادي من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها بتحسين جميع الظروف الاقتصادية، عن طريق الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة من أجل الوصول إلى رفاهية أفراد المجتمع، بينما يتميز الهدف السياسي بالوصول إلى استقرار على مستوى كافة الأنظمة من أجل بعث استقرار دائم للمخططات الاقتصادية، لأن التقلبات السياسية لأي دولة تؤدي حتما إلى تقلبات في المناهج الاقتصادية المستخدمة، وكذا عرض الاتجاهات والقضايا المتعلقة بالحكم الراشد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأثره على آليات الحكم و طرق تطبيقها في الدول النامية خاصة، وإذا كانت التنمية المستدامة تهدف بيئيا إلى المحافظة على المحيط البيئي، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وعدم تلويث البيئة، مما يسهل على أفراد المجتمع التمتع بالمحيط الطبيعي، فإنها من الناحية الاجتماعية إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية وذلك بالتوزيع العادل للدخل القومي وعدم حصول فروق وطبقات بين أفراد المجتمع.

وحددت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + 20 "المستقبل الذي نريده" في دورته 68، أهداف التنمية المستدامة التي يرمز إليها اختصارا «S.D.G.S» وتسمى أيضا بالأهداف العالمية «Global Goals»⁽³⁾، (خطة التنمية المستدامة

1 - للاستزادة أكثر ينظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014م، ص: 51. رباب أحمد حسن أحمد محمد عبد الدائم، الوقف وأثره في التنمية المستدامة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، المجلد 12، العدد 45، أوت 2018م، ص: 25.

2 - للاستزادة أكثر ينظر: صاطوري الجودي، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد 16، 2016م، ص 301. غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 30-31.

3- Joachim Monkelbaan, **Governance for the sustainable development goals, Exploring an Integrative Framework of Theories, Tools, and Competencies**, Springer link, available at: <https://link.springer.com/book/10.1007/978-981-13-0475-0>.

لعام 2030)، وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفاً و169 غاية التي اقترحتها مجموعة العمل المفتوحة، وأقرها جميع أعضاء الأمم المتحدة في 2015/09/25.

وتم تقسيم أهداف التنمية بمناسبة انعقاد أعمال القمة العالمية للحكومات في دورتها الرابعة والمنعقدة في 2016/02/08 في دبي، تحت شعار “استشراف حكومات المستقبل”، إلى ستة (06) محاور على النحو التالي⁽¹⁾:

- المحور رقم 01: الفقر وعدم المساواة.
- المحور رقم 02: الصحة والتعليم والتوعوي الاجتماعي.
- المحور رقم 03: الغذاء والمياه والطاقة.
- المحور رقم 04: النمو وفرص العمل والابتكار.
- المحور رقم 05: المناخ والمحيطات والتنوع البيولوجي.
- المحور رقم 06: الاستهلاك المستدام والمستوطنات البشرية.

وكل هذه الأهداف تعمل على تحقيق جملة من الأهداف الأخرى، نذكر منها الآتي⁽²⁾:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام⁽³⁾.

2- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: وكذلك تنمية احساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

1 - الهاشمي إيمان أحمد محمد خليل، الوقف وأهداف التنمية المستدامة، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، السودان، المجلد 26، العدد 26، أفريل 2020، ص: 63 بتصرف.

2 - United nation, report of the Open Working Group of the General Assembly on sustainable development goals is issued as document A/68/970, p10-22, available on the web site: https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbd1486/files/UN_Documents/69th_Session/A_68_970.pdf.

3 - بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html> تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25، ص: 02.

4 - بن عصمان محفوظ، كرودي أسماء، التنمية المستدامة بين تحوير التجارة الدولية وحماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html> تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25، ص: 02.

- 3- احترام البيئة الطبيعية:** إن التنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام، وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان⁽¹⁾.
- 4- تحقيق استغلال واستخدام عقلائي للموارد:** تعمل التنمية على استخدام الموارد الطبيعية وتوظيفها بشكل عقلائي، يحول دون استنزافها أو تدميرها، على اعتبار أنها موارد محدودة.
- 5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها⁽²⁾.
- 6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجيات وأوليات المجتمع:** وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية⁽³⁾.
- 7- تحقيق نمو اقتصادي تقني:** بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد على المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه⁽⁴⁾.
- ويمكن القول إن كل هدف يتعامل مع تطورٍ معتبر للإستدامة⁽⁵⁾، فالاقتصاديون يسعون إلى زيادة الرفاهية البشرية في ظل النمو والحفاظ على رؤوس الأموال والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، في حين يُركز الإيكولوجيون على الحفاظ على تكامل النظم الايكولوجية اللازمة للاستقرار الكلي لنظامنا العالمي، بينما يركز علماء الاجتماع على أن العامل الأساسي الفعال هم البشر ومدى احتياجاتهم ورغبتهم واستخدام الوحدات غير الملموسة أحيانا، مثل الرفاهية والتمكين الاجتماعي⁽⁶⁾.

-
- 1 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 29 بتصرف.
- 2 - خروف منير، الصوفي أشرف، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25، ص: 03.
- 3 - بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، مرجع سابق، ص: 02.
- 4 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 28.
- 5 - الملحق رقم 09: اليونسكو وأهداف التنمية المستدامة، ص: 347.
- 6 - زوييدة محسن، بن علال بلقاسم، تي أحمد، مرجع سابق، ص: 22.

المطلب الثاني: محددات وتحديات التنمية المستدامة

تتطلب مساعي الوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة التي أقرتها المواثيق الدولية، لا سيما مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 العمل على تحقيق التكامل بين الأبعاد والمؤشرات التي على أساسها يمكن تحديد مدى التقدم أو التأخر المحرز في الميدان.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التوافق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار لحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تُلبّي حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، ويعد الاهتمام بالبيئة ركنا أساسيا في التنمية، وذلك من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الجيل الصاعد، والأجيال المستقبلية، حيث تنادي مبادئ التنمية المستدامة بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة، وكيفية ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على استيعاب المخلفات (1).

ولا تركز التنمية المستدامة على الجانب البيئي لوحده، بل تتعداها لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بأبعادها الثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي (2)، ويمكن التعامل معها على أنها عناصر فرعية تتشكل بدورها من عناصر أخرى، ومن أهم هذه الأبعاد، نجد أربعة أبعادٍ حاسمةٍ ومتفاعلة، هي كالآتي:

أولا - البعد الاقتصادي: يعني الاستمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي خلال فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية، مثل الغذاء والنقل والسكن والصحة والتعليم (3)، وتُعرّف التنمية الاقتصادية بأنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن (4)، ويعد البعد الاقتصادي هو الأخذ بالمنظور الاقتصادي بعيد المدى، لحل المشاكل من أجل توفير الموارد والجهد، باعتبار أن أي تلويث أو استنزاف للبيئة يؤدي في الأخير إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية، ومنه يتعين العمل على:

- ترشيد المناهج الاقتصادية، على رأس ذلك تأتي فكرة " المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية "، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المخترنة في حقول النفط والغاز ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة.

1 - شايقة بديعة، رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 02، جوان 2017، ص: 115.

2 - الملحق رقم 10: تداخل أبعاد عملية التنمية المستدامة، ص: 348.

3 - محمد محمود محمد عيسى، الصكوك الإسلامية الخضراء أداة لتمويل ودعم مشاريع التنمية المستدامة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 26، العدد 01، 2020م، ص: 77.

4 - للاستزادة أكثر ينظر: خروف منير، الصوفي أشرف، مرجع سابق، ص 02. غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 39.

- إشباع الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من الشعوب، عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه.
- تحقيق العدالة الاقتصادية بين طبقات المجتمع، بتصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخل، بما يضمن إزالة هذه الفوارق.
- رفع مستوى المعيشة، عن طريق الارتقاء بالجودة في الإنتاج، ويستدل على حجم مستوى المعيشة عن طريق متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.
- الحد من مشكلة البطالة، وزيادة دور القطاع الاقتصادي في التنمية وفق آليات السوق.

ومن أدوات الحساب الاقتصادي الضرائب والحوافز المالية، كما ينبغي أن توظف هذه الأدوات لتعزيز كفاءة الانتاج وخدمة أغراض التنمية المتواصلة، وتمثل عناصر البعد الاقتصادي فيما يلي⁽¹⁾:

1. حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: يستغل سكان البلدان الصناعية قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا، نجد أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة هو أعلى نسبة منه في الهند بـ 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الـ "OCDE" أعلى 10 مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة⁽²⁾.

2. إيقاف تبيد الموارد الطبيعية: تلخص التنمية المستدامة بمنظور الدول المتقدمة في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، من خلال تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، والتأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي، كاستهلاك المنتجات الحيوانية المهدة بالانقراض⁽³⁾.

3. مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته: يقع على عاتق البلدان الصناعية مسؤولية النهوض بالتنمية المستدامة على المستوى العالمي، على اعتبار أن مستويات استهلاكها للموارد الطبيعية مثل المحروقات كبير بدرجات غير متكافئة، يضاف إلى ذلك أن هذه البلدان لديها من الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية، ما يكفل لها الاستخدام

1 - للاستزادة أكثر ينظر: كنيذة زليخة، خالد فراح، التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25، ص: 03. بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والابعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المعنون " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد الإنتاجية"، المنعقد ما بين 07 - 08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف 1، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، الجزائر، 2008م، ص: 58-60.

2 - بن حليمة سليمة، خضراوي ساسية، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 06، سبتمبر 2016م، ص: 124.

3 - للاستزادة أكثر ينظر: بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، مرجع سابق، ص: 06.

الأنظف والأمثل للموارد بكثافة أقل، وتوفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية، لأن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية⁽¹⁾.

4. تقليص تبعية البلدان النامية: هناك علاقة تجمع بين البلدان المصنعة والبلدان الفقيرة، ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض فيه استهلاك الموارد الأولية في البلدان الغنية، يتباطأ معها آليا نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجا كبيرا، ولتعويض هذه الخسائر، يمكن لهذه البلدان الاعتماد على أنماط تنموية تقوم على تنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي.

5. المساواة في توزيع الموارد: تعتبر هذه العملية الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وغير ذلك من الحقوق، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية⁽²⁾.

6. الحد من التفاوت في المداخيل: إن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفي فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، لاسيما الرعاية الصحية والتعليم، كفيل أن يلعب دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو الاقتصادي.

7. تقليص الإنفاق العسكري: يجب أن تعني التنمية المستدامة في جميع البلدان بتحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ، ويبلغ ما يُنفق على تسليح الجنود 70 ضعف ما يُنفق على تعليم الأطفال، وفي الوقت الذي ينفق فيه مليون دولار كل دقيقة على التسليح، فإن هناك 30 مليون إنسان يموتون سنويا من الجوع⁽³⁾، ويبلغ حجم الانفاق العسكري في الدول الصناعية مستويات قياسية مقارنة بالدول النامية، حيث بينما من حيث النسب فإن الدول النامية تتجاوز الدول الصناعية في حجم الانفاق العسكري، أين يبلغ 13 ضعف ما تنفقه الدول النامية، غير أن معدل إنفاقها على الجندي الواحد يبلغ 16 ضعف ما تنفقه على التعليم للفرد الواحد، بينما يبلغ في الدول النامية 63 ضعفاً، ويبلغ في الدول الصناعية 90 ضعفاً متوسط ما تنفقه على الصحة لكل فرد، بينما يبلغ في الدول النامية 413 ضعفاً عما تنفقه على الصحة لكل فرد، وهي مستويات تُعبر عن حجم التفاوت الكبير في توزيع عوائد النمو والتنمية⁽⁴⁾.

ثانياً- البعد الاجتماعي (البشري): التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعد البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي

1 - بوعشة مبارك، أبعاد التنمية المستدامة - مع الإشارة إلى تجربة هولندا-، الملتقى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، المنعقد من 21-22 أكتوبر 2008م، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص: 06 بتصرف.

2 - بوعشة مبارك، المرجع السابق، ص: 07.

3 - هزيلي رابح، مرجع سابق، ص: 164-165.

4 - الملحق رقم 13: حجم الانفاق العسكري مقارنة بالإنفاق على التعليم والصحة في دول العالم لسنة 1996، ص: 351.

يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي⁽¹⁾، ويشمل هذا البعد كلا من:

1. تثبيت النمو الديموغرافي: تعني العمل على إيجاد سبل لتثبيت تنامي التعداد السكاني، وهو أمر أصبح بالغ الأهمية لأن النمو السريع يحدث ضغطا حادا على الموارد الطبيعية للأرض، وعلى إمكانيات الدول على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع للسكان يبطئ من وتيرة التنمية في تلك المنطقة.

2. مكانة الحجم النهائي للسكان: إن حدود قدرة الأرض على تحمل الحياة البشرية غير معروفة بدقة، ويشكل التعداد السكاني العالمي حاليا عنصرا مؤثرا وأساسيا في تدمير الغطاء النباتي، وتدهور الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى، وكلما زاد ارتفع معه حجم الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

3. أهمية توزيع السكان: إن لتوزيع السكان أهميته وله نتائج مباشرة على البيئة، فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، لها عواقب بيئية ضخمة، حيث تقوم المناطق السكنية الكبرى كالمدين بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ كافة التدابير وخاصة السياسية، كاعتماد الإصلاح الفلاحي والتكنولوجيات التي تؤدي إلى التقليل من الآثار البيئية للتحضر.

4. الاستخدام الكامل للموارد البشرية: تنطوي التنمية المستدامة كذلك على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في المناطق الفقيرة، وإعادة توجيه وتخصيص الموارد لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، مثل التعليم والصحية، والمياه النظيفة، والاستثمار في رأس المال البشري الكفؤ، الذين تتطلبه الحاجة لاستمرار التنمية.

فالاستثمار في رأس المال البشري، هو من الركائز السياسية لتحقيق نهضة تنموية شاملة، وذلك يتوقف على حسن إعداده واستثماره، ومن ثم فإن ما تحتاج إليه البلدان الإسلامية يكمن في عملها على دعم القدرات الوطنية من خلال الاستثمار في الانسان، من خلال نظام قادر على إعداد نموذج "إنسان التنمية" خاصة وأن الكثير من المرافق الخدمية تُكَلَّف الدولة في الوقت الراهن الكثير من النفقات⁽²⁾.

5. الصحة والتعليم: تتداخل التنمية البشرية تداخلا قويا مع الأبعاد الأخرى المشكّلة للتنمية المستدامة، وذلك أن تواجد فئة من السكان الأصحاء ذووا مستوى تعليمي، يؤدي إلى إنشاء يد عاملة قوية، واعية بمخاطر استنزاف الموارد الطبيعية، وهو أمر من شأنه تطوير التنمية الاقتصادية.

1 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 78.

2 - المرسي السيد حجازي، حدة عطا الله، سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية " استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"، بحث في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن، ص: 08.

6. أهمية دور المرأة: للمرأة أهمية خاصة، ففي كثير من البلدان النامية تقوم المرأة بالأعمال الأساسية للعيش، وبذلك فهي عنصر فاعل في الحفاظ على الموارد البيئية، ومن شأن الاستثمار في صحة المرأة وتعليمها أن يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة.

ثالثا - البعد البيئي: ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بالبيئة، من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها، وكذا إدراج البيئة في عملية التنمية، سواء ارتبط بالتصنيع أو التعمير أو غيرها، والاهتمام بالمنظر الجمالي لل عمران والمدن، وربط التكنولوجيات الصديقة البيئة بالتنمية لغرض التقليل من التلوث بكل أشكاله، وحماية المناخ من الاحتباس الحراري، وحماية التنوع البيولوجي، والحفاظ على المحيط المائي وصيانتته⁽¹⁾، وتتضمن الأبعاد البيئية كلا من:

1. إتلاف التربة، تدمير الغطاء النباتي: تؤدي تعرية التربة من غطائها النباتي، إلى فقدانها مساحات زراعية منتجة كثيرة لقدرة الإنتاجية وتدني محاصيلها سنويا، كما يساهم الاستعمال المفرط للمبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية، إلى تشبعها بالملوثات والإضرار بها بدل ترقيتها.

2. حماية الموارد الطبيعية: تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والطاقوية، ونقصد بها الأراضي القابلة للزراعة، مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان المتزايدة، وبذلك فإن التقصير في توفير حماية لهذه الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة، من شأنه إحداث عجز في تغطية احتياجات السكان في الغذاء مستقبلا، كما أن إدخال التكنولوجيا في المجال الزراعي من شأنه تحسين جودة ومقدار المحاصيل، حتى لا تؤدي بها في النهاية إلى التدهور وتلويث النسيج المحيط بها من احتياطات جوفية.

3. الحفاظ على المحيط المائي: تتم صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة، وتحسين كفاءة شبكات المياه، وتحسين نوعية المياه، واستخدام المياه السطحية بمعدلات لا تحدث اضطرابا في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه المياه، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية مقارنة بمعدل تجددها⁽²⁾، كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية، والاستعمال غير العقلاني لمبيدات الحشرات والأسمدة الكيميائية، يؤدي إلى تلويث كل من المياه السطحية والجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل البلدان.

1- هزيلي رابع، مرجع سابق، ص: 165.

2 - يقاس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه من خلال أحد عشرة (11) مؤشرا تغطي مختلف الجوانب المتعلقة بالمياه: كميّاه الشرب النظيفة، الصرف الصحي، مياه الصرف الصحي، الكفاءة في استخدام المياه، الإجهاد المائي، الإدارة المتكاملة للموارد المائية، التعاون عبر الحدود، النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، وهي مقاصد مطلوب تحقيقها بحلول 2030 باستثناء مقصد النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه الذي يجب أن يكون قد تحقق في عام 2020 لارتباطه باتفاق بيئي متعدد الأطراف حول التنوع البيولوجي، (للاستزادة أكثر ينظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا (ESCWA)، تقرير المياه والتنمية الثامن، أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، طبعة 2020، بيروت، لبنان، ص 07، رابط التحميل: <https://www.unescwa.org/ar/publications>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 15h17. عبود ميلود، ميموني بلقاسم، مسعودي علي، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016، ص: 94).

4. **تقليل ملاحى الأنواع البيولوجية:** تُواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة⁽¹⁾ انخفاضها، مما يقلص من الملاحى المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذاً في التسارع، والتنمية المستدامة في هذا المجال تُعنى بحماية ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات تدمير النظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة⁽²⁾.

5. **حماية المناخ من غازات الاحتباس الحراري و الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:** تعمل جملة من الغازات على إحداث احتباس حراري، فنجد منها غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂)، 4/5 من إجمالي غازات الاحتباس الحراري، وتسبب الأنشطة البشرية في زيادة تركيزات هذا الغاز في الجو بنسبة 35%، بالإضافة إلى ذلك يساهم غاز الميثان وغاز أكسيد النتروز (NO₂)، وغاز الإزون (O₃)، وغاز الفلوروكربون (CFCs)، والهيدروفلوروكربون (HFCs) في زيادة نسبة التلوث⁽³⁾، وتعمل التنمية المستدامة كذلك على عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، وكل ما من شأنه إحداث تغيير إيكولوجي، كما تعني التنمية المستدامة أيضاً الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية لكوكب الأرض، ووفقاً لمعاهدة كيوتو فإن الدول الموقعة على الاتفاقية تعمل على تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، وسداسي فلوريد الكبريت، وهيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور "بيرفلوروكربون")، عند مستوى يحول دون الوصول إلى مستوى خطير من التدخل البشري في النظام المناخي.

بالإضافة إلى الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة والسالف ذكرها، فإنه هناك من يضيف أبعاداً ثانوية أخرى، تتداخل مع الأبعاد الفرعية، ويمكن إيضاحها فيما يأتي:

رابعا - البعد المؤسسي (المشاركة الشعبية): يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والسكان بشكل عام، من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من الأسفل⁽⁴⁾، ويمكن تلخيص دور الحكومات المحلية فيما يلي⁽⁵⁾: الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض، إدارة ومعالجة النفايات البيئية والتجارية والصناعية، الحد من انبعاث الغازات المسؤولة عن تدهور طبقة الأوزون، كانبعاث الكلورفلور الكاربون، تخفيض الاستهلاك من مشتقات النفط.

1 - تعرف منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي الأراضي الصالحة للزراعة بأنها: "الأراضي التي تخضع لمحاصيل زراعية مؤقتة، المروج المؤقتة للحصن أو المراعي والأراضي التي توجد في الأسواق وحدائق المطبخ"، للاستزادة أكثر ينظر موقع البنك الدولي: <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.ARBL.ZS>.

2 - عبود ميلود، ميموني بلقاسم، مسعودي علي، مرجع سابق، ص: 94.

3 - الأشوح وليد حسان عبد الباري، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، ط 01، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017م، ص: 11-10.

4 - بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، مرجع سابق، ص: 03.

5 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 31-33 بتصرف.

ويتمثل في الإدارات والمؤسسات القادرة على تطبيق إستراتيجيات مخطط التنمية المستدامة عبر برامج مستدامة يطبقها أفراد ومؤسسات مؤهلة، وعبرها تُرسم وتطبق سياساتها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية⁽¹⁾، وتحتاج التنمية السياسية المستدامة إلى تطبيق أسلوب الديمقراطية التشاركية عن طريق إشراك من تسهم القرارات، في التخطيط لهذه القرارات وتنفيذها، وذلك لسبب عملي هو أن جهود التنمية التي لا تشرك الجماعات المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق، لذلك فإن اعتماد النمط الديمقراطي التشاركي في رسم سياسة الحكم، يشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل.

إن التنمية التي تبدأ من المستوى المحلي فالإقليمي فالوطني، أو ما يطلق عليها بالتنمية من الأسفل **Development from below**، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل، توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بشكل عام، من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط التنموية، ولعل الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من الأسفل، هو الدور المتزايد للهيئات والمجالس المحلية التي تصدر يوميا القرارات التي تخدم حاجات وألويات المجتمع المحلي⁽²⁾.

وتعتبر ألمانيا من بين الدول الرائدة في العمل التشاركي في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾، حيث وضعت استراتيجية وطنية منذ سنة 2002 أي سنوات قبل اعتماد خطة التنمية لعام 2030، وتولت لجنة وطنية مؤلفة من عدة وزارات مهمة التنفيذ، على أن يتم تحديث هذه الاستراتيجية كل أربعة أعوام، وهي الآن قيد المراجعة لدمج خطة 2030 فيها، وتم إنشاء مجلس استشاري للتنمية المستدامة، وهي جهة مستقلة مسؤولة أمام الحكومة الفيدرالية الألمانية، تتكون من 15 عضوا، يقدم المجلس مقترحاته للحكومة بشأن سياسة التنمية المستدامة، شأنه شأن الهيئات الاستشارية الأخرى التي تقدم بدورها مقترحات لأهداف ومشاريع ومؤشرات ترقية التنمية المستدامة على المستوى الوطني، كالمجلس البرلماني الاستشاري للتنمية المستدامة، والمكتب الفيدرالي للإحصاء.

خامسا - البعد التكنولوجي: يهتم هذا البعد بالانتقال نحو استخدام تكنولوجيات نظيفة، وبذلك يتحول المجتمع شيئا فشيئا إلى عصر الطاقات البديلة والنظيفة، مما يساهم بالنتيجة في تقليص حجم استنزاف الموارد الطبيعية، وتمثل عناصر التكنولوجيا المستدامة أساسا في الآتي⁽⁴⁾:

1. استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: تؤدي المنشآت الصناعية عادة إلى تلويث ما يحيط بها، وإذا كان يتم بذل الجهود على مستوى البلدان المتقدمة للحد من تدفق النفايات وتأثيرها على المحيط، فإن الأمر يختلف في

1 - صاطوري الجودي، مرجع سابق، ص: 301.

2 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 31 بتصرف.

3 - الملحق رقم 11: الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في ألمانيا، ص: 349.

4 - بوردمة سعيدة، طبائية سليمة، التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11 بتصرف، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25. كنيذة زليخة، خالد فرح، مرجع سابق، ص: 06.

البلدان النامية، أين لا تخضع هذه النفايات للرقابة إلى حد كبير، بينما تعني التنمية المستدامة هنا، التحول إلى استعمال أنظمة تكنولوجية تكون أنظف وأكثر كفاءة وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى المستويات، وتعمل على تدوير النفايات داخليا، فالتكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المستعملة في البلدان المتقدمة، غير أنه من شأن التعاون التكنولوجي الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية، أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضا دون المزيد من التدهور البيئي.

2. المحروقات، انبعاث الغازات، الاحتباس الحراري: تعتبر المحروقات المصدر الرئيسي لتلوث الهواء في المناطق العمرانية والاحتباس الحراري، حيث تجري عادة عمليات الاستخراج والتكرير والاحتراق ثم طرح النفايات داخل المحيط الايكولوجي ذاته، والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، فمستوى درجات الحرارة قد ارتفع إلى 1.5 درجة مئوية، عن ما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، وأن سنة 2021 كانت سنة صعبة على كوكب الأرض، أين يتعين على الاقتصاديات التحول إلى مسار إزالة الكربون، للحد من فجوة الانبعاثات⁽¹⁾، وشهدت سنة 2023 مستويات قياسية من الاحتباس الحراري مما خلف حرائق واسعة النطاق على المستوى العالمي خصوصا في كلاً من اليونان والجزائر وتونس وكندا وأمريكا وغيرها من البلدان، مما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾ ليدق ناقوس الخطر، معلنا في 2023/07/27 أن العالم انتقل من الاحتباس الحراري إلى الغليان الحراري، وهو ما يُندر بفترات عصيبة سيمر عليها كوكب الأرض.

ويمكن تلخيص متطلبات تحقيق تكنولوجيا مستدامة في النقاط التالية⁽³⁾:

- بناء القدرات في العلوم التكنولوجية لتعزيز التنافسية وزيادة النمو الاقتصادي، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة.
- تطوير أنشطة البحث العلمي وتكنولوجيا الاتصال، واعتماد الآليات القابلة للاستدامة.
- تطوير الطاقات النظيفة والمتجددة، عن طريق دعم البحث العلمي وترشيد الاستهلاك الطاقوي.
- دمج التكنولوجيات المتقدمة في الخطط الحضرية من أجل تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي.
- تحسين وتيسير نوعية حياة المجتمع، من أجل تحقيق الاستدامة الحضرية، عن طريق ربط التكنولوجيا الرقمية المتقدمة والصديقة بالبيئة بالحياة الحضرية.

1- United Nations Environment Programme, **UNEP Copenhagen Climate Centre (UNEP-CCC), The Heaty Is On, A world of climate promises not yet delivred**, Emissions Gap Report 2021, 26/10/2021, P: XV.

2 - أنتونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريش، ولد في 30 أبريل 1949 بدولة البرتغال يتولّى منصب الأمين العام للأمم المتحدة منذ 1 يناير 2017 خلفاً لـ بان كي مون، موقع الاسترداد: <https://www.un.org/sg/ar/content/sg/biography> ، تاريخ الاسترداد: 2023/07/05، التوقيت: 23h20.

3 - عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، ط 01، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015م، ص: 37 بتصرف.

ولضمان ربط أبعاد التنمية المستدامة مع بعضها البعض، ومن ثمّ قياسها بشكل حقيقي، فقد لجأت بعض المؤسسات والدول إلى تطوير معاملات خاصة لقياس منجزات التنمية المستدامة، وقد كانت من أشهر هذه المعاملات، ما عُرف بمعامل الرفاه الاقتصادي المستديم *Welfare Index for Sustainable Economic*، وقد تم مناقشة هذا المعامل في مؤتمر البيئة بفانكوفر (كندا) عام 1990، حيث تقوم فكرة هذا المعامل على ضرورة حسم كل من الاستهلاك في رأس المال المادي والاستهلاك في رأس المال الطبيعي من الناتج الإجمالي المحلي للحصول على الناتج المحلي الصافي (1).

ومما سبق يمكن بيان تكامل أبعاد التنمية المستدامة في سبع قضايا تنموية هامة، وهي: المياه، الغذاء، الصحة، المأوى والخدمات، الطاقة، التعليم والدخل (2).

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

لما كانت أدوات قياس التنمية سواء المؤشرات أو المعاملات تُشتق من أهداف عملية التنمية نفسها، وتختلف في عددها ونوعها من فترة زمنية لأخرى ومن منطقة لأخرى، نظرا لاختلاف وتعدد أهداف التنمية واختلاف الأولويات والخبرة المتاحة والبيانات المتوفرة، وإذا كانت مؤشرات التنمية التقليدية (3)، تقيس التغير الذي يطرأ على جانب معين من جوانب عملية التنمية أو المجتمع على أساس أن هذه التغييرات مستقلة عن بعضها البعض، فإن مؤشرات قياس التنمية المستدامة تعكس حقيقة ترابط الجوانب الثلاثة وتداخلها، إلى جانب أن هذه المؤشرات تم تطويرها لمتابعة التقدم الحاصل وتقييم فاعلية وأثر السياسات التنموية المطبقة على تنمية واستغلال الموارد الطبيعية (4)، فتداخل عناصر التنمية، يجعل من الصعوبة بمكان فصلها عن بعضها البعض، وكل بعد تنموي له تأثير مباشر على الأبعاد الأخرى.

أولا- تطور مؤشرات التنمية المستدامة

لجأت بعض المؤسسات والهيئات الدولية إلى تطوير مؤشرات قياس التنمية المستدامة، متمثلة في اتجاهين رئيسيين:

- الاتجاه الأول: يتمثل في اتجاه برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية حيث يرمي إلى صياغة مؤشر فريد ومركب يفسر بعض الجوانب الإنسانية للتنمية (مؤشرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 1996 وفق جدول أعمال القرن 21 حيث يحتوي على: 11 مؤشرا اجتماعيا، 03 مؤشرات مؤسسية، 04 مؤشرات اقتصادية و09 مؤشرات بيئية (5)).

1 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 263.

2 - الملحق رقم 12: تكامل أبعاد التنمية المستدامة في سبع قضايا تنموية هامة، ص: 350.

3 - يُطلق على التنمية التقليدية تسمية " التنمية السوداء " لأنها لا تولي اهتماما لحقوق الأجيال المستقبلية، بينما يُطلق على التنمية المستدامة " التنمية الخضراء " لأنها تهتم بحقوق الأجيال القادمة. (للاستزادة أكثر، يُنظر: ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 137).

4 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 254-255.

5 - عزوزي خديجة، التنمية السياحية المستدامة بين الإمكانيات والآفاق - دراسة حالة ولاية قالملة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالملة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م، ص: 79.

● الاتجاه الثاني: يتمثل في اتجاه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويشكل مفهومها لتطور مؤشرات البيئة (مؤشرات: الضغط، الحالة والاستجابة)، وتم اتباع هذا المنهج من طرف حكومات ومنظمات دولية أخرى (1).

وبصفة عامة فإنه عادة ما يتم استخدام المؤشرات والمعاملات لقياس مدى التقدم الذي تحقّق في مجال التنمية، بصورة كمية، وهناك من يفرق بين المؤشرات Indicateurs والمعاملات والأدلة Indices، حيث يرى أن المؤشر هو أداة تصف بصورة كمية موجزة وضع أو حالة معينة، أما المعامل أو دليل Index فهو عبارة عن مقياس تركيبّي أو تجميعي لعدد من المؤشرات المختارة (2)، التي يتم توليفها بطريقة إحصائية معينة لوصف حالة أو وضع قائم ولنفس الأغراض التي يستخدم من أجلها المؤشر، ولكن بصورة أكثر شمولية وواقعية (3).

تتيح مؤشرات التنمية المستدامة قياس مدى تقدم الدول وهيئاتها اللامركزية في تحقيق أهداف هذه الأخيرة، مما يسمح باتخاذ القرارات المناسبة، ولقد تطورت أعداد وأنواع هذه المؤشرات والمعاملات الخاصة بقياس التنمية بشكل مستمر، نتيجة تطور مفهوم ومحتوى عملية التنمية نفسها، ويلاحظ أن معظم المؤشرات المستخدمة في قياس التنمية تركز على الجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى، مع اهتمام ضعيف بالجانب البيئي والموارد الطبيعية، وبصورة عامة يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لهذا التطور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى وقتنا الحاضر، وهذا المراحل هي (4):

1. مرحلة اعتبار التنمية كدليل للنمو الاقتصادي (1945-1965): كانت التنمية تقاس بمؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، وفي نفس الوقف يستخدم هذا المؤشر كمقياس لمدى النمو الاقتصادي المحقق.

2. مرحلة اعتبار التنمية بمعنى النمو والتوزيع (1966-1974): ركزت هذه المرحلة على مشاكل الفقر والبطالة وعدم المساواة، واستُخدمت ثمانية مؤشرات جديدة لقياس التنمية بالإضافة إلى مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، وهي: نسبة السكان تحت خط الفقر - حصة الدخل التي يحصل عليها أدنى 40% من الأسر - حصة الدخل التي يحصل عليها أدنى 20% من الأسر - النسبة بين حصة الدخل الأغنى 20% من الأسر وأقفر 20% - معامل عدم المساواة - معامل الزيادة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي - المعدل السنوي للتضخم.

3. مرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المتكاملة (1975-1989): ظهر مفهوم التنمية الشاملة في هذه المرحلة، وتمت صياغة أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط، وكانت هذه التنمية تقاس باستخدام المؤشرات السابقة إلى جانب مؤشرات أخرى، متعلقة بالتغذية

1 - تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014م، ص: 30.

2 - اختلف تعداد مؤشرات التنمية المستدامة، فمنهم من أحصاها ب 59 مؤشراً، وهناك من أحصاها ب 130 و 134 مؤشراً، وقد نُشرت هذه المؤشرات في شهر أوت سنة 1996 في وثيقة تُعرف باسم " الكتاب الأزرق - "Blue Book indicators" "، هذه المؤشرات مجمعة في أربع مجموعات أساسية هي: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية، ومنظمة طبقاً للإطار الكلاسيكي: تركيز، وضعية، إجابة، وكل مؤشر من هذه المؤشرات مُبَيّن في بطاقة منهجية مفصلة تبين التعريف، ومناهج الحساب، ومعايير اختيار المؤشر من طرف منظمة الأمم المتحدة.

3 - غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأسايب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص: 251.

4 - مرجع نفسه، ص: 19-21، ص: 251 بتصرف.

والصحة والسكن والتعليم، وتم تطوير معامل نوعية الحياة الذي يتكون من دمج إحصائي لثلاثة مؤشرات هي (مؤشر متوسط العمر المتوقع عند الميلاد - مؤشر معدل وفيات الأطفال والرضع - مؤشر نسبة تعليم الكبار).

4. مرحلة بروز مفهوم التنمية البشرية والتنمية المستدامة (ابتداء من 1990): ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير التنمية البشرية الذي نشرته الأمم المتحدة عام 1990، وقد استخدم في قياس هذه التنمية معامل التنمية البشرية، وهو يتكون من ثلاثة مؤشرات (الحياة المديدة والصحية، المعرفة، المستوى المعيشي اللائق)⁽¹⁾، إلى جانب عدد آخر من مؤشرات التنمية التفصيلية الأخرى كمتوسط الدخل الحقيقي للفرد - متوسط العمر المتوقع عند الميلاد - التحصيل العلمي... الخ.

وينفرد مفهوم التنمية المستدامة لرؤيته للإنسان، فهو لا يراه مجرد طاقة عمل أو مجرد عنصر من عناصر الإنتاج، بل يرى فيه كائناً أخلاقياً قادراً على الابداع ويشارك في حياة مجتمعه، ويستثمر في بيئته ويُسخر مواردها، وعلى عكس الفكر التنموي التقليدي، فهو يرى البشر بمثابة رأس مال إنساني، ولذلك فهو لم ينظر مثلاً إلى الأمية بوصفها إهانة للإنسان، بل بوصفها تحول دون ظهور الإنسان المنتج⁽²⁾.

ثانياً- المؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة

ظهرت مؤشرات التنمية المستدامة، تحت ضغط المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، والتي أتت بعدة برامج لصياغتها ومن أهمها برنامج لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة⁽³⁾، يغطي مختلف الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسية للتنمية المستدامة، أين طُلب من البلدان، إيلاء اهتمام خاص بميادين محددة، مثل: العوامل الديموغرافية، وتخطيط المدن، والفقر، والصحة، وحق الحصول على الموارد وغيرها من المؤشرات التي تهتم بفئات محددة كالشباب، والأطفال المعاقين، ولقد كانت الغاية من هذا البرنامج هي التوصل إلى قائمة بمؤشرات للتنمية المستدامة مكيفة على المستوى الوطني، تتسم بالمرونة الكافية بحيث يمكن قياسها واستخدامها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة ومتناسقة، على نحو يمكن من إجراء المقارنات ووضع هذه المؤشرات تحت تصرف صانعي القرار، وقد طُلب من بعض البلدان من جميع أقاليم العالم أن تختبر المؤشرات الـ 134 للتنمية المستدامة التي بلورتها هذه اللجنة، قصد تحليل انطباقها على أوضاعها وإمكانية ترقيمها، وأن تختار من بين هذه المؤشرات تلك التي

1- United Nations Development Programme (UNDP)• **The Human Development Report 2021/2022**, New York, USA, p 280, posted: 08 September 2022, available on the web site: <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2021-22overviewarpdf.pdf>, consulted at: 16/04/2023, time 23h20

2 - أبو قطيش محمد محمود حسن، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة " دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، أوت 2002م، ص: 22-23.

3 - أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعد مؤتمر القمة عام 1992، ولقد وضعت هذه اللجنة ثلاث إصدارات (1996، 2001، 2006) لمؤشرات التنمية المستدامة والتي أصبحت بمثابة مبادئ توجيهية ومنهجية متاحة كمرجع لجميع البلدان لوضع مؤشرات وطنية للتنمية المستدامة، كجزء من تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة الذي اعتمده لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة في عام 1995، وعُرض على لجنة التنمية المستدامة في عام 2001 (للاستزادة أكثر ينظر: <https://sdgs.un.org/ar/topics/indicators>).

تتوافق مع أولوياتها الوطنية، وأهدافها وغاياتها⁽¹⁾، وهي مصنفة إلى أربعة أنواع رئيسية: اقتصادية، اجتماعية، بيئية ومؤسسية، كما يأتي:

1- المؤشرات الاقتصادية: يتجسد هذا المؤشر من خلال قياسه:

1.1 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: يعد المؤشر من مؤشرات القوة الدافعة للنمو الاقتصادي، حيث يقيس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه ومع أنه لا يقيس التنمية المستدامة قياساً كاملاً فإنه يمثل عنصراً هاماً من عناصر نوعية الحياة.

2.1 نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي: يقصد بهذا المؤشر الإنفاق على الإضافات إلى الأصول الثابتة الاقتصادية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، حيث يقيس نسبة الاستثمار إلى الإنتاج.

3.1 رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج الإجمالي: يقيس مؤشر رصيد الحساب الجاري درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها مع تحمل الديون، ويرتبط هذا المؤشر بقاعدة الموارد من خلال القدرة على نقل الموارد إلى الصادرات بهدف تعزيز القدرة على التسديد⁽²⁾.

4.1 صافي المعونات الإنمائية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: يقيس هذا المؤشر مستويات المساعدة مسيرة الشروط التي تهدف إلى النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية، وهو يرد بصورة نسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي⁽³⁾.

2- المؤشرات الاجتماعية: يرسم تقرير التنمية البشرية لعام 2022/2021 المعنون "زمن بلا يقين، حياة بلا استقرار: رسم مستقبلنا في عالم يتحوّل" لصورة مجتمع عالمي يترنح بين أزمة وأخرى ويخاطر بالاتجاه نحو تزايد الحرمان والمظالم، خصوصاً في مناطق أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا، حيث تتصدر جائحة كوفيد-19 والغزو الروسي لأوكرانيا قائمة الأحداث التي تسببت في حدوث هذا الاضطراب العالمي الكبير، فضلاً عن تحولات اجتماعية واقتصادية كاسحة وتغيرات كوكبية خطيرة، وللمرة الأولى منذ 32 عاماً، انخفض مؤشر التنمية البشرية على مستوى العالم لمدة عامين متتاليين إلى ما دون مستويات عام 2016، مما أدى إلى تباطؤ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفق مخطط الأمم المتحدة لمستقبل أكثر عدلاً للناس والكوكب " خطة عام 2030"⁽⁴⁾، ويتجسد هذا المؤشر من خلال قياسه للمحددات التالية⁽⁵⁾:

1 - بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، مرجع سابق، ص: 03 بتصرف.

2 - خروف منير، الصوفي أشرف، مرجع سابق، ص: 07.

3 - للاستزادة أكثر ينظر: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 250، رابط الاسترداد: <https://www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtml> تاريخ الاسترداد: 2022/10/31، التوقيت: 16h50.

4 - الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية تراجع في تسعين بالمائة من البلدان، رابط الاسترداد: <https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110671> تاريخ الاسترداد 2022/10/31، التوقيت: 15h49.

5 - للاستزادة أكثر ينظر: صاطوري الجودي، مرجع سابق، ص 302. بورديمة سعيدة، طبائبة سليمة، مرجع سابق، ص: 13-14.

1.2 مؤشر الفقر البشري (الهدفين رقم 01 و02 من أهداف التنمية المستدامة): هو مؤشر مركب يشمل ثلاثة أبعاد بالنظر إلى البلدان النامية وهي: طول العمر أي حياة طويلة وصحية، والمعرفة أي الحصول على مستوى معين من التعليم، وأخيراً مستوى معيشة لائق من خلال توافر الوسائل الاقتصادية⁽¹⁾.

وحسب الإحصائيات فقد انخفضت نسبة الفقر المطلق في العالم العربي من سنة 1972 إلى سنة 2002 في المتوسط من 10% إلى 2,6%، أما الفقر العادي فقد انخفضت نسبته من 38% إلى 30%، ويرجع الانخفاض إلى تأثير توزيع وإعادة توزيع المداخل النفطية والتشغيل المكثف في القطاع العام⁽²⁾.

وحسب تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فإن نسبة مجموع السكان في الدول العربية، الذين يعيشون الفقر المتعدد الأبعاد تبلغ 14.5%، تحت مستوى الفقر الدولي (1.90 دولار يومياً) لإحصائيات (2009-2020) بنسبة شدة الحرمان وصلت إلى 48.7%⁽³⁾، بينما يظهر تقرير الإسكوا 2013 أن المنطقة العربية رغم التقدم الذي أحرزته في تحقيق بعض الأهداف، غير أنها لا تزال متأخرة في مكافحة الفقر والجوع، وإيصال الماء وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق الريفية، وتخفيض معدل وفيات الأطفال والأمهات، فمثلاً معدت الفقر المدقع والجوع التي انخفضت من 5.5% سنة 1990 إلى 4.1% سنة 2010، وعادت لترتفع إلى 7.4% عام 2012 بسبب الأزمات التي عصفت بالمنطقة⁽⁴⁾.

2.2 معدل البطالة (الهدف رقم 08 من أهداف التنمية المستدامة): يشمل جميع أفراد القوى العاملة الذي ليسوا موظفين ويتقاضون مرتبات، أو عاملين مستقلين كنسبة مئوية من القوى العاملة، وبما أن معظم سكان الدول العربية هم شباب وبنسبة تجاوزت 60%، فإن معدلات البطالة ارتفعت إلى 14.4% سنة 2005 ودرجات متزايدة خاصة بين الداخلين لسوق العمل من خريجي الجامعات والنسبة الأكثر بينهم من الإناث⁽⁵⁾.

3.2 نوعية الحياة (الهدف 03 من أهداف التنمية المستدامة): يستخدم هذا المؤشر لقياس عدد الأشخاص الذين لا يتوقع لهم أن يبلغوا سن الأربعين كنسبة مئوية من مجموع السكان، وكذلك نسبة السكان الذين لا يتيسر لهم الانتفاع

1- United Nations Development Programme (UNDP), The Human Development Report 2021/2022, ibid, p 303.

2- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2009، ص: 25، رابط الاسترداد: https://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09/HDR_2009_Complete.pdf، تاريخ الاسترداد: 2022/01/16، التوقيت: 17h45.

3 - United Nations Development Programme (UNDP), The Human Development Report 2021/2022, ibid, p 297.

4- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) E/ESCWA/29/11، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية، الدورة 29، من 13 إلى 15 ديسمبر 2016، الدوحة، قطر، ص: 04. رابط الاسترداد: <https://archive.unescwa.org/>، التوقيت: 2022/05/15، التوقيت: 23h50.

5 - المنظمة العربية للعمل، بيانات البطالة لسنة 2008، الموقع الإلكتروني: <https://alolabor.org/>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/28، التوقيت: 00h15.

بالمياه الآمنة صحياً والخدمات الصحية ومرافق وآليات تحقيق النظافة كقنوات الصرف الصحي، والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة.

4.2 التعليم (الهدف 04 من أهداف التنمية المستدامة): يستخدم التعليم لقياس نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة والذين لا يعرفون القراءة والكتابة، والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية والذي يبين مستوى المشاركة في التعليم الثانوي، وبلغت نسبة الشباب في سن الدراسة في التعليم العالي (18-24 سنة) الذين يزاولون دراساتهم العليا في سنة 2001 حوالي 20% من هذه النسبة تفوق متطلباتها في الدول النامية والمقدرة في المتوسط بـ 12% في حين يشكل الأميون من 39% من السكان البالغين في الوطن العربي، غير أنها انخفضت إلى نسبة 28.8%، في حين بلغت النسبة العالمية 16.1% لسنة 2007⁽¹⁾، كما أشارت بيانات سنة 2012 حسب التقرير العربي الرابع حول الأهداف الإنمائية للألفية سنة 2013، أن نسبة التعليم الابتدائي الشامل قد غطت 92% من الأطفال في سن الدراسة، وُسجل تقدماً في تمكين المرأة من التعليم حيث قاربت نسب التعليم الابتدائي والثانوي للإناث نسبة 0.92% ونسب تعليم الذكور 0.91%⁽²⁾.

5.2 معدل النمو السكاني (الاتجاهات الديمغرافية): يقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة ويعبر عنه كنسبة مئوية، ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة يقدر متوسط معدل النمو السكاني العربي خلال الفترة 1995-2005 بنحو 2.6% مقابل 1.5% عالمياً، متراجعا من حوالي 2.4% خلال الفترة 1985-2000⁽³⁾، بينما في عام 2019 بلغ مجموع سكان الدول العربية 431 مليون نسمة مجتمعة، تمثل مصر لوحدها 23 بالمائة من إجمالي سكان المنطقة⁽⁴⁾.

3. المؤشرات البيئية: يتجسد هذا المؤشر من خلال قياسه للعناصر التالية⁽⁵⁾ :

1.3 نصيب الفرد من الموارد المائية: يرتبط هذا المؤشر بظاهرتين أساسيتين هما مؤشر معدل النمو السكاني والمتغيرات الديمغرافية، وكذا معدل ارتفاع مستويات المعيشة، والناجم عن إعادة توزيع المداخل التي تستهدفها بعض برامج التنمية الاقتصادية.

1- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2009، مرجع سابق، ص: 57.
2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) E/ESCWA/29/11، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية، مرجع سابق، ص: 04.
3- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2009، مرجع سابق، ص: 191.
4- أكاديمية الامارات الدبلوماسية وشبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة (SDSN)، تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019، نوفمبر 2019، ص 4، رابط الاسترداد: <https://www.sdgindex.org/reports/2019-arab-region->
[/sdg-index-and-dashboards-report-\(arabic\)](https://www.sdgindex.org/reports/2019-arab-region-)، تاريخ الاسترداد: 2022/02/15، التوقيت: 20h30.
5- للاستزادة أكثر ينظر: الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2022، ص: 167، رابط الاسترداد: <https://www.undp.org/ar/arab-states>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/06، التوقيت: 23h25. فروخي وافية، استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى علمي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسسي البلدة 2، البلدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م، ص: 12. بورديم سعيده، طبائبية سليمة، مرجع سابق، ص 14. خروف منير، الصوفي أشرف، مرجع سابق، ص: 08.

- 2.3 متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي الزراعية:** يقدر بنصيب الفرد من إجمالي الأرض المزروعة بالهكتار.
- 3.3 كمية الأسمدة المستخدمة سنويا:** يقيس نسبة كثافة استخدام الأسمدة ويقاس بالكيلوغرام في الهكتار.
- 4.3 التصحر (الهدف رقم 15 من أهداف التنمية المستدامة):** يقاس مساحة الأراضي المصابة بالتصحر، ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد، ويعد تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونشير إلى أن نسبة التصحر في الوطن العربي تعتبر من النسب المرتفعة عالميا، كما تشير التوقعات إلى أنه بحلول سنة 2050م، قد يؤثر الجفاف على أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) سكان العالم.
- 5.3 التغيير في مساحة الغابات:** يشير إلى التغيير الذي يحصل مع مرور الوقت في مساحة الغابات بنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للبلد.
- 6.3 استهلاك الوقود الاحفوري:** نسبة استهلاك الطاقة المستخرجة من الوقود الاحفوري، أي منتجات الفحم والبتروال والغاز الطبيعي، من مجموع استهلاك الطاقة.
- 7.3 انبعاثات CO2، انبعاثات الانتاج:** مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن أنشطة الانسان (استخدام الفحم والنفط والغاز للحرق والعمليات الصناعية، وحرق الغاز وإنتاج الإسمنت) مقسوما على عدد السكان في منتصف السنة، والقيم هي انبعاثات إقليمية، أي انبعاثات تُنسب إلى البلد الذي تحدث فيه فعليا.
- 8.3 انبعاثات CO2، لكل دولار من الناتج المحلي الاجمالي:** مجموع الانبعاثات التي يخلفها الانسان نتيجة لحرق الوقود الاحفوري والغاز وإنتاج الاسمنت، ويُحسب بالكيلوغرام لكل دولار من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لدولار 2010، ويشمل ثاني أكسيد الكربون الذي ينبعث من الكتلة الاحيائية للغابات بعد انحسار مساحتها.
- 4. المؤشرات المؤسسية:** ويتضمن هذا المؤشر عدة مقاييس، تتمثل في الآتي:
- 1.4 نسبة الحصول على المعلومات:** وقياس مدى قدرة الأشخاص على الوصول إلى المعلومة، ويُقاس باحتساب أعداد الطلبة المتحقيين بمختلف المستويات التعليمية (الابتدائي والثانوي والعالي)، بالإضافة إلى قياس أعداد مستخدمي وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- 2.4 الحواسيب الشخصية لكل 100 نسمة:** إن عدد الحواسيب الشخصية المتاحة لسكان بلد معين يُعد مقياسا لقدرة على اللحاق بالاقتصاد العالمي وتعزيز إنتاجيته.
- 3.4 أعداد المنخرطين في مجال البحث العلمي:** ويعمل هذا المؤشر على قياس عدد العلماء والمهندسين والباحثين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص.
- 4.4 نسبة الانفاق على البحث العلمي وتطويره:** ويتمثل حجم الانفاق المالي على ترقية البحث العلمي، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي.

5.4 نسبة توفير وسائل الاتصال: وتتمثل في الآتي⁽¹⁾:

- المشتركون في الهاتف النقال لكل 100 نسمة: يشير هذا المؤشر إلى عدد مستعملي الهواتف النقالة والمشاركين في خدمة هاتفية متنقلة عمومية آلية تتيح النفاذ إلى الشبكة الهاتفية.
- مستخدمو الإنترنت لكل 100 نسمة: يقيس مدى مشاركة الدول عصر المعلومات.

إن هذه المؤشرات⁽²⁾ تعكس مدى نجاح الدول في تحقيق هذه التنمية، إذ أنها تقيّم بصورة رئيسية وضع الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى، وتساهم في إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في تطبيق سياسات كل دولة في مجالات التنمية المستدامة، وبالرغم من ذلك فقد كانت هناك العديد من الانتقادات حول هذه المؤشرات، وأهمها عدم احتساب كلفة التأثيرات البيئية للدول خارج حدودها وهذا ما وضع دولا كثيرة، من المعروف أنها ذات تأثيرات ملوثة وضارة بيئيا على الموارد الطبيعية، مثل كندا والولايات المتحدة ومعظم الدول الغربية، في مراكز متقدمة في قائمة الدول ذات الاستدامة العالية⁽³⁾.

الفرع الثالث: الموارد المالية وآليات توفيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

يقع على عاتق الدول بما تمتلكه من سلطات تستطيع من خلالها تجسيد مهمة تمويل التنمية، ففضية التنمية تعتبر قضية مجتمعية قبل كل شيء، تم تفويض الدولة فيها لوضع كافة الآليات الكفيلة من أجل سلامة تطبيقها.

ونص بيان ندوة ريو دي جانيرو على النفقات العامة للإنجازات المتوقعة، برسم أجندة القرن 21 في الباب الرابع (وسائل التنفيذ)، الفصل 33 المعنون بـ "الموارد والآليات المالية"، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 1989/12/22، على طرق ووسائل توفير موارد مالية إضافية وحديثة ومبتكرة، تتسم بالكفاية وبإمكانية التنبؤ بها، من أجل مرافقة البلدان النامية في برامج التنمية المستدامة، نحو حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي، بما يتوافق مع الخطط التنموية المحلية (الوطنية)، وتتعدد مصادر تمويل التنمية، وتتمثل أهم هذه المصادر فيما يأتي⁽⁴⁾:

أولا- آليات التمويل الداخلي:

1. **المساعدات الإنمائية الرسمية:** تلتزم البلدان المتقدمة وخاصة المانحة الرئيسية والأعضاء في لجنة المساعدة على التنمية والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ببلوغ نسبة تمويل (إعانة) تصل إلى 0.7 بالمائة من الناتج القومي الإجمالي

1 - صاطوري الجودي، مرجع سابق، ص 302. بوردية سعيدة، طبائبة سليمة، مرجع سابق، ص 14. خروف منير، الصوفي أشرف، مرجع سابق، ص: 08 بتصرف.

2 - الملحق رقم 14: مؤشرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ص: 352.

3 - شبل العربي، التنمية المستدامة حقيقة أم مثالية- دراسة حالة: ولاية سطيف، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2015، ص: 31-32.

4 - United Nations Sustainable Development, **United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janerio**, Brazil, 3 to 14 June 1992, Agenda 21, P: 300-304, available on the web site: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>.

المخصص للمساعدات الإنمائية الرسمية التي حددتها الأمم المتحدة، وقد وافقت بعض البلدان على الوصول لهذه النسبة قبل عام 2000، لتصل تقديرات النفقات المالية لخدمة التنمية المستدامة إلى حدود 70 مليار دولار سنويا، غير أن أغلب الدول لا تحترم الأجندة التمويلية.

2. المساهمات الطوعية: عن طريق تقاسم الأعباء بالتساوي فيما بين البلدان المتقدمة، ويمكن للبلدان الأخرى بما فيها الدول التي هي في طور التحول نحو الاقتصاد الحر أن تزيد بشكل تطوعي من المساهمات.

ثانيا- آليات التمويل الخارجي

1. التمويل المتعدد الأطراف: تساهم المصارف والصناديق الإنمائية المتعدد الأطراف في عملية تمويل التنمية المستدامة بنسبة معتبرة، ومن أهم الممولين هنا نجد:

1.1 البنك الدولي: يعد البنك الدولي الممول الأساسي للمشاريع التي لها علاقة بالبيئة، والمناهج التي تعمل على تطوير الحوكمة على مستوى اللامركزي في شكل قروض أو برامج التنمية المدفوعة، ويمول البنك أربعة أنواع كبرى من نشاطات التنمية المستدامة هي:

- مساعدة البلدان الأعضاء في رسم السياسات البيئية، وتدعيم المؤسسات الناشطة في مجال التنمية المستدامة.
- العمل على توجيه قروض البنك نحو القضايا البيئية.
- تشجيع البلدان الأعضاء على التحكم في العناصر المؤثرة في عمليات التنمية المستدامة، كالنمو الديمغرافي، برامج مقاومة الفقر... الخ.
- المساهمة المالية من أجل بيئة عالمية.

2.1 الجمعية الإنمائية الدولية (I.D.A): تعمل هذه المؤسسة في إطار جدول أعمال القرن 21، على مساعدة أفقر البلدان على تحقيق أهداف تنميتها المستدامة.

3.1 الصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية: تقوم هذه المصارف بدور متزايد وأكثر فعالية في توفير الموارد الضرورية لتنفيذ جدول أعمال القرن 21، بشروط ميسرة أو بشروط أكثر ملائمة.

4.1 صندوق البيئة العالمية: يشترك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدارة هذا المرفق، ويهدف لتزويد البلدان النامية بالأموال الضرورية لتمويل النفقات الإضافية المتعلقة بتطبيق الاتفاقات والأنشطة التي تعود بالفائدة على البيئة العالمية.

2. الوكالات المتخصصة، والهيئات ذات الصلة بالأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى: والتي يتم دعوتها للعب أدوار محددة تتعلق بتقديم الدعم للحكومات في مجال تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

3. المؤسسات المتعددة الأطراف لبناء القدرات والتعاون التقني: ويتوجب توفير الموارد المالية الضرورية حتى تتمكن برامج الأمم المتحدة من خلال مكاتبها الميدانية، من توظيف خبرتها وتقديم المساعدة التقنية لتسيير بناء القدرات، والاستفادة الكاملة من الخبرات الموجودة في هيئات الأمم المتحدة.
4. برامج المساعدة الثنائية: وهي برامج تحتاج للدعم من أجل النهوض بالتنمية المستدامة.
5. تخفيف الديون: ينبغي لجميع الدائنين في نادي باريس أن ينفذوا اتفاق ديسمبر 1991 لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والعاملة على تطبيق التكييف الهيكلي، بغية تحقيق حلول دائمة لمشاكل الديون المنخفضة والمتوسطة لهذه البلدان النامية، وينبغي الإبقاء على هذه التدابير قيد معالجة الصعوبات المتعلقة بالتنمية المستدامة.
6. التمويل من القطاع الخاص: تلعب التبرعات الواردة من القطاع غير الرسمي دورا هاما في تمويل برامج التنمية المستدامة، حيث تصل حوالي 10 بالمائة من المساعدات الإنمائية الرسمية.
7. آلية الاستثمار: يعد الاستثمار من وسائل تنفيذ تمويل البرامج الإنمائية، لذلك ينبغي تشجيع هذه الآلية من خلال تعبئة الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيات عن طريق سياسات وطنية لتشجيع الاستثمار وعن طريق المشاريع المشتركة.

ثالثا- الآليات المبتكرة (الجديدة) للتمويل

من وقت بعيد وضعت آليات تمويل التنمية المستدامة موضع المناقشة خاصة أمام التوزيع غير المتكافئ للثروات العالمية (رسوم دولية، مبادلة حقوق التلويث بمشاريع إنمائية... الخ)، ولهذا تعمل الدول على استكشاف آليات جديدة لتوليد موارد مالية جديدة، من القطاعين العام والخاص، ومن هذه الآليات نذكر:

3.1 فرض الرسوم على حركة المضاربة المالية: من أجل مساعدة برامج التنمية، اقترح جيمس ثوبان (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1972)، فكرة فرض ضريبة على الصفقات المالية الدولية ذات المدة القصيرة، يمكن اقتطاعها من الصفقات التي تتم بالعملة الصعبة، كما اقترح أفكارا أخرى لاستخلاص موارد مالية إضافية لصالح التنمية، كالرسم بقيمة 1% على تذاكر الطيران، وواجهت هذه الاقتراحات الانتقاد نظرا لصعوبة تطبيقها على الصعيد العالمي، كما تم رفضها من قبل الدول الصناعية.

3.2 آلية التنمية النظيفة⁽¹⁾: اقترحت البرازيل في البداية إقامة صندوق يمكن تزويده بأموال المخالفات التي تدفعها الدول المتقدمة التي لا تراعي التزاماتها بتقليص الانبعاثات، ويستعمل هذا الصندوق في تمويل المشاريع ذات الاستعمال الأمثل للطاقة في بلدان الجنوب، وخلافا لهذا الاقتراح، فضل مفاوضو بروتوكول كيوتو مبادرة ذات توجه أكثر ليبرالية هي آلية التنمية النظيفة، ومعناها الاتجار بالانبعاثات أين تقوم الدول المتقدمة بشراء حقوق تخفيض الانبعاثات كبديل لتخفيض الانبعاثات عندها في الداخل، وتخضع مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تبدأ في تحقيق شهادات تخفيض الانبعاثات

1 - بورديمة سعيدة، طبائية سليمة، مرجع سابق، ص: 11-12 بتصرف.

التي يمكن نقلها إلى حساب المشتري من البلدان الموجودة في الملحق الأول إلى موافقة الدول المضيفة والمستثمر، كما تخضع لتقييم طرف ثالث ويجب تسجيلها من قبل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (EB)، فهي آلية تسمح للدول أن ترفع حصة حقوقها في التلويث وفي المقابل تستمر في التكنولوجيات غير الملوثة لصالح البلدان النامية التي لا تمتلك وسائل الحصول عليها، وتقوم الفكرة على منح مرونة أوسع للبلدان المصنعة في تفعيل التزاماتها مع حث البلدان النامية على المساهمة في جهود حماية البيئة، مقابل التعهد لها بمكاسب تكنولوجية ومالية، ولقد أولت الدول النامية عناية كبيرة لهذا الاقتراح.

ومما تقدم يتبين لنا أن التنمية المستدامة، هي تنمية ثلاثية الأبعاد: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا بد من تطوير مؤشرات تغطي هذه الجوانب الثلاثة عند قياس مستوى الإنجاز لهذا النوع من التنمية، كما يلاحظ أن التنمية المستدامة جاءت بمفهومها ومحتواها وأدوات قياسها، نتيجة لتراكم الخبرات الدولية في هذا المجال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكما بينت الدراسات فإن عدد ونوع هذه المؤشرات يختلف من منطقة إلى أخرى ومن فترة زمنية لأخرى، وسبب هذا الاختلاف يعود لاختلاف أهداف التنمية المستدامة في حد ذاتها، غير أن تحقيق الازدهار والسلام يبقى مرهونا بإحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي تبقى هي الأخرى مرهونة بتحسين الخدمات الصحية والتعليم والمياه والعدالة الاجتماعية وغيرها من التحديات.

المبحث الثاني: علاقة الأوقاف العقارية بأبعاد التنمية المستدامة

يؤدي الوقف أدوراً هامة في دعم مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية في المجتمع، وكلها ركائز مرتبطة بالتنمية المستدامة، حيث يتميز الوقف أنه يخزن جملة من القيم ذات الأبعاد المتداخلة والمتراصة، والسريعة التأثير على المحيط ومكوناته، فالعملية التنموية للوقف تتصف بالديمومة والاستمرارية، ونظراً للطابع الشمولي للوقف وتنوع مجالاته، فإن له علاقة ودورا هاما يُثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أهميته في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، فالوقف مرتع خصب للاجتهاد في خدمة مختلف حاجيات المجتمع.

إن قوة المجتمع والأمة تُقاس بقوة أفرادها على البذل والعطاء والابداع، ولا سيما أن منهج الاقتصادي الإسلامي الذي يعترف ويحمي الملكية الفردية من شطط ملكية الدولة، وتشابك بعض قوانينها الوضعية، يُشجع على زيادة رؤوس الأموال وتقويتها، في توازن وانسجام تامين بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، بما لا يترك مجالاً للاحتكار والاستغلال، وتكريس الفوارق الاجتماعية الشاسعة بين طبقات المجتمع الواحد⁽¹⁾.

والوقف تاريخياً، كان وراء استمرار وامتداد المجتمع الإسلامي بمؤسساته، الصحية والعلمية والتعليمية والاغاثية والتنموية، دون انقطاع، حتى عندما كانت تغيب الدولة أو تُقصر في القيام بوظائفها ويقع الانفصال بين السلطان

1 - السيد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 405.

والقرآن، ذلك أن الوقف كان ولا يزال مؤسسة القرآن الممتدة، وليس أحد مؤسسات السلطان المتداولة الدائلة⁽¹⁾، بل هو مؤسسة المجتمع وليس مؤسسة الدولة، وهو مؤسسة المجتمع المدني⁽²⁾.

المطلب الأول: توافق نظام الوقف مع الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

إن الوقف بمقدار ما يمثل صدقة جارية ممتدة غير منقطعة الثواب، ويساهم باستمرار عطاء الانسان حتى بعد موته على المستوى الفردي، بمقدار ما يمثل الوسيلة الأهم في إقامة التنمية المستدامة على المستوى الاجتماعي، لأنه يمثل الروح الحضارية السارية في الحياة الإسلامية والمحرك الحضاري⁽³⁾.

ولقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامية في عصور ازدهاره، وفي مختلف الميادين كان الوقف من خلفها⁽⁴⁾، ولقد تناول العديد من الباحثين موضوع الارتباط بين الوقف والتنمية ومحاور العلاقة بينهما، فمنهم من يرى أن الوقف في الأساس هو فكرة تنموية المنحى، كما أنه يسعى إلى تنمية كافة مُقدِّرات المجتمع والأمة، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية⁽⁵⁾.

والوقف كنظام متكامل، يقوم بأدوار متعددة، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي وغيره من المستويات، وهذا نتيجة تفاعل مفهوم الوقف مع النظرة الإسلامية للحياة، المبنية على عمل الخير مبعغة الثواب في الآخرة، دون إهمال عمارة الحياة الدنيا، وانطلاقاً من أهمية هذه الأدوار التي يؤديها نظام الوقف، سنخصص هذا المبحث لدراسة هذه الأدوار مع علاقتها بأبعاد التنمية المستدامة، ثم نخرج إلى طرح بعض النماذج الوقفية التي تدعم مبادئ التنمية المستدامة.

الفرع الأول: أسبقية نظام الوقف الإسلامي على مفهوم التنمية المستدامة

سبق وأن أوضحنا حداثة مفاهيم التنمية المستدامة ومؤشراتها ومقاييسها على المستوى الدولي، وبما أن الوقف كان الأسبق في التواجد بمئات السنين، فهو السبّاق لتطبيق المضامين المعروفة حالياً في التنمية المستدامة، فالوقف أساساً هو نظام يهدف لتطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع ضرورة الحرص على توفير حق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هو صلب التنمية المستدامة، ومن خلال تطرقنا لمفهوم كُلاً من الوقف والتنمية المستدامة، نجد أن هنالك توافقاً بين أهداف كلاً منهما، من خلال النقاط التالية:

1 - الدائلة: داءل (فعل) داءلُ أي خاتله وخادعه، الدُّبْلُ وهو ابن آوى، وفي المعج الوسيط: دُبْلُ، ولا نظير لها، ودُّؤُلُ: ابن آوى، كالدَّالان، والدَّال، والدُّبُّ، ودُّوَيْبَةُ كابن عَزْسٍ.

2 - عمر عبّيد حسنه، دور الوقف في التنمية المستدامة، ط 01، المكتب الإسلامي، عمّان، الأردن، 2010م، ص: 26.

3 - العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، الدوحة، قطر، العدد 135، جانفي 2010م، ص: 11.

4 - الزميع علي، مرجع سابق، ص: 16.

5 - العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط 01، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007 م، ص: 222.

- يهتم كلا من الوقف والتنمية المستدامة بالأجيال القادمة، من خلال تنمية الوقف وتأييد استغلاله في الوجه الذي أنشئ من أجله، فلا يُستهلك أو يُتلف الوقف ما تعاقبت الأجيال.
- يسعى الوقف إلى تحقيق هدف القضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية، شأنه شأن التنمية المستدامة، التي تهدف بدورها لتحقيق هذه الغاية الاجتماعية السامية.
- إن أساس التنمية في الإسلام نابعة من إيمان الفرد بخالقه، وهذا هو حال الوقف فهو نابع من حب التقرب إلى المولى، وبذلك يمكننا القول بأن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام يؤدي دوره الوقف بأهدافه المتعددة.
- يُسهم الوقف هو كذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في بعدها البيئي، من خلال اهتمامه بحماية البيئة.
- يضع كلا من الوقف والتنمية المستدامة ضمن أهدافهما، الاهتمام بالبعد الثقافي والاجتماعي للإنسان، فكلاهما يعمل على دعم التعليم، وتطوير نوعية الحياة الإنسانية، والدفع بها نحو حياة كريمة، بتوفير كافة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينضوي عليها نظام الوقف، والمقاصد التنموية التي يستهدفها من خلال مختلف العمليات الوقفية، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، ويبرز لنا مدى تشابك وتجدد العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من خلال العناصر الآتية (1):

- تركز العملية الوقفية على ابتغاء الثواب الأخروي، ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي ستترجم العمل التبرعي المحكوم بضوابط الشرع والاستخلاف.
- تتجه أغلب غلات الوقف إلى الفئات المحتاجة والفقراء والمرضى، مما ينشط البعد الاجتماعي.
- وقّرت الأموال الوقفية تنمية متكاملة للمنظومة التعليمية بمختلف مستوياتها، حتى أن الدولة الإسلامية لم تكن تخصص بنوداً لها في ميزانياتها.
- حافظ الوقف الإسلامي من خلال مكونات بنيته الاقتصادية وبخاصة الأراضي، على حماية تلك الممتلكات من كل أشكال التعدي.
- تحقق صفة التأييد في الوقف، البعد المستقبلي للجانب التمويلي، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: علاقة الأوقاف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

لو قمنا بتتبع مسيرة الأموال الوقفية وما تحقّقه من دورة اقتصادية مبنية على الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري للوقف لأمكننا تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الاستثمار العقاري، وتمويل الخدمات،

1 - هليل أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 09-11 بتصرف.

والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية⁽¹⁾، وكلها متغيرات أساسية يمكن أن تتأثر بالإيجاب أو السلب، إذا تم إدخال منظومة الأوقاف في العملية التنموية، فهناك تأثير واضح للأوقاف على مالية الدولة، والتشغيل (تقليص البطالة) وعلى الاستثمار، وغيرها من العناصر التي ترتبط إيجابيا بتنمية المجتمع.

أولاً- علاقة الأوقاف بالتنمية الاقتصادية المستدامة

يلعب الوقف دوراً جلياً في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وذلك من خلال محافظته أولاً على الأصول الموقوفة قبل العمل على صرفها في أوجه محددة، فعملية المحافظة على الوقف وتنميته، من أولويات النظام الوقفي في المجال الاقتصادي، وبذلك فإن الأوقاف تسهم في عمليات البناء والتعمير واستثمار وتجهيز رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي، وإنعاش سوق العقار بالبلاد.

ويصعب الإمام بكامل الأبعاد الاقتصادية لتنمية الوقف، فالاستدامة الاقتصادية مرتبطة بمتغيرات متعلقة بالحد من ظاهرة الفقر وتحسين المستوى المعيشي عن طريق زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي، وزيادة رفاهية المجتمع، وغيرها من مؤشرات قياس الاستدامة الاقتصادية:

1. التخفيف من الأعباء المالية عن الدولة (الدور التمويلي للوقف): يلعب الوقف دوراً بارزاً في التأثير على مالية الدول، بحيث تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، وتعزيز الموازنة العامة للدول خصوصاً التحويلات الاجتماعية، وهذا ما يجعل الأفراد أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هوم المجتمع والتخفيف من الاعتماد على جهود الحكومة فقط، كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، عن طريق مختلف الصيغ التمويلية المتاحة للوقف سواء موارد مالية ذاتية من ريع الوقف، أو موارد مالية خارجية عن الوقف تتمثل في مساهمات الخواص أو مساهمات الدولة في إطار تطوير الأوقاف، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة، والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول، وذلك من خلال العناصر التالية⁽²⁾:

- تقاسم الأعباء المالية بين الدولة والمواطنين.
- توفير خدمات تعليمية وصحية وغيرها من الاحتياجات.
- الحد من تزايد حجم الانفاق العام: غير أنه يستحسن المساهمة الحذرة للأوقاف في توفير خدمات مرفقية وتسييرها، مما يساعد في تقليص نسبة المخاطرة.

1 - الكتاني عمر، الجوانب الاقتصادية للوقف، بحث مقدم في إطار أعمال ملتقى النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المنعقد من 16 إلى 21 مارس 2008م، د.ط، المغرب، د.س.ن، ص: 04.

2 - مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ط 01، سلسلة الرسائل الجامعية 12 (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، ص: 106-110 بتصرف.

- إعادة توزيع الدخل الوطني: عادة ما تأتي الأوقاف من أصحاب الدخل الكبير، لتشكل بذلك أداة لإعادة توزيع الدخل الوطني ولكن بطريقة طوعية، وبذلك تشبه هذه المساهمة تحصيل الفقير على مدخول إضافي في شكل خدمة، مما يسمح لهم باستغلال الموارد المالية لتغطية احتياجات أخرى.
- تحقيق النمو الاقتصادي: يرى الدكتور فارس مسدور بأن التنظيم المحكم لإدارة الأملاك الوقفية سيكون له الأثر الإيجابي على الطلب الفعال، ذلك أنه يؤدي إلى زيادة المستحقين لريع الأوقاف على السلع الاستهلاكية، وكلما زاد الطلب على السلع الاستهلاكية تزداد الحاجة لزيادة الآلات المستخدمة في الإنتاج من أجل تغطية الطلب المتزايد⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن قيمة موارد الزكاة والأوقاف خصوصا في الجزائر بمقدورها لوحدها أن تغطي قيمة التحويلات الاجتماعية، وبذلك فإن الانتقال نحو اقتصاد ثلاثي القطاعات، يتركز بداية على القطاع الثالث (الزكاة والأوقاف) بالإضافة إلى القطاع العام في حدوده، والقطاع الخاص في إطار ضوابطه المتعلقة بالاقتصاد الحقيقي، أصبح ضرورة اقتصادية، حيث أن هذه العملية التشاركية ستعكس بالإيجاب على تخصيص الموارد المالية على القطاع الاجتماعي، بما أن الوضعية الحالية لأغلب الاقتصاديات الإسلامية لا تفتح آفاقا نحو تمويلات جديدة، وذلك لعدة أسباب⁽²⁾:

■ عدم وجود قطاع ثالث منظم على أسسه المتكاملة.

■ ارتباط معظم مصادر الدخل الرئيسية للدول الإسلامية، بالقطاعات الريفية.

■ انخفاض الإيرادات العامة وتطور الإنفاق الاجتماعي الاحتوائي للأزمات.

■ تطور أشكال الفساد وانعكاسه على إهدار المال العام.

فبروز قطاع ثالث من شأنه أن يخفف عن كاهل الدولة عبء توفير الخدمات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص، ويجعل له منافساً، يُلزمه بأن تكون أسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وتتفرغ الدولة لسد المتطلبات الأخرى التي أُغفلت من القطاعين السابقين⁽³⁾.

2. معالجة مشكلة البطالة (التأثير على البطالة): للوقف آثارا واضحة على زيادة فرص التشغيل، ومحاربة البطالة، سواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾، حيث يُعدّ الوقف من أهم سبل إتاحة فرص التشغيل التي جاء بها

1 - مرجع نفسه، ص: 110.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: صالح صالح، أسس الانتقال النظامي المستدام لمأسسة الزكاة والأوقاف والافاق التطبيقية للمرسوم 179/21، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي "دور القطاع الثالث والمؤسسات الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في التجارب الحديثة"، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2021/05/29م. موقع الاسترداد: https://www.youtube.com/watch?v=IAQhRwQ_yi0، تاريخ الاسترداد: 2021/09/16، التوقيت: 21h15.

3 - العاني أسامة عبد المجيد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص: 197.

4 - يتمثل الأثر المباشر لمحاربة البطالة عن طريق الوقف، في إنشاء مناصب شغل تعمل على تنمية أو صيانة الوقف في حد ذاته، بينما يتمثل الأثر غير المباشر في تزويد المجتمع بصفة من المتخصصين والمتعلمين ذوي مؤهلات وخبرة خريجي هياكل الأوقاف المتنوعة، يساهمون بالنهوض في المجتمع الإسلامي وزيادة الإنتاج عن طريق زياد الميل الحدي للاستهلاك المرتفع لدى الفئات الفقيرة، مما يؤدي بالمنتجين إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات وبالتالي زيادة سوق العمل، وهكذا تستمر الدورة.

الإسلام، إذ أن كثرة الأوقاف وضخامتها وتنوعها، يصعب معه على نُظَّار الوقف وحدهم الاشراف عليها، مما استدعى أعداد كبيرة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم، في كافة الوظائف لا سيما المالية والإدارية منها، والتي تعد من أهم الوظائف التي تساهم في الحفاظ على أملاك الوقف، وبالتالي زيادة عمره الإنتاجي والحفاظ عليها، وكذا الوظائف الفنية والمعمارية والمهن المختلفة، التي من شأنها عمارة الأوقاف وصيانتها حتى تبدو دائماً على أفضل ما هي من متانة وجمال (1).

ولمعالجة البطالة وفقاً لتوجه وقفي، يستحسن الدكتور مغازي محمد عبد الله أن يكون الوقف مصدراً لتمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة الموجهة للبطالين بهدف أن ينشؤوا مشاريعهم الخاصة، بدلا من تبني توجه يهدف لاستخدام الوقف في تمويل العنصر البشري، من خلال إنشاء وقف الغرض منه إعانة المتعطلين، أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوافر لهم فرص العمل، فهو طرح يبعث على ركون البطال إلى الراحة وعدم الجدية في البحث عن العمل (2)، غير أنني أرى أنه حتى الوقف الموجه للعاطلين إذا تم تدعيمه ببرامج مرافقة متكاملة، لتطوير وتنمية القدرات البشرية في المجال الشرعي والاقتصادي والتسيير والحوكمة، كل ذلك من شأنه أن يُنشئ شباباً وإن كانت بدايته مدعومة من أموال الوقف، إلا أنه سرعان ما سوف يستشعر دور هذه المرافقة، وتُحزّزه يوماً بعد يوم للمضي قدماً نحو مشاريع تنموية، تكون بعيدة عن النظرة الاتكالية على الأوقاف.

3. تأثير الأوقاف على الاستثمار (البنية التحتية للاقتصاد): يمكن للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية أن تستفيد من العقار الوقفي، لتجعل منه أرضية لمشاريعها الاستثمارية، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تشارك مؤسسات الاستثمار في إنشاء مشاريع وقفية، تعود بالنفع عليها وعلى المستثمرين، لكن وفق الصيغ الاستثمارية التي تحترم خصوصية الوقف، كما يمكن أن تخصص هذه المؤسسات الاستثمارية في أدوات التمويل الإسلامي كالسندات والوقفية والأسهم الوقفية، مما يعود بالنفع على الطرفين (المؤسسة والوقف) ويكون الوقف باستثماره قد خدم كذلك مؤسسات الاستثمار. ويساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد وتطويرها، عن طريق إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، مما يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات، مما يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، كما أن تدفق الأموال الأجنبية بهدف الاستثمار يساهم في تحسين ميزان المدفوعات.

ويعمل الطلب على السلع الاستهلاكية على زيادة ماثلة في الاستثمار، إذ تتحول بمقتضاها النسب التي كان المنتجون يُدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولي لريع الوقف، إلى استثمارات مشتقة، ويعبر عن العلاقة بين الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والزيادة في الاستثمارات المشتقة بمبدأ مُعجّل الاستثمار، ومما يعظم من أثر الوقف

1 - علوان عبده عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1997م، ص: 126 بتصرف.

2 - مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص: 83 وما بعدها.

على زيادة الإنتاج أن ريع الوقف لا ينقطع، وعليه فإن المنتجين يتوقعون دائما استمرار الطلب والزيادة فيه ليكون دافعا لهم على الاستثمار⁽¹⁾، ويسهم الوقف في زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة الانفاق الاستهلاكي وزيادة الانفاق الاستثماري⁽²⁾.

كما يبرز كذلك دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال عدة زوايا، نذكر منها الآتي⁽³⁾:

4. السلوك الادخاري: علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، ويُقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

5. محاربة الاكتناز: يعمل الوقف على محاربة ظاهرة الاكتناز من خلال تنظيمه لعمليات تحويل رؤوس الأموال والثروات المدخرة والمعطلة لدى أصحابها بعيدة عن الاسهام في التنمية، إلى أوقاف لتحقيق تنمية مستدامة، من خلال مجالات محددة، اجتماعية واقتصادية وبشرية، فالوقف يسهم في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية⁽⁴⁾.

6. توزيع الغلة: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة، فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به⁽⁵⁾.

7. زيادة حجم الناتج المحلي: يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على أنواع السلع والخدمات، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة، كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل الوطني.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص 106. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص: 47 وما بعدها.

2 - دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020م، ص: 73 بتصرف.

3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: طبائية سليمة، بوفلفل سهام، بوردمة سعيدة، إسهامات الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة، بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي للوقف والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 13. هوام جمعة، بن العايش فاطمة، الوقف الإسلامي آلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2008م، ص: 134-146.

4 - حيدوشي عاشور، قراد ياسين، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 04-05.

5 - طبائية سليمة، بوفلفل سهام، بوردمة سعيدة، إسهامات الوقف في تمويل التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 13.

8. توفير القروض وتسهيلها: يعمل الوقف كظلك على توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يسهم في توزيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيعه، وهذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

9. تمويل المدارس والكليات: إن تمويل المدارس ومراكز التعليم من أموال الوقف، يعد بمثابة استثمار في رأس المال البشري، لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.

10. الحد من التضخم والانكماش الاقتصادي: إن استثمار الأوقاف بشكل يجعلها قادرة إنتاج منتجات تنافس بها الأعيان الاقتصادية الآخرين المتدخلين في السوق، الأمر الذي يساهم في زيادة العرض، مما يساعد في توفير استقرار أسعار هذه السلع والخدمات وتفاذي الارتفاع المتزايد فيها، كما أن للأوقاف أثرًا معتبرًا في محاربة الانكماش الاقتصادي، خصوصًا في حالة ما إذا كانت لديها وفرة مالية معتبرة، وعليه يمكنها أن تقدم قروضًا حسنة لذوي الحاجات المالية، أو تمول عن طريق المشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر (الربح أو الخسارة)، لكن دون أن تهمل جانب الدراسة الجيدة للمشاريع الممولة، وألاً تكون العملية مرتبطة بإجراءات سياسية تحفيزية، أو غيرها من المعطيات غير الاقتصادية (1).

11. استحداث مصادرًا للدخل: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، ويحسن مستوى معيشتهم، مما يزيد من إنتاجيتهم.

12. تقديم الإعانات: تُعد الكثير من الإعانات المباشرة وغير المباشرة المقدمة للفقراء، بمثابة عملية إعادة توزيع الدخل أو إعادة توزيع للثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكًا، وهذا بحمد ذاته يدعم النمو الاقتصادي، ولقد وضع الدكتور عمر الكتاني تصورًا للدورة الاقتصادية لأموال الوقف، مبنية على الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري للوقف، بناء على تتبع مسيرة هذه الأموال الوقفية (2).

ثانياً - علاقة الأوقاف بالتنمية الاجتماعية المستدامة

تظهر علاقة الأوقاف بتفعيل الجانب الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، من خلال تخصيص جانب من ثروات الافراد والحكومات في دعم الأنشطة العامة ذات الطابع الاجتماعي، وإن كان هدف الأفراد تعبدية، فإن الحكومات تعمل على ترتيب علاقات المجتمع، وتوظيفها من أجل تقليص الفجوة بين الطبقات مما يخلق جوا اجتماعيا مستقرا.

1 - مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص: 112-113 بتصرف.

2 - الملحق رقم 15: الدورة الاقتصادية لأموال الوقف، ص: 354.

وفي دراسة عن الوقف الإسلامي في عدد من الأقطار العربية (مصر، سوريا، فلسطين وتركيا)، خلص البحث أنه من بين 104 وقف، التي تعد نموذجاً هاماً يُبيّن مدى مساهمة الوقف الإسلامي في جعل المجتمع أكثر انسجاماً وتأزراً واستقراراً، فإن أكثر من نصف هذه الأوقاف قد تم رصدتها لتنمية الانسان بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وهذا على وجه الموازنة والرفق والإحسان، لا على وجه الربح والاستغلال⁽¹⁾.

ويتجلى أثر الوقف في بعث وتنمية الرعاية الاجتماعية، وتقديم المجتمعات الإسلامية وتكافل وتعاون أفرادها، من خلال مساهمة الوقف في عدة مجالات حيوية، كإعانة الفقراء والمعوزين والمطلقات والأرامل واليتامى والمرضى، والانفاق على دور العلم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وقد وجد الدارسون للتاريخ الإسلامي أن الأوقاف الإسلامية قد شملت في عصورها الزاهرة، جميع جوانب التنمية الاجتماعية التي يمكن تخيلها، بحيث لا يكاد يبرز جانب اجتماعي يحتاج للوعون إلا وبرز الوقف في طليعة المساهمين في كفالاته.

وغالباً ما يحتاج الوقف لفترات زمنية طويلة حتى يُرى أثره الاجتماعي، إلا أن هذا الأثر غالباً ما يكون دائماً ومستمرًا، خصوصاً مع الأوقاف المؤبدة، ولا يمكن حصر كل مجالات إسهام الأوقاف، غير أننا نوجز بعضها في العناصر الآتية:

1. رعاية الفقراء والمعوزين: يتم توجيه ريع بعض الأوقاف نحو التخفيف من العجز والمعاناة على المعسرّين والفقراء والمعدمين والغرباء، من خلال توفير بعض احتياجاتهم ورفع الغبن عنهم، كتوفير الطعام، ودفع الديون، والتكفل بمصاريف العلاج، والانفاق على عائلات الأسرى والمسجونين، وتعليم الفقراء والتكفل بكل ما من شأنه التخفيف من الفوارق بين الطبقات، مما يعمل على انخفاض نسب الجريمة والانحرافات في المجتمع، من خلال العمل على ترقية الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، فوجود الأوقاف التي ترعى الأرامل والمطلقات يعد من باب حمايتهن من طُرُق أبواب الانحراف⁽²⁾.

2. رعاية المطلقات والأرامل واليتامى: اعتنى الإسلام بأما عناية بجميع فئات المجتمع، خاصة التي تحتاج إلى الرعاية والمرافقة، فلم يتركها لنوائب الزمن حتى لا تتخبطها المحن، فتوردها المهالك، أو تجنح نحو الانحراف، فأوجد جملة من الحلول التي من شأنها سد احتياجاتها وحمايتها مادياً ومعنوياً، كالزكاة والصدقات، ومنها نجد الوقف، حيث يؤدي استغلال الأملاك الوقفية لفائدة الفئات الضعيفة ورعايتهم، سواء أكان ذلك عن طريق الرعاية المباشرة لهم (توفير الغذاء واللباس والإيواء والتعليم)، أو غير المباشرة، حينما تلعب الأوقاف دور الحامي والمُتميّ لأموال الأيتام وخاصة القصر منهم، عن طريق متولين يقيمون شرع الله⁽³⁾.

1 - 27 % للجياع، 11 % للمساجد، 11 % للمدارس، 9 % لأبناء السبيل، 8 % للكتائب، 7 % للزوايا، 5 % للحرمين الشريفين، 5 % للفقراء والمعوزين، 17 % لأغراض مختلفة، (للاستزادة أكثر، يُنظر: حيدوشي عاشور، فراد ياسين، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 07).

2 - طبائية سليمة، بوفلفل سهام، بوردية سعيدة، إسهامات الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 15 بتصرف.

3 - مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م، ص: 25 وما بعدها بتصرف.

3. التخفيف من حدة الفوارق الطبقيّة في المجتمع وتعزيز العدالة الاجتماعيّة: يسهم الوقف في التخفيف من الفوارق الاجتماعيّة، فهو يقوم بتوزيع الموارد، وتلبية متطلبات فئة الفقراء والمحتاجين وغيرها من الطبقات الاجتماعيّة الضعيفة، ليرفع تدريجياً من مستوى معيشتهم، ويجوّههم إلى طبقات إنتاجية، وبالتالي تتقارب الفجوة بين مختلفات الطبقات الاجتماعيّة (1).

ويعد نظام الوقف جسر التواصل والترابط بين فقراء الأمة وأغنيائها، فحفظ بذلك تماسك المجتمع داخلياً من إشكاليات الطبقيّة والفروق الجوهرية بين مكوّناته، وإذا كانت الزكاة هي الإطار الإلزامي لفلسفة توزيع الثروات والدخول في المجتمع المسلم بين الأغنياء والفقراء، فإن الوقف هو الإطار الطّوعي لهذه الفلسفة، وإذا كانت الزكاة محددة قدرها ومصرفاً، فإن في الوقف متسعاً ليشمل كافة الحاجات الإنسانية مصرفاً، وما تيسر للأغنياء والموسرين من مال تقديراً، وصولاً إلى تبرع الأغنياء ووقفها على أعمال البر والإحسان، ما يجعل الوقف في الأخير عطاءً بلا حدود، فالوقف هو منصة رئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعيّة بين شرائح المجتمع (2).

4. إتساع الحس التراحمي في المجتمع: لقد كان انتشار الأوقاف الخيرية والمنفعة العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع، وأن تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين (3).

ويكون الوقف رافداً لاستمرار الكثير من القيم الأخلاقية في العلاقات الاجتماعيّة، من خلال اتساع مصارف الوقف، أين يشترك الوقف مع الصدقات والوصايا والنذور وغيرها في تحقيق التكافل الاجتماعي، مع الفئات المهشة، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء الاجتماعي والمواطنة، فالقطاع الثالث بمفهوم الدولة الحديثة، يعد أحد محفزات المواطنة والشعور بالهوية، فمن خلال روح البذل والعطاء من الواقف نحو الموقوف عليهم، تنشأ روح من التراحم والمودة بين أفراد المجتمع الواحد، أين يتبنى المجتمع هموم الفقراء، فتخف شيئاً فشيئاً روح السخط وعدم الرضا، والاحساس باللامساواة.

5. تحقيق الأمان الاجتماعي: من خلال إسهام الوقف في تحمل مصاريف محاربة الجريمة والفساد الاجتماعي والانحلال الأخلاقي، وكل التداعيات الناتجة الأزمات الاقتصادية، التي تؤثر في سلوك الفرد، وكذا مساهمته في التخفيف من معاناة الأسرة بما يوفره من خدمات عامة (4).

1 - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعيّة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص: 23 بتصرف.

2 - السيّد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 91.

3 - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعيّة، مرجع سابق، ص 11. بوشلاغم عميروش، الوائي شهرزاد، شرقي منصف، دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي للوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 08 بتصرف.

4 - مجاهد إسماعيل حميد أحمد، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 م - دراسة ميدانية -، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، إسطنبول، تركيا، أوت 2020م، ص: 45.

6. المحافظة على الهوية الاجتماعية: لطالما سقطت دول وقامت أخرى، على مد عصور الأمة الإسلامية، والمؤسسات الوقفية قائمة راسخة متجذرة، تحيا بحياة المجتمعات لا الدول، ومن ثمّ فقد مثلت المؤسسة الوقفية رابطاً حضارياً للأمة الإسلامية على مر الأزمان، وباستقلالها تشريعياً وتنظيماً وإدارة عن تقلبات السياسة وأهواء الساسة، وسياقات التغريب التي لحقت بالحكم وطبقاته العليا، حفظت المؤسسة الوقفية هوية الأمة الإسلامية من الانهيار عندما وقعت بلدان الإسلام في قبضة المحتلين وحكم المستعمرين، على الرغم مما حق بها من أخطار، فمع اشتداد حملة التغريب لحواضر الأمة عقب انهيار الخلافة العثمانية، ظل الوقف بمؤسساته المختلفة، حائط الصد المنيع وخط الدفاع الأول عن خصوصية الأمة الحضارية والدينية والاجتماعية، على الرغم من محاولات قوى الاستعمار وأذنانهم في الداخل النيل من المؤسسة الوقفية بالعمل على تهميشها وتقليص مواردها والتدخل في عملها أو تأميمها وجعلها في قبضة الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: علاقة الأوقاف بالتنمية البشرية والبيئية

أكدت الدراسات والأبحاث المعاصرة، على أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وأشارت أن من أسباب التخلف والفقر، ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الانفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، ومن هنا تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع أولاً على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانياً على المستوى الشمولي، بحيث تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجةً للارتقاء بالكفاءة البشرية⁽²⁾.

بينما تنوعت الأوقاف على البيئة وتعددت أشكالها على مدار التاريخ الإسلامي، فعملت بعضها على رعاية بعض المناطق من خلال القيام بأشغال نظافتها وصيانتها وإحيائها، وهي أعمال تحسن الجانب البيئي، كما توجد أوقاف تهتم برعاية وحماية العنصر الحيواني والرفق به، من باب الاحسان.

أولاً- الاستثمارات الوقفية وعلاقتها بالتنمية البشرية المستدامة

يعد الانسان محور كل تنمية، وبدون الاهتمام به وتنميته لا يمكن أن تصل إلى النتائج المرجوة مهما توفرت الموارد المادية وتراكمت الوسائل، ويعد تكوين القدرات البشرية من الأمور اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، ويتم ذلك بزيادة المعرفة والمهارات والقدرات لجميع أفراد المجتمع من خلال التعليم والتكوين، إضافة إلى الرعاية الصحية، وقد أدت الأوقاف دوراً هاماً في تنمية الكفاءات البشرية من خلال دورها في العملية التعليمية وفي التكوين والتدريب⁽³⁾.

تعتبر التنمية البشرية انطلاقة من المسجد، ومروراً عبر المؤسسات الوقفية التعليمية والصحية وغيرها، استثماراً يوازي الاستثمارات الوقفية الأخرى، فالاستثمار في المدارس الخاصة في العالم الإسلامي ليست ببدعة، ولكن البدعة في ذلك هي تسخير هذه المدارس لأغراض تجارية، وطغيان النزعة التجارية على توجهاتها، فبسبب الوقف كانت الدولة

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: السيّد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 90-92.

2 - منصورى كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 107 بتصرف.

3 - دهيليس سمير، مرجع سابق، ص: 78 بتصرف.

والأفراد معفون من كلفة التعليم أساسا وبالتالي لم يكن الانتقاء المعرفي خاضعا للإمكانيات المادية، بقدر ما كان خاضعا للمؤهلات العلمية، واليوم تعيش النظم التعليمية في بعض الدول الإسلامية تحت تهديد تخصيصها وإخضاعها لقانون الطلب والعرض في السوق⁽¹⁾.

واستنادا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1996 وتقرير التنمية الإنسانية العربية 2022 المعنون "تعظيم الفرص لتعافٍ يشمل الجميع، ويعزز القدرة على مواجهة الأزمات في حقبة ما بعد الكوفيد"⁽²⁾، يمكننا الوقوف على المكونات الأساسية لمفهوم التنمية البشرية المستدامة، والتي يمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

- استثمار في تعزيز المساواة والاستجابة لأنظمة وهياكل الحوكمة: من خلال تعزيز الحريات وحقوق الإنسان وسيادة القانون وعدم ترك أي إنسان يتخلف عن الركب.
- تعزيز التماسك الاجتماعي والعدالة القائمة على الانصاف: من خلال تعزيز سبل الوصول العادل إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ذات الجودة، دون أي شكل من أشكال التهميش لأية جماعة أو فئة في المجتمع.
- توسيع مبادرات التحول الأخضر: من خلال تسريع الاستثمارات المبنية على الحلول الصديقة للبيئة، على كافة الأصعدة من نقل أخضر، وبنيات صديقة للبيئة وموارد مائية نظيفة وصرف صحي، وخلق فرص عمل خضراء للعمالة المحلية، بقصد التصدي لمسببات الفقر.
- تعزيز مفهوم التمكين والمشاركة المجتمعية: من خلال المشاركة الفعالة في صناعة القرارات التي تؤثر على حياتهم ومصيرهم، فلا يكون الفرد عبارة عن مستفيد سلبي من التنمية، وإنما فاعل نشط فيها يؤيد ويشارك في صناعة القرار.
- تغليب عنصر التعاون: من أجل ترسيخ إحساس الفرد بالانتماء للجماعة، وغرس روح المسؤولية والمبادرة الإيجابية، فالإحساس المبني على ثقافة وقيم مشتركة هو الكفيل بتشكيل تنمية بشرية منتجة.

ثانيا- البعد البيئي للأملك الوقفية وعلاقته بالتنمية المستدامة

يجب أن لا يتم تقييم المشاريع التنموية على أساس مردودها الاقتصادي وإنما مردودها البيئي، لأن مبدأ التنمية المستدامة يركز على حقيقة هامة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية، لأن ذلك سوف ينعكس على الاقتصاد أيضا، عن طريق إعطاء فرصة للموارد الطبيعية بالتجدد، فمن الاستراتيجيات التي اقترحتها البنك الدولي لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، هي تقوية المؤسسات البيئية، كما يتطلب ذلك أيضا

1 - الكتاني عمر، مرجع سابق، ص: 04.

2- United Nations Development Programme (UNDP), **The Human Development Report 2021/2022**, Ibid, p 280.

ضرورة الإعلان عن المخاطر البيئية وإشراك الجمهور في تحديد الأولويات واتخاذ القرار وتحفيز العمل الشعبي وزيادة الوعي⁽¹⁾.

ويمكن تصور الدور الكبير للأوقاف في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، وهما قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير⁽²⁾، وبذلك يدخل في مفهوم الوقف البيئي، وهو كل ما يتم وقفه في سبيل حماية الإطار أو الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان بكل مكوناته، من هواء وماء ونباتات وحيوانات وبحار وجبال... وغيرها من الموارد الطبيعية، وكذا الاستفادة من هذه المكونات بطريقة رشيدة ومستدامة، كما يشمل اهتمامه بالنظافة ومقاومة الأمراض، وتوفير المياه النظيفة وكل ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

فالوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية⁽⁴⁾.

ويعد الوقف الأخضر⁽⁵⁾ أو ما يصطلح عليه بالوقف البيئي، توجهها جديداً يمكن اعتماده كآلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، فهو يهدف لتوظيف الأموال الوقفية في المشاريع الخضراء الصديقة للبيئة، كمشاريع التكنولوجيا الخضراء (النظيفة)، مشاريع الطاقات المتجددة، المباني الخضراء، المواصلات الخضراء، المساجد الخضراء، وغيرها من الاستثمارات التي تعمل على ترشيد الاستهلاك والحفاظ على البيئة، ويتميز الوقف الأخضر بجملة من الخصائص، منها⁽⁶⁾:

- وقف خيري متخصص ومنتج.
- وقف موجه نحو الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتستعيد أصولها وتزيد كفاءة استهلاك الطاقة وتقلل من نسب التلوث.
- وقف يُنمّي الوعي البيئي وأهمية التكافل والتعاون بين مختلف فئات المجتمع.
- وقف يعمل على تقليص نسبة الفقر ويضمن المساواة والتكافل الاجتماعي.

1 - مدوخ ماجدة، بلخيري هاجر، بن شهرة شول، تعزيز الدور التنموي المستدام للوقف في الجزائر من خلال قانون 91-10 وأهم تعديلاته 01-07، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 04.

2 - الكتاني عمر، مرجع سابق، ص 03.

3 - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطور الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 28، السنة 15، ماي 2015، ص: 134.

4 - الجيوسي عودة، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، لبنان، العدد 112-113، جويلية/أوت 2007م، ص: 41.

5 - الملحق رقم 16: الوقف الأخضر وعلاقته بأبعاد التنمية المستدامة، ص: 355.

6 - عرقوب خديجة، الوقف الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: أمثلة تطبيقية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 48، نوفمبر 2016م، ص: 110 - 114 بتصرف.

فيمكن استنتاج وجود ترابط بين الوقف البيئي والتنمية المستدامة، من خلال خصائصهما المشتركة، وهي: الحفاظ على الموارد الطبيعية - إعادة توزيع الدخل - تحسين البنية التحتية للاقتصاد - الاهتمام بالاستثمارات الصديقة بالبيئة - توفير بيئة صحية للأفراد - محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي - تنمية الوعي البيئي والفكري لإفراد المجتمع - التحفيز على الابداع والتعاون والتكافل الاجتماعي - توفير الطاقة، ومن مظاهر هذا الوقف البيئي (الأخضر) نجد:

■ **الوقف المائي:** عملت الأوقاف المائية على مر التاريخ الإسلامي، على توفير الأمن المائي للمسلمين، من خلال حفر الآبار والسواقي، وشق قنوات المياه، فيعد "بئر رومة" أول وقف مائي للمسلمين، أين جُعِلت للمسلمين بالبحان بعدما كانوا يعانون للحصول على الماء العذب، ومن أشهر نماذج الوقف المائي كذلك في التاريخ الإسلامي "وقف عين زبيدة" زوجة هارون الرشيد، التي جلبت الماء من أقصى وادي نعمان شرق مكة المكرمة، بهدف إمداد الحجيج في مكة المكرمة ومشاعرها بالمياه العذبة، فبلغ ما أنفقته على هذا الوقف مليون وسبعمائة ألف مثقال من الذهب⁽¹⁾.

وبمناسبة انعقاد مجمع الفقه الإسلامي سنة 2009، تم عرض موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، أين خرج المجلس بقرار أضاف صبغة التحريم على بعض الأفعال، وأقر في نفس القرار على جملة من التوصيات، نجد منها تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية⁽²⁾.

■ **وقف الرفق بالحيوان:** ولم يقتصر الوقف على البيئة فقط وتزويد الناس بالمياه العذبة، بل امتد ليشمل أيضا حاجيات الحيوان والدواب فوجدت الكثير من الأحواض الموقوفة لسقيا الدواب، ليتعدى الأمر إلى رعايتها وحماية أنواع بعينها، فأوقفت العديد من الحيوانات كوقف الخيل⁽³⁾، والبقر على الأريطة، ووقف على الكلاب الضالة استنقاذاً لها من عذاب الجوع، ووقف على الطيور المهاجرة كالذي حُصِّص في مدينة فاس المغربية، ووقف على القطط التي لا مأوى لها، كالذي كان إلى عهد قريب موجود في سوق ساروجة بدمشق، وكانت فيه ما يزيد عن 400 قطة من الفارشات السمان تأكل وتُرعى، ومن أنواع الأوقاف المخصصة كذلك للحيوانات نجد أوقاف خصصت لتطبيب الحيوانات المريضة والمسننة العاجزة، والتي هرمت بعد أن قدمت

1 - بني كنانة أشرف محمود عقلة، وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يلحق به من آثار، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المرق، الأردن، المجلد 13، العدد 02، 2017م، ص: 33 بتصرف.

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 185 (19/11) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 627.

3 - الحديث الشريف: "حدثنا علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"، أخرجه البخاري (العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 09، ط 01، دار الرسالة العالمية، 2013م، ص: 109).

خدماتها الجليلة في الجهاد والفتوح، كما هو الشأن بـ 'المرج الأخضر' بدمشق فقد كان وقفا للخيل العاجزة التي يأبى أصحابها الانفاق عليها، فترعى حتى تموت (1).

■ **الوقف على تحسين المحيط:** أدت الأوقاف دورا هاما في تحسين مظهر المحيط وتهيئته، من خلال تعبيد الطرق داخل المدن ونظافتها، ومن ذلك نجد في المغرب وقفا تم رصده في عهد الدولة العلوية لإنارة الشوارع ورفع الحجارة من الطرقات، كما يتم توجيه جزءا من غلة الأوقاف لنظافة الأوقاف القائمة كالمستشفيات والمدارس والمساجد وغيرها (2).

ولقد حثنا ديننا الحنيف على المحافظة على المكان المحيط بالإنسان، وذلك بتجنب تلويثه ووضع المخلفات فيه، لما في ذلك من إضرارٍ بالغير وبجمالية المحيط، حتى ينعموا ببيئة خالية من مظاهر التلوث، وبذلك فإن مؤسسات الوقف تكون معنية هي كذلك بتحقيق مقاصد الشرع، وذلك بالاستثمار في شتى مجالات الحفاظ على البيئة، من خلال مشاريع تدوير النفايات، ومد شبكات الصرف الصحي، وإنتاج الآلات الصديقة للبيئة من حيث الاستهلاك أو انبعاثاتها الملوثة بنسب ضئيلة.

■ **العمارة الوقفية الخضراء:** تعتبر العمارة الخضراء أو التصميم الصديق للبيئة أو التصميم المستدام، وكلها مفاهيم وأساليب جديدة للتشييد، تستحضر التحديات البيئية والاقتصادية، التي أُلقت بظلالها على مختلف القطاعات في هذا العصر، وتهدف إلى توفير بنية عمرانية آمنة ومريحة، تحترم البيئة مع الأخذ في الاعتبار تقليل استهلاك الطاقة والموارد مع تقليل تأثيرات الانشاء والاستعمال على البيئة وتعظيم الانسجام الطبيعية، وتتيح العمارة الوقفية الخضراء عدة فوائد على الصعيد البيئي والاقتصادي والصحي، منها: تعزيز وحماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي - الحفاظ على الطاقة - تحسين نوعية الهواء والماء - الحد من النفايات الصلبة - الحفاظ على الموارد الطبيعية - خفض تكاليف التشغيل - تعزيز قيمة الأصول والأرباح - ترشيد الكهرباء الضوئية - التكيف مع المناخ - تحسين إنتاجية وراحة وصحة المستخدمين - تحسين البيئة الداخلية للمبنى من تهوية طبيعية وراحة حرارية وغيرها - تقليل الضغط على البنى التحتية - المساهمة في نوعية الحياة (3).

ويعد العقار الوقفي مستداماً، حين يُحقق التناسق بين جميع الأبعاد التنموية، ويدمج جميع معايير الجمال من نسب وظلال وإضاءة..... الخ، بهدف الوصول إلى بيئة عمرانية متكيفة مع السياقات البيئية والاجتماعية

1 - القدومي عيسى صوفان، آفاق إسلامية: من روائع أوقاف المسلمين، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة، نشر الجامعة السلفية بنارس، ربورى تالاب بنارس، الهند، المجلد 42، العدد 02، فيفري 2010، ص: 32. القدومي عيسى صوفان، من روائع أوقاف المسلمين - أوقاف الرفق بالحيوان، مقال منشور على موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، على الرابط:

<https://www.aqsaonline.org/BlogPosts/Details/f584baf2-74ba-4102-b263-227288d9711a>، تاريخ الاسترداد 2023/04/16 على 22h15.

2 - الدرويش عبد العزيز، التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 16 بتصرف.

3 - النشواتي رانيا مروان، معايير تصميم الأبنية البرجية وفق مفهوم التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م، ص: 17 - 18.

والثقافية المحلية، ولقد حدد بعض المصممين الخضر المهتمين بالعمارة المستدامة مثل “William McDonough” المبادئ التي يقوم عليها التصميم المستدام، والمعروفة بمبادئ هانوفر التسعة (1)، وأدى الاهتمام العالمي بالعمارة الخضراء، إلى وضع مجموعة من المعايير الدولية حتى يتم تصنيف هذه الأبنية حسب جودتها، فنجد منها (2):

- نظام LEED في الولايات المتحدة الأمريكية.
- نظام Green Globes في الولايات المتحدة الأمريكية.
- نظام Energy Star في الولايات المتحدة الأمريكية.
- معايير 189P Standard في الولايات المتحدة الأمريكية.
- نظام BREEAM في المملكة المتحدة، ونظام BREEAM في الخليج.
- نظام الاستدامة في إمارة أبو ظبي.
- نظام LEED في الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الرابع: رعاية الاستثمارات العقارية الوقفية للتنمية العلمية والصحية

لقد بلغ من احترام العلم والتعليم والمحافظة على بقاء الأوقاف مستمرة على الإنفاق على التعليم أنه قد عورضت السلطة السياسية في مسعاها لأن تُبطل أو تلغي مثل هذه الأوقاف بينما سُمح لها بإبطال بعض الأوقاف المشبوه أصلها أو أن فكرة العبادة والغرض من إيقافها غير واضحة المعالم فيها (3).

أولاً: رعاية الوقف للتنمية العلمية

ويعد الوقف على مر التاريخ، بداية من المسجد النبوي كأول منارة إشعاع لنشر تعاليم الدين، حتى أحدث الجامعات الوقفية، ركيزة الدفع بعجلة التقدم العلمي والفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، فلولا الأوقاف وبخاصة ما كان في العصر المملوكي، لما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس، فتعددت أوجه الإنفاق في هذا المجال لتشمل بناء ورعاية المدارس والمعاهد والمكتبات، وتوفير حاجات الطلاب من كتب وورق، وتوفير المأكل والملبس ووسائل الراحة والبيئة العلمية للمدرسين والطلبة، ومن أهم هذه المرافق الوقفية نجد: أوقاف المساجد، أوقاف المدارس، أوقاف المعاهد والجامعات، وقف المكتبات، أوقاف مخصصة للمعلمين والمعلمين.

1 - مرجع نفسه، ص: 19.

2 - مرجع نفسه، ص: 43-50 بتصرف.

3 - السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 232.

وعندما زار الرحالة ابن جبير⁽¹⁾ المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف، التي يُنفق عليها بوفرة، مما يشجع طلاب العلم على الاستمرار، ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، إذ نجده يقول: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة في دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأقلها فراغ البال من أمر المعيشة"⁽²⁾، وقد بلغت الكتابات التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا، فمثلا عد ابن حوقل منها 300 كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وأن الكُتّاب الواحد يتسع للمئات أو الألاف من الطلبة⁽³⁾، كما أنشأ الملك نجم الدين أيوب سنة 681 هـ / 1282 م، المدرسة الصالحية بمصر، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، وأوقف عليها أوقافا ضخمة، وغيرها من المدارس الوقفية الكثيرة التي اشتهرت بها مصر كالمدرسة الناصرية، المدرسة القمحية، مدرسة ابن الأرسوفي، مدرسة منازل العز، مدرسة العازل، مدرسة ابن رشيق، المدرسة السيوفية، المدرسة القطبية، والمدرسة الفاضلية، وغيرها من المدارس الوقفية التي وقفها الملوك والصالحين عادة على فقهاء المذاهب الإسلامية⁽⁴⁾، كما تجدر الإشارة أن فكرة إنشاء المكتبات في الإسلام وإيقافها أو الإيقاف عليها من الكتب والأموال هو أمر قد سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها، ولم يقتصر ذلك على الخلفاء والأمراء بل تعداهم إلى علماء المجتمع وموسريهم، فنجد مثلا أن ابن المنجم علي بن يحيى ييني قصرا ويوقفه كمكتبة مع إيقاف الكتب، واعتبرت هذه المكتبة في حينه من أهم مراكز الحضارة الإسلامية، وقد نصت الوقفية على هذه المكتبة بأن من يفد إليها يحق له الإقامة فيها، ويتعلم من مصادرها وينفق عليه من مخصصات الوقف المرصدة لها، كما شملت المكتبة الوقفية بنو عمار في طرابلس الشام على مليون كتاب⁽⁵⁾، وعند نشوء الوقف على التعليم عموما، فإنه يستفيد منه كل طالب علم، فيستوي في ذلك طالب العلم الفقير والغني⁽⁶⁾.

وتلعب الأوقاف دورا هاما في تنمية مهارات أفراد المجتمع من خلال ما توفره من فرص لتعلم المهن والحرف عن طريق التكوين والتدريب والتأهيل، فتساعد بذلك على رفع الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، مما

1 - هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكنايني الأندلسي الشاطي، ولد عام 1144 م وتوفي سنة 1217 م، كان من علماء الأندلس في الفقه والحديث، اشتهر بمؤلفه رحلة ابن جبير الذي وضعه بعد أن قام برحلة استغرقت أكثر من 03 سنوات (1182م إلى 1185 م) وصف في هذه الرحلة كل ما مر به من مدن وما شاهد من عجائب، واهتم بوصف النواحي الدينية من مساجد ومشاهد ومجالس علم ومستشفيات بما فيها الأوقاف وتأثيرها على الأحوال السياسية والاجتماعية والتعليمية في تلك البلدان.

2 - العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص: 184.

3 - السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص: 231.

4 - أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الرابع، د.ط، مطبعة النيل، مصر، 1908م، ص: 191-209.

5 - السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص: 265-268.

6 - قرر فقهاء المسلمين أنه: إذا أوقف وقفا على المتعلمين، وكان البعض منهم موظفا أجيروا ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنه لا يُجرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنه لا يُجرم من وظيفته، وإذا خرج من المدرسة أو المسجد الذي يتعلم فيه لغرض طلب القوت مدة لا بد له منها، فإنه لا يُجرم من مخصصات الأوقاف (برهان الدين بن إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط 01، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015م، ص: 221 بتصرف).

يجعلها أفدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، وذلك من خلال إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة الفنية من خلال (1):

- إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة في سوق العمل.
- إقامة مراكز التكوين والتمهين، والانفاق عليها وعلى المتدربين فيها.
- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تُعين العاطلين على الحصول على وظائف.
- تقديم قروض حسنة للشباب البطل لإقامة مشاريع مصغرة.

وقد قامت مؤسسات ووقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت كل المتطلبات الفنية والمادية، ومن التجارب الناجحة في هذا المجال، نجد تجربة جمعية إقرأ الخيرية والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيريلانكا، موريتانيا، النيجر والسودان بتكلفة تزيد عن 06 مليون دولار أمريكي (2). ومن الأمثلة الحديثة للأوقاف التعليمية المستدامة، نجد أن دولة تركيا قد فرضت على الراغبين في إنشاء الجامعات الخاصة ضرورة تخصيص أوقافاً موجهة خصيصاً لتمويلها بالكامل، وفي ذلك نظرة إستراتيجية منها لضمان استمرارية الجامعة حتى في حالة حدوث هزات مالية أو اقتصادية، فتبقى الجامعة في منأى عن ذلك، وهذا ما يدخل في صميم الاستدامة والإدارة الرشيدة (3)، فقد بات واضحاً التحول في الجانب العلمي العالي نحو تأسيس أوقافاً للجامعات لغرض الديمومة والاستمرار، بعد تراجع الدعم الحكومي لها، فبدأت ظاهرة استقطاب وتأسيس أوقافٍ جامعية تتحرك في العديد من الدول العربية والإسلامية، علماً بأن هذا التحول كان قديماً عند أسلافنا (4).

ثانياً: رعاية الاستثمارات العقارية الوقفية للتنمية الصحية

المرضى هم من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى يد مد العون ورعايتهم، فهم فئة من أبناء المجتمع قدر الله عليهم الابتلاء، وعليه فإنهم بذلك لهم حق على بقية أفراد المجتمع في جوانب الرحمة والعناية، وعلاجهم وعبادتهم ورفع معنوياتهم ومؤازرتهم مادياً ومعنوياً، إلى أن يتمثلوا للشفاء، لذا نجد المريض قد حظي في الإسلام بكثير من الرعاية، خاصة المحتاجين منهم، فلو اجتمع المرض مع الفقر والعوز، كان ذلك أشد أثراً على الانسان، ولهذا فإن الأجر يزداد على قدر المشقة ويزيد أجر المنفعة بقدر حالة المنفق عليه (5).

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب كعلم ومهنة والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة

1 - دهيليس سمير، مرجع سابق، ص: 80 بتصرف.

2 - منصورى كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م، ص: 110 بتصرف.

3 - للإستزادة أكثر يُنظر: المعهد الدولي للوقف الاسلامي، مؤشر الحوكمة في ضوء التقرير الاستراتيجي، رابط الاسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=h3q3QsPHqto>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/30، التوقيت: 23h00..

4 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، مرجع سابق، ص: 27.

5 - مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مرجع سابق، ص: 37 بتصرف.

أخرى، وقد ظل الحال على هذا قرونا عديدة ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام القف الإسلامي⁽¹⁾، فدعم الأوقاف للخدمات الصحية في المجتمعات، يقلل لا محالة من انتشار الأمراض وتفشيها، مما يسهم في توفير بيئة صحية في المجتمع الواحد.

ومما أوقفه صلاح الدين الأيوبي "وقف نقطة الحليب" وهو وقف مخصص لرعاية الشؤون الصحية للأمهات والأطفال، أين جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تقصده الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون له من الحليب والسكر⁽²⁾، كما وقف المسلمون على المستشفيات الكثير من الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ومن أشهر المستشفيات نجد مستشفى العضدي ببغداد⁽³⁾، ومستشفى المنصوري في القاهرة، ومستشفى ابن طولون، والمستشفى النوري في دمشق ومستشفى دار الفرج⁽⁴⁾.

ولم يقتصر اهتمام الأوقاف بالجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز التعليمية الطبية فقط، بل امتد ليشمل الصحة الوقائية عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية⁽⁵⁾، رعاية الأمومة والطفولة، مراقبة التغذية، العناية بالصحة والتثقيف الصحي⁽⁶⁾، وتتميز الأوقاف في المجال الصحي بعدة خصائص تميزها، عن غيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات صحية، نذكر منها⁽⁷⁾:

- توفير العلاج بأسعار منخفضة خاصة للفئات المعوزة، نظرا لتمتع الأوقاف بإعفاءات جبائية، تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب.
- الانعكاس المباشر على التنمية الاقتصادية، انطلاقا من المردودية، مما يجعل الخدمة الصحية في متناول الجميع⁽⁸⁾.

1 - السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص: 282-292 بتصرف.

2 - قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 70 بتصرف.

3 - كان يطلق على المستشفيات لفظ "بيمارستان" وهو لفظ فارسي يعني دار المريض.

4 - العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص: 166-170.

5 - حتى أهل الذمة كان لهم نصيب من أوقاف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أمر بإجراء القوت للمجذومين من النصارى في الشام، كما أوقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأصحاب العاهات، فقد فرض لهم من بيت مال المسلمين وخصص لكل اثنين خادما أو أكثر، وكان إذا كثُر أرقاء الخمس وجَّههم لخدمة أصحاب العاهات. للاستزادة أكثر، يُنظر: السهلي هيلة بنت عبد الرحمن بن فراج، الوقف في الحضارة الإسلامية: أوقاف في عهد العميرين رضي الله عنهما، حولية كلية اللغة العربية بالرقازيق، العدد 34، المجلد 03، جامعة الأزهر، مصر، 2014م، ص 2160-2185، رابط الاسترداد: https://bfla.journals.ekb.eg/article_12201_6fc91050b8a06d60e886a9a2e830a112.pdf، تاريخ الاسترداد 2022/07/18 على 00h35.

6 - دهيليس سمير، مرجع سابق، ص: 84.

7 - مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص: 123 بتصرف.

8 - الكتاني عمر، مرجع سابق، ص: 04.

- تحظى الخدمات الصحية الوقفية، بدعم مادي متنوع سواء من هيئات ومؤسسات الدولة وكذا من المؤسسات الاقتصادية، ورجال الأعمال والمحسنين.
- استقطاب المتطوعين: غالباً ما يحظى الوقف من أجل الرعاية الصحية بدعم كبير لفئات المجتمع التي ترغب في العمل الخير، فنجد الكثير ممن يتبرع بوقته من باب وقف الوقف، فيخدم الوقف كل حسب مقدوره واختصاصه.
- المرونة في الأداء: حيث أن المستشفى الوقفي يستجيب لحاجات الناس، ويدعو المختصين سواء من داخل أو خارج ابلد، لتغطية العجز في المجال المطلوب عن طريق حملات تطوعية دورية على أن تكون الاستضافة على حساب المستشفى الوقفي، وهذا ما يعود بالخير على الفئات المحتاجة.

المطلب الثاني: علاقة الأوقاف بالمجالات التنموية الأخرى:

لم يقتصر دور الوقف على دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل تعددت مصارفه ليساهم في مجالات أخرى، كالبيئة والصحة والثقافة، والتعليم، حتى السياسية.

الفرع الأول: البعد السياسي المستدام وعلاقته بالاستثمار الوقفي (تفعيل الديمقراطية التشاركية)

قد لا يكون لنظام الوقف في السياسة أثراً مباشراً ولا مقصوداً، والقسم الأكبر من هذا الأثر السياسي يظهر من خلال التداخل بين الاقتصاد والسياسة، أو كما يسمى بالاقتصاد السياسي، فعلى الرغم من أن الوقف مؤسسة مجتمعية خالصة غير ميسّسة في نشأتها وفي أهدافها، وفي رؤيتها الكلية، إلا أن ثمة أدواراً سياسية تطّلع بها المؤسسة الوقفية، وخاصة في واقعنا المعاصر، والمؤسسة الوقفية تجعل المجتمع مستقلاً عن تقلبات السياسة وتغيرات الحكم التي عادة ما تنزع إلى الأهواء⁽¹⁾، وخاصة في ظل غياب الهيكلة الرشيدة للحكم في كثير من البلدان العربية، كما تكون ضمانات رئيسية لاستقلال القضاء ونزاهة الفتوى والمؤسسات العلمية، مع كفاءتها لتلك المؤسسات، بما لا يجعلهم تحت سطوة الدولة، ولا تحت تأثير المجتمع، فتتحقق الاستقلالية العلمية والقضائية والفتوى، وغيرها مما يتعلق بمصالح الناس⁽²⁾.

يلعب الوقف دوراً مهماً في التنمية السياسية، من خلال المشاركة المالية في هموم الأمة وتعزيز حلها، فالوقف الخيري عندما يوزع الأموال على المحتاجين، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس، فضلاً عن أعمال النفع العام الأخرى، فإنه يزيد الترابط السياسي، وتبادل الرأي ووجهات النظر، والشورى في أمور المجتمع، ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في التربية السياسية السليمة للأجيال، من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتُؤمّن من ريع الأوقاف⁽³⁾.

وتعتبر المشاركة المجتمعية من أبرز سمات هذا العصر، لما لها من أثر إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصادي الوطني، حيث تسعى أغلب المجتمعات الإسلامية عموماً لتعزيز العلاقة التكاملية بين مؤسسات القطاع الثالث عموماً بما فيها الوقف والمؤسسات المنتجة، عن طريق تفعيل عملية التعاون والتفاعل بين مختلف المؤسسات

1 - الكتاني عمر، المرجع السابق، ص: 02 - 03.

2 - السيد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 101-102.

3 - مرجع نفسه، ص: 102.

الفاعلية والمجتمع المحلي في عمليات اتخاذ القرارات، إذ لا يمكن تحقيق البرامج التنموية على أرض الميدان، دون تطبيق مبادئ المشاركة المجتمعية، عن طريق معرفة القضايا المحلية وحضور الاجتماعات العامة ومحاولات التأثير الإيجابي على التدابير المقترحة، وهذا ما حث الحكومات عند تجسيد مبادئها إلى تفعيل المشاركة بهدف التأثير في سياسات التنمية الاجتماعية.

وباعتبار أن نظام الوقف كأحد أنظمة النسق الاجتماعي الإسلامي العام، يعد في حال فعاليته مصدراً من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معاً، وأنه بمثابة "مجال مشترك" كما اصطلح عليه الدكتور إبراهيم غانم البيومي بين المجتمع والدولة، بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تتمتع بالتمويل الذاتي الحلال، تسهم في تقديم خدمات متعددة، تُخفف من أعباء الدولة للقيام بتلك الخدمات، ويجعلها تركز مواردها أكثر للقيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن وواجب الدفاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: البعد السياحي ودوره في تحقيق استدامة العقارات الوقفية

تعمل العديد من الأملاك العقارية الوقفية كرافد سياحي داخل بلدانها، الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط حركة السياحة التي تُسهم في تنمية العجلة الاقتصادية للبلاد، وهو ما سعت إليه الهيئات المسيرة للأوقاف، حتى تحقق بذاتها مداخيلاً مادية، يمكن أن تُوجّه هي الأخرى لشمير استثمارات أخرى أقل دخلاً، ولقد غدت السياحة المستدامة منهجاً وأسلوباً تقوم عليه المؤسسات السياحية العالمية، فهي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم.

وقد شجع الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما شجع كذلك السياحة والتنقل بين المناطق، وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك، بأنه لن يضيع أو يجوع بفضل ما تقدمه له المؤسسات الوقفية والزوايا والتكايا والمدارس والأسبلة، فمن خلال هذا المورد الهام، عملت العديد من الحكومات كالحكومة الجزائرية أو الأردنية أو السعودية على رسم خطط استراتيجية للاستفادة من هذه الأعيان الوقفية، سواء ما تعلق منها بالأوقاف المشجعة على السياحة الدينية كالمساجد الأثرية، أو الأوقاف المرصودة على التعليم وتنميته، والمشجعة على السياحة الثقافية، من خلال استقطاب الطلاب للانتساب إلى كلياتها، أو السياحة الترفيهية التي ساعدت الأوقاف على ازدهارها، من قلاع وخانات وأسواق تاريخية، على غرار ما تركته دولة المماليك في القاهرة والشام، أو الدولة العثمانية من آثار، إذ لولا غلات الأوقاف التي ساعدت على استدامتها واستغلالها، لما عرفت السياحة الاستكشافية استمرارية إلى يومنا هذا⁽²⁾، وعلى غير ما يعتقد الكثيرون فإن تطبيق مفهوم السياحة المستدامة لا يُعدّ مكلفاً من الناحية المالية، فله عائد المعنوي والمادي ويعود بالربح والفائدة على كافة المؤسسات السياحية، غير أنه يتطلب وجود إدارة رشيدة بتأثيرات السياحة على كافة الأصعدة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ودراية بتطور أحوال البيئة بالاعتماد على مؤشرات بيئية وإدامة جودة المنتج السياحي وأسواق السياح، فضلاً عن المراقبة والمتابعة المستمرة

1 - البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، ط 01، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، مصر، 2015م، ص: 31.

2 - سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 52، 2010م، ص: 33-34 بتصرف.

واتخاذ التدابير العاجلة حالما تنشأ المشاكل، كما ينبغي دعم السياحة من قبل كافة الأطراف سواء السلطات المحلية أو السكان المحليين ومؤسسات القطاع⁽¹⁾.

وتعتبر الأوقاف العقارية المخصصة لخدمة الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية، القديمة منها والحديثة من أبرز الأمثلة المجسدة للخطة الاستراتيجية لتثمين السياحة الوقفية الدينية في العالم الإسلامي عموماً وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً، حيث تم تقديرها قبل سنوات بـ 521 عقاراً بقيمة سوقية بعشرين مليون وثمان مائة ألف دولار أمريكي (78.4 مليون ريال)، ويمكن التذليل على أبرز الأوقاف العقارية في مكة المكرمة وهو وقف الملك عبد العزيز ولعله من الأوقاف الكبيرة في العالم الإسلامي المخصصة للحرمين الشريفين، وتم الانتهاء من بناء المشروع رسمياً في 2007/01/20، ويدار المشروع بطريقة استثمارية من خلال عقود صكوك الانتفاع، تخول لصاحبها الانتفاع من المرافق والغرف فترة محددة من كل عام، حيث يبلغ رأس مالها مليار دولار أمريكي (7.5 مليار ريال سعودي)⁽²⁾.

وحسب دراسة فإن الأوقاف العامة التي تُشرف عليها جهات غير الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، تقدر 10.666 مليار دولار أمريكي، ومن هذه الأصول ما يقارب 80% عبارة عن عقارات ومبانٍ تقع في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتشير الاحصائيات أن الأوقاف في المدينة المنورة لعام 2016م تبلغ 312 وقفاً موزعة على 88 وقفاً خيرياً، و110 وقفاً مشتركاً، و114 وقفاً ذرياً⁽³⁾.

وإيماناً بالدور الفعال للسياحة الوقفية، فقد أبرمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتاريخ 2016/01/14 اتفاقية تعاون مع وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بغرض ترقية السياحة الدينية، وتلتها اتفاقية إطار للتعاون بتاريخ 2021/04/15، تقضي بتعزيز وتنسيق العمل وإيجاد أطر للتشاور وتبادل الآراء والخبرات لتثمين السياحة الدينية، من أجل تثمين وترقية أهم المواقع والمعالم الدينية التي تزخر بها مختلف مناطق الوطن، واستغلالها في المجال السياحي الذي أضحي أهم ركائز النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلاد⁽⁴⁾.

ولعل مما يمكن الاستعانة به في هذا المقام لشرح البعد السياحي للوقف، ما قامت به الحكومة الأردنية بإعمار وإعادة تأهيل مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم)، ومقاماتهم في بلدي مؤتة والمزار الجنوبي بمحافظة الكرك، وهذا الموقع هو أحد أهم المواقع الدينية في الأردن، عبر تجهيزه بمختلف المرافق المساعدة على استقبال أكبر قدر من السياح من مختلف أنحاء العالم، بتكلفة إجمالية للمشروع بلغت عشرين مليون

1 - الأشوح وليد حسان عبد الباري، مرجع سابق، ص: 111 بتصرف.

2 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 2021-1996، مرجع سابق، ص: 52 - 53.

3 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص: 55.

4 - للاستزادة أكثر، يُنظر: وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان التوقيع على اتفاقية إطار للتعاون بين قطاعي السياحة والشؤون الدينية لتثمين السياحة الدينية، موقع الاسترداد: <https://www.aps.dz/ar/societe/105213-2021-04-15-17-21-45>، تاريخ الاسترداد:

2023/05/18، توقيت الاسترداد: 22h20.

دولار، وهذا من شأنه خلق مناصب شغل، وتحسين الإطار المعيشي لأهالي المنطقة، ودعم القطاع السياحي في البلاد، كما يُسهم في ترقية المستوى التعليمي والثقافي من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الإسلامية⁽¹⁾.
 إعادة الاعتبار للمعالم الدينية لا سيما الأثرية منها من زوايا ومساجد أثرية كجامع الجزائر الكبير، ومقرات الزوايا والمدارس القرآنية ذات البعد الوطني والدولي كمدرسة الحياة بغرداية (الجزائر)، من شأنه خلق صناعة سياحية مستدامة وتنافسية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تدليل العراقيين واستغلال كافة الدعائم المتاحة، من خلال الترويج لها وتصميم المسارات السياحية الدينية، والزيارات الافتراضية، والتسويق لها عبر شبكة الأنترنت، إلى جانب تشجيع الاستثمار السياحي الوقفي وتثمينه في محيط المواقع والمعالم الدينية عن طريق إنشاء شبكات الطرق البرية والجوية، وتشبيد منشآت فندقية وتجارية، وتشجيع مختلف الأنشطة الحرفية التي تحافظ على الهوية الوطنية.

الفرع الثالث: البعد الحضري وعلاقته بالعقارات الوقفية (تخطيط المدن ودور أدوات التهيئة والتعمير)

يرتكز البناء بأنه حضري على أسس قد حددها مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المنعقد بإسطنبول سنة 1996، وأشارت إليها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وقد حدد إعلان إسطنبول معايير البناء الحضري وهي كالتالي: توفير السكن للجميع - التنمية الحضرية المستدامة - القدرة على الإدارة، كما نص في كل فقراته على توفير المأوى للجميع كهدف عالمي تهدف جميع الحكومات لتحقيقه⁽²⁾، وهو مبدا أصيل في عمل الأوقاف على مر العصور.

ولقد عملت الأوقاف منذ القدم دوراً مؤثراً في عملية التخطيط الحضري للمدن، بل أدت حتى إلى إعادة تخطيطها بما يتوافق مع أهداف الأوقاف، وإقامة الوقف في العديد من المناطق قد ساعد في تنميتها وازدهارها، ذلك أن مشاركة الوقف في التنمية لا يقتصر على بناء العمران الخيري كالمستشفيات والجامع والمدارس، بل تعداه لبناء المنشآت المرافقة كالحمامات والدكاكين والطواحين، ومن هنا شكّل الوقف، وفقاً لهذا المفهوم، مزيداً من العمران، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة، وقد برز دور العقار الوقفي من خلال⁽³⁾:

- إنعاش المناطق الفقيرة، وتحويلها إلى مناطق ذات جذب نظراً للأهمية التجارية والعمرانية، لتكون بذلك بؤرة لإنشاء مدن جديدة، نتيجة توافر المنشآت الوقفية، فبرزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة تعتبر من المدن الرئيسية في المنطقة كبلغراد وسرايفو، تيرانا... الخ، أما في بلاد الشام فقد نشأت

1 - للإستزادة أكثر، يُنظر: عبد الفتاح صلاح، تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 54 - 55. مرتضى رضوان، الوقف الإسلامي: دراسة تحليلية في تدبير الوقف في المملكة الأردنية،

(QIJS) Qudus International Journal of Islamic Studies, State Islamic Institute Of Kudus (IAIN Kudus), Volume 2, Issue 2, Indonesia, August 2014, : P241.

2- United Nations, **United Nations Conférence on Human Settlements: Habitat II**, Available on the web site: <https://www.un.org/en/conferences/habitat/istanbul1996>, consulted: 19/05/2023, at: 22h40.

3 - الأرنؤوط محمد موفكو، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط 01، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، جانفي 2011م، ص:

82 وما بعدها بتصرف.

من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني كالتنيطرة والقטיפفة وإدلب و خان يونس والصالحية.

- أدت الأوقاف دوراً تجديدياً لبعض المدن التي لم تكن لتسترد بريقها وأهميتها لولا المنشآت الوقفية، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات، نتيجة التطور العمراني الكبير بفضل الوقف، كمدينة أدرنه وإسطنبول، اللتان برزتا بالتطور العمراني العثماني، بينما بقي يمثل جزءاً متميزاً في المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى كدمشق وبلغراد والقاهرة.

كما يزرخ التاريخ بالكثير من الأمثلة عن أوقاف ضخمة أثرت في تخطيط المدن من خلال تخصيص مساحات كبيرة من الأراضي والمزارع المحيطة بها لخدمة هذه الأوقاف، ولا أجد أروع من ثلاثة أمثلة وقفية، أسوقها كالآتي:

أولاً - وقف عين زبيدة: انصب اهتمام الأميرة زبيدة بنت جعفر المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، على العمران فبنت المساكن والمساجد، وبرك الماء والآبار على طول طريق الحج من بغداد إلى مكة المكرمة وجعلته للنفع العام (الحجاج وعابري السبيل)، ولما كان الحجاج يحملون الماء إلى عرفات من الأمكنة البعيدة، وكان الفقراء يوم عرفة لا يطلبون شيئاً غير الماء، لقلته وعزته، أمرت الأميرة سنة 186 هجرية (802 م) بحفر قنوات مائية تتصل بمساقط المطر، واشترت جميع الأراضي في الوادي، وأبطلت المزارع والنخيل، وأمرت بأن تُشقّ للمياه قناة في الجبال، حتى وصلت المياه إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة مروراً بمناطق المشاعر المقدسة منى وعرفات ومزدلفة ولا تزال آثار القنوات المائية والخرازات قائمة إلى يومنا هذا في سفوح الجبال، وكأنه قد تم عملها بالأمس رغم مرور مئات السنين عليها، ودام هذا الوقف شامخاً لأكثر من 1200 سنة، وتعمل الهيئة العامة للأوقاف حالياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمحافظة على عين زبيدة وأثارها الباقية من الزحف العمراني عليها باعتبارها أوقافاً سوف تسهم ببعدها السياحي في تحقيق تنمية اقتصادية محلية (1).

ثانياً - وقف خط سكة حديد الحجاز: وهي سكة حديدية أنشأها السلطان العثماني عبد الحمدي الثاني سنة 1908م، والذي بلغ طوله قرابة ألفي كيلو متر، بهدف أساسي هو خدمة الحجاج المسلمين، وربط أقاليم الدولة العثمانية وإحكام السيطرة عليها، وبلغت تبرعات المسلمين 04 مليون ليرة تركية وهو ما يوازي 85% من تكلفته التي بلغت 4.5 مليون ليرة، فكانت من آثاره الفورية أن ارتفع عدد الحجيج من 80 ألف إلى 300 ألف حاج، ولتجسيد المشروع استلزم الأمر شراء جميع الأراضي الملاصقة له وشق السكك عبر المزارع وحفر الممرات والجسور والأنفاق عبر

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف السعودية: **وقف عين زبيدة**، مقال متاح على الرابط: <https://qa.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 19h20.

الجبال وإنشاء المحطات كل عشرين كيلومتر بغرض الاستراحة والمبيت والتزود بالماء، فكانت تحفر لكل محطة بئر للمياه وتزود بالخزانات، وهي كلها اشغال تؤثر لا محالة في التخطيط العمراني للمدن (1).

ثالثاً - وقف المساجد الجامعة بقرى وادي ميزاب: شكل الوقف منذ فجر الإسلام نواة تنمية المناطق وازدهارها، نظراً لدوره المحوري في حياة المجتمع، فأول ما أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم عند بدء بناء الدولة الإسلامية في يثرب كان المسجد النبوي، وحوله كانت الدور بداية من داره عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولقد اعتمد البناء الهيكلي في وادي ميزاب وبعض القرى الجزائرية كبلدية تسامرت بولاية برج بوعرييج، هذه الهيكلة الاجتماعية القائمة على اعتماد المسجد كنواة للإشعاع الديني والاجتماعي وحتى الاقتصادي، فكان من عرف منطقة وادي ميزاب، بكل ما تحويه من أوقاف (2)، أن يتم بناء المسجد كأول مرفق عام، ويتم اختيار أعلى نقطة وأرفع مكان، وهو تعبير صادق عن قيمة المسجد في البنية المجتمعية، كما يتقرر ألا يكون في القرية إلا مسجداً جامعاً واحداً لكل سكان القرية، توحيداً للقيادة والتوجيه، ولا يُرفع إلا آذاناً واحداً وصومعة واحدة.

ويتم تطوير المدينة في مخطط مركزي حول المسجد، وفق النمط المتكامل في شكل مكعبات متشابهة متشعبة بالتل، حيث يتم مراعاة جملة من الضوابط العمرانية، فكل شيء على إيقاع وقياس موحد، كعرض الممرات المؤدية إلى المسجد، التي تتخللها مراحل هي مفترق طرق، وهي أمكنة لاختيار الاتجاه، ويلاحظ في هذا السياق إيقاعاً في الهيكل الحضري فقصر غرداية مثلاً نجد أنه في كل 100 متر شارعاً في اتجاه الانحدار وشارعاً آخر كل 50 متر في الاتجاه المعاكس (3)، وتكون طريقة تخطيط هذه الممرات التي ترسم محيط دائري حول المسجد، بحيث يؤدي كل ممر على الأقل إلى مدخل من مداخل المسجد، ويراعى في تخطيط القنوات والمجاري عدم مرورها أو تقاطعها مع المسجد حتى لا تؤذي المصلين بالرائحة أو النجاسة، كما يتم بناء المنازل حول المسجد ويراعى فيها جملة من الضوابط كالعلو والمطلات ومداخلها التي لا تقابل مداخل المسجد وغيرها من المعايير العمرانية التي تُبرز الأهمية الاجتماعية لهذا الصرح الوقفي، في حياة الأفراد. ورغم إقرار المشرع الجزائري لإمكانية تمييز العقارات الوقفية القابلة للبناء أو المبنية، سواء كانت عاطلة أو مخربة أو آيلة للاندثار بمختلف صيغ الاستثمار، غير أن أي تغيير في وضعيته، بممارسة حق البناء عليه، يتم بالرجوع أولاً إلى

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: القدومي عيسى صوفان، من رائع أوقاف المسلمين - الخط الحديدي الحجازي، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة، نشر الجامعة السلفية بنارس، ريو تالاب بنارس، الهند، المجلد 42، العدد 03، مارس 2010، ص 31. البيومي إبراهيم غانم، قصة وقف سكة حديد الحجاز، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ 2020/01/22، رابط الاسترداد: <https://www.ida2at.com/story-of-hejaz-railway-waqf/h>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 20h30. محمد الجوادي، السكة الحديد... الإنجاز الذي دمره العرب حقدًا على أنفسهم، مقال منشور بتاريخ 2019/01/11، على موقع الجزيرة نت، رابط الاسترداد: <https://www.aljazeera.net/blogs/2019/1/11>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 21h30

2 - Charles Amat, **Le M'zab et les M'zabites**, éditeur : Challamel, paris, 1888, pp 154-157, Publié sur le site de la bibliothèque nationale de France, lien : <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5808890k?rk=21459;2#>

3- Mohammed CHABI, **Étude bioclimatique du logement social-participatif de la ville du M'zab : cas du Ksar de Tafilet**, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Architecture, Option : architecture et développement durable, Université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou (Algérie), soutenu le 27/06/2009, P 196.

السلطة الإدارية المخولة قانونا باستصدار رخصة إدارية لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، اللذان يجب أن تتماشى معهما رخصة البناء، بموجب المادة 50 من القانون رقم 90-29⁽¹⁾، والتي تنص على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، ولا يتم استعمال هذا الحق إلا من خلال استصدار رخصة البناء، فإنه يتوجب على الدولة إشراك مصالح الأوقاف في إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي لتفادي تخصيص الأوقاف لغير ما وقفت عليه⁽²⁾، باعتبارها الهيئة التي لها السيطرة القانونية على العقار (المكلفة بتسيير العقارات الوقفية).

ولقد أحال المشرع الجزائري تخصيص الأراضي القابلة للتعمير والبناء إلى أدوات التهيئة والتعمير، حيث نص بموجب المادة 21 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، على أن الأرض القابلة للتعمير هي كل القطع المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير، حيث تعتبر وظيفة أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية بالتعمير، وتحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر من صميم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار بعدها البيئي والاجتماعي.

وتتمثل رخصة البناء وشهادة التعمير أداتي التهيئة والتعمير، اللتان تتيحان تنفيذ عقود الإيجار على الأملاك الوقفية سواء أكانت مبنية أم غير مبنية، فرخصة البناء والتي تسبقها شهادة التعمير، تسمح بتنفيذ عقود الترميم والتعمير، بينما تتيح شهادة التعمير التنفيذ العملي لعقد المرصد للبناء فقط.

وتطبيقا لنص المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البناءات الموجودة، ولتغيير البناء القائم بشكل مغاير لما كان عليه سابقا، أو تدعيم البناء وإزالة العيوب، عن طريق البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، أو بناء جدران صلبة للتدعيم أو التسييج⁽³⁾.

وُتسلم رخصة البناء تحت طائلة اشتراطات احترام حقوق الغير، حيث أن تسليم هذه الرخصة يخضع لضرورة عدم إحداث كدرٍ أو اضطرابات في الجوار واحترام ارتفاعات القانون الخاص، وعليه فقرار رخصة البناء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة قانونا قبل الشروع في أعمال البناء⁽⁴⁾.

1 - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ج.ج. العدد 71، الصادر في 02/12/1990، ص: 1652، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، العدد 71 الصادر في 10/11/2004.

2 - بوزيان أحمد، مستقبل الوقف في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مرجع سابق، ص: 04.

3 - المادة 52 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق، ص: 1658.

4 - بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012م، ص: 262.

ويخول القانون لمُتولي الوقف أو مستأجره، أو صاحب شهادة الحياة أو صاحب حق الامتياز بطلب رخصة البناء⁽¹⁾، غير أن هذه الصفة القانونية سواء الأصلية المقررة للسلطة المكلفة بالأوقاف أو المشتقة التي تؤهل مستأجر العقار الوقفي للبناء عليه في إطار تمييزه، تتوقف على إرادة الواقف التي عبّر عنها في حجة الوقف بأن يسمح بتموير الوقف بالبناء عليه أم لا⁽²⁾.

كما نصّ المشرع العراقي على ضرورة استحصال إجازة لبناء الأبنية التي تكون ضمن المشروعات الاستثمارية، وفقاً لأحكام نطاق الطرق والأبنية العراقي رقم 44 لعام 1935 م المعدل، وقانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لعام 1964 المعدل، حيث أن كلا التشريعين يمنعان إنشاء أي بناء بدون استحصال إجازة بناء أصولية، وموافقة من السلطة الأثرية في العراق، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 09 من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم 55 لعام 2002 م على التزام الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية، ومشروعات تخطيط المدن، كما نص قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لعام 2008 م في المادة 04 على ضرورة استحصال الموافقات البيئية قبل البدء بالمشروع الاستثماري، وعلى دراسة تقارير الأثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد إقامتها والقائمة حالياً، وإقرارها أو رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض⁽³⁾.

وعامةً تخضع الرخص المخولة لتحقيق استثمارات على العقارات الوقفية، لنفس الشروط المحددة للعقارات العادية، وما يلحقه من صفات قانونية تمكن أصحابها من الحصول على هذه الرخصة، مع التركيز على الشروط الخاصة المتعلقة بالملك العقاري الوقفي، والتي تتصل بهذه الأدوات القانونية التمييزية اتصالاً مباشراً، مع التركيز على شروط استصدار رخصة بناء المسجد كأموالاً وقفية عامة، والتي تتميز ببعض الشروط الخاصة في استصدار رخصة بنائها، أو حتى في عملية البناء في حد ذاتها⁽⁴⁾.

1 - حدد المشرع الجزائري بموجب: (المواد 39 و40 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، والمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر في 2015/02/12، ص 04، والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر في 1991/06/01، ص 962، والمادة 51 من القانون العضوي رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادر في 1997/12/31، ص 03، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81، المؤرخ في 1991/03/23، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 1991/04/10، المعدل والمتمم، ص 535.) الأشخاص المخول لهم طلب رخصة البناء وهم على التوالي: المالك أو موكله، أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً، أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، صاحب رخصة شهادة الحياة، صاحب حق الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الحق في بناء المسجد.

2 - دوار جميلة، رخصة البناء أداة قانونية للتمير والحفظ الوقفي العقاري في التشريع الجزائري، مداخل في إطار الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، يومي 06 و07 أكتوبر 2015، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن، ص: 05.

3 - اميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف - دهلية، جامعة الأزهر، المجلد 20، العدد 01، مصر، 28 فيفري 2018م، ص: 600 - 601.

4 - دوار جميلة، مرجع سابق، ص: 11.

الفرع الرابع: البعد التكنولوجي ودور الوقف في توفير الطاقات الحديثة (الاستدامة الطاقوية)

ينبني فكر الاقتصاد الإسلامي على الاستدامة، والوقف هو كذلك قائم على الاستدامة، وتحقيق الاعتدال في الإنتاج والتزام الاقتصاد في استهلاك الطاقة، مع المحافظة على موارد الأرض وعدم إهدارها، والطاقة من الموارد التي لا غنى للإنسان عنها، وفي حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد وأبو داود: ”المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار“، ويقصد بالنار أي ما يُنتفع به ويُستخدم للنار كالأشجار والحطب وغيرها، ويدخل معها مستحدثات العصر من النفط والفحم وما شابه، لذا نجد أن الأوقاف قد اعتنت بتوفير مصادر الطاقة بحسب إمكانيات تلك العصور، ومن ذلك إنارة الطرق في المدن الإسلامية وإنارة دور الأيتام والمستشفيات ودور التعليم ودور الأيتام، وتوفير التدفئة لها في فصل الشتاء لهم.

ولقد أدى ارتفاع الانبعاثات الناتجة عن توليد الكهرباء، خصوصا في هذا العصر، إلى زيادة في تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي، كما أن هناك تداعيات سلبية على صحة الانسان جراء استخدام الوقود الأحفوري⁽¹⁾، وهذا ما حث بعض المؤسسات الوقفية إلى تبني الاستدامة الطاقوية، والتوجه نحو سياسة الطاقات الخضراء (الصديقة بالبيئة)، من خلال الاستفادة من الطاقة الشمسية بتوفير المياه في بناء آباء تعمل بالطاقة الشمسية في المناطق النائية والبعيدة، ولكنها تبقى محاولات محدودة، ولا شك أن هذا التوجه يمثل حلا لكثير من مشكلات الفقر ومحاربة البطالة⁽²⁾.

وبذلك يتبين لنا من خلال المبحث التوافق والتماثل الموجود بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وفي هذا أدعو مؤسسات الوقف وهيئات تسيير الأوقاف، إلى تشجيع الأشكال المتنوعة لاستغلال الطاقات المتجددة، في شتى المجالات الوقفية، من بناء مساجد ذكية ومستدامة، وبناء مساكن وقفية ذكية خضراء، وإدخال الطاقات المتجددة في استثمار الأراضي الزراعية الوقفية، والمنشآت الصناعية الوقفية، وغيرها من المجالات، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوقف خصوصا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية منها، مع ضمان استدامتها بأقل التكاليف، وفي ذلك حفظ للوقف. يتضح لنا أن من بين أهم الأهداف التي تهتم بها فعاليات التنمية المستدامة، ما يتمثل في حسن تدبير الموارد الطبيعية، وتسخيرها لتحسين معيشة العناصر الاجتماعية، بما يعد دليلا واضحا على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية، وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية⁽³⁾.

وإمكان الوقف تقديم الكثير للتنمية المستدامة، في عدة مجالات أخرى بالإضافة لما سبق ذكره، كالأستدامة في النقل، وتدبير النفايات، واستحضار البعد البيئي في قطاع الصناعة والبناء فللوقف إسهاماته المتميزة في مجال الاستثمار في البشر من خلال تمويله للتعليم والصحة والثقافة، والتخفيف من الفوارق الاجتماعية، كما يساهم في رعاية البيئة وصيانتها، فالشريعة الإسلامية من خلال الوقف تمثل حصنا منيعا من استنزاف الموارد الطبيعية، من خلال تشجيعه والتزامه بمفهوم الإسلام للاستخلاف.

1 - عبدي مصطفى، الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المملكة المغربية، عدد خاص، أفريل 2020، ص: 106.

2 - الهاشمي إيمان أحمد محمد خليل، مرجع سابق، ص: 79 - 80 بتصرف.

3 - السيد عمر يحيى، مرجع سابق، ص: 129.

خلاصة الفصل الثاني

يعد الوقف الإسلامي من أهم سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نُظُمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فقد كان الوقف يتحمل مسؤولية كبيرة في النهوض بمجموعة من الأنشطة عوضاً عن الدولة، خصوصاً الأنشطة التي لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة بسبب طبيعتها المبنية على الرحمة والإحسان، والتي غالباً ما تكون بعيدة عن الدوافع الربحية التي يتميز بها القطاع الخاص، لأن نشاط الوقف يدخل في إطار أعمال البر والإحسان والتعاون والتكافل. ولقد أسهم الوقف منذ المراحل الأولى لنشأة الدولة الإسلامية، في مختلف أبعاد التنمية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد تنافس المسلمون من أجل تخصيص واستغلال أموال الوقف في إيواء الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل ورعايتهم، وكانت هناك أوقافاً مخصصة لتقليص كل ما من شأنه تعميق الفوارق الاجتماعية في المجتمع الواحد، والعمل على الرقي بالمجتمع من خلال تشجيع طلب العلم، وإجلال المعلمين بحفظ كرامتهم عن السعي وراء لقمة العيش، فيخصصون كافة وقتهم للعلم والعملية التعليمية، وبذلك أنشئت الجامعات التي كانت تُمول بالكامل من الأوقاف مثل الأزهر، واشتهرت عالمياً بمستواها التعليمي الراقى.

ولابد من إعادة التفكير في مؤسسة الوقف كقطاع ثالث يعمل جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، يمكن أن يساهم في دعم الميزانية العامة للدولة ويخفف من أعبائها في مجالات الخدمات الاجتماعية، فالتاريخ خير شاهد على تحمل هذا القطاع لمسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي تدخل في إطار البر والإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، هذه الاسهامات التي وصلت في فترات ازدهار الحضارة الإسلامية لدرجة الكفاية في توفير الخدمات العمومية التي كان المجتمع في أمس الحاجة إليها، سواء في الجانب التعليمي أو الصحة أو المواصلات وبناء الجسور والسدود أو توفير المياه الصالحة للشرب والإنارة، وغيرها من الاستثمارات المدعمة لمؤشرات التنمية المستدامة.

وما أؤكد عليه هو أن تحقيق الاستدامة لاستثمار العقارات الوقفية، يحتاج لتفعيل مختلف أبعاد التنمية المستدامة، وهي أبعاد تنموية سبق وأن اتضح لنا أن القطاع الوقفي كان سابقاً لتنميتها، قبل أن تنادي إليها مختلف الفعاليات الدولية من قمم ومؤتمرات ومعاهدات دولية.

الباب الثاني:

آليات تمييز الأوقاف العقارية

وتقييم كفاءة استدامتها من خلال

عرض بعض التجارب الوقفية.

- الفصل الأول: آليات تمييز العقار الوقفي
- الفصل الثاني: تقييم كفاءة استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية من خلال عرض بعض التجارب الوقفية.

تمهيد

يعتبر عامل توقع العقار الوقفي، واحداً من أهم الأسباب لعدم تطوير أراضي الوقف، حيث تقع العديد من العقارات الوقفية في مناطق ريفية متناثرة ومنسية، بحيث لا يبدو هناك مستقبلاً واضحاً لتطويرها، وتنتسب هذه الظروف في عدم تطوير العقارات الوقفية أو إلى عدم استغلالها بالشكل المناسب، وبذلك يتم تسجيل حالات التعدي على ممتلكات الوقف بسبب بعدها عن أعين رقابة السلطات الحكومية.

وثمة عدة طرق لحل مشكلة صعوبة إحياء أراضي الوقف غير المنتجة، ولعل أهمها تفعيل أهم الصيغ المتعلقة بتميز العقارات الوقفية والتي تحقق لها استدامة مؤكدة، على غرار عقود البوت، أو اللجوء لصيغة الاستبدال، وهي آليات تحتاج لبذل المزيد من الجهود لإجراء الأبحاث وتحديد هذه الأراضي الوقفية الضعيفة أو العديمة المردودية، والتي تحتاج لإعادة تقييم كفاءتها الاستثمارية وفق ضوابط شرعية وقانونية واقتصادية واضحة، لا تخضع للأهواء أو غيرها من الضغوط البعيدة عن مقاصد الوقف.

ولا تكفي الرغبة وحدها لتميز الأوقاف، بل الأمر يحتاج للدراسة والإدارة الحكيمة، من خلال إنشاء مؤسسات لتطوير أداء الأوقاف وإدارة ممتلكاتها بصورة أكثر فاعلية، ووفق ضوابط فنية واضحة من دراسات واستقصاءات الجودة والمراقبة والشفافية والإفصاح المالي.

وللتطرق لهذه النقاط فإنه يتعين علينا التطرق إلى مختلف الأسس والضوابط الكفيلة بتميز العقارات الوقفية وفق صيغ تحقق الاستدامة لها، ولا تؤدي على فنائها واضمحلالها، وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفصل الأول، بينما نتطرق في الفصل الثاني لواقع وآفاق إدماج مختلف الأبعاد التنموية المستدامة التي انتهجتها بعض التجارب الاستثمارية الرائدة في بعض الدول الإسلامية، والتي من خلالها يمكن الوقوف على أهم التحديات التي تواجه تحقيق استدامة للاستثمارات العقارية الوقفية.

الفصل الأول:

آليات تمييز العقار الوقفي

تمهيد

تعتبر الأملاك العقارية هي المحرك الأساسي في الاقتصاديات المتقدمة، حيث تضيف الكثير إلى نسيج القوة الاجتماعية والاقتصادية مما يسهم في استقرار الأمة والنمو المستدام، فالوقف هو إحدى الآليات الأساسية في الإسلام، حيث تتمثل إحدى أغراضه، في القضاء على الفقر وتحسين الاقتصاد الاجتماعي للأمة الإسلامية، ويهدف الاستثمار بممتلكات الوقف، وبصفة أساسية أراضي الوقف منها، إلى توليد المزيد من المداخيل إلى مؤسسة الأوقاف، والتي يمكن أن تحقق بعض الفائدة من خلال المستفيدين.

ويقصد باستثمار أموال الوقف توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة سواء كانت أصولاً أم ريعاً، وفق جملة من الضوابط التي توجه سلوك المستثمر اجتماعياً وخلقياً واقتصادياً بما يضمن المحافظة على المال الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

ومما سبق نستهدف من خلال هذا الفصل، التطرق لإشكالية استثمار أموال الوقف بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله الأوقاف، باعتبار أن الأملاك الوقفية ليس بمقدورها مساندة باقي المؤسسات الأخرى الخاصة منها والعامّة، إذا لم يكن بمقدورها تقديم العائد المناسب للقيمة المالية لأصل الوقف، فيتعين على الهيكل المسيرة للأوقاف، أن تبحث عن الصيغ المناسبة والكفيلة بتحقيق العائد المالي المناسب، دون أن تحيد عن شروط الواقف وعن أهداف التنمية المستدامة فنقدم مختلف ضوابط تمييز العقار الوقفي ثم نتناول بالدراسة أهم الصيغ التي تحقق مبدأ استدامة استثمار العقارات الوقفية، وكذا الصيغ التي لا تتلاءم مع مبدأ الاستدامة، وحتى نتوسع في هذه الأهداف بشيء من التفصيل، سنتطرق في هذا الفصل للمباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التمييز المستدام للعقار الوقفي وضوابطه.

المبحث الثاني: الصيغ المستدامة لاستثمار العقارات الوقفية.

المبحث الأول: مفهوم التمييز المستدام للعقار الوقفي وضوابطه

إن المتأمل في جهود السلف في مجال الأوقاف، يجدها تركز أساساً في تمييز العين الوقفية على ممارسات اقتصادية، وعقود وصيغ استثمارية تستهلك الأصول مع مرور الوقف، كالإيجارات الطويلة والتحكير والاستبدال، وغيرها، ولا توجد إلا طريقة واحدة تزيد من نماء الأصل، وهي إضافة مال آخر إلى رأس مال الوقف، كما هو الحال في أوقاف النقود⁽¹⁾، ونظراً إلى الحاجة لبذل الجهد والابتكار في هذا الباب، فإن الصيغ المقترحة نابعة في الأصل من فقه الوقف، والذي تتعدد فيه الآراء، فهناك مساحة واسعة للاجتهاد والرأي والإبداع، على اعتبار أن أغلب أحكامه اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال⁽²⁾.

المطلب الأول: أسس تمييز العقار الوقفي.

يقوم باب الوقف على ركيزتين أساسيتين، الركيزة الأولى تتمثل في بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة، استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف، بينما تتمثل الركيزة الثانية الهامة في استغلاله، لأنه إذا بقي المال الموقوف ولكن ليست له عوائد، فهو بدون جدوى، ويفوت الغرض المقصود منه، ونظراً إلى هذا، فإنه لا بد من أن تُبذل جهود مكثفة في سبيل جعل الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وربحاً، حتى يمكن صرفها على مستحقيها بشكل أكبر⁽³⁾.

ويقصد بتنمية الوقف زيادة حجم وقيمة الوقف وإيراداته، فالنشاط التنموي يتميز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للمال الموقوف وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل ومتوسط الأجل على الأقل⁽⁴⁾، وقبل التطرق لمفهوم تمييز العقار الوقفي، نتطرق في بادئ الأمر لماهية التمييز والاستثمار عموماً ثم علاقته بالوقف والعقار الوقفي على وجه التحديد.

الفرع الأول: ماهية تمييز العقار الوقفي

إن المتعمق في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أنه كان للوقف دوراً بارزاً في إمداد تلك الحضارة بالمال والابداع والقوة، مما رعى مسيرتها ومكّنها وحافظ على بقائها وكيونتها حتى في أشد الظروف حلكة، فقد قام الوقف بأنشطة كثيرة متعددة غطت أوجه الحياة المختلفة⁽⁵⁾، والوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، مع الاحتفاظ بالأصل والاستهلاك يكون للنتاج، الثمرة، الربح والربح، فالأعيان

1 - العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص: 117.

2 - الزرقا مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص: 19.

3 - مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مرجع سابق، ص: 52 بتصرف.

4 - ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2004م، ص: 65.

5 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 18.

الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة أو أجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود⁽¹⁾.

أولاً - ماهية تمييز العقار الوقفي

يشمل هذا المفهوم تركيب لثلاثة مصطلحات هي التمييز (الاستثمار) والعقار والوقف، فنتناول في هذا الصدد مفهوم التمييز والاستثمار بشكل عام، ثم مفهوم استثمار الوقف وبالتحديد العقار الوقفي.

1. تعريف التمييز لغة واصطلاحاً:

1.1 - التمييز لغة: أصل اشتقاق الكلمة ومصدر الفعل من استثمر يستثمر، وهو في أصل اللغة مصدر مشتق من ثَمَّرَ، يَثْمُرُ فهو ثامر: أي ما يتولد عن شيء، أي نمّاه وكثره، وقيل الذي بلغ أوان أن يُثْمَرَ، وقال ابن الأعرابي: أثمر الشجر إذا طلع ثمره قبل أن ينضج، وقيل أيضاً أثمر الرجل إذا كثر ماله، واستثمر إذا طلب الثمرة، والثمر هو حمل الشجر، وأنواع المال والولد ثمة القلب، وجمع الثمر ثمار، وثمر هو جمع الجمع، والتمييز بمعنى تكثير المال وتنميته⁽²⁾، وفي الحديث القدسي: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده...⁽³⁾، ومن ذلك قول الإمام الطبري قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾⁽⁴⁾، وذلك أن تنصّروا فيه له بالتمييز والإصلاح والحيلة⁽⁵⁾، فالاستثمار إذا هو: طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلاً، وقد وردت كلمة "الثمر" بمشتقاتها (أثمر، ثمرات، ثمره) في القرآن الكريم نحو 24 مرة، ويلاحظ أنها أطلقت على ما تنتجه الأشجار والنباتات، ولم يطلق على ما تنتجه التجارة من أرباح، وكذلك في السنة النبوية.

2.1 - التمييز اصطلاحاً: لم أصادف في حدود إطلاعي على لفظ الاستثمار في المعاجم اللغوية القديمة بالمعنى الحالي، إذ يستعمل الفقهاء السابقون غالباً لفظ الاستثمار في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي⁽⁶⁾، ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر، وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة "التمييز" و"الاستثمار" و"التنمية"⁽⁷⁾.

- 1 - بوسالم أبوبكر، مرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 23.
- 2 - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد 04، مرجع سابق، ص: 106-108.
- 3 - الحديث رقم 1037، رواه الترمذي وحسنه: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، المجلد 02، ط 01، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 2014م، ص: 280.
- 4 - سورة الأنعام / الآية 152.
- 5 - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء 14، ط 01، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2001م، ص: 590.
- 6 - يقصد بالمعنى الحقيقي هو طلب الحصول على الثمر الحقيقي وليس الثمر المجازي الذي بمعنى الأموال، فلا يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار إلا نادراً، ومن بين من استعمله بمفهومه الحقيقي نجد: أبو حامد الغزالي (المستصفى من علم الأصول)، ابن تيمية (القواعد النورانية الفقهية)، علي بن محمد الأمدي (الأحكام في أصول الأحكام).
- 7 - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 01، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008م، ص: 50-51.

وورد لفظ " التمييز وطلب النماء والعمارة والاستغلال " في عُرف الفقهاء⁽¹⁾، في باب المضاربة، عند حديثهم عن السفية والرشيد، فقالوا: السفية هو غير القادر على تمييز أمواله وإصلاحه، والرشيد هو غير ذلك، وقال الإمام مالك أن: "الرُشد هو تمييز المال وإصلاحه فقط"⁽²⁾، ولم يرد لفظ الاستثمار في كتب ومعاجم اللغة بمعناه الاقتصادي إلا في معجم الوسيط، أين تم وضع رمز (مج) عند التعريف بهذا المصطلح، مما يدل على أنه من وضع مجمع اللغة، وليس مصطلحاً قديماً، حيث عرّفت الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات"⁽³⁾.

2. تعريف الاستثمار وفق المفهوم الاقتصادي والمالي والقانوني والمحاسبي: اختلف تعريف الاستثمار⁽⁴⁾، حسب المفهوم الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي، وكل تعريف يتطرق لزواوية محددة⁽⁵⁾:

1.2 المفهوم الاقتصادي: تباينت وجهات نظر الاقتصاديين للاستثمار بين مُوسع ومضيق، لأنهم ينظرون إليه من زوايا مختلفة، فمن زاوية الاقتصاد الكلي غالباً ما يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية من خلال شراء وبيع أو استخدام الأصول الإنتاجية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى تمييز الأموال على أنها مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يُضيف منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وغالباً ما يُطلق على هذا النوع من الاستثمار بالاستثمار الحقيقي، لأنه يساهم في زيادة الدخل والناتج القومي، ومن الاقتصاديين من ينظرون إلى الاستثمار من ناحية المدة التي يتم توظيف الأموال خلالها، فيقول إنما الاستثمار هو توظيف للنقود لأجل طويل نسبياً، وأما إذا

1 - استعمل الفقهاء معنى الاجتهاد والممارسة في تكثير الأموال مصطلح التمييز والتنمية والعمارة وطلب النماء، فنجد منهم: أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء 01، ط 01، دار القلم، دمشق، سوريا، 1992م، ص 517: كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، فجاء في إجازة الحلي لأنه معد لطلب النماء. الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، الجزء 03، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ص: 433: استعمل في القراض لفظ التنمية. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 08، ط 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص: 08: عقد المضاربة هو نماء المال. شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي وعميرة، حاشيتان على منهاج الطالبين، الجزء 02، ط 03، مطبعة مصيطفى البابي، مصر، 1956م، ص: 02: استخدم لفظ النمو.

2 - القره داغي علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث مقدم في إطار الدورة 13 لمؤتمر منظمة التعاون الاسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دولة الكويت من 22 إلى 27 ديسمبر 2001، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، 2001م، ص 05. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 02، ط 06، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982 م، ص: 281.

3 - للاستزادة أكثر يُنظر: مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص: 100.

4 - إن كان لفظ التمييز هو الأصح والأدق كما سبق الإشارة إليه، إلا أن أغلب الدراسات الحديثة هجرت هذا اللفظ ليستقر وترتبط تنمية الوقف شيئاً فشيئاً بمصطلح الاستثمار، وهو ما يجبرنا لتغليب استعمال هذا المصطلح في معرض حديثنا عن تمييز الأوقاف، وذلك حفظاً لأمانة النقل والأمانة العلمية.

5 - عجيلة محمد، مصطفى بن نوي، عبد النبي مصطفى، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2011م، ص: 316-317 بتصرف.

كان الأجل قصيرا أو متوسطا فلا يُطلق عليه بالاستثمار⁽¹⁾، ومنهم من ينظرون إلى المخاطر المتوقعة من المشروع، فهؤلاء يقسمون توظيف الأموال حسب نسبة مخاطره⁽²⁾، إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الاستثمار: توظيف أصول خالية نسبيا من الخطر أو الخسارة.
- المضاربة: تكون المخاطر فيه عالية من أجل تحقيق مكاسب كبيرة.
- المقامرة: استثمار جد قصير الأجل، في شكل لعبة حظ، مع توقع نسبة عالية من العوائد في ظل احتمال زيادة المخاطر المتوقعة منها إلى أكبر حد.

ويُعرف الاستثمار في العصر الحديث بالمعنى الاقتصادي، على أنه: "الإضافة إلى أصول المؤسسة، وتشمل العدد والآلات والمباني والأثاث ووسائل النقل وطرق المواصلات، زائداً الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول، أو زيادة إنتاجيتها، فهو الانفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل"⁽³⁾.

وذهب الفقيه الاقتصادي لومبار LAMBERT إلى تعريف الاستثمار على أنه: "الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية ووسطية"⁽⁴⁾، بينما يعرفه الفقيه قايتون GUITTON بأنه: "تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة"، فالاستثمار هو: "تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية"⁽⁵⁾، فهو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى.

وعرّف الدكتور محمد صلاح الصاوي الاستثمار على أنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى"⁽⁵⁾، بينما ذهب الدكتور فارس مسدور إلى تعريف الاستثمار على أنه: "إدخال المال في الدورة الاقتصادية (توظيفاً واستغلالاً) بغية تحقيق عائد مشروع ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، وبما يضمن تنمية اقتصاديو واجتماعية"⁽⁶⁾.

- 1 - برهان الدين بن لقمان بن عبد القادر، استثمار أموال الوقف في ماليزيا - دراسة فقهية مقارنة-، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة الجامعية 2000م، ص: 84-85.
- 2 - للاستزادة في ضوابط تحديد المخاطر، ينظر: العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الوقفية (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م، ص: 202 - 203.
- 3 - الشعيب خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي ... وحلول متجددة"، المنعقد من 11 - 13 أكتوبر 2003، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2004م، ص: 380.
- 4 - بن ساحة يعقوب، بن شهرة شول، انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 38، أوت 2019، ص: 84.
- 5 - ذبيح سفيان، استثمار الأوقاف العامة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2020 - 2021م، ص: 116.
- 6 - مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص: 29.

2.2 المفهوم المالي: مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة، أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها.

3.2 المفهوم القانوني: برزت عدة محاولات لرجال القانون لتعريف الاستثمار، ومن بينها تعريف الدكتور عبد الرزاق

بوضياف: ” يُفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية، من بينها الملكية الصناعية الممارسة الفنية أو في شكل قروض⁽¹⁾.

- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: تم تعريفه في الفصل الأول (تعريف) بأنه: “استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي⁽²⁾.

- التشريع الجزائري: ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽³⁾، إلى اعتبار الاستثمار هو القيام بالعمليات الآتية:

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج.

ومفهوم هذا القانون فإنه تم تقسيم أنواع الاستثمار إلى أربعة (04) أنواع هي: استثمارات الإنشاء، استثمارات التوسع، استثمارات إعادة التأهيل، والاستثمار عن طريق نقل أنشطة من الخارج، بينما تتمثل العمليات الاستثمارية بموجب المادة 55 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، في توظيف الأموال الخاصة لبنك الجزائر في:

- شكل عقارات.
- في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة.
- عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية.
- في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة بعد استصدار ترخيص من وزير المالية.

- التشريع العراقي: عرّف المشرع العراقي الاستثمار في قانون الاستثمار المرقم 13 لسنة 2006 المعدل، بموجب المادة 01 بأنه: “توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني”⁽⁴⁾.

1 - بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 81.
2 - المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 1990/12/22، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادر في 1991/02/06م، ص: 203.
3 - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2002/07/24، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 2022/07/28، ص: 05.
4 - القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، المتضمن قانون الاستثمار العراقي، الوقائع العراقية، رقم العدد: 4031، الصادر بتاريخ 2007/01/17، جمهورية العراق، رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة العامة للاستثمار، رابط الاسترداد: <https://investpromo.gov.iq/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/02، التوقيت: 23h20.

4.2 المفهوم المحاسبي: يُعرّف المخطط الوطني المحاسبي لدولة الجزائر، الاستثمار على أنه: “الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة، للمحافظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط”.

وأما بالنسبة لخبراء الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد تعددت تعريفات الاستثمار، والذي تستمد جميعها أصولها من قواعد الشريعة الإسلامية، فقد عرّف الاستثمار بأنه: “مطلق طلب تحصيل ثماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومراجحة وشركة وغيرها”⁽¹⁾.

وكتعريف شامل للاستثمار يمكن اعتماد تعريف سيد سالم عرفة، على أنه: “التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل”⁽²⁾.

وبعدما تناولنا بإيجاز تعريف الوقف في الفصل الأول من الباب الأول، نتناول سريعاً مفهوم العقار، مما يُتيح لنا وضوحاً أكبر للصورة، والخوض في مفهوم استثمار العقار الوقفي، محور الدراسة.

ثانياً- تعريف العقار لغةً واصطلاحاً: نتعرض لتعريف العقار بشقيه اللغوي والاصطلاحي.

1. مفهوم العقار لغة: لفظ مشتق من عقر، وهو أصل كل شيء، ويقال عقر الدار وسطها، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: “ما عُزِي قوم في عُقر دارهم إلا ذلوا”، وقال كذلك “عُقر دار الإسلام الشام”، ومنه قيل العقار وهو المنزل والأرض والضياع⁽³⁾.

والعُقر والعقار هو المنزل والضيعة، فيقال ماله دار ولا عقار، وحَصَّ البعض بالعقار النخيل، فيقال للنخل خاصة من بين المال عقار، وفي حديثه الشريف قال صلى الله عليه وسلم: “من باع داراً أو عقاراً” وقيل العقار هو الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، ويقال للرجل كثير العقار بالمعقر⁽⁴⁾.

2. مفهوم العقار اصطلاحاً: من الناحية الاصطلاحية نقتض على تعريف العقار عند فقهاء الشريعة وفي بعض التشريعات العربية:

- 1.2 تعريف العقار في الشريعة الإسلامية: باستقراء بعض آراء فقهاء الشريعة بشأن تعريف العقار، نجد أن هناك قولين أحدهما لجمهور الفقهاء والثاني لفقهاء المذهب الحنفي⁽⁵⁾:

■ مفهوم العقار عند جمهور الفقهاء: ذهب جمهور فقهاء المذهب المالكي والحنبلي والشافعي على إطلاق لفظ العقار على الأراضي والبناء وحتى الشجر، فهو كل ما لا يمكن تحويله أو نقله أصلاً كالأرض، وإذا أمكن نقله فإنه تتغير صورته وهيئته عند النقل، فبالبناء عند هدمه يصير أنقاضاً والشجر يصبح أخشاباً⁽⁶⁾.

1 - سانو قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م، ص: 20.

2 - عرفة سيد سالم، إدارة المخاطر الاستثمارية، ط 01، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص: 15.

3 - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد 04، مرجع سابق، ص: 596.

4 - مرجع نفسه، ص: 597.

5 - نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 319.

6 - ذبيح سفيان، مرجع سابق، ص: 197.

■ مفهوم العقار عند الحنفية: العقار ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والدور، أما البناء والشجر فيعدان من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية⁽¹⁾.

- 2.2 تعريف العقار في التشريعات القانونية: عرّف العقار عند المشرع الجزائري على أنه “كل شيء مستقر يجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعد عقارا بالتخصيص”⁽²⁾، واعتمد المشرع الأردني بموجب المادة 58 من القانون المدني الأردني لسنة 1976 المعدل والمتمم، نفس تعريف العقار، وتطرق للعقارات بالتخصيص في المادة 59 من نفس القانون⁽³⁾، بينما تناول المشرع اللبناني نوعاً آخر من العقارات بالإضافة إلى العقارات بطبيعتها أو بتخصيصها تناول العقارات غير المادية أو المعنوية وهي بحسب المادة 03 من قرار المفوض السامي رقم 3339 نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة لبنان، الحقوق والتأمينات والارتفاقات العينية وكذلك الدعاوى المقامة في العدية على العقارات الذاتية.

ثالثاً- علاقة استثمار الوقف ببعض المصطلحات: قد يحدث أن يلتبس على الدارس فيجد تداخلاً بين الوقف وبعض المصطلحات القريبة، فنورد بعض الفروق بين الوقف وأهم المصطلحات التي ترتبط باستثمار الأوقاف، وبالتطرق إلى مدلولاتها، نصل إلى العلاقة بينها وبين الوقف.

1.3 علاقة الوقف بالاستثمار:

هناك علاقة وطيدة بين الوقف والاستثمار، فالمقصد الأساسي من الوقف هو استمرار ثمره ومنافعه إلى المستقبل، حيث يهدف الواقف من وراء وقفه، إلى استمراره وتأييده حتى يتحقق الأجر المتواصل، ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة والأجرة أو الربح والريع كما هو حال وقف النقود، ولهذا فالوقف في حقيقته استثمار.

ويهدف الوقف إلى استمرار المنفعة والعطاء، لأن من خصائصه تأييد الانتفاع به، والوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يتنغي أجر الآخرة بوقفه ماله في جهة من جهات البر، فيُحفظ الأصل ويستغل ريعه أو منفعته، وفي ذلك يقول الفقيه ابن الهمام الحنفي عن الوقف والشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، وهذا هو مفهوم الاستثمار⁽⁴⁾، ويشمل استثمار الأوقاف كلا من أصوله وريعته وغلاته وبدله.

1 - نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 319.

2 - المادة 683 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص: 990، وتضمنت المادة 82 من القانون المدني المصري نفس المضمون.

3 - المادة 58 من القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية، الصادر في 01 أوت 1976، العدد 2645، المعدل والمتمم، ص: 08.

4 - السيواسي السكندري الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني، الجزء 05، ط 01، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر 1898م، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص: 37.

2.3 علاقة استثمار الوقف بالاستغلال:

يُعرّف الاستغلال في اللغة بأنه طلب الغلة وهي الدخل والريع والثمرة الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة ونحو ذلك، وجاء في لسان العرب "العَلَّةُ" هي الدخل من كراء دارٍ أو أجره غلام وفائدة أرض، والغلة واحدة الغلات، واستغلال المستغلات أخذ غلتها، وأغلّت الضيعة إذا أتت بشيء وأصلها باق (1)، وعلى هذا المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء، فإن الاستغلال مرادف لمعنى الاستثمار، فالأول طلب الحصول على الغلة، والثاني طلب الحصول على الثمرة وهما بمعنى متوافق.

ويقصد باستغلال الوقف، استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وهي تتطلب تهيئته للقيام بهذه العملية، وتوفير الوسائل والأجهزة اللازمة للاستثمار، فما يحتاجه الوقف من تمويل إنما هو لتمكين مدير المال الوقفي من استثمار من رأس مال الوقف نفسه، كأن يحتاج للصيانة، أو الامداد بالمواد الاستهلاكية الضرورية للنشاط، كأن تحتاج الأرض الزراعية الوقفية للبذور والأسمدة، ويتميز نشاط الاستغلال للمال الوقفي عادة بقصر مدته (سنة واحدة أو موسم زراعي واحد على الأكثر) كما لا يزيد عادة في القيمة الرأسمالية للوقف (2).

3.3 علاقة استثمار الوقف بالاستنماء:

تُعرّف التنمية على أنها جعل الشيء نامياً، فيقال أنميت الشيء ونمّيته أي جعلته زائداً كثيراً، والنماء هي الزيادة والكثرة والريع (3)، بينما لفظ الاستنماء هو مصدر سداسي مزيد بالسين والتاء بمعنى طلب الحصول على النماء، والنماء في اللغة هو الزيادة والريع (4)، وعليه فاستنماء المال هو العمل فيه بغية الحصول على الربح، وعلى هذا المعنى فهو كذلك موافق للاستثمار، فالاستثمار كذلك من الثمرة ومعناها متقارب، فاستنماء المال واستثماره يعني العمل فيه بغية الحصول على أرباحه.

ورغم تعدد تعريفات استثمار أعيان الوقف، ولكن تكاد تكون متقاربة في مضمونها ونصل إلى أن استثمار الوقف يشمل كلا من عملية استغلال وتنمية أعيانه، ذلك لأن استغلال أموال الوقف يكون باستخدامها واستعمالها بهدف جني غلتها والحصول على منفعتها، بينما تتمثل تنمية أموال الوقف بزيادة قيمتها الرأسمالية وطاقاتها الإنتاجية، بغية تحقيق مستوى أكبر من الانتفاع وتوسيع القاعدة المالية للوقف (5).

رابعا - تعريف تمييز العقار الوقفي: إن تمييز الوقف واستغلاله من واجبات إدارة الوقف، إن كان الوقف مُعداً للاستغلال، أما إذا كان الوقف غير مُعد للاستغلال، بل للانتفاع فقط، كدارٍ للسكنى وسيارة للاستعمال الشخصي،

1 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 11، ص: 405.

2 - قحف منذر، الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 217 بتصرف.

3 - هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986م، ص: 456.

4 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 15، ص: 342.

5 - قاسمي أحمد، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف، دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017م، ص: 173 بتصرف.

فلا يكون الاستغلال واجباً على الناظر، ويذهب البعض إلى القول بأن الوقف هو نفسه استثمار وأن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم أو مؤقت حسب طبيعة الوقف، فالوقف شأنه شأن الاستثمارات يهدف إلى المحافظة على رأس المال الأصلي وإضافة أرباح جديدة يمكن الانتفاع بها وصرفها في مصارفها دون المساس برأس المال (الوقف) الأصلي.

ولم يُعرّف المشرع الجزائري استثمار الوقف⁽¹⁾ في قانون الأوقاف، غير أنه وفقاً للمادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 98-381، فإنه قد ألحق مفهوم عمارة الوقف بمفهوم النظارة، الذي يعني الرعاية والعمارة والاستغلال والصيانة وحفظ والحماية، وكلها تصرفات تدخل ضمن مفهوم العمارة.

ويُعرّف استثمار الوقف بأنه تحسين للأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنميتها، فيتعين على إدارة الوقف استغلال هذا الوقف وتتميره بحسب طبيعته، وفق الطرق المعاصرة التي تضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال العمليات الاستثمارية الحاضرة، التي تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وهو ما يحقق مفهوم التنمية المستدامة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله⁽²⁾.

وبصياغة متوافقة مع المضمون الاقتصادي للوقف، يمكن القول بأن استثمار العقار الوقفي هو: "تحويلاً للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً"، فهو بذلك عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، فهي تتألف من اقتطاع أموال - كان يمكن استهلاكها - عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع⁽³⁾.

ويقصد بالأوقاف الاستثمارية، هي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدماتية، والتي لا تُقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي، يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأموال الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الانفاق على غرض الوقف⁽⁴⁾، فالقصد من استثمار أموال الوقف هو تحقيق أعلى ربح أو ريع من الأصول، وذلك عن طريق البحث عن أنجع السبل المشروعة التي تحقق ذلك، ليتم بعد ذلك صرف هذه العوائد في أوجه البر

1 - يجب التمييز بين الاستثمار في الوقف، أين يكون الوقف طالباً للتمويل عن طريق إنشاء الأوقاف، وإضافة إليه والتجديد والمحافظة على قدرتها الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه أو استبداله بوقف آخر، وهو ما يمكن أن يُطلق عليه تنمية الوقف، وبين استثمار الوقف، أين يكون الوقف ممولاً للمشاريع، عن طريق استخدام مال الوقف واستثماره للحصول على المنافع أو الغلة، حتى يكون أكبر مردوداً من وجوده، ويُصرف في مصارفه (ذبيح سفیان، مرجع سابق، ص: 120 بتصرف).

2 - قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 01، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، قطر، 1998م، ص: 22-24 بتصرف.

3 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2003-2004م، ص: 77-78.

4 - العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، مداخلة في إطار منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015م، ص: 27، رابط الاسترداد: <https://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/fatwa/Publications/Details/632>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/30، التوقيت: 00h40.

الموقوف عليها، بينما يتم توجيه جزء من الأرباح لضمان اصلاح ما فسد من الوقف أو ترميمه أو لعمارة الأصل، فالوقف في ذاته يعد استثمار، وبمفهوم التنمية، يعرف استثمار الوقف على أنه زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف، كالبناء على أرض سكنية وقفية معطلة، مما يمثل هذا البناء إضافة استثمارية جديدة تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه.

ويُقصد باستثمار أموال الوقف وفقاً لقرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية، بأنه: “تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحةً شرعاً”⁽¹⁾.

وبذلك يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: “ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق الشرعية ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف، بغية تحقيق عائد مالي، على مدى فترات مختلفة من الوقت⁽²⁾، كما يُعرّف على أنه ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف، وبالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني⁽³⁾.”

الفرع الثاني: خصائص وأركان الاستثمار:

يتميز الاستثمار بعدة خصائص وأركان يقوم عليها، نذكر منها:

- أولاً- خصائص الاستثمار:** يُعدّ الاستثمار عمل مستقبلي، لذا فهو يتسم ببعض الخصائص، نذكر منها⁽⁴⁾:
- تكون نتيجة الاستثمار مجهولة، فقد يتحقق المكسب أو تكون الخسارة.
 - يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاكاة ناظر الوقف.
 - يعمل الاستثمار في ظل مخاطر لا يمكن التحكم فيها، وهذا يتطلب الاحتياط ضدها بكافة الطرق.
 - يحتاج الاستثمار إلى مدة زمنية مستقبلية لتحقيق العائد، وفي ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد.

ثانياً- أركان الاستثمار: يعد الفقيه أبو حامد الغزالي في مؤلفه المستصفى من علم الأصول، حسب الأستاذ برهان الدين بن لقمان، الفقيه الوحيد الذي تطرق قديماً لمقومات العملية الاستثمارية، وقد قسّمها حجة الإسلام إلى أربعة أركان هي⁽⁵⁾:

- 1 - الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأوق قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الموضوع الثاني: استثمار أموال الوقف، القرار رقم 01، ط 01، الكويت، 2022م، ص: 12.
- 2 - طابيل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص: 103.
- 3 - قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 66.
- 4 - خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013م، ص: 05-06.
- 5 - برهان الدين بن لقمان بن عبد القادر، مرجع سابق، ص: 84، 88 - 89.

- العائد المرتقب (الثمرة): وهو ما يُرجى حصوله من عملية الاستثمار.
 - الشيء المستثمر (المثمر): وهو الذي يقصد تنميته.
 - طريقة الاستثمار: الكيفية التي يتم بها الاستثمار.
 - المستثمر: وهو الطرف الذي يملك ويحرك الاستثمار، ويرجع إليه العائد من الاستثمار.
- بينما قسمت الموسوعة الفقهية الكويتية الاستثمار إلى ركنين هما (1):
- المستثمر: الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكة، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك (الاستثمار بالإناابة أو الاستثمار بغير إذن صاحب المال.
 - المال المستثمر: يشترط أن يكون مالا مملوكا ملكا مشروعاً للمستثمر أو من يحل محله.

الفرع الثالث: حكم استثمار العقارات الوقفية

تعتبر الأوقاف استثمارات ذات طبيعة خاصة، يهدف فيها الواقف إلى تحصيل أجرين (دنوي وأخروي)، لذا ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع الوقف، بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على أصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع... إلخ (2).

أولاً - دليل مشروعية استثمار أموال الوقف

إن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي، لما يترتب عليه من مصالح للوقف ومنافع للموقوف عليهم وخير للمجتمع ككل، والوقف بحكم التعريف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، هذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون أصل الوقف، وغنما يملكون منفعتهم وغلتهم، ولا يمكن الحصول على الغلة ومنافع الوقف إلا باستثماره، والمال الوقفي إما يكون أصلاً، وغنما يكون ريعاً، والأصل إما يكون قائماً أو يكون مباعاً ويوجد بدله مال لشراء مثله، والريع يرصد منه مبلغ للعمارة قبل توزيعه على مستحقيه (3).

1 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الجزء 03، ط 02، الكويت، 1983م، ص: 183.

2 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص: 450.

3 - منصور كمال، ضوابط الاستثمار الوقفي ومعايره، بحث في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن، ص: 03.

ثمة أدلة شرعية لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي⁽¹⁾، يستدل بها العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول، منها⁽²⁾:

- **القياس:** قاس العلماء استثمار الوقف وتنميته على مشروعية استثمار أموال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصى عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، وهذا يناهض المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، فكذلك مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.
 - كما قاسه العلماء كذلك على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث الجواز، فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعا، وتتميم الوقف هو أغبط للمنتفع وأمنى لأجر الواقف.
 - **المصلحة الشرعية:** تقتضي المصلحة الشرعية المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، تحكّم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده، ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر شرعا، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف.
 - **الحكمة من تشريع استثمار أموال الوقف:** تعود تنمية الأوقاف بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، فالاستثمار الناجح للأوقاف يؤدي إلى حفظها من الفناء بفعل النفقات والمصاريف، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وإن المتبع لتاريخ الوقف لا يملك أن ينكر الدور الرئيسي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.
- والواقع أن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات وأراضي زراعية، وفي كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بوراً، والعقارات مهتدّمة ومتدنية الريع والغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشئت من أجلها الأوقاف،

1 - تكلم الفقهاء في مسألة الزيادة في عين الوقف، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: لا تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه، سواء أكان الوقف على معين أو على غير معين، وهو الأصح في مذهب الحنفية، واستدلوا بأنه إذا كان الوقف على معين فإن الزيادة ليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفها لغيره إلا بإذنه، وإن كان الوقف على غير معين فلا لأنه صرف لحقهم على غيرهم - القول الثاني: تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه إذا كان على غير معين فقط وهو قول بعض الحنفية، فيكون الإذن للقاضي، لأنه نائب عن غيره المعين، فإذا أذن فكأنما أذن صاحب الحق - القول الثالث: تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول بعض العلماء المعاصرين (للاستزادة أكثر يُنظر: العمار عبد الله بن موسى، بحوث في أصول الوقف واستثماره، نشر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م، ص: 265-267).

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص: 83-85. خياط الحاج حمو، ترشيد استثمار الأوقاف التعليمية في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م، ص: 140-170.

مما دعا بالكثير من العلماء والمهتمين بشؤون الأوقاف إلى النظر في كيفية تنمية الأوقاف وتثمينها، وصولاً بها إلى تحقيق أهدافها⁽¹⁾، ويختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه⁽²⁾، ذلك أن مال الوقف إما يكون:

● استثمار الأصول الوقفية⁽³⁾: يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

○ إما استثمار الأصول الوقفية القائمة المنتفع بها: يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أو منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، لأن الأصل فيها عدم الاستثمار، وإنما يُنتفع بها حسب شرط الواقف، واستغلالها لا يكون إلا بتمكين الموقوف عليهم من الانتفاع المباشر منها⁽⁴⁾.

○ إما استثمار الأصول الوقفية الخربة غير المنتفع بها: الإجارة الطويلة - عقد الاجارتين - الحكر - المشاركة المتناقصة.

○ إما يكون استثمار مال البديل (وقفاً مباعاً ويوجد ببدله مال لشراء مثله عند توفره): فقد يتأخر شراء عين لتحل محل العين الوقف المباع، فيجيز الفقهاء استثمار مال البديل استثماراً قصيراً الأجل، مراعاة لمصلحة الوقف، ومخافة بقاء المال معطلاً لا يستفاد منه، على أن تيسر الظروف لشراء وقفاً جديداً.

○ إما أن تكون استثمار المخصصات: وهي الأموال المحجوزة من الربيع من أجل الصيانة والاستهلاك وإعادة الاعمار، وتغطية الديون المشكوك فيها أو المعدومة وما في حكمها، (جزء من ريع الوقف)، ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى، وتتبع المخصص في حكمها⁽⁵⁾، ويكون كذلك الاستثمار قصير الأجل حين احتياج الوقف لتلك المخصصات.

1 - حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 133.

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "إلتزام شرعي... وحلول متجددة"، مرجع سابق، ص: 214-221. الشعيب خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص: 382 - 400. العمار عبد الله بن موسى، بحوث في أصول الوقف واستثماره، مرجع سابق، ص: 253-264. بكر بهاء الدين عبد الخالق، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2009م، ص: 36-38.

3 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلانه وريعه، مرجع سابق، ص: 450.

4 - تتوقف مسألة تحويل وقف مباشر إلى وقف ذو طبيعة مزدوجة مباشر واستثماري في آن واحد، إلى مجموعة من الضوابط والشروط، والتي جمعها الفقيه قحف منذر في خمسة شروط ما إن توافرت، فإنه يمكن إجراء هذا التحويل، حتى ولو كان نص الواقف يمنع ذلك (للاستزادة أكثر يُنظر: قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 238-239).

5 - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "إلتزام شرعي... وحلول متجددة"، مرجع سابق، ص: 414.

● استثمار غير الأصول الوقفية:

- إما يكون استثمار ريع الوقف: الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها⁽¹⁾، فلا يخلو الأمر أن يكون حالة من الحالات الآتية:
- الحالة الأولى: أن ينص الواقف في صيغته على أن يُسمى أصل الوقف بجزء من غلته، فيستثمر الوقف على هذا النحو إذا ما كان الشرط صحيحاً لا يُثاني مقتضى الوقف.
- الحالة الثانية: أن يشترط الواقف عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يُصرف جميع الربح في عمارة ما تخدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف، وحينئذ، فالظاهر عدم جواز استثماره مادام الشرط صحيحاً.
- الحالة الثالثة: إذا أوكل الواقف للناظر مسألة تقدير تنمية الأصل بجزء من الغلة، فإن رأى المتولي المصلحة في ذلك، فإنه يعمل بموجبها مع مراعاة الضوابط.
- الحالة الرابعة: أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف، وحينئذ فالظاهر اتباع المصلحة في ذلك.
- ويجيز الفقهاء استثمار أموال الوقف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ كل وقف على ذمته المالية.
- إما يكون استثمار أموال التأمين: لا يجوز استثمار أموال التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو عن التخلف عن دفع بدل الإيجار إلا بإذن أصحابها، فإن حصل الاستثمار بدون إذن المستأجر ونتج عن ذلك الاستثمار ربح، وجب تقاسمه بالسوية بينهما⁽²⁾.
- ثانياً - مبررات استثمار الأوقاف:**
- تعاني الكثير من الأوقاف من التدهور أو إتلاف أموالها أو تعطلها واختلال منافعها، ويرجع ذلك غالباً لخلل في النظارة وضعف الجانب الإداري أو لقلّة الوازع الديني مع نقص في الحماية القانونية للحد من ظاهرة التعدي والاستيلاء عليها، وهذا ما جعل الكثير منها تعاني الإهمال، مما جعلها تحبو جذوتها شيئاً فشيئاً.
- وحتى يُحافظ على أصل الوقف ومنافعه، لا بد من تمييزه وتنميته على النحو المشروع، وهناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى استثمار الأوقاف، من ذلك⁽³⁾:

1 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، مرجع سابق، ص: 451. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015م، ص: 11.

2 - الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "الإنزام شرعي... وحلول متجددة"، مرجع سابق، ص: 414.

3 - الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2007-2008م، ص: 51-52 بتصرف.

- استثمار الأوقاف من أعظم أصناف العبادة لله تعالى، فهي من النوافل ذات النفع المتعدي، فكيف بمن يسعى لاستثمارها لتكون ذات نفع أعظم.
- جاء الحث في الشرع على الاستثمار من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن القعود والتواكل والحث على السعي في الأرض وعمارتها، وهذا مطلق في كل مال، ويدخل فيه مال الأوقاف دخولا أوليا.
- أن هذا هو الفهم الصحيح لحديث: (حبس أصلها وسبل ثمرتها)، إذ الثمرة ليست حبيسة ولكنها حرة في سبيل الخير، والذي تمثل الأوقاف سبيلا من أعظم سبله، ولا يتحقق ذلك على أتم وجه إلا من خلال استثمار الوقف.
- ما يحققه استثمار الوقف من مقاصد شرعية عظيمة، والأخذ بها داخل في باب المصالح المرسلّة، إذ مقصود الواقف الاستكثار من الأجر بزيادة النفع.
- أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يتأتى المحافظة على الوقف، فضلاً عن إنمائه، إلا من خلال استثماره، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إن تحقيق العائد الملائم من الوقف، هو من عوامل استمرار العين الموقوفة، كما أن زيادة غلته أمر يتطلع له الواقف والموقوف عليه، وتساهم في تحقيق مقاصد الوقف ووظيفته في المجتمع.
- ما يسببه ترك الاستثمار من اضمحلال الأوقاف وهلاكها، فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس المال الأصلي وهو هنا العين الموقوفة.
- ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من الثقة بالأوقاف وثمرها، وفي ذلك حثٌّ ظاهر على الإنفاق في مثل هذه الوجوه الخيرية.
- ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

الفرع الرابع: أشكال ومتطلبات الاستثمار الوقفي المستدام في الاقتصاد الإسلامي

هناك مجالات شتى لاستثمار الأوقاف، يُختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار، وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري.

أولاً - أشكال الاستثمار الوقفي المستدام: نجد من هذه المجالات ما يلي (1):

- الاستثمار العقاري: يدخل في نطاق الاستثمار العقاري شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها، وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك - استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة - وإنشاء مباني على أراضي الوقف إما بطريقة مباشرة أو بطريق الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك والحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة.

1 - للاستزادة أكثر يُنظر: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، السنة 09، المجلد 09، العدد 34، 2018/06/30م، ص: 520 - 523. بوغليطة إلهام، بوعفار آمال، الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص 08. شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، جوان 2004 م، ص: 85.

- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء كانت مهنية أو حرفية أو معامل ومصانع.
- الاستثمار في إنشاء المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والمعاهد والجامعات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة والمسافرين والمسافرين، ودور اليتامى والمرضى.
- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعا: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية، وسندات المشاركة في المضاربة ذات الطبيعة الآمنة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات المقارضة وغيرها من الصيغ المالية المشروعة.
- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: وذلك من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، والمشاركة أو المساقاة أو المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

ثانيا - متطلبات الاستثمار الوقفي المستدام:

- تتمثل الاستثمارات الوقفية خاصة العقارية منها بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الاستثمارات، ولعل ما يميز الاستثمار الوقفي هو العمل على الاستدامة الوقفية أكثر منه على تحقيق الأرباح الاستثمارية، فيتم تقديم استدامة الاستثمارات الوقفية على تحقيق الأرباح وكل استثمار وقفي يحقق أكثر مساحة وعددا ونطاقا فإنه يقدم كذلك على الاستثمار الوقفي الذي يحقق أرباحا مع تضيق المستفيدين.
- ولا يمكن أن تتحقق تنمية مستدامة للموارد الوقفية لتؤدي دورا فعالا، إلا إذا سبقتها أو رافقتها مجموعة من الأمور من أهمها⁽¹⁾:

- **استقلالية مؤسسة الأوقاف:** أول ما برز مفهوم المؤسسة كان في البلدان الغربية، أين تميزت بعدة خصائص منها الشخصية القانونية المستقلة، وإمكانية تداول أسهمها، بالإضافة إلى فصل إدارتها عن المالكين، وهي تقريبا نفس خصائص الوقف، ويقترَب مفهوم عمل المؤسسة بالوقف لهذا فقد كانت مسألة استقلالية إدارة الأوقاف عن الإدارة الحكومية، من أهم النقاط التي شغلت بال المهتمين بشؤون الأوقاف، وأكدوا على أهميتها إذا ما أريد للأوقاف أن تتطور وتؤدي الدور المنوط بها، ولقد ضبطها بعضهم بقوله "استقلالية نسبية" تُسند فيها للأوقاف مسؤولية تسيير نفسها، بينما تبقى مسؤولية الرقابة على عاتق الهيئات الحكومية المخولة ذلك⁽²⁾، فإضفاء صفة المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة للوقف هي من أهم الوسائل التي من شأنها تحقيق الفعالية المثالية لنظام الوقف، وإعطائه

1 - للاستزادة أكثر، ينظر: بهاء الدين بكر عبد الخالق، مرجع سابق، ص: 28-32. العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص: 195-198 بتصرف.

2 - بن تونس زكرياء، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مرجع سابق، ص: 19 بتصرف.

جرعة من القوة، لكي يضطلع بواجباته، وليس العكس، والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الإنقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة⁽¹⁾.

● **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:** إن طبيعة الوقف الذي يأخذ شكلا منفصلا بين هيئة الإدارة والمستفيدين منه، مما لا يشكل في العادة حافزا لإدارة الوقف (ناظر الوقف)، ولهذا ينبغي ربط القائمين على إدارة الوقف بأهداف الوقف، ويتم ذلك من خلال:

- ربط أجرة وحوافز الناظر بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف.
- ربط أساليب حوكمة استثمار الأوقاف مع إدارة الوقف.

● **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:** يظهر لنا أن تكوين ثقافة وافية بأبعادها المختلفة أصبح ضرورة ملحة، حيث أن ضعفها قد بدا جليا من خلال واقع المؤسسات الوقفية في العصر الحالي، حيث يظهر لنا الضعف الإداري والمحاسبي والتمويلي في طليعة النقائص التي تتخبط فيها هذه المؤسسات الوقفية، وتدارك هذا النقص من خلال الاهتمام بالدور الهام التي تلعبها ثقافة المجتمع في مجال الوقف وما تحققه من استمرارية تنموية بشتى أبعادها. ولكي يتم تدارك ما تعانيه المؤسسات الوقفية المعاصرة من صعوبات، فإنه يجب الاهتمام بنشر التعليم والوقفي، ويمكن أن يتحقق هذا التعليم من خلال مؤسسات وقفية، أو من خلال دورات تدريبية، وليس بالضرورة أن تكون تلك المؤسسة رسمية أو خاصة، لكن تقوم الفكرة على مبدأ الدعوة لإيجاد كلية إدارية وقفية تعنى بنشر التعليم الوقفي، مع الإشارة لعدم وجود هذا النوع من المؤسسات التعليمية في أرض الواقع على حسب علمنا⁽²⁾.

● **تعديل الأنظمة الضريبية المتعلقة بالوقف:** تستخدم مختلف الدول الضريبة عنصرا رئيسيا وموردا مهماً لتمويل إنفاقها، ومع ذلك فإن للضريبة أهدافا أخرى، فقد انتبهت الدول الغربية إلى أن الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات التي ترافق النظم الضريبية، من شأنها تعزيز نشاط قطاع معين أو فئة محددة، فأعفت المؤسسات التبرعية من الضرائب بشكل تام، أو تم تخفيض الضرائب عليها، وقد حدثت الدول الإسلامية حدودها، بحيث قامت بمراجعة قوانينها الضريبية، بما يسمح للوقف بتحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية، بفضل هذه الإعفاءات⁽³⁾، وقد أشار الواقع إلى أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النوع من الإعفاءات، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطاء لوجوه البر العام والأهلي معا، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التي لم تتوسع فيها الإعفاءات الضريبية⁽⁴⁾.

1 - حيدوشي عاشور، قراد ياسين، دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في إطار أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 336.

2 - الرفاعي حسن محمد، نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية، بحث مقدم إلى مؤتمر " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، المنعقد يومي 09 - 10 ماي 2011، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، رابط تحميل أعمال المؤتمر: <https://iefpedia.com/arab/?p=27138>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/24، التوقيت 00h40، ص: 08.

3 - نصت أغلب قوانين الدول الإسلامية على إعفاء الأوقاف، خاصة العامة منها من الضرائب، (للاستزادة أكثر يُنظر في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني: حماية الأملاك الوقفية العقارية العامة واستردادها في التشريع الجزائري، ص: 65).

4 - قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 133.

- تشجيع الأوقاف المدرة على الأوقاف غير المدرة (اتباع الوقف النامي):⁽¹⁾ إن اتباع مفهوم الوقف النامي⁽¹⁾، والخروج من فكرة الإدارة التقليدية لناظر الوقف التي كانت تنحصر في ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل، ولا يتعداه إلى العمل على مضاعفة الأصول وتنميتها، سوف يؤدي لا محالة إلى أن تتحول مؤسسة الوقف النامي إلى هيئة مالية، تخصص جزءا من ريعها لإعادة استثمارها في الأوجه المرخص بها شرعا للتشجيع.
- النمو المضطرد في أدوات الاستثمار: إن سرعة تطور الأدوات الاستثمارية خلال العقدين الأخيرين، خاصة في المجال المالي، أدى إلى ظهور منتجات استثمارية مالية ووقفية جديدة ومبتكرة، ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة، مما سهل على نظار أو متولي الأوقاف الخيرية أو الذرية على حد سواء، قرار الاستثمار المالي⁽²⁾.
- مساهمة المؤسسات المالية في النهوض بالوقف: يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية وبمحكم اختصاصها، أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسة مالية ووقفية تنهل من خبرة المصارف الإسلامية، وتستلهم من أساليب التوظيفات المالية الجديدة، لتخلق صيغ تمويلية تسهم في النشاط الاقتصادي، والرفع من الفرص الاستثمارية.
- تأسيس علاقات شراكة استراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية: يمكن للمؤسسات الوقفية أن تحرص على تكوين علاقات شراكة استراتيجية مع المؤسسات المالية ذات السمعة المتميزة، بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية الممتازة قبيل عرضها في السوق الاستثماري، مما يعطي الوقف فرصة استثمارية مناسبة بأقل التكاليف وبعوائد عالية⁽³⁾.
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية: يعد إنجاز دراسات جدوى اقتصادية للمشاريع، السبيل الأمثل للتمييز بين الفرص الاستثمارية المختلفة، فإجراء دراسات اقتصادية متكاملة الجوانب سواءً الفنية منها أو المالية أو التسويقية، يسمح بتكوين نظرة شاملة لمدى جاذبية المشروع للاستثمار الوقفي.
- الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة: أخذاً برأي الحنفية، يمكن تفويض إدارة الوقف عند عدم الخبرة إلى جهة استثمارية للإشراف والاعتناء بالعين الوقفية، وذلك بإسناد مهمة رفع مستوى الأداء المؤسسي إلى مؤسسات فنية شبه حكومية متخصصة⁽⁴⁾.
- الاستثمارات المشتركة بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات الخيرية: تعتبر الاستثمارات المشتركة مع المؤسسات الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية من التجارب القليلة الناجحة في المجال، على غرار المشاريع الوقفية المشتركة المقامة في دولة الكويت، وخوض تجارب مماثلة من شأنه تحقيق مشاريع ووقفية ناجحة.

1 - وضع الدكتور بوجلال محمد (أستاذ جامعي وباحث اقتصادي) نظرية الوقف النامي وهي نظرية مبنية على فرضية أن الأوقاف بشكلها الحالي لا تؤدي إلى ربط المؤسسة الوقفية بالتنمية، لأن دور الناظر ينحصر في ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل، وبعتماد هذه النظرية فإن دور الناظر سيكتسب بعدا جديدا يُمكن من ربط الوقف بالتنمية (للاستزادة أكثر يُنظر مقاله بعنوان: **الوقف النامي**، في مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحث والاستشارة وخدمات التعليم، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2000، ص: 137-155).

2 - العاني أسامة عبد الحميد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مرجع سابق، ص: 198 بتصرف.

3 - العمر فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص: 198.

4 - مرجع نفسه، ص: 199.

المطلب الثاني: ضوابط تمييز الأملاك العقارية الوقفية واستدامته⁽¹⁾

تظهر تجارب الاستثمار الوقفي أن الأداء الاستثماري للأملاك الوقفية كان دون مستوى الطموح المناسب لتنامي حركة الوقف في المجتمع، كما أن أعمال النظار كانت هي كذلك دون المستوى المطلوب نظرا لغياب الضوابط الاستثمارية المناسبة، وبالتالي فقد يكون من المناسب الاهتمام بوضع ضوابط استثمار الأملاك الوقفية بما يحقق تنميتها، ضمن إطار الحوكمة الرشيدة.

ولقد وضع الفقهاء جملة من الضوابط التي يجب احترامها عند القيام بالعملية الاستثمارية للملك الوقفي، وهي شروط ذات طبيعة شرعية وقانونية من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء الاقتصاد الإسلامي والقوانين الوضعية.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية والخاصة لاستثمار العقار الوقفي

يبقى التعامل مع الأملاك الوقفية متعلقا بالشروط التي وضعها الواقف، فهي في الأصل تعاملات دينية، لذا يتطلب ضبط العامل الوقفي بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن الاستثمار الوقفي يعد من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين، والتزاماً بأغراض الوقف وأخذاً في الحسبان مصلحة المستحقين وشروط الواقفين.

أولاً: الضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف

لقد تناول فقهاء الاقتصاد الإسلامي ضوابط الاستثمار عموماً والوقف خصوصاً بالتعريف، فمنهم من رأى أنها هي تلك القواعد التي تُوجّه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، أي وفق الأصول والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات، ومن ثمَّ يشترط علماء الاقتصاد الإسلامي دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع ما، كما وضعوا شروطاً لسلامة العملية الاستثمارية⁽²⁾، فالغاية ليست زيادة المال في حد ذاته، بل تحقيق غايات شرعية واجتماعية واقتصادية مع زيادة المال، فيُقصد بالضوابط عموماً، هي تلك الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم العملية الاستثمارية للوقف.

ولا شك ان الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة تتمتع بخصوصية معتبرة عند الفقهاء، إذ لم يجزوا التصرف فيها بالغبن أو بأقل من أجر المثل، لذلك يُشترط في استثمار وتنمية موارد الوقف الإسلامي مجموعة من الضوابط، من أهمها ما يأتي⁽³⁾:

- 1 - الملحق رقم 17: ضوابط تمييز الأملاك العقارية الوقفية، ص: 356.
- 2 - عبد الملك رباح، الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 54، العدد 04، 15 مارس 2017، ص: 384.
- 3 - للاستزادة أكثر، يُنظر على سبيل الذكر: سانو قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 85. قاسمي أحمد، مرجع سابق، ص: 175. بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية على الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص: 78. الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، قرارات وفتاوى استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "إلتزام شرعي... وحلول متجددة" مرجع سابق، ص: 415. بكر عبد الخالق بماء الدين، مرجع سابق، ص: 38-39. مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص: 32-33. جيهان الطاهر محمد عبد الخليم، مرجع سابق، ص: 526 - 531.

- الاستثمار في الطيبات (الحلال): ويطلق عليه بضابط المشروعية، بحيث تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري مشروعة غير محرمة، فيُتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيباً لا يقبل إلاّ طيباً⁽¹⁾.
- تحقق المصلحة في هذا الاستثمار أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة.
- أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف، بمقتضى الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف.
- مراعاة المقاصد الشرعية، واحترام أحكام الشريعة الإسلامية: بالنظر إلى مآل المشروع وآثاره على الأمة.
- مراعاة التنوع واحترام سلم الأولويات: بتحقيق مصلحة الأمة، فيراعى الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، وقف ما يتطلبه الواقع المعيشي عامة، والموقوف عليهم خاصة.
- مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية: ويقصد به المحافظة على المال العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار، وهو ما يُعرف بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، واختيار استثمارات وفاقية مرنة يمكن تعديلها أو حتى تصفيتها بسهولة وبدون خسائر كبيرة إذا قلّ العائد منها.
- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة: ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحفظ على الصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.
- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر⁽²⁾، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، فالعرف الاقتصادي يقتضي تعريض استثمار الوقف لجزء من المخاطر⁽³⁾، لأنه لا يوجد بأي حال من الأحوال استثمار بدون مخاطرة، غير أن درجة المخاطرة تختلف باختلاف أسلوب الاستثمار، فكلما زادت نسبة المخاطرة، زادت معها نسبة الأرباح المتوقعة من المشروع، كما تؤثر آجال الاستثمار في نسبة المخاطر، فكلما طالت المدة كلما قلّت نسبة المخاطرة⁽⁴⁾، خصوصا إذا كانت دراسة الجدوى الاقتصادية دقيقة ومتكاملة، لأن الاستثمار في

1 - شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص: 78.

2 - لضمان إستدامة الأوقاف لابد من إدارة المخاطر المحيطة بها، حيث تتنوع هذه المخاطر حسب طبيعة المشروع ومدته، ولعل أهمها: المخاطر التنظيمية (القانونية) وتعلق بالتشريعات والأنظمة وقدرتها على تلبية احتياجات كافة الأطراف، مخاطر استثمارية تتمثل في تركيز محفظة الوقف في نشاط معين وعدم التنوع، مخاطر السوق، ولعل أخطرها هي مخاطر السيولة وتقلبات القوة الشرائية للنقود مما يؤدي إلى عدم قدرة الوقف على تحقيق تدفق نقدي دائم يتوافق مع احتياجات المستفيدين المالية، مخاطر التوقف عن الوفاء بالتزامات، مخاطر الإدارة غير الكفؤة القادرة على رسم استراتيجيات مخاطر الوقف وتحديدتها وتوفير وسائل رقابية كافية للتعامل مع مخاطر الوقف وغيرها.

3 - عرفة سيد سالم، مرجع سابق، ص: 31 بتصرف.

4 - لا بد من التفريق بين المكروه والخطر، فالمكروه هو ذلك الأمر الذي لا نحب أن يقع، أما الخطر فهو احتمال وقوعه، فالخسارة في الاستثمار هي المكروه الذي نسعى إلى تفاديه، أما الخطر فهو احتمال تحقق هذا الشيء الذي نخشى وقوعه، (للاستزادة أكثر يُنظر: الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، البحث رقم 07، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص: 171).

الوقف الطويل الأجل، لا يمكن تعديله بعد قيامه، إذا كان غير ناجح بدون تكبد خسائر كبيرة، ورغم ذلك فإنه عموماً، تُعتبر استثمارات الأوقاف طويلة الأمد هي الأحفظ للوقف.

● إعطاء الأولوية للاستثمار في البلدان الإسلامية: يذهب أغلب الرأي إلى توجيه الأموال الوقفية للمشروعات الإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وهو ما اصطُح عليه بإقليمية الاستثمار الوقفي، فلا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

وبخلاف ما يدعو إليه بعض المتخصصين في المجال⁽¹⁾، إلى حاجة الجاليات المسلمة لهذه الأوقاف في الدول الغربية، فإنني أميل أكثر لتبني الرأي الأول، فناهيك على أنه مما أجمعت عليه المجامع الفقهية، فإنني أرى أن جانب التعاضد والتكافل عادة ما يكون قويا بين الجاليات المسلمة الكبيرة في المهجر (في الدول الغربية)، لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية، على عكس الدول الإسلامية التي تعاني أغلبها من ضعف في تغطية الموارد الوقفية لاحتياجاتها⁽²⁾.

● ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف الصريح في هذا الاستثمار.

● مراعاة حوكمة الوقف: قيام الإدارات الوقفية بالشفافية والافصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها، وعمليات المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء، سواء أثناء إنجاز المشروع وعند التسليم وبعد انطلاق تشغيل الاستثمار الوقفي.

● أساس التوازن: ويقصد به تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات، لتقليل المخاطر وزيادة العوائد.

● ضبط وتوثيق العقود الاستثمارية: إن وضع مصلحة الوقف والموقوف عليهم كأولوية عند الاستثمار، تقتضي دراسة عقود الاستثمار بشكل دقيق، حتى لا يضيع الوقف ومصالح الموقوف عليهم.

● مراعاة حال الموقوف عليهم: بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم، إذ لا بد من تقديم حاجة الموقوف عليهم التي لا تحمل التأخير كالغذاء والدواء... حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء... وغيرهم على استثمار المال الموقوف.

ثانياً- الشروط الخاصة لاستثمار أموال الوقف: يُشترط لاستثمار أموال الوقف شروطاً خاصة لضمان تنميته واستدامته منها:

● الثقة: يشترط في الشريك المستثمر أن يكون موثوقاً، له تاريخ جيد وسمعة حسنة.

1 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مرجع سابق، ص: 450.

2 - يدعو الدكتور فارس مسدور إلى الاستثمار في الدول الغربية المعادية للإسلام (تحت عنوان ضابط احترام الجانب الدعوي للاستثمار الوقفي)، لأنها تأوي جالية مسلمة كبيرة وهي تحتاج إلى مرافق ورفية، تمكنها من تغطية جوانب عدة من حاجاتها التي لا يمكن تلبيتها خارج مجال الأوقاف، كما يرى أنه مدعاة لجذب عدد مهم من غير المسلمين للإسلام، وأنها تُعطي نظرة راقية عن الإسلام ونظامه التكافلي (ينظر: مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، مرجع سابق، ص: 34).

- الأمانة: لا بد من التحري الدقيق من أمانة القائمين على الاستثمار، وذلك حتى لا يخون فيما أؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه، ولا يعرض مال الوقف للمخاطرة، أو يبذله في مشاريع غير ذات النفع.
- الذكاء والفطنة والكياسة: حتى إذا ما اعترضته العراقيل في مشروعاته استطاع حلها.
- الاشراف على هذا الاستثمار من أهل الحنكة والتجربة والخبرة: وهذا الشرط إذا كان وزير التنفيذ مشاوراً في الرأي، فإنه يحتاج إلى الحنكة والتجربة التي توصل إلى صحة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور.
- الحصول على التصريجات المطلوبة لبداية الاستثمار (كإذن القاضي، إذن الهيئات الوقفية المختصة، إذن الهيئات الاستثمارية...)، حماية للوقف من التسرع في الدخول في استثمارات غير مجدية.
- التزام العرف التجاري والاستثماري في استثمار الأملاك الوقفية: يجب على الناظر أن يلتزم بما هو متعارف عند التجار والمستثمرين عند الاستثمار من أعراف في تعاملاتهم، لأنها تحقق المصلحة والنفع للوقف، وإذا استثمر خارج هذه الأعراف فإنه يعد مقصراً، ويضمن ما قد يخسره من مال الوقف (1).

ومما سبق ذكره فإن العملية الاستثمارية الاقتصادية عموماً والوقفية خصوصاً، تركز على هذه الأسس، لسلامة المعاملة الاقتصادية من جهة ولحسن اختيار الصيغة الاستثمارية الملائمة لمشاريع الوقف من جهة ثانية ولنجاح المشروع ثالثاً.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لتمويل واستثمار العقار الوقفي

اقتصرت العديد من الدراسات على اعتماد ضابط قانوني وحيد لاستثمار العقارات الموقوفة، ويتمثل الإدارة الحكيمة للاستثمار، والمتمثلة في شخص متولي الوقف (ناظر الوقف) من حيث آليات إدارته للملك الوقفي في القانون، والرقابة القانونية والقضائية على متولي الوقف، ثم ضبط تصرفات متولي الوقف (2)، فبصلاحه يصلح الوقف، وبفساده يضعف ويحيد الوقف عن تحقيق مقصده، بينما نجد المشرع الجزائري عند حديثه عن استثمار الأوقاف العقارية، قد خصه بجملة من الشروط والضوابط الموضوعية (3)، التي من شأنها صون الملك الوقفي، وضمان مصلحة الموقوف عليهم، فأحالنا عند تحديده لأنواع العقود الاستثمارية للأملاك الوقفية عموماً والعقارية على وجه الخصوص إلى أحكام القانون 07-01 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف (لا سيما في المادة 05 المعدلة للمادة 45 من القانون

1 - الشعيب خالد عبد الله، مرجع سابق، ص: 257.

2 - السلطاني نرجس محمد سلطان، إيجار الوقف في التشريعات الأردنية والعراقية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن، السنة الجامعية 2014م، ص: 78.

3 - تطرق بعض الدارسين في المجال إلى إضافة معيار آخر، وهو الضابط الموضوعي للوقف، فتم تقسيمه إلى ضوابط موضوعية خاصة بشخص الواقف متمثلة في ضابط السن، وضابط سلامة العقل، وضابط الحجر، وضابط الملكية، وضوابط موضوعية خاصة بالعقار الموقوف، متمثلة في ضابط الوجود، وضابط التعيين والتحديد، وضابط قابلية التعامل فيه، وضابط عدم الشبوع كأصل عام، (للاستزادة أكثر، يُنظر: رقاني عبد الملك، الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد في العقار الوقفي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، العدد 13، جانفي 2018م).

91-10 والمادة 04 المعدلة للمادة 26 من نفس القانون)⁽¹⁾، والتي فتحت باب تنمية واستثمار الأملاك الوقفية مثل سائر التشريعات العربية والإسلامية، ونجد من شروط تطبيق هذه الاستثمارات الوقفية، ما يأتي:

أولاً - تطبيق إرادة الواقف: إن إرادة الواقف في وقفه هي المحترمة، وهي مقيدة بأحكام الشارع، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهيًا عنه، أو يشترط شرطًا فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع، وما عدا ذلك فشرط الواقف كنص الشارع⁽²⁾، كما شاع بين الفقهاء، أي يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في طريق تفسير النصوص الشرعية، فشرط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تُنظم الوقف ما لم يرد نهي من الشارع عنها⁽³⁾، ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من قانون الأوقاف، على أن الأملاك الوقفية تنمى وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

ثانياً - تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف: فلا بد أن يتم التقييد عند التوجه إلى استثمار أي ملك وقفي، بالمقاصد الشرعية التي تحكم أي تصرف يمس الأوقاف، غير أنه يلاحظ اختلاف مغزى المقاصد بين المذاهب الفقهية⁽⁴⁾.

وما يلاحظ عن هذا المعيار أنه ورد بلفظ "مقاصد" ولم يرد بلفظ "أحكام" وبذلك اتجهت إرادة المشرع الجزائري نحو تجنب الآراء الفقهية المتفرعة، والتي هي اجتهادات وأدلتها غير قطعية بل هي ظنية، ورغم ذلك فإن ورود مصطلح "مقاصد الشريعة" كلفظ غير مقيد، يجعل القضاة والفقهاء في لبس من المغزى المقصود بمقاصد الشريعة، هل يراد بها تلك التي هي محل إجماع فقهي أو غير ذلك، وهل يتم الاعتماد على مذهب محدد دون غيره؟⁽⁵⁾.

1 - القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادر في 2001/05/23، ص: 10، يعدل ويتمم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص: 690.

2 - لهذه القاعدة الأثر البالغ في التطبيقات الفقهية والقضائية للوقف، ويقصد بها: أن كلام الواقف في إثباته لوقفه ينزل منزلة نص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، ويشمل ذلك كل ما تضمنته حجة الوقف من اشتراطات للواقف، ولقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة عند أهل العلم، وهذه الصيغ وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها في الغالب دالة على المعنى نفسه، وقد دلت الشريعة الإسلامية على حجية هذه القاعدة ومشروعية بناء الأحكام عليها، كما درج الفقهاء على ذكر هذه القاعدة في كتبهم، وإن اختلفوا على لفظها، إلا أنهم اختلفوا في معناها ومدلولها على ثلاثة أقوال: أولاً: - شرط الواقف بمنزلة نص الشارع في وجوب العمل بها واتباعها وإن كان الشرط متفقاً على كراهته، أما ما كان باطلاً فلا يعمل به - ثانياً: - شرط الواقف بمنزلة نص الشارع في الفهم والدلالة فقط، وليس في وجوب العمل به - ثالثاً: شرط الواقف بمنزلة نص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم الدلالة. (للاستزادة أكثر، ينظر على سبيل الذكر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء 01، الطبعة 01، مطبعة السعادة، مصر، 1955، ص 315. أحمد بن عبد الرحمان الرشيد، **قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 89، 2020. الشايب فراس عبد الحميد أحمد، **قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية وتطبيقية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 04، المملكة الأردنية، 2021. عبد الحميد بن محمد السبيل، **قاعدة شرط الواقف كنص الشارع**، الجمعية العلمية القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 18، جوان 2020. الحادر محمد فوزي، **شرط الواقف كشرط الشارع دراسة فقهية**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد 06، العدد 02، 2013).

3 - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

4 - هناك ما هو محل اتفاق بين المذاهب الفقهية كمقصد النفع العام وألويته على النفع الخاص، ومقصد الحصانة وعدم التصرف فيه سواء بعوض أو بغير عوض، مقصد الاستثمار وعدم التعطيل، ومنها ما هو محل اختلاف كمقصد التنجيز ومقصد التأيد.

5 - بوشمة خالد، **إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري - عقد المزارعة نموذجا**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 14، مارس 2014، ص: 69 بتصرف.

ثالثا - التقييد بالصيغ المحددة قانونا: اتجه المشرع الجزائري في سعيه الدؤوب نحو تامين وتنمية الأملاك الوقفية العقارية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، إلى إيجاد صيغ لاستغلالها، فأصدر القانون رقم 01-07 تطبيقا للمادة 45 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي تضمن كفاءات استغلال العقارات الموقوفة، سواء أكانت زراعية أو عقارات مبنية أو حتى المعرضة للخراب، حيث نص على أن الأراضي الزراعية تستغل عن طريق عقد المزارعة والمساقاة، أما البور منها فتستغل عن طريق عقد الحكر، بينما تستغل الأصناف الأخرى عن طريق عقد المرصد وعقد المفاولة، وعقد الإجارة.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري، عند حديثه عن استثمار العقار الوقفي، حصره ضمن ثمانية صيغ استثمارية فقط، كما أغفل التدقيق في بعضها كعقد المزارعة والمساقاة والحكر، وهي عقود حديثة وردت فقط بموجب القانون 01-07، مما جعل عدم تبيان أحكامها شأنها شأن عقد الإيجار أو عقد المفاولة وعقد المفاوضة، عرضة لتباين وجهات نظر القضاء والفقهاء بشأنها، نظرا لعدم إلحاقها بأحد العقود المسماة، واختلاف وجهات نظر فقهاء الشريعة حسب المدارس والمذاهب الفقهية، كما ألزم التقييد بالأحكام القانونية غير المخالفة للقانون 01-07، حيث أن احترام القواعد القانونية التي تحكم العقود في التشريعات الأخرى فالقانون المدني والتجاري... وغيرها مقيد بضرورة عدم مخالفة خصوصية أحكام الملك الوقفي الواردة في القانون 01-07، وهذا ما يعيدنا للحديث عن عقود استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية (المساقاة والمزارعة والحكر) والتي هي عقود لم يتم تناولها من قبل، مما يجعل هذا الشرط عرضة لعدم التطبيق، نظرا لتباين المشارب الفقهية، وهذا ما يجعل القضاة في حرج كبير في حال ورود نزاع إلى المحاكم.

رابعا - توثيق العقود (طابع الرسمية في العقود الوقفية) (1): إن عقد الوقف كغيره من العقود يجب أن يخضع لقاعدة الرسمية، حتى يُحفظ من الضياع والتعدي عليه، فضبط وتوثيق كافة العقود والتصرفات ذات العلاقة بالاستثمار من شأنه ولوج باب الاستثمار وفق قواعد سليمة وأمنة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأوقاف الجزائرية رقم 91-10، بأن يُقيد الوقف بعقد رسمي (التوثيق)، وفقا للمادة 324 من القانون المدني الجزائري لدى الموثق، وفق الشكل التوثيقي المنصوص في المادتين 26 إلى 32 من قانون التوثيق رقم 06-02، وأن يُسجل لدى مصالح السجل العقاري (2)، ويُشهر هذا العقد، بحث لا ينتج العقد آثاره بالنسبة للغير إلا من تاريخ الشهر العقاري (3)، وتمثل إجراءات الحفظ العقاري للعقار الوقفي بموجب المادة 12 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس

1 - للإستزادة أكثر، يُنظر: خياط الحاج حمو، مرجع سابق، ص: 154. بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص: 84 بتصرف.

2 - أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من قانون الأوقاف 91-10 إخضاع الوقف العقاري للرسمية على سبيل الوجوب، مما يجعل منه وفقا لرأي الفقهاء ركنا من أركان الوقف، ورغم ذلك لم يقر المشرع أي جزء لعدم إفراغ الوقف العقاري في الشكل الرسمي (لا البطلان وفقا للمادة 12 من قانون التوثيق 06-02 التي تشترط الرسمية في المعاملات العقارية مهما كان نوعها أو طبيعتها تحت طائلة البطلان المطلق)، مما يطرح تساؤل فقهي هل أن عملية توثيق العقد العقاري الوقفي هو إصباغ للشكلية المتمثلة في قاعدة الرسمية مما يجعله عقدا شكليا أو لا؟ وهل هذه الرسمية المقررة هي شرط للإثبات أم للانقضاء، كما أن المادة 12 من نفس القانون تنص على أنه: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم..."، فيتضح أن المشرع قد ساوى بين اللفظ والكتابة والإشارة فيما يخص صيغة الوقف، فللواقف أن ينشئ وقفه بهذه الطرق، فالشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوقف، وأقترح بذلك إضافة الشكلية كركن بالنسبة لحل الوقف الذي يشترط فيه التنظيم التوثيق.

3 - المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 74-75، مرجع سابق، ص: 1207.

السجل العقاري، وكذا المادة 18 مكرر من قانون الأوقاف رقم 91-10، في ضرورة مسك مصالح الحفظ العقاري سجلا عقاريا خاصا لتسجيل الأملاك الوقفية، وتُشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، ويأخذ هذا السجل شكل البطاقات العقارية⁽¹⁾، ولكن تكون تلك المخصصة للعقارات الوقفية بذات اللون الأزرق⁽²⁾.

الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية لاستثمار العقار الوقفي

وضع فقهاء الاقتصاد الإسلامي جملة من الشروط الاقتصادية لاستثمار الأملاك الوقفية، بهدف حماية المال المستثمر من جهة، وتحقيق أكبر قدر من العوائد دون تعريضها لمخاطر كبيرة، يمكن إجمالها بتلك الواردة ضمن توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول⁽³⁾:

أولاً- يكون استثمار الوقف بالصيغ المشروعة والملائمة: حسب نوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع...إلخ.

ثانيا - تقليل المخاطر الاستثمارية: وذلك عن طريق تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واعتماد الأمان النسبي بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري، كما يعمل تنويع مجالات الاستثمار على خفض المخاطر، ويؤدي كذلك توزيع فرص الاستثمار إلى تقليل نسبة المخاطرة، مع اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً.

وقد اعتمدت الأمانة العامة لدولة الكويت، على جملة من الضوابط التي يتم الالتزام بها في ممارسة مختلف العمليات الاستثمارية من أجل تقليل نسبة المخاطر، فتمثلت هذه الضوابط في تحديد النسبة المئوية التي يجب الالتزام بها كسقف أعلى في توزيع الأموال المتاحة على قطاعات استثمارية متنوعة، وعملات مختلفة، ومناطق جغرافية متفرقة، وذلك حتى يتم توزيع المخاطرة⁽⁴⁾.

ثالثاً - ألا يُضِر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم: ويقتضي الحال استبدال الصيغة ومجال الاستثمار حسب مصلحة الوقف، مع الأخذ بكافة الضمانات والكفالات، وتعتبر أكبر ضمانات اقتصادية هي القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية، قبل بداية أي استثمار عامة وخصوصا في مجال الأوقاف.

1 - المرسوم رقم 76-63 مرجع سابق، ص: 498.

2 - القرار الوزاري المشترك، يتضمن محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، مرجع سابق، ص: 30.

3 - قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015 م، ص: 11-12 بتصرف.

4 - الهاجري عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ط 02، سلسلة الرسائل الجامعية (04) ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015م، ص: 80.

رابعا - توافر بواعث الاستثمار والتطوير العقاري: وفق مسحٍ لكبير مجموعة عقارية في استراليا، فإن توافر أربع دوافع من شأنها تحقيق أكبر ربحية، وهي "موقع الأصول العقارية - جودة المستأجرين - الربحية - الاستقرار المالي للمستأجرين"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: وسائل وضوابط تعزيز الاستدامة في استثمار الأملاك الوقفية

تعتبر الأنشطة الاستثمارية بمختلف أنواعها بما فيها الاستثمارات المرتبطة بالأملاك العقارية الوقفية، هي المحرك الرئيسي للتنمية، فعملت أغلب البلدان بما فيها الجزائر، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، إلى فرض قيود تشريعية وتنظيمية، تهدف في مجملها للحد من التأثيرات السلبية للاستثمارات الاقتصادية على أبعاد التنمية المستدامة، انطلاقاً من أن أغلب الأنشطة الاستثمارية تفرز آثاراً سلبية تعرقل الجهود الرامية لتعزيز مبادئ التنمية المستدامة لا سيما التأثيرات السلبية المباشرة على البيئة.

أولاً - تعزيز ضوابط الاستدامة في استثمار الأملاك الوقفية

ظهر في الدول المتقدمة ضابطاً جديداً لتقييم الاستثمارات العقارية عموماً، يكون مرتبطاً بالتنمية المستدامة، ففي استراليا يقوم مجلس البناء الصديق للبيئة بتقييم البناءات على ستة (06) نجوم، ويتم تحديد تلك المباني التي تحصل على 04 نجوم في التقييم باللون الأخضر⁽²⁾، ويمثل هذا التقييم، دافعا كليا يشمل تقييم الأحوال البيئية والاستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وتتشابه أدوات التقييم التي يستعملها هذا المجلس مع تلك التي تم تطويرها في الولايات المتحدة الأمريكية (LEED Certification) والمملكة المتحدة (BREEAM Certification)⁽³⁾.

وتشير الدلائل إلى أن غالبية المباني الاستثمارية والتجارية التي يُجرى إنشاؤها تضم أعلى مستويات وخصائص التطوير المستدام، نظرا للأسباب التالية:

- الوعي الاجتماعي بضرورة الاستثمار في المجالات المساعدة على إيقاف تغير المناخ العالمي.
 - اشتراط أغلب الحكومات على ضرورة احترام المعيار المستدام للمصادقة على نوعية العقارات الموجهة للاستثمار.
- وفي جميع هذه الاستثمارات هناك دائما تأكيد قوي ومستمر على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الجانب البيئي والاجتماعي والاقتصادي)، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأصول التي يجري تطويرها أو إدارة هذه الأصول داخل المنشآت، وبذلك يمكن أن تتاح فرص استثمارية ووقفية خضراء، تكون حافزا لاستقطاب تمويلات دولية تصب في حماية البيئة وإقامة بني تحتية صديقة للبيئة.

1 - جورج إيرل، الاستثمار العقاري المستدام والأخلاقي، البحث رقم 04، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون الفُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص: 104.

2 - جورج إيرل، الاستثمار العقاري المستدام والأخلاقي، مرجع سابق، ص: 106.

3 - Building Research Establishment Environmental Assessment Method: هو معيار للتأهيل البريطاني والتقييم البيئي للمباني، وهي الشهادة الأكثر انتشارا دوليا.

- Leadership in Energy and Sustainable Design Certification: يعد من أهم الأنظمة المستخدمة لتقييم المباني المستدامة في العالم، وهي على أربع (04) مستويات، تبدأ من أربعين نقطة إلى غاية 100 نقطة تقييمية.

ولقد عملت أغلب الدول على تعزيز احترام مبادئ التنمية المستدامة في مختلف تشريعاتها، بما في ذلك الاستثمارات المستدامة⁽¹⁾، ففي الجزائر اتجهت سياسة المشرع الجزائري إلى تبني مفهوم الاستثمار المتوافق مع مبادئ التنمية المستدامة، وهذا ما بدا جليا في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ثم القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18⁽²⁾، أين نص صراحة بموجب المادة 02 على أهداف هذا القانون الرامي إلى تشجيع الاستثمار المستدام من خلال: ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة، وكذا تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

وهي أهداف ترمي جميعها إلى تجسيد أبعاد التنمية المستدامة، لا سيما البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية منها، مع ترسيخ مبادئ الحوكمة من خلال ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، وكفالة حق المستثمر في الطعن أمام هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم)، وضمان مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تقوم بتنظيم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية.

ولقد أتاح هذا القانون من خلال المراسيم التنظيمية⁽³⁾، تحفيزات يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكّل، وهي "تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية"⁽⁴⁾، وتنضوي في ذلك جميع استثمارات الأملاك الوقفية، لا سيما تلك التي توفر مستوى مناصب العمل يساوي أو يفوق 500 منصب عمل، أو تلك التي يساوي أو يفوق مبلغ الاستثمار فيها 10 مليار دينار جزائري (68 مليون دولار أميركي).

ومثلما سبق الإشارة إليه، فكما تجاوب المشرع الجزائري مع مقتضيات تحقيق الاستثمار المستدام، من خلال فرض العديد من الالتزامات الاجتماعية والاقتصادية (شروط توفير مناصب العمل وشرط مبلغ الاستثمار)، فقد فرض

1 - نصت المملكة العربية السعودية ضمن مبادئ الاستثمار في المملكة على تعزيز استدامة الاستثمارات، واتخاذ إجراءات واضحة وشفافة للتعامل مع شكاوى المستثمرين (موقع وزارة الاستثمار السعودية، رابط الموقع: <https://misa.gov.sa/ar/investment-principles>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/01، التوقيت: 23h50).

2 - القانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص: 05.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 2022/09/18، ص 28. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 2022/09/18، ص: 37. المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 2022/09/18، ص: 43.

4 - المادة 30 من القانون رقم 22-18 مرجع سابق، ص: 09.

كذلك العديد من القيود البيئية على المستثمرين، أهمها دراسة التأثير على البيئة باعتبارها آلية تقنية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة، وكذلك دراسة الخطر المتعلق باستغلال بعض النشاطات الخطيرة من حيث طبيعتها⁽¹⁾.

ثانيا- وسائل استثمار الأملاك الوقفية:

حدد المشرع الجزائري صيغ التمويل المتاحة لاستغلال وتنمية الملك الوقفي، حيث نصت المادة 26 مكرر من القانون 01-07⁽²⁾ المعدل والمتمم للقانون 91-10، وكذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381، على ثلاثة أنماط تمويلية هي:

- **التمويل الذاتي (الداخلي):** العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها أو تمويل ذاتي، من طرف اشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية.
- **التمويل الوطني:** من طرف الخزينة العمومية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للدولة المخصصة للاستغلال العقلائي للعقار، (طبقا للمادة 26 مكرر من القانون 01-07)
- **التمويل الخارجي:** الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، أو ضمن شراكة دولية⁽³⁾ (اتفاقيات دولية).

ووفقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، فإنه ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية (حساب خاص بالأموال الوقفية)، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁽⁴⁾، أين يسهر ناظر الشؤون الدينية في الولاية (المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98-381) على تحويل أموال الوقف إليه، ويكون الوزير المكلف بالشؤون الدينية هو الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف، والذي بدوره يمكنه تفويض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته أمرا بالصرف ثانويا.

الفرع الخامس: أثر الضمان في استثمار الأوقاف:

تتمثل أساساً وظائف متولي الوقف، في رعاية الموقوف وحفظه وعمارته، وإيجاره أو زراعته وتحصيل غلاته، والاجتهاد في تنميته وصرف تلك الغلات في أوجهها المشروعة، وخلال عمليات الاجتهاد في التنمية (الاستثمار) قد تتعرض بعض الأملاك الوقفية للخسارة، نتيجة دخول القائمين على إدارتها في استثمارات تحفها مخاطر، فمتى يمكن أن نقول على متولي الوقف أنه ضامن لما تتعرض له استثمارات الوقف من تلف وخسارة.

1 - المادة 03 من القانون رقم 03-10 المراجع السابق، ص: 06.

2 - القانون رقم 01-07 مرجع سابق، ص: 10.

3 - لعل أهم هذه الاتفاقيات، تلك المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26/04/2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08/11/2000 ببيروت، لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 29/04/2001، ص: 06.

4 - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02/03/1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، مرجع سابق، ص: 18.

ويستوي في ذلك ضمان الجهات الحكومية إذا كانت هي متولية الوقف مع ضمان الناظر إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا (النظارة المؤسسية)، فلا شك أنه في ظل تنامي ظاهرة الفساد الإداري، وعدم ثقة بعض الشعوب في حكوماتها، قد يكون ذلك مبررا مقبولا لدى هؤلاء للخوف من عدم وصول ريع أوقافهم إلى محله، أو سوء إدارتها واستثمارها على غير المقصد الشرعي لها، ويمكن التغلب على ذلك، بمراعاة الضوابط الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة، بالإضافة إلى توفير ضمانات قانونية للتأكد من صرف ريع الوقف أو استثماره وفقا لشروط الواقفين، من خلال نص قوانين الأوقاف على طبيعة العلاقة بين الواقفين والجهات الحكومية، ووضع أسس الحوكمة في التسيير، مع ضرورة التقييم الدوري للوقوف على أهم المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الاستثمار الأمثل، والبحث عن الآليات الكفيلة لحلحلة هذه المعوقات (1)

أولا - ضمان متولي الوقف في الشريعة الإسلامية (2): نص فقهاء الشريعة على أن الناظر لا يضمن ما تحت يده من أموال الوقف إلا إذا تعدى عليها أو فرط فيها فأصابها الضياع والهلاك، أو صرفها في غير مصارفها الشرعية، وبذلك نجد أن مسألة الضمان في استثمار الأوقاف، تتلخص في حالتين، هما:

- الحالة الأولى: إذا لم يراعي الناظر الضوابط الشرعية والقانونية والاستثمارية التي تكفل سلامة الاستثمار الوقفي، بأن يفرط الناظر أو القائم على إدارتها في عنصر الحيطة والأمانة، فحينئذ ينبغي للقاضي أن يحاسب الناظر ونحوه من الأمناء فيما بين أيديهم من أموال، ليُعرف الخائن فيستبدل.
- الحالة الثانية: إذا تمت مراعاة الضوابط السالفة الذكر، فلا يضمن القائم على إدارة الوقف واستثماره الخسارة والتلف الناشئ عن هذا الاستثمار، على اعتبار أن:

- نص الفقهاء على أن الناظر أمين من جملة الأمناء، ووضعه في مقام ولي اليتيم الذي لا يضمن ما لم يفرط أو يتعدى على المال (3)، كما قاسوه كذلك بالمضارب لأن الناظر المستثمر بمثابة المضارب، وقاسوه بالساعي على الزكاة، فقد نص الفقهاء على أن يد الساعي يد أمانة وليست يد ضمان، فكذلك ناظر الوقف، فهو حين يزاول إدارة وتنمية المال الوقفي، فهو يقوم به في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل

1 - للاستزادة أكثر يُنظر: دوابه أشرف محمد، دعم الموازنة العامة للدولة باستخدام الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قضايا مستجدة وتأسيس شرعي، مرجع سابق، ص: 87-88.

2 - العمار عبد الله بن موسى، بحث في أصول الوقف واستثماره، مرجع سابق، ص: 275-276 بتصرف.

3 - يدخل في صور التعدي على مال الوقف: قيام ناظر الوقف بإحدى التصرفات الآتية، والتي يمكن أن نقيس عليها ما يشابهها: إذا قبض الغلة وطلب المستحقون استحقاقهم فلم يعطهم لهم أو أبقاها تحت يده دون سبب - إذا صرف الربيع في شؤونه الخاصة أو على غير المستحقين - إذا قبض ثمن العقار المستبدل، وقصر في حفظه حتى ضاع أو استهلكه في شؤون نفسه - إذا قبض ثمن العقار المستبدل ثم مات مجهلا، أخذ الثمن من تركته - إذا استدان على الوقف بلا شرط من الواقف ولا إذن من الولاية العامة - إذا صرف الغلة للمستحقين وأخر العمارة الضرورية، فيضمن للوقف وله الرجوع على المستحقين - إذ زاد في عمارة الوقف دون أن ينص الواقف على ذلك، ولم يقرها المستحقون - إذا قدم الناظر المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف. (للاستزادة أكثر يُنظر: الفزيع أنور أحمد، مرجع سابق، ص: 112).

أساساً لمحاسبته، فالأصل أن الناظر أو إدارة الوقف، أمين غير ضامن (غير مسؤول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة (1).

- إن تنمية الوقف واستثماره من وظائف ناظر الوقف إذا أجاز الواقف ذلك، والقاعدة الشرعية تقتضي أن الجواز الشرعي يناهز الضمان، لذا فكل تلف ناشئ عن فعل مأذون فيه، فلا ضمان فيه.
- لو قيل بتضمين النظّر في حال الاستثمار، لكان أحجم أغلب النظّر عن استثمار الأملاك الوقفية خوفاً من التضمين، وهذا يترتب عليه مفسدة تعطيل الأوقاف.

ويدخل في الضمان كذلك التصرفات التي يقوم بها الناظر وهو بصدد تمويل استثمار الأوقاف، فقيام متولي الوقف بتصرفات غير جائزة بهدف تأمين مصادر تمويلية، قد يدفعه إلى المساءلة، فقد حدد الفقهاء أساساً الجهات المسؤولة عن تمويل العمارة اللازمة والضرورية للأوقاف، والتي لا بد من الانفاق عليها للحفاظ على بقاء الموقوف لئلا يتعطل كلياً، وهي:

- إما أن يكون هناك مالا مشروطاً من قبل الواقف للعمارة.
 - إذا لم يكن هناك مالا مشروطاً من قبل الواقف للعمارة: فالراجح في الوقف الخيري، يكون التمويل من غلته، وإن لم تكن له غلة فمن بيت المال أو من تطوع أحد.
- وفي حالة امتناع الناظر أو عجزه عن تأمين مصادر تمويلية، فقد ذكر الفقهاء عدداً من الوسائل المشروعة، المتاحة للناظر من أجل توفير تمويل لعمارة الوقف، وهي (2):

- الاستدانة على الوقف عن طريق دخول الحكومة كضامن للوقف.
 - الاستدانة على الوقف عن طريق رهن أموال الوقف.
 - حجز جزء من ريع الوقف عن التوزيع للمستحقين وعن الاستهلاك وادخارها كاحتياطي تمويلي.
 - صرف فاضل غلة بعض الأوقاف الأخرى.
- ولم يعتمد الفقهاء نظام محاسبي مضبوط على الناظر، إذ غلب في الفقه الإسلامي الثقة على الشك والعدالة على التهمة، فقرر الفقهاء أن محاسبة ناظر الوقف لا تنعقد إلا في الحالات التالية (3):
- إذا طعن المستحقون في أمانة ناظر الوقف وطلبوا عزله لخيانته.
 - إذا طعن المستحقون في أمانة ناظر الوقف بمخالفته لشروط الواقف أو شكوا من تصرفاته معهم.

1 - الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الموضوع الأول: ديون الوقف، القرار رقم 12، مرجع سابق، ص: 11.

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: برهان الدين بن لقمان بن عبد القادر، مرجع سابق، ص: 101-126.

3 - ميمون جمال الدين، مرجع سابق، ص: 81-82.

- إذا طلب ناظر الوقف تقدير أجرته، أو اشتكى من صغره، أو طلب الإذن بالاستدانة أو الاستبدال أو أي استئذان يستدعي اعلم بالنظام المالي للوقف.

وتختلف كيفية المحاسبة من دولة إلى أخرى⁽¹⁾، غير أن أغلب التشريعات تذهب إلى ضرورة تقديم الناظر لبيان الحركة الدورية لمالية الوقف عن طريق الإثباتات الكتابية، فلا تبرأ ذمة الناظر إلا بتقديم جميع الأدلة على أداء الحقوق للمستحقين والنفقات اللازمة لصيانة الوقف وخدمته أو تنميته، تحت طائلة المحاسبة التي قد تصل إلى العزل، ويعتمد المشرع الجزائري في محاسبة ناظر الوقف على تقديمه لتقرير سنوي عن ميزانية تسيير الوقف (الحصيلة)، واستثناءً قد يُقدّم التقرير بناءً على طلب من الموقوف عليهم، أو الواقف إن اشترط ذلك أو السلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها هيئة ذات سلطة إشراف ورقابة.

ثانيا - ضمان متولي الوقف في بعض القوانين المقارنة: تعتبر مسألة الضمان، نتيجة منطقية لمحاسبة ناظر الوقف، تطرقت الكثير من قوانين الوقف للحدوث عن ضمانات الناظر عند تطرقها لشروط وضوابط المتولين على الأوقاف، سواء ما تعلق منها بالأوقاف الذرية أو الخيرية.

لم يطلق المشرع الجزائري صفة الأمانة على ناظر الوقف باعتباره وكيلا على الموقوف عليهم دون قيد، بل أضاف عليها أنه يعد ضامنا لكل تقصير في مواجهة الموقوف عليهم، والأثر القانوني لذلك هو معاملة الناظر المبدد لمال الوقف معاملة الوكيل المبدد لمال موكله⁽²⁾، ومن هنا يظهر أن صفة النيابة والوكالة ملازمة لوضعية الناظر أو القائم على الأوقاف تجاه الأملاك الوقفية⁽³⁾.

ونصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها أن ناظر الوقف يعد ضامنا لكل تقصير، وبما أن المشرع الجزائري قد اعتبر ناظر الوقف أمينا على الوقف ووكيلا عن المستحقين، وبالتالي فأمانيته تحدد مسؤوليته وفق الضوابط الشرعية، كما نصت المادة 34 من القانون 91-10 على ضرورة تحديد حدود تصرفاته بموجب نص تنظيمي، ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، على أن ناظر الوقف يكون مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف، مما يعني مساءلة الناظر في حالة تعدي هذه الحدود القانونية، وهذا ما ظهر جليا عند تحميله تبعات القيام بتصرف الرهن أو بيع المستغلات

1 - على سبيل المثال: تتم محاسبة المتولي في القانون العراقي من خلال تقديمه حسابات الوقف (الواردات والمصروفات) إلى ديوان الأوقاف المختص، وتقدم هذه الحسابات معززة بالوثائق في كل سنة مالية، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية، حسب المادتين 06 و07 من قانون ديوان الوقف السني رقم 56 لسنة 2012، وكذا نفس المادتين من قانون الوقف الشيعي رقم 57 لسنة 2012. وإذا كان المتولي عادلا فإنه يقدم للقاضي فقط حسابا إجماليا حسب المادة 21 و23 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة 2001.

2 - حكم القضاء في مصر بتكليف المركز القانوني للناظر باعتباره وكيلا، غير أني أوافق رأي الدكتور الفزيع أحمد، على اعتبار الناظر نائبا قانونيا عن الوقف باعتبار الوقف شخصاً اعتبارياً، لا يتضمن ميكانيكية معينة أو أجهزة تعبر عن إرادته لتعيين ممثلا قانونيا عنه، (ينظر: الفزيع أنور أحمد، مرجع سابق، ص: 110).

3 - بن تونس زكرياء، ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جوان 2011م، ص: 99.

الوقفية دون إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الوقف أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف، طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

كما أن هذه الضمانات لا تمنعنا من الرجوع إلى المبدأ العام للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مما يعني إمكانية مطالبته بالتعويض أم القضاء المدني، فضلا عن ذلك يمكن للمستحقين أن يتأسسوا كطرف مدني وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إذا أحيل ناظر الوقف على القضاء الجزائري متهما باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو إخفاء عقود وافية أو وثائق أو تزويرها وفقا للمادة 36 من قانون الأوقاف 91-10، والتي لم تفرق بين الأشخاص المرتكبين للجرم، لذا يستحسن أن يعد المشرع قيام ناظر الوقف بالجريمة، ظرفا تشديد لقربه من الوقف وائتمان الواقف والسلطة المكلفة بالأوقاف عليه⁽¹⁾، ويتعرض للجزاءات التي تطبق على الجرائم والجنح الواردة على الأموال، لا سيما المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد أخذت معظم قوانين الوقف بما اختاره بعض المتأخرين من الحنفية نظرا لفساد الزمان، وهو أنه لا يُقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف، إلا بسند كتابي يُثبت صرف أي مبلغ فيما صرفه⁽²⁾، فنجد على سبيل المثال:

- **مصر:** نص القانون رقم 48 لسنة 1946 المتعلق بأحكام الأوقاف المصرية، في المادة 50 بأن الناظر أمين على مال الوقف، وهو مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، وهو مسؤول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر، وإذا كلفت المحكمة الناظر بتقديم حساب عن الوقف محل الدعوى، فلم ينفذ القرار، أو قدمه دون مستندات في الميعاد الذي حددته المحكمة، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن 50 جنيها وإذا تكرر الامتناع، جاز لها زيادة الغرامة إلى 100 جنيها، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجره النظارة كلها أو بعضها.

- **الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:** اقترحت الأمانة مشروع القانون الاسترشادي للوقف سنة 2014، وتضمنت المادة 27 منه إجراءات عزل الناظر، وإمكانية تسليط عقوبات تأديبية عليه، ويبقى تحديد هذه العقوبات وطبيعتها بموجب لائحة تنفيذية.

- **الإمارات العربية المتحدة:** تناول القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2018 بشأن الأوقاف، جزئية مَسْأَلة الناظر، فبالرغم من اعتباره أمينا على الوقف وممثلا له أمام الغير، غير أنه يُسأل طبقا للمادة 16، عن الضرر الذي يُصيب الوقف بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية له أو إسهاد الوقف أو عقد النظارة، أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته، فيتم عزله في حالة ثبوت تعديه على الموقوف وإهماله أو تقصيره في نظارة الوقف أو يتم إحالته على القضاء المختص في حالة ارتكابه أي فعل من شأنه المساس بالموقوف أو عوائده، والرجوع عليه بأي تعويضات في حال تسببه في إتلاف الموقوف أو الأضرار به.

1 - ميمون جمال الدين، مرجع سابق، ص: 87.

2 - الويشي عطية فتحي، مرجع سابق، ص: 103.

- المملكة المغربية: تناولت مدونة الأوقاف المغربية (الظهير الشريف رقم 1.09.236) مسؤولية الناظر، عند حديثها عن الأوقاف الذرية (المعقبة)، أين نصت في المادة 120 على عزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسييرها، أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالجان، ويُسأل جنائيا عند الاقتضاء.
- اليمن: تطرق قانون الوقف الشرعي اليمني⁽¹⁾، لموضوع مسؤولية وضمان متولي الوقف، وذلك بموجب الفصل الرابع والخامس من قانون الوقف الشرعي، حيث تناولت المواد 75 إلى 82 مسألة محاسبة المتولي، ففي مجال المحاسبة يتوجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام، وتتولى الجهة المختصة عمليات الفحص وإصدار قرارها فيه، وإذا تأخر عن تقديم الحساب مدعما بالإثباتات في موعده، ولم يمثل لأوامر الجهة المختصة بتقديم المستندات، جاز لها وقفه عن مباشرة النظارة، وتقوم بتنصيب من ينوبه مؤقتا إلى حين أن يقدم ما تأخر في تقديمه، وإذا قامت قرائن تفريط منه أو خيانة جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة أعمال الولاية، ونصبت منصوبا مؤقتا له إلى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءة المتولي، ويجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من أجرته خلال فترة تقصيره، كما ويجوز لها عزله في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة، كما يتم تقديمه للجهات القضائية المختصة للعقاب، بينما تناولت المواد 83 إلى 86 مسألة ضمان متولي الوقف ومستأجره، فبموجب المادة 83 فإن المتولي لا يضمن من غلات الوقف إلا ما قبض إن خان أو فرط أو كان اجيرا مشتركا فيما يضمن فيه الأجير المشترك، بينما إذا قصر المتولي في مطالبة مغتصب الوقف برده وغلته في مدة الغصب واستحال استرداد العين أو الحصول على الأجرة بسبب ذلك ضمن المتولي ما قصر في المطالبة به في حينه، بينما يكون مستأجر عين الوقف أو أملاكه ضامنا لها ولغلتها بما أتلفه منها وكل نقص في الغلة إذا فرط أو أهمل، ويقوم ناظر الوقف برفع يده عنها.

المبحث الثاني: الصيغ المستدامة لاستثمار العقارات الوقفية

إذا كان الوقف في حد ذاته استثمارا، ويخضع في تنظيم أحكامه إلى الشريعة الإسلامية، فإن هذا لا يحول دون التوسع والاستفادة قدر المستطاع من الصيغ التي قد تزيد من أرباحه وغلته، وهو الدور المنوط على عاتق فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، ثم فقهاء القانون لاختيار الصيغ التي تتناسب مع كل الضوابط التي سبق الإشارة إليها، ووفقا لآليات الحكامة المستدامة، وهذا ما أكدته عليه أغلب مؤتمرات وبحوث الأوقاف، التي نادى إلى اعتماد صيغ جديدة لاستثمار الأوقاف، تكون مباحة شرعا ومتوافقة مع طبيعة المال الموقوف.

إن السبيل المناسب لتفادي هلاك الأعيان الوقفية سواء أكانت عقارية أو غيرها، أو تعرضها لمخاطر معينة، هو التنوع في مجالات الاستثمار وأصوله وتطوير إدارتها، ولذلك فإن من المهم التساؤل حول الآليات التي يمكن استخدامها

1 - قانون الوقف الشرعي اليمني، مرجع سابق، ص: 263 - 265.

للمحافظة على الأصول الوقفية، بدون تحميلها مخاطر إضافية مع محاولة تحسين العائد⁽¹⁾، ولا يتأتى استثمار العقارات الوقفية والحفاظ عليها وتنميتها، إلا من خلال استثمارات ناجحة ومجدية، وإلا فإن النفقات المرتبطة بأصل الوقف، سوف تؤدي إلى فناء واهتلاك الوقف، وفي ذلك يرى عبد الله بن موسى العمار أنه: " لا بد أن تلامس مباحث استثمار الوقف واقعه وصيغ عقده، ومصارفه، وما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، ينبغي أن يضرب عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة، ذات الجدوى الاقتصادية الغالبة " (2).

ولقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بالبحث في أشكال وصيغ استثمار وتنمية الأوقاف الإسلامية، فلم يستقروا على شكلٍ موحدٍ ومناسب للاستثمار، فتنوعت طرق الاستثمار الوقفي ومعها تنوعت التقسيمات، كل حسب الزاوية التي يراها أولى وأكثر تحقيقاً لمقصد الوقف، وفي معرض البحث وفي حدود إطلاعي، تم إحصاء أكثر من ثلاثة وستون (63) صيغة تمييزية للعقارات الوقفية وربيعها بتفرعاتها، منها ما يتلاءم مع استدامة العقار الوقفي، ومنها ما يتعارض مع مقصد تمييز الوقف، أي يشكل التمييز عن طريقها مخاطرة بأصله وغلاته، ومنها ما هجرها النظار لعدة أسباب، غير أنني في معرض الحديث عن هذه الصيغ، سوف أتطرق لأهمها فقط، والتي أرى أنها الأكثر تداولاً نظرياً وعملياً، وبناءً على ذلك فقد تمايزت تقسيمات صيغ تمييز العقارات الوقفية وتعددت، فنورد منها، ما يأتي:

- تقسيم حسب طبيعة الوقف (المحل): استثمارات عقارات وقفية واستثمارات منقولة وقفية.
- تقسيم حسب درجة الحدأة: صيغ استثمارية وقفية تقليدية وصيغ استثمارية معاصرة.
- تقسيم حسب درجة المخاطر: صيغ استثمارية وقفية مناسبة وصيغ استثمارية وقفية مستبعدة (غير مناسبة).
- تقسيم حسب الكيفية الواردة في قانون الأوقاف الجزائري والقوانين المرتبطة به: صيغ استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية، صيغ استثمار العقارات الوقفية المبنية أو القابلة للبناء، صيغ مشتركة لاستثمار الأوقاف، وصيغ مشتركة لاستثمار ريع الأوقاف أو جزء منها.
- تقسيم حسب طبيعة التمويل⁽³⁾: استثمارات وقفية ذاتية من فائض ريعه (مباشرة) واستثمارات بتمويل الغير (غير مباشرة): انتهج الفقهاء لتحقيق غاية تنمية وتثمين الملك العقاري الوقفي، وصولاً لتحقيق مقصده الشرعي، إحدى طريقي استثمار وتنمية الملك العقاري الوقفي، سواء بتمويل ذاتي من فائض ريعه وإمكانياته الذاتية، سواء عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف، كعقد الإيجار أو عقد الحكر، وعقد الكدك والكردرار وعقد

1 - العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص: 117.

2 - العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص: 201.

3 - اعتمد العديد من الفقهاء هذا التقسيم، ويبدو حسب رأبي المتواضع أنه الأنسب لبطاطته، حيث كثيراً ما تتداخل التقسيمات الأخرى في صيغها وفي طبيعة الوقف، غير أن اعتماد هذا التقسيم يضمن رؤية أكثر وضوحاً للمقاصد التنموية للوقف العقاري، ومن الفقهاء نجد: حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص: 133. فننود رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م، ص: 121. الهيتي عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، ط 01، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر، 1998م، ص: 54.

الإجارتين⁽¹⁾، وعقد المرصد، أو عن طريق الاستبدال والمعاوضة أو بيع كل أو جزء من الوقف، بينما يتمثل استثمار العقار الوقفي بتمويل خارجي، إذا تدخل الغير في هذه العملية الاستثمارية، بعدة صيغ كعقد الاستصناع، وسندات المقارضة، والمشاركة المتناقصة، وغيرها من الصيغ غير الذاتية للأوقاف.

● تقسيم حسب طبيعة المتدخلين في العملية الاستثمارية⁽²⁾: وتقسّم إلى استثمارات فردية وهي شكل من أشكال الاستثمار ويقصد به العمل الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي من تفكير وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد لتنمية وتطوير عمل مؤسسته بالطرق والوسائل الملائمة لنشاطاته، واستثمارات بالمشاركة: ويقصد بها تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموماً وإدارة الأوقاف خصوصاً من تكوين رأسمال حقيقي جديد، وقد يكون هذا الاستثمار محلي أو وطني أو أجنبي حسب الحاجة ونوعية المشروع الاقتصادي.

وتأترق في هذا المبحث إلى أهم الصيغ الاستثمارية المستدامة في طبيعتها سواء التقليدية أو المستجدة، التي تنشأ من طرف المؤسسات الوقفية أو بين هذه المؤسسات الوقفية والمؤسسات التمويلية والاستثمارية، فتخدم فعالية السوق (Efficient Market) وقدرتها على المشاركة التسويقية (Market Participation)، والتي تشكل ركيزة أساسية في تمييز الأوقاف وربيعها، والصيغ التي تحتل مكاناً في دراستنا هي فقط الصيغ التي لا تشكل خطراً على طبيعة الأموال الوقفية، بعيداً عن الصيغ التي هي محل أخذ ورد وعدم اتفاق فقهي، خصوصاً لارتفاع جانب المخاطرة فيها، وذلك إعمالاً لقاعدة “الأصل في الأوقاف الاحتياط والحذر”⁽³⁾.

المطلب الأول: الاستثمار الذاتي للملك العقاري الوقفي

يعد الوقف استثماراً بحد ذاته، مما يتيح إمكانية التوسع والاستفادة قدر الإمكان من الصيغ المشروعة في إطار مبادئ التنمية المستدامة، لا سيما وأن الفقهاء قد حذروا من تعطيل المال الموقوف عوض توسيع أرباحه وغلائه، غير أن تطبيق مختلف الصيغ التي أفرقتها العديد من المجامع الفقهية، قد يُظهر بعض المشكلات العملية الاستثمارية والتجارية التي لا تحقق معها استدامتها، وعليه فإن تطوير صيغ الاستثمار وكذا التمويل المشروعة، لا يتطلب مجرد الدراسة النظرية الشرعية والاقتصادية فحسب، بل يرتبط أيضاً بالتطبيق العملي، وما ينجر عنه من معوقات ومثبطات تحتاج لتداركها ورفعها.

الفرع الأول: عقد إيجار العقار الوقفي كآلية رئيسية لتشجيع الاستثمار المستدام

تعتبر إجارة العقارات الوقفية من أبرز وأهم آليات تمييز العقارات الوقفية، وأكثرها شيوعاً واستعمالاً من الناحية العملية، سواء ما تعلق منها بالعقارات المبنية أو غير المبنية (العارية) وكذلك الفلاحية المزروعة منها أو المشجرة، حتى

1 - هناك من الفقهاء من اعتبر أن عقود: الحكر، الإجاريتين، الكدك، والكردار، والمرصد، والقيمة، ومشد المسكة، ما هي إلا صوراً من إجارة الوقف، وليست أشكالاً قائمة بذاتها.

2 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي - دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر -، سلسلة الرسائل الجامعية 7، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، ص: 77.

3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر بإمارة دبي، مرجع سابق، ص: 161.

أما ارتبطت بنشأة الوقف، باعتبارها وسيلة استثمارية تتناسب قديماً وحديثاً مع استثمار واستغلال الأوقاف العقارية، لما توفره من ديمومة للوقف.

ويُشار إلى أن أغلب الصيغ التقليدية لم تكن معروفة باللفظ والنص، بل بالمضمون والجوهر، حيث جرى العرف الإسلامي على التعامل بها، ثم بنى الفقهاء والقضاء مبادئ كل صيغة وفقاً للمشاكل التي تطرأ على كل شكل يتم تبنيه، ومن ذلك عقد الإجارة، والذي يُعرّفها الفقهاء على أنها تملك المنافع بعوض سواء كان العوض عيناً أو ديناً أو منفعة⁽¹⁾، وللفقهاء شروطاً وضوابط متعددة للإجارة المشروعة، لا يسمح المجال بتفصيل القول فيها، ومن هذه الشروط أن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون العين المؤجرة معلومة، ويُمكن استيفاء هذه المنفعة منها مع بقاء عينها وغيرها من الشروط⁽²⁾، كما يرى الفقهاء أن الإجارة لا تخرج أن تكون إحدى الشكلين:

- إجارة أعيان كاستئجار المباني والأراضي والمنقولات كالسيارات ونحوها.
- إجارة الأعمال كاستئجار الصنّاع والعمال والخدم.

وهناك من ميّز بين الإجارة والكرء، كفقهاء المالكية، فقال بعضهم أن لفظ الكراء يستعمل فيما لا يعقل والإجارة فيمن يعقل وقد يُتسامح بإطلاق أحدهما على الآخر⁽³⁾، ويرى فقهاء الإباضية الإجارة بأنها تختص بعمل الإنسان دون منافع الأشياء فهي الجزاء على العمل أو أنها بدل مال بعناء أما منافع الأشياء فأطلقوا عليها اسم الأكرية وهذا قريب من رأي المالكية⁽⁴⁾.

ونص المشرع الجزائري من خلال المادة 42 من القانون 91-10 على تأجير الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم تنظيمها بالمرسوم التنفيذي 98-318 في المواد 22 إلى 30، باعتبار أن مبالغ الإيجار تعتبر أحد الموارد الهامة للوقف، كما نصت المادة 26 مكرر 08 من القانون 91-10 على خضوع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، ونجد أن الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري قد عرّف عقد الإيجار بأنه: "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر"⁽⁵⁾، وعرّف المشرع الأردني الإجارة بوجه عام بموجب المادة 658 من القانون المدني

1 - بن آكلي نصير، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص: 712.

2 - المفتاح فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، البحث رقم 08، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص: 222.

3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 20-21.

4 - مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، الجزء 01، ط 02، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسلطنة عُمان، 2011م، ص: 17.

5 - المادة 02 (تعديل المادة 467 من الأمر رقم 75-58) من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، ج.ر.ج، العدد 31، الصادر في 13/05/2007، ص: 03.

لسنة 1976 المعدل والمتمم، على أنها: “ تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم “.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية المرتبطة به، لم يحدد وقت اللجوء فيها للعمل بصيغة استثمارية دون أخرى سواء عقد الإيجار ولا غيره من الصيغ وحسنا إذ فعل، إذ أن هذه التفاوضي يفتح المجال لناظر الوقف بما فيه مصلحة الوقف ومستحققيه لتبني الصيغة الأكثر ملاءمة لتثمينه وفق الضوابط السالفة الذكر.

أولا - الأحكام الخاصة بإجارة الوقف: الأصل أن عقد إيجار الأملاك الوقفية يخضع لنفس الشروط والقواعد التي يخضع لها عقد الإيجار العادي⁽¹⁾، إلا أن له ما يميزه من الأحكام الخاصة بإجارة الوقف في خمسة مسائل، نشير إليها بإيجاز⁽²⁾:

- **صاحب الحق في إيجار الملك الوقفي:** يملك صاحب حق الولاية على الوقف دون غيره الحق في اتخاذ قرار تأجير الملك الوقفي، ومن هنا يتضح أنه لا يجوز للقاضي ومن في مقامه من الولاية العامة، التصرف في إجارة الوقف مع وجود ناظر الوقف، من باب أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- **لمن يؤجر له الملك الوقفي:** وضع الفقهاء جملة من الضوابط عند تأجير الوقف، فلا يجوز للناظر تأجير الوقف لنفسه، أو لمن هو تحت ولايته، كما لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لمن لا تُقبل شهادته له، وهم أصوله وفروعه وزوجته لوجود الشبهة، وإذا انتفت الشبهة بتأجيره لغيرهم وتحقق للوقف مصلحة في هذه الإجارة، صح التصرف.
- **مقدار إيجار الملك الوقفي:** يشترط أن تكون القيمة التي يؤجر بها الوقف أكثر من أجره المثل عند أبي حنيفة، أو تكون مساوية لها عند الصاحبين، أما إذا لم يرغب الناس في استئجار الوقف إلا بأقل من أجره المثل، فيجوز إيجارها بهذه القيمة، ويصير بذلك هذا الأقل هو أجره المثل، وبذلك فإن آلية المزداد تعتبر الأنسب لتفادي هذه الإشكالية.

1 - مرسللي محمد، بدير يحيى، الصيغ الحديثة لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، العدد 09، سبتمبر 2016، ص: 09.

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، مرجع سابق، ص: 59 وما بعدها. يكن زهدي، أحكام الوقف، ط 01، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص: 158 وما بعدها. العمري محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1992م، ص: 77. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، د.ط، الجزء 06، المجلد 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص: 1402 وما بعدها، بالإضافة إلى العديد من كتب فقهاء المذاهب الإسلامية، نذكر منها: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء 03، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص: 538. برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط 02، مطبعة هندية، مصر، 1902م، ص: 63. بن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 04، مرجع سابق، ص: 400 وما بعدها. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الجزء 05، ط 01، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، ص: 313. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص: 27.

● **مدة إيجار الملك الوقفي:** من المعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز لمن يتولى إجارة الوقف أن يؤجره بإطلاق

دون تحديد مدة معينة إجارته، مخافة ما يلي:

○ الإيجار المفتوح المدة يؤدي غالبا إلى خراب الوقف وضياع حقوق المستحقين.

○ تغير قيمة أجرة الوقف غالبا بالزيادة نتيجة تحول الظروف الاقتصادية.

○ طول مدة الإيجار قد يؤدي إلى ادعاء المستأجر ملكيته للوقف.

وإذا اشترط الواقف مدة الإيجار، فإنه يتوجب على الناظر الالتزام بها واحترامها، ولا يصح له ولا للقاضي مخالفة ذلك إلا عند ضرورة المصلحة، أما إذا لم يحدد الواقف مدة الإيجار، فالرأي الراجح عند الفقهاء أن تكون سنة في الدور والحوانيت، وثلاثة سنوات في الأراضي، ونص المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 98-381 على ما يلي: "لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة، تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك ونوعه، ويجدد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة من مدته، وإن لم يتم ذلك، فإنه تطبق أحكام الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني"، ونصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-70 على تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية يكون لمدة محددة حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي.

كما يعد عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة من العقود الشكلية، إذ يُشترط إفراده وفق عقد نموذجي محدد في دفتر الشروط، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-70، ومتى تجاوزت مدة التأجير 12 سنة فإنه وطبقا للمادة 17 من الأمر 74-75 فلا يكون له أي أثر بين الأطراف ولا يحتج بها تجاه الغير إلا بخضوعه لعمليتي التسجيل والإشهار لدى المحافظة العقارية⁽¹⁾.

● **انتهاء عقد إيجار الملك الوقفي:** اتفق الفقهاء على انتهاء عقد الإجارة عموما في حالتين موت العاقدين

وانتهاء المدة، وفي عقد الإجارة الوقفية، يقتضي الأمر بعض التفصيل، فالأساس انتهاء إجارة الوقف بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد:

- إذا انتهت مدة الإيجار، دون إحداث زيادة أو نقصان، وجب تسليمها فورا، ولا يحق للمستأجر التذرع بكونه أحق من غيره بالبقاء واستئجارها مدة إضافية.

- إذا انتهت مدة الإيجار، مع إحداث زيادة على الوقف، فإذا كانت الزيادة بإذن المتولي، فإن للمستأجر الحق في البقاء في العين الموقوفة، مادام يدفع أجرته ويعد هذا تحكيرا ضمنيا.

- إذا كان للمستأجر عذرا للبقاء، كأن يكون له ملكا على الوقف له نهاية معلومة كزرع لم يبلغ حصاده بعد، ففي هذه الحالة تبقى الإجارة قائمة وإن انتهت مدتها الاتفاقية، على أن يدفع المستأجر أجرة المدة الإضافية بقيمة المثل.

- إذا انتهت مدة الإيجار، مع إحداث نقصان أو تلف في الوقف، فإذا كان النقص بتقصير من المستأجر وتعديه أو إهماله، فيتعين عليه ضمان قيمته أو مثله، وإذا حصل النقص بغير تعد منه فلا يضمن.

1 - الأمر رقم 74-75، مرجع سابق، ص: 1206.

- وأشار المشرع الجزائري إلى جملة من الإجراءات، وفقا للمواد 28، 29 و30 من المرسوم التنفيذي 98-381:
- يفسخ عقد الإيجار قانونا بوفاة المستأجر، ويُعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه.
 - إذا توفي المؤجر وكان من الموقوف عليهم، يُعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصلي، حتى انقضاء مدة العقد الأول مع مراعاة مضمونه.
 - إمكانية مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده ولا سيما قيمته ومدته.

ثانيا - آليات عقد إيجار الأملاك العقارية الوقفية في التشريع الجزائري

تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة 26 مكرر 8 والمدرجة في قانون الأوقاف 91-10 بموجب المادة 4 من القانون 01-07 على خضوع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن، والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، مع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، ولقد عرفت المادة 467 من القانون المدني الجزائري عقد الإيجار على أنه: "عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

وطبقا للمادتين 22 و25 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية، والمواد 14 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، يكون الإيجار إما عن طريق تقديم العروض كمبدأ عام وأصيل لإبرام الصفقات العمومية، بفتح المنافسة أمام المستثمرين واختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف، أو عن طريق التراضي كاستثناء على هذا المبدأ⁽¹⁾، لمدة محددة حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه:

- الإيجار عن طريق المزاد العلني: عند اختيار الإيجار عن طريق المزاد، يحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة وبعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة المتمثلة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات المختصة الأخرى، يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجراءاته⁽²⁾.
- يمكن تأجير الملك الوقفي عند الضرورة بأربعة أخماس (5/4) إيجار المثل إذا كان مُثقالاً بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل، ويرجع إلى إيجار المثل متى توفرت الفرضة لذلك، ويجدد عندها عقد الإيجار⁽³⁾.

1 - مصطفىاوي عايدة، مجاجي منصور، شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، العدد التسلسلي 19، 2019م، ص: 107.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سابق، ص: 19.

3 - مرجع نفسه، المادة 24، ص: 19.

• الإيجار عن طريق التراضي: يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات، وكذا الأراضي الفلاحية، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الوقف، وتنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى.

وفي هذا السياق يخضع إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية العامة إلى مقتضيات المرسوم التنفيذي 14-70⁽¹⁾، فقبل صدور هذا المرسوم، كان إيجار الأراضي الفلاحية الموقوفة يخضع لمقتضيات المادة 26 مكرر 09 والمادة 42 من قانون الأوقاف 91-10، حيث تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الفلاحية الموقوفة إلى شخص مستأجر، ويكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل وجعلها منتجة، وطبقا للمادة 21 فإن التأجير بالتراضي يهدف على وجه الخصوص إلى تشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة.

وتؤدي الاستثمارات الفلاحية الوقفية على غرار الأملاك الوقفية الأخرى باعتبارها إطاراً مؤسسيا وتمويليا، دوراً بارزاً في حماية مصالح الأجيال المتعاقبة تحقيقاً للتنمية المستدامة، فتكون الأراضي الفلاحية الوقفية مستديمة إذا ساهمت في بناء الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي، وتكون مثمرة إذا ساهمت في تحقيق استمرارية المردود الفلاحي⁽²⁾.

الشكلية: يختلف مفهوم الرسمية لإتمام عقود الإيجار بين القانون المدني والقانون التجاري الجزائريين، ولكن بالرجوع لأحكام المواد الآتية: المادتين 324 مكرر 1 و المادة 467 مكرر من القانون المدني، المادة 184 مكرر من القانون التجاري، المادة 03 من قانون تنظيم مهنة التوثيق، والمادة 44 من قانون 91-10، وبالنظر للناحية العملية الإدارية لإتمام عقود الإيجار للأملاك الوقفية، فإننا نجد أنه تُشترط الرسمية في عقود إيجار العقارات الوقفية، سواء تعلق الأمر بالمحلات الوقفية السكنية العادية، أو المحلات الوقفية السكنية الوظيفية، أو المحلات الوقفية التجارية، إذ يتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره الموثق الممثل للدولة في مجال الأوقاف، إفراغ العقود في الطابع الرسمي، ليتولى بعدها تسجيلها في سجل العقود على مستوى المديرية، وبعد ذلك تقوم المصالح الإدارية بإجراء إضافي وهو استكمال الإجراءات أمام الموثق.

الفرع الثاني: الآليات الثانوية لتشجيع الاستثمار المستدام للعقارات الوقفية

يرى الدكتور عبد الله موسى العمار أن صيغ عقد الإيجارين وعقود التحكير أصبحتا عائقا من عوائق استثمار الكثير من الأوقاف، بل إنها أصبحت شبه معطلة بناء على هذه الوسائل⁽³⁾، ورغم ذلك أرى أنه لا بد من الحديث عنها باعتبارها من أشهر صيغ تمييز العقارات الوقفية قديما وحديثا.

أولا - عقد التحكير وأنواعه:

ويقصد بالحكر هو استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما، ويعد عقد الحكر من الإيجارات طويلة المدة، أين يتفق ناظر الوقف على إعطاء أرض الوقف الخالية أو البور أو المعطلة للبناء أو للغرس لشخص لقاء دفعه مبلغ

1 - المرسوم التنفيذي 14-70، مرجع سابق، ص: 05.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: لعميري ياسين، إيجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة بجي فارس، المدينة، الجزائر، 13/09/2018م، ص: 197.

3 - العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص: 201.

يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرها كتصرف المالكين للأرض، ويرتب عليه أيضا أجراً سنوياً ضئيلاً، يُستوفى لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع، وتكون هذه الحقوق قابلة للبيع والشراء والتوريث⁽¹⁾.

1. تعريف التحكير: عرّفه التقنين المدني الأردني بموجب المادة 1249 على أنه: "عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً، يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبانٍ عليها أو استعمالها للغرس أو لأي عرض آخر لا يُضّر بالوقف لقاء أجر محدود"، بينما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 2 من القانون 91-10 المعدل والمتمم على أنه: "استثمار عند الاقتضاء، للأرض الموقوفة العاطلة، يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في البناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد"، وبذلك فقد خالف المشرع الجزائري نظيره المصري، حين ألحق ما يقيمه المستحكر من بناء وغراس بالوقف، تطبيقاً للمادة 25 من قانون الأوقاف 91-10، وهو ما نراه عين الصواب، ويُسهّم في استدامة ونماء الوقف الأصلي رغم طول مدة التحكير⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تجيز الحكر إلا إذا لم يُمكن استبداله، لأن هذا الأخير أولى باعتبارها أصلح للوقف، فكان من الأولى الإشارة في قانون الوقف الجزائري (المادة 26 مكرر 2) إلى تقديم الاستبدال على الحكر في الوقف، لأن حق الحكر لا يرد على الأعيان الوقفية إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف، ويعد هذا من قبيل عدم إلمام المشرع الجزائري بكل جوانب الوقف⁽³⁾، لا سيما الشرعية منها، كما لم ينص المشرع الجزائري على تجديد أجرة الحكر، رغم أنه لا يمكن أن تبقى أجرة التحكير رهينة الاتفاق الأول، لأنها تخضع للظروف الاقتصادية المحيطة بها (كالتضخم مثلاً) لا سيما مع طول فترة العقد، وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بتصفيع الحكر، ولكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإن الأجرة تصقع وتخضع للتغيرات المحتملة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك⁽⁴⁾.

2. أنواع عقد الحكر:

1.2 عقد المقاطعة (حق الحكر): حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ويُرتب مبلغاً آخر ضئيلاً يُستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر الغرس والبناء وسائر وجوه⁽⁵⁾.

1 - يُنظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء 06، المجلد 02، مرجع سابق، ص: 1433.

2 - ذهب المشرع المصري إلى إعطاء المحتكر الحق في الملكية التامة للبناء والغراس الذي يقيمه على العين الموقوفة، وله أن يتصرف فيه وحله أو مقترناً بحق الحكر (المادة 1002 من القانون رقم 131 لسنة 1948، مرجع سابق).

3 - براهيم المولودة أركام نادية، مرجع سابق، ص: 188 - 189.

4 - تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص 33، بحث متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، رابط الاسترداد: <https://iefpedia.com/arab/?p=33664>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/15، التوقيت: 19h35.

5 - أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط 01، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م، ص: 69.

2.2 - عقد الإيجار (التأجير الطويل) (1): هناك من يُطلق عليه الإجارة بأجرتين أو حق الإيجار (2)، ويعد من عقود الإجارة الطويلة الأمد، أين يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً مالياً يغطي تكاليف تعمیر وتشيير العقار الذي فقد جاذبيته الاستثمارية، حين يعجز الوقف عن التغطية الذاتية لتكاليف تعميره، على أن يكون لدافع المال الحق في السكنى (حق القرار) بصفة دائمة في العقار الوقفي مقابل أجرة سنوية ضئيلة، كمنخرج من عدم جواز بيع الوقف، والفرق بينها وبين الحكر أن البناء والشجر في الحكر ملك للمستحكر لأنهما تميم من ماله الخاص بعد أن دفع ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة مسبقة، بينما عقد الإيجار فإن البناء والأرض ملك للوقف، لأن عقدها إنما يرد على العقارات المبنية التي تحتاج للتعمير بأجرة مسبقة.

3.2 - عقد الكرदार (حق القرار): هو لفظ فارسي، يعني ما يحدثه المزارع والمستأجر في الأرض المحكرة، بالبناء أو الغراس بإذن الواقف أو بإذن الناظر فتبقى في يده، على أن يكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيم، وعقد الكرदार أعم من الكدك ويقال هو الكدك في الأراضي الزراعية الوقفية، ويلاحظ في هذا الحق الاعتبارات التالية (3):

- أن البناء يكون ملكاً للمؤسسة الوقفية.
- أن للمستأجر حق القرار في العين المستأجرة مدة معينة يتم الاتفاق عليها.
- أن للمستأجر الحق في التنازل عنه لآخر أو بيع هذا الحق بإذن الناظر أو القاضي خلال المدة التي تم الاتفاق عليها.

ويشترط الفقهاء لصحة هذا الحق عدة شروط، لعل أهمها: أن تكون مدة حق القرار محددة غير مؤبدة، لئلا يتحول العقار إلى المستأجر، كما يُشترط أن يدفع المستأجر للأوقاف أجرة مساوية لأجرة المثل.

4.2 - عقد خلو الانتفاع: هو عقد من نوع خاص يرد على الأعيان الموقوفة، سواء كانت أرضاً عارية أو زراعية، وهو من الأساليب المنتشرة في تأجير أعيان الوقف عندما تتخرب مع عدم القدرة على إعمارها ولا يمكن تأجيرها، فيتم التعاقد مع صاحب الخلو على عمارتها بحيث يصبح ما يصرفه منفعة خلو لا يجوز للناظر إخراجه منه، ويسمى عند المغاربة بالجلسة وفي تونس بعقد النَّصْبَة، وهو من العقود التي نظمها المشرع المصري، وأدرجه ضمن أنواع عقد الحكر، فعرفه بموجب المادة 1014 من التقنين المدني (4) بأنه: عقد يُؤجر به الوقف

1 - صدر قانون الإيجار في عصر الدولة العثمانية، إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية بعد سنة 1020 للهجرة (1611 ميلادي)، بحيث عجزت غلاتها عن تجديدها، وتشوه بذلك منظر البلدة، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها إجارة واحدة، بحيث تعمر من أجزائها، فاهتمت الدولة العثمانية بالحالة المستجدة، أين قررت اعتماد هذه الآلية اقتباساً من طريقة التحكير، فأجازت الإجارة الطويلة خلافاً للقياس للضرورة.

2 - للاستزادة أكثر في موضوع التسمية، يُنظر: أبو جويد أحمد نمر أحمد، العقود الواردة على الأملاك الوقفية: عقد الإيجارين أمودجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 45، ملحق، 2018م، ص: 359-360.

3 - جناحي نجوى عبد اللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، معهد الآداب الشرقية، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، السنة الجامعية 2002م، ص: 136.

4 - القانون رقم 131 لسنة 1948 مرجع سابق، ص: 91.

عينا ولو بغير إذن من القاضي مقابل أجرة ثابتة لزمين معين، ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للاستعمال، ويحق للوقف فسخ العقد في أي وقت بعد التنبيه في الميعاد القانوني، طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإيجار، على شرط أن يفوض الوقف المستأجر عن النفقات، ويمكن لصاحب الخلو بيع خلوه وتوريثه أو وقف المنفعة، وتسري عليها الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة، حيث أن معظم معاملات الخلو يتم توثيقها، ويتشابه عقد الخلو والتحكير في أن كليهما يقومان بقصد الضرورة والمصلحة في تعميم الوقف الخرب مع عدم وجود ريع يعمل الوقف، بينما يختلف عقد الخلو عن عقد التحكير في امتلاك المستحكر للبناء الذي أنشأه على عقد الخلو بل يبقى البناء تابعا للوقف.

ولقد خلص العديد من الدارسين للعقود الاستثمارية إلى أن عقود الحكر والخلو تضر بالعين على المدى الطويل، لاتصافها بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية، ويجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة⁽¹⁾.

ثانيا - عقد الكدك (الجدك):

لفظ تركي، يُطبَّق على ما هو ثابت في حوانيت الوقف ومتصل بها اتصالٍ قرارٍ ودوامٍ ونحوها، من رفوف مركبة في الحانوت وأبواب وتوصيل للكهرباء والمياه، وقد جرت العادة أن يُنشئ مستأجر عقار الوقف هذه الكدك من خلال الإصلاحات والزيادة في عين الوقف من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف⁽²⁾.

ثالثا - عقد المقايضة (الاستبدال):

يتخذ استثمار العقار الوقفي صورة أخرى تتمثل في استبدال أو بيع جزء أو كل الوقف⁽³⁾، لأنه وسيلة إلى الانتفاع بالوقف من خلال استبدال الأصول القديمة بغيرها من الأعيان الصالحة، وهذه المسألة من كبريات المسائل الخلافية في الوقف، ما بين مضيق وموسع، فيقصد بالاستبدال إما بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً، بالنقد وشراء عين بثمانه لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، أو بالمقايضة على عين الوقف بعين أخرى⁽⁴⁾.

ولم يطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاستبدال، أو وضع إجراءات خاصة به، رغم اعتماده كإجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأوقاف 91-10 والتي من خلالها يحفظ الملك الوقفي من الخراب والفناء، ويتضح من خلال نص المادة 24 من نفس القانون أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحي التعويض والاستبدال؛ قاصداً بمصطلح

1 - العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص: 80.

2 - لم يختلف الفقهاء في وقف الكردار، على عكس وقف الكدك، أين صرح الحنفية بعدم جوازه لعدم العرف الشائع، وأجازته المالكية، ولم نجد في حدود إطلاعنا على ما يدل على رأي الشافعية والحنابلة في المسألة.

3 - وضع فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والشروط حتى يُجوز للشخص أو الهيئة المخولة شرعا وقانونا أن تستبدل الوقف بغرض أن تُحفظ العين الموقوفة (غير المسجد) من الضياع نذكر منها المتفق عليه وهي كالاتي: أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكيفية، أي يصبح عديم المنفعة - ألا يكون هناك ريع للوقف يُعتمَر به - ألا يكون البيع بغبن فاحش - أن يكون المستبدل قاضي اللجنة (ذو العلم والعمل ويُقصد به العالم الورع) - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته ولا لمن له عليه دين خشية التهمة والحاباة - أن لا يكون البيع بثمن مؤجل لحماية للوقف من العجز عن السداد. (للاستزادة أكثر، يُنظر: بن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 06، مرجع سابق، ص: 586-587. بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مرجع سابق، ص: 169.

الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، الإعادة الأولى المطابقة للطبعة الثانية المزيّدة، 1998م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص: 193).

4 - القضاة منذر عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص: 167.

التعويض كلمة الإبدال المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، والتي تعني إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببيعها، ولكنه ربطها بمصطلح الاستبدال الذي يقصد به شراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها⁽¹⁾، ويمكن بموجب المادة 26 مكرر 6 من القانون 91-10 أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

ويمكن أن يجري الاستبدال بحسب طرق إيجار الأملاك الوقفية إما بالمزاد العلني أو بطريق التراضي بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية، كما يمكن طبقاً للمادة 24 من قانون الأوقاف 91-10، مقايضة ملك وقفي بآخر شريطة أن يكون مماثلاً له أو أفضل منه، ولكن في حقيقة الأمر أن الاستبدال هو أسلوب يؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف مع مرور الوقت، على اعتبار أن صاحب العقار المبدّر لن يقوم باستبدال عقاره بآخر خرب إلا إذا كان سعره منخفضاً بالإضافة إلى المخاطرة بسبب استبدال عقار صالح بآخر خرب⁽²⁾.

إن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف من فوائده ريعه يتم عن طريق⁽³⁾:

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.
- بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية، يصرف ريعه على جهات الأوقاف المبيعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته.

كما يعد الاستثمار باستبدال المنفعة من الوقف إلى منفعة جديدة حتى لا يتعطل عن وظيفته وما وقف من أجله، مما أجازته فقهاء المالكية وجمهور الفقهاء بشروط⁽⁴⁾، فقالوا بمشروعية تغيير المنفعة عند الضرورة الداعية لذلك، ليقوم الوقف بخدمة اجتماعية جديدة، بدل التي كان يقوم بها سابقاً، كأن يتم استبدال الحمامات المستغنى عنها بمحلات ينتفع بريعتها.

رابعا - صيغة تحويل الأموال المجمعة من ريع الأوقاف الى استثمارات منتجة

يتضح أن المشرع لم ينص على أساليب استثمار ريع الوقف والأموال المجمعة من الريع على سبيل الحصر فإن كانت الفقرة 01 ذكرت الأموال المجمعة فقط ولم تذكر ريع الوقف ذاته، فإن الفقرة 02 في البند 03 ذكرت جواز استثمار جزء من ريع الوقف عن طريق المضاربة، وذلك باستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من

1- بن مشرطن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 232.

2 - للاستزادة أكثر يُنظر: العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص: 65.

3- للاستزادة أكثر يُنظر: أحمد محمد السعد، العمري محمد علي، مرجع سابق، ص: 59. العمري محمد علي محمد، مرجع سابق، ص: 74

4- اشترط الفقهاء جملة من الشروط، يقصد بها سد باب الذرائع أمام ناظر الوقف لبيع الحبس دون نظر وروية من الأمر، وهي: أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشاء الوقف كأن يتهدم أو يخرب - ألا يرجع الوقف الأصلي بالريح المرجو من إنشائه - أن يكون في استبداله مصلحة شرعية راجحة وليس بالظن - أن يعوض بما هو أفضل للوقف - أن يكون في بقاءه ضرر على الناس، كسقوط جدار مثلاً... (للاستزادة أكثر، يُنظر: المحور الثاني من أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، أحكام وشروط الإبدال أو الاستبدال، مرجع سابق، 167 - 284).

قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يكن يقصد في المادة 26 مكرر 10 الأموال المجمعة فقط بل يقصد ريع الوقف وما يلحق به كالأموال المجمعة من هذا الريع⁽¹⁾، في صيغ تمويلية تتيح تمييز الأملاك الوقفية العامة عن طريق توظيفها في مجالات حديثة، ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، بخلاف الأوعية العقدية الثمانية لاستثمار الملك الوقفي والتي وردت على سبيل الحصر:

- 1. **القرض الحسن:** وهو اقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه، وهي تمثل صورة من أسمى التمييز المستدام في بعده الاجتماعي، وعلى عكس القروض الحسنة الخاصة بالزكاة، فإن الوزارة الوصية لم تتعامل إلى حد الآن بهذه الصيغة، في ظل غياب النصوص التنظيمية.
- 2. **المضاربة الوقفية:** أين يتم فيها استعمال بعضاً من ريع الوقف في استثمارات مالية عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية والاستثمارات التجارية، البعيدة عن الصيغ المحرمة والربوية، ونجد من أمثلة هذه الصيغة إنشاء شركة طاكسي وقف بين الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري.
- 3. **استثمار المخصصات:** وهي الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المدومة للوقف على الغير، فالأموال المحجوزة للعمارة تأخذ حكم الأصل الوقفي لأنها أموال مرصودة لإصلاح الأصل وصيانتها، وإذا كانت المخصصات في حكم الأصل فإنه يجوز استثمارها.

المطلب الثاني: أهم صيغ استثمار العقارات الوقفية عن طريق التمويل من الغير

لا يمكن في هذه الدراسة الإحاطة بكل الصيغ المتاحة فقهاً وقانوناً لتحقيق استثمارات مستدامة للأملاك العقارية الوقفية، غير أننا سنكتفي بذكر أهمها، كما نتناول بالدراسة إلى أهم الصيغ التي لا تتلاءم مع مبدأ المحافظة على الأوقاف وتحقيق استدامتها.

إن الصيغ المالية التي يمكن أن ترفع من مستوى التعامل والاستثمار ما بين المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية كثيرة ومتنوعة، إذ يوجد نحو 280 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية في وقتنا الحاضر، تخدم 1.3 مليار مسلم تقريباً في العالم، حيث تُدير هذه المصارف والمؤسسات المالية استثمارات تبلغ 170 مليار دولار، بالموازاة مع قيام البنوك التقليدية بإنشاء 300 فرع أو قسم إسلامي ضمن هياكلها⁽²⁾، كما تتجه بعض البنوك الأخرى إلى إنشاء شبائيك إسلامية، بهدف الخوض في التجارب الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الاستثمار في العقارات الوقفية أو تمويل بعضها.

الفرع الأول: أهم الصيغ المتوافقة مع استدامة الاستثمار الوقفي وتمويله

عملت المؤسسات الإسلامية خلال العقود الماضية على استحداث منتجات مالية جديدة تلبي الحاجيات التمويلية المتجددة للأفراد والمؤسسات ومن ذلك المؤسسات الوقفية، فظهرت صيغ مستحدثة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تعمل على تمويل تنمية الوقف، ويستوي أن يكون هذا التمويل محلياً أو حتى خارجياً من خلال مصارف

1 - مناجلي أحمد لين، نظام استثمار الأوقاف، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020م، ص: 65.

2 - الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر بإمارة دبي، مرجع سابق، ص: 169-170.

إسلامية دولية، عن طريق تمويلية متعددة كإلجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع والمشاركة والمراوحة للآمر بالشراء وغيرها من الصيغ التي استفادة من الأملاك الوقفية في طلب التمويل من أجل تمييزها. ويلاحظ أن هناك نمواً واضحاً في إقتصاديات المصارف الإسلامية، وتوسعاً واضحاً في استثماراتها ومشاريعها Investment banking يقابله عمل مؤسسي إداري متميز لبعض المؤسسات الوقفية مما أتاح وفرة من العلاقات المالية والاستثمارية بينها⁽¹⁾.

أولاً - الودائع ذات المنافع الوقفية:

أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 10، من قانون الأوقاف⁽²⁾، صيغة يتم بموجبها إتاحة للوزارة المكلفة بتسيير الأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، استغلال أموال مقدمة من أشخاص طبيعية أو معنوية، حيث يمكن لصاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف، في استثمارات عادة ما تكون قصيرة المدى، وهي كذلك من الصيغ التي لم تعرف التطبيق العملي، فضلاً عن غياب النصوص التنظيمية. ثانياً - عقد المزارعة⁽³⁾:

تعتبر عقود المزارعة من الآليات الكلاسيكية لاستغلال الأراضي الفلاحية عموماً والأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة بشكل خاص، على غرار عقد المساقاة والحكر، وهي من العقود التي لم ينظمها التشريع الجزائري من قبل ولم يتدارك ذلك إلا من خلال تعديل 2001 لقانون الأوقاف بموجب القانون 01-07 من خلال المادة 04 التي أضافت مادة وحيدة، وهي المادة 26 مكرر 01، فأوجب استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية وإنماءها، وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، دون أن يضع لها أحكاماً ونصوصاً تنظيمية لها، إذ تعتبر المزارعة من العقود التي استُمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية، غير أن أحكامها تختلف فقهيًا من مذهب إلى آخر، بل نجد في المذهب الواحد تبايناً في الرأي من فقيه لآخر، كما ساهم ورود ألفاظ فقهيّة مختلفة كالمخابرة والمزابنة والمحاقلة والمؤاكرة والمزارعة وغيرها من الألفاظ في هذا الاختلاف الفقهي⁽⁴⁾، وهذا ما يشكل تحدياً كبيراً لتفعيل هذا النوع من عقود الاستثمار للملك الوقفي على أرض الواقع.

وقد عرّفت بعض التشريعات العربية عقد المزارعة على غرار المشرع العراقي في المادة 85 من القانون المدني العراقي كما يلي: "المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد"، وعبر التشريع المصري في المادة 619 من التقنين المدني عقد المزارعة بأنه: «يجوز أن تعطى الأرض

1 - مرجع نفسه، ص: 162.

2 - المادة 04 من القانون رقم 01-07 مرجع سابق، ص: 10.

3 - للاستزادة أكثر يُنظر: العياشي سراقي، مرجع سابق، ص: 98 وما بعدها. بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 68.

4 - للاستزادة أكثر يُنظر: فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة كراتشي، كلية الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 2004م، ص: 143 وما بعدها.

الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءا معيناً من المحصول»⁽¹⁾، بينما عرّفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: “ إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد ”⁽²⁾، غير أنه لم ينظم أحكامه، وبذلك يمكننا العودة في أحكامه وأركانه وشروطه، وضوابطه لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة⁽³⁾، وعليه فعقد المزارعة عبارة عن عقد على منفعة يستوفيه المزارع مقابل جزءاً من محصول الأرض⁽⁴⁾، وانطلاقاً من هذا، يمكن القول أن عقد المزارعة يشبه الإيجار من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل وفي نفس الوقت تشبه الشركة من حيث أنها تنشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه وبين المزارع بعمله⁽⁵⁾، فالمزارعة إذن عقد إيجار يقع على أرض زراعية، سواء كانت أرضاً عارية أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق، وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف أو الثلث.

ويخضع إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة من الدولة، إلى نظام خاص لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الحائزين على حق الانتفاع الدائم بموجب عقد رسمي أو قرار من الوالي أو حق الامتياز للإيجار لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إيجار سنوي عند إعداد عقد الإيجار والذي يخضع للإشهار العقاري⁽⁶⁾.

وذهبت بعض التشريعات لعدم اشتراط الكتابة (الشكلية) في عقود المزارعة أو المساقاة بخلاف عقود الإيجار، بينما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجزئية، غير أني أدعو إلى وجوب الكتابة في عقود المزارعة وغيرها من العقود التي تنصب على تمييز العقارات الوقفية عموماً أو التي ترتب حقوقاً عليها، كضرورة لتحديد حقوق وواجبات كل طرف وحماية للوقف وحقوق الموقوف عليهم في آن واحد، وذلك ولعد اعتبارات لا سيما:

- طبيعة عقد المزارعة التي تنصب على أراضي وقفية مخصصة للفلاحة.
- نص المادة 467 مكرر من التقنين المدني الذي يستوجب الكتابة في عقود الإيجار.
- إذا تم اعتبار عقد المزارعة عقد شركة فإن نص المادة 418 من القانون المدني تشترط الكتابة في عقود الشركة. ويعد عقد المزارعة من العقود المؤقتة، فينتهي بانتهاء مدة التعاقد أو بموت المزارع، أو بفسخ التعاقد، وقد تنتهي بإدماج الأرض الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية إذا كانت مجاورة للتجمعات السكنية وفقدت طابعها الزراعي، طبقاً لأحكام المادة 26 مكرر 3 من القانون 90-10، وأحكام قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم.

1 - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء 06، المجلد 02، مرجع سابق، ص: 1364.

2 - أدرجت المادة 26 مكرر 1 بموجب المادة 04 من القانون رقم 01-07، المؤرخ في 22/05/2001، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادر في 23/05/2001، ص: 10، يعدل ويتم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27/04/1991، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 08/05/1991، ص: 690.

3 - للاستزادة أكثر يُنظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء 06، المجلد 02، مرجع سابق، ص: 1364 وما بعدها.

4 - مرجع نفسه، ص: 1365.

5 - رمول خالد، مرجع سابق، ص: 134.

6 - المواد 24 إلى 28 من المرسوم التنفيذي 14-70، مرجع سابق، ص: 08.

كما يثير عقد المزارعة إشكالية تحديد طبيعته، هل هو عقد إيجار أو عقد شراكة⁽¹⁾، وهذا ما يدفنا للقول بضرورة تبني المشرع الجزائري لاتجاه فقهي واضح وثابت، حتى يستقر الاجتهاد القضائي في المجال فلا تتضارب أحكامه، وذلك على غرار التشريعات العربية، التي أخذت برأي الفريق الثاني من المذهب المالكي، كالمشرع العراقي في المادة 805 من القانون المدني، والمشرع التونسي بالفصل 1369 (شركة الخماسة)، والمشرع المصري في المادة 619 من القانون المدني، والمشرع السوري في المادة 587 من القانون المدني، والمشرع القطري في المادة 649 من القانون المدني، والمشرع الكويتي في المادة 627 من القانون المدني، والتي نصت على أنه يسري أحكام الإيجار على المزارعة⁽²⁾.

كما يتفرع عن إشكالية تحديد طبيعة عقد المزارعة، وتحديد الجهة المطالبة بتوفير البذور وما في حكمها، بروز إشكالية الطابع الإلزامي للعقد، فما دام المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة عقد المزارعة، وبأي العقود المسماة يمكن إلحاقه، فلا يمكن حينئذ الوقوف على رأيه في حقيقة لزوم هذا العقد من عدمه⁽³⁾.

كما برزت إشكالية من يتحمل آلات العمل، هل هو صاحب الأرض أم المزارع، ويقصد بالآلات العمل، هي التي لا يبقى أثرها في الأرض بعد انقضاء المزارعة، وهي إما أن تكون ذات صلة مباشرة بأعمال المزارعة كالفأس والمنجل وآلة الحرث دواجها، وما لا يكون لها صلة مباشرة بأعمال المزارعة، كقنوتات توصيل المياه والأسمدة وأدوية المعالجة، وقد انقسم الفقهاء في تحديد المطالب بتوفيرها⁽⁴⁾، وكان يجدر بالمشرع الجزائري تحديد موقفه من المسألة، ويختار لنفسه رأياً من هذه الآراء، حسماً لأي خلاف قد يقع بين أطراف العقد، مثلما فعلت بعض التشريعات العربية، حيث أوجبت على المزارع توفير جميع الآلات المساعدة على العمل، مما لا يبقى أثره على الأرض بعض انقضاء المزارعة، سواء كانت

1 - يرى الحنفية أن عقد المزارعة هو شكل من أشكال الشركات، لأنه عقد يشترك فيه المزارع وصاحب الأرض في نماء الزرع، بينما يرى المتأخرون من الأحناف أن المزارعة تتعدّد إجارةً أي أن المزارع يملك منفعة الأرض، وصاحب الأرض يملك منفعة المزارع، ثم تتم شركة أي أن الشركة في الخارج على الوجه المشروط، ويرى المالكية أن المزارعة هي شركة وإجارة في آن واحد ابتداءً، ثم ظهر فريقين أين غلب الفريق الأول طبيعة الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة، بينما ذهب الفريق الثاني لتغليب طبيعة الاستئجار وهو قول ابن كنانة (فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، مرجع سابق، ص: 126 - 127).

2 - العياشي سرتي، مرجع سابق، ص: 101.

3 - يرى فريق من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومتأخري الأحناف بأن عقد المزارعة لازم في حق الطرفين بمجرد العقد، وليس لأحدهما العدول عنه، مثله مثل سائر العقود اللازمة من عقود المعاوضة، بينما يرى الحنابلة في الأظهر عندهم، بأن عقد المزارعة غير لازم في حق الطرفين معاً مطلقاً، أي سواء شرع في العمل أو لم يشرع فيه، سواء ألقى البذر في الأرض أو لم يلق، ويرى أغلب المالكية بأن عقد المزارعة غير لازم في حق الطرفين معاً بمجرد العقد ولكن بانضمام أحد الأمرين في العقد، وهما الشروع في العمل سواء كان العمل هو تهيئة الأرض ونحوه، وثاني الأمرين هو إلقاء البذر في الأرض وزرعها كلها أو بعضها، سواء تقدم عنه عمل تهيئة الأرض ونحوه أو لم يتقدم. ويرى بعض الحنابلة في رأي غير مقدم عندهم بأن عقد المزارعة لازم في حق صاحب الأرض فقط، فلا يستطيع فسخ العقد من تلقاء نفسه، بينما يجوز للمزارع فسخ العقد من تلقاء نفسه. ويرى فقهاء الأحناف دون إمامهم، بأن عقد المزارعة لازم في حق من لم يتكفل بالزرع فقط، سواء كان صاحب الأرض أو المزارع، فلا يملك فسخها بدون رضا الطرف الآخر إلا بعذر يمنعه من إتمامها (للاستزادة أكثر، يُنظر: بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 72).

4 - انقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق أول لا يفرق بين النوعين من الوسائل سواء التي لها صلة مباشرة بأعمال المزارعة أو التي ليس لها صلة مباشرة بأعمال الزراعة وهم الأحناف والمالكية والشافعية فيرى الأحناف أن الآلات بنوعها على المزارع فقط، ويرى المالكية أن آلات العمل على الطرفين معاً، بينما يرى الشافعية أن الآلات على صاحب الأرض مهما كانت بسيطة وما على المزارع سوى العمل، إلا أن يأتي بما المزارع من تلقاء نفسه، بينما يرى الفريق الثاني أن الآلات التي لها صلة مباشرة بالعمل فهي على المزارع، وأما التي لها صلة غير مباشرة فهي على صاحب العمل وهو رأي الحنابلة. (يُنظر: بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 73).

هذه الآلات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المزارعة⁽¹⁾، ونجد من هذه التشريعات، التقنين المدني المصري في المادة 623، والتقنين المدني السوري في المادة 590، والقانون المدني القطري في المادة 652، وقانون المعاملات المدني الإماراتي في المادة 816، والقانون المدني الأردني في المادة 730.

ومما سبق، وعلى الرغم من أن عقد المزارعة من أبرز صيغ تمييز العقارات الفلاحية الوقفية، إلا أن واقع الحال يثبت بقاء مساحات شاسعة غير مستغلة، نظرا لعدم إمكانية الهيئات المكلفة بتسييرها على زراعتها، وهو الأمر الذي يحتم عليها التوجه نحو عمليات التثمين عن طريق توكيل مهام غرسها إلى أهل الاختصاص، كما نجد بالمقابل مزارعين وشركات ناشئة لأشخاص أصحاب الأفكار والمشاريع الزراعية الواعدة والذين يبحثون عن القطع الأرضية لتجسيدها، من ذلك تنمية الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية كإنتاج الزراعات الزيتية، والذرة الصفراء، والشمنندر السكري، الأمر الذي يدعو إلى تكييف وتبسيط نظام وإجراءات الحصول على هذه الأراضي الفلاحية الوقفية، لتثمينها وفق المتطلبات الاقتصادية المتمثلة في تطوير وتنويع الإنتاج الوطني مع توفير فرص عمل في المناطق المستهدفة، خاصة في الهضاب العليا والجنوب، مما يساهم ولا ريب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثالثا - عقد المساقاة:

يُعرّف عقد المساقاة بأنه عقد يتم بموجبه دفع الشجر وفيما معناه (كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة) إلى من يصلحه مقابل جزء معلوم من ثمره، يتفق عليه عند إبرام العقد⁽²⁾، وهناك من يعده نوع من أنواع استغلال البساتين الموقوفة التي ضَعُفَ إنتاجها بسبب إهمال نخيلها وأشجارها، فيتم تسليمها إلى مساقٍ يقوم بسقيها والعناية بشجرها، مقابل حصة شائعة من ثمرتها يستوفيهما في مدة محددة⁽³⁾، وقد تباينت التشريعات العربية في تعريف عقد المساقاة، فهناك من وسَّع في تعريفه إلى ما يُطلق عليه بالمغارسة وهناك من اعتبر المغارسة نوعا من أنواع المساقاة، وهناك من عرّف المغارسة دون تقديم تعريف للمساقاة، وقد اعتبرت مجلة الأحكام العدلية في المادة 1441 أن عقد المساقاة هو عقد شركة كما قصرت محلها على الأشجار دون غيرها عملا بأحكام المذهب الحنفي، كما عرفه القانون المدني العراقي بموجب المادة 816، والمشرع الأردني بموجب المادة 736 والمشرع الفلسطيني في المادة 822، بأنه عقد يتم فيه دفع الشجر والكروم لاستغلالها وإصلاحها من طرف عامل عليها بحصة معلومة من ثمرها، ويتميز المشرع التونسي بتوسعه في الشجر ليشمل حتى الزرع بموجب المادة 1395 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويعد عقد المساقاة من صيغ التثمين والتمويل طويلة والأجل، ورغم اعتباره من أنجع الصيغ التثمينية للعقارات الوقفية المشجرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف عقد المساقاة، إلا بمعرض تعديله لقانون الأوقاف بموجب القانون 01-07، من خلال المادة 26 مكرر إلى مكرر 01، فيقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، وهو تعريف يحتاج للكثير من الإيضاح من حيث صفة الشخص المستغل، وعلاقته بمهنة الفلاحة، ولم يعرف المقصود بالشجر ولا نوعية الإصلاح.

1 - بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 73.

2 - فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، مرجع سابق، ص: 103.

3 - براهمي المولودة أركام نادية، مرجع سابق، ص: 191.

ولقد دعا الفقهاء إلى تمييز الوقف بصيغة عقد المساقاة نظراً لأهميته، فهو استثمار للأموال الثابتة بالجمع بين المنشآت الثابتة، وهي الأرض والأموال المستعملة في المساقاة، مُضافاً إليها العمل⁽¹⁾، وتباينت التشريعات العربية حول تحديد مدة عقد المساقاة، فذهب المشرع الأردني والعراقي والإماراتي إلى ضرورة تحديد مدة المساقاة بنضح الثمار متى لم يتم تحديد المدة صراحة في العقد، بينما يعد المشرع التونسي الأكثر وضوحاً عن غيره، حين نص بموجب المادة 1401 من مجلة الالتزامات والعقود بضرورة تحديد المدة في العقد باستعمال السنوات أو بعدد مرات قطف المنتوج، بينما لا ينتهي عقد المساقاة إلا بنضح ثمار السنة الأخيرة وجنيها، أما في حالة عدم التحديد فمدة العقد تنتهي بإدراك الثمار وجنيها، بينما لم يعالج المشرع الجزائري صراحة هذا الموضوع تاركاً ذلك للدارسين والاجتهاد الفقهي⁽²⁾، وأجمعت التشريعات العربية بانتهاء عقد المساقاة متى انتهت مدته دون إدراك الثمر، وتركوا الخيار للمساقى لإتمام المساقاة على نفقته أو رد العمل، فإذا رفض إتمام المساقاة إلى غاية إدراك الثمر فلناظر الوقف أن يُقَسِّم الثمار بعد قطفها، وفقاً لما اتفق عليه في العقد، أو يعطيه نصيبه من ذلك أو مقابل لما أنفقته، وتطبق أحكام عقد المزارعة في حالة هلاك الثمار قبل انتهاك العقد، فلا يفسخ العقد بل يتحمل الطرفان الخسارة.

ويعد عقد المساقاة في الاقتصاد الإسلامي، صيغة استثمارية وتمويلية في آن واحد تتخذ عدة أشكال، مع مراعاة إما أن تكون في أرض الوقف أو أن تكون الهيئة المكلفة بتسيير الوقف هي المساقى أي العامل، فنجد⁽³⁾:

○ الشكل الأول عن طريق المساقاة بجزء مشاع من المنتج:

- صيغة العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج.
- صيغة العقد على سقي منتجات المزارعين.

○ الشكل الثاني عن طريق المساقاة بالأجرة:

- صيغة العقد على مساقاة أرض الوقف مقابل أجرة.
- صيغة العقد على سقي منتجات المزارعين مقابل أجرة.

○ الشكل الثالث عن طريق الاستفادة من دعم الدولة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لوجوب الشكلية في عقد المساقاة، إلا أنه يبدو لي من الضرورة بمكان اشتراطها نظراً للاعتبارات التي سبق التطرق إليها، وأسوةً بالتشريعات العربية الأخرى التي اشتراطت الكتابة.

رابعا- عقد المغارسة:

وهي صيغة استثمارية قد تكون متوسطة أو طويلة المدى، على حسب نوع الشجر ومضمون الاتفاق، ولقد أفرد المشرع التونسي أحكاماً خاصة بكل من عقد المغارسة والمساقاة بخلاف بعض التشريعات التي لم تتطرق أصلاً لتعريف المغارسة، بينما تناولت تشريعات أخرى كالشريع الليبي بتعريف عقد المغارسة وأغفلت تعريف عقد المساقاة، ولقد عرفت المادة 824 من القانون المدني العراقي على أنها: "عقد على إعطاء أحد أرضه إلى آخر ليغرس فيها أشجاراً

1 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، مرجع سابق، ص: 166.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: العياشي سراقي، مرجع سابق، ص: 132 - 136.

3 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، مرجع سابق، ص: 167 - 170 بتصرف.

معلومة ويتعهد بتربيتها مدة معلومة على أن تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة⁽¹⁾، وبطبيعة الحال فالشق الأخير من المادة لا ينطبق على أرض الوقف، فالمغارة هي: دفع أرض الوقف إلى من يقوم بغرسها أشجاراً، ويتعهد برعايتها مدة معلومة مقابل جزء معين من ثمرتها، ويمكن أن تعتمد الأشكال التالية⁽¹⁾:

○ الشكل الأول عن طريق الإجارة على الغرس:

- صيغة أن يكون الغرس من الهيئة المكلفة بتسيير الوقف.
- صيغة أن تكون الأشجار من المغارس.

○ الشكل الثاني عقد المغارة على وجه الجعالة.

○ الشكل الثالث عقد المغارة بجزء من المنتج الزراعي.

○ الشكل الرابع عن طريق الاستفادة من دعم الدولة.

خامساً - عقد الاستصناع (المقاولات):

يعرف عقد المقاول بأنه العقد الذي بمقتضاه يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل (ثمن) يتعهد به الطرف الآخر سواء أكان الثمن حاضراً كلياً أو مجزئاً على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول المادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل، وقد أخضع المشرع الجزائري أحكام المقاول لنصوص القانون المدني (المواد 549 إلى 570). وعقود الاستصناع من العقود التقليدية والتي أعيد استحداثها في الألفية الثالثة، حيث أحدثت نقلة تمويلية جد هامة، وهو لفظ مأخوذ من طلب الصنعة من صاحبها، وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع⁽²⁾، وهي نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لا بد أن تُطبق عليه شروطه، وذهب الحنفية إلى أنه عقد مستقل بذاته، وهو من العقود التي تتيح للمؤسسات الوقفية الاستفادة منها لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، إذا استوفت الشروط والضوابط الشرعية والقانونية، حيث تستطيع أن تتفق مع المصارف الإسلامية أو المستثمرين على القيام بمشروع معين على أرض الوقف، عن طريق تقديم كافة المقاييس والشروط التقنية والفنية، فتقوم هذه المؤسسة المالية عن طريق هياكلها أو بإسناد مهمة التصنيع لأجهزة متخصصة تحت مسؤوليتها، ويتم تقسيط ثمن المستصنع، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أن لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز في عقد المقاول تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة، أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها، كما يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات، كما يمكن أن تقوم جهة ثالثة كالدولة بضمان قيمة الأقساط.

1 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، مرجع سابق، ص: 175-178.

2 - قحف منذر، الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 255-275.

ويُشترط في عقد الاستصناع: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يُحدد فيه الأجل ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شروطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة⁽¹⁾.

ورغم الدعوة إلى تطبيق عقد الاستصناع في مختلف المشاريع الوقفية، إلا أنه لم يُطبق الاستصناع في الأوقاف إلا في الفترات الزمنية القليلة الماضية، نظراً لعدم توفر السيولة المالية لدى الجهات الوقفية، فأتجه نظار الوقف ومن يُشرف عليه إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات الواقعة على الأراضي الوقفية بموجب هذه الصيغة (الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية)، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، بينما تقوم الجهة الممولة بالعمل الموكل عليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، كما يمكنها الاستعانة بغيرها للقيام بالعمل، وحالما يتم الانتهاء من المشروع وتؤكد الجهة الوقفية من احترام المواصفات المطلوبة، تقوم باستلام المشروع على أن تدفع الأقساط المالية المتفق عليها سلفاً بناء على العائدات المتوقعة من استغلال المشروع⁽²⁾، وبذلك يعد عقد الاستصناع من بين أفضل الصيغ الاستثمارية للعقارات الوقفية التي أعيد استحداثها، لعدة اعتبارات منها:

- إعفاء إدارة الأوقاف من مهام متابعة ومراقبة تقدم المشروع.
- المساهمة الفعالة للمُموّل في عملية إدارة وتنفيذ عقد الاستصناع.
- انفراد مؤسسة الأوقاف بملكية المشروع بعد تمامه، مع أدائها للأقساط.

سادساً - عقد المرصد:

يعد عقد المرصد من عقود الإجارة الطويلة التي استحدثها المشرع الجزائري لإيجار وتهيئة الأملاك الوقفية القابلة للبناء، وهي صيغة تمييزية تأخذ جوهر أحكامها من الشريعة الإسلامية، فيُعرفها فقهاء الشريعة على أنها: "إِذْنٌ يَقْدَمُهُ ناظر الوقف أو القاضي لمستأجر الوقف، بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد على شكل دينٍ على الوقف يستوفيه من أجره الوقف بالتقسيط"، ويكون البناء مُلكاً للوقف، بينما يكون لصاحبه حق القرار في العقار الوقفي بأجر، لمدة زمنية كافية لاستهلاك قيمة البناء المنجز، كما يمكن له أن يورث هذا الحق، أو يتنازل عنه للغير بأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار بإذن القاضي أو الناظر.

ويُعرف الفقيه محمد أبو زهرة المال المرصد بأنه: "تخصيص بعض عقار بيت المال لبعض مصارفه فيُسمى إرصاداً"⁽³⁾، فهو استثمار المال الفائض من بيت مال المسلمين، ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف عقد المرصد أو تنظيم أحكامه، بل أوضح كيفية استغلال وتهيئة العقار الوقفي بموجب عقد المرصد، حين نص في المادة 26 مكرر 5 من القانون

1 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 65 (7/3)، بشأن عقد الاستصناع، الدورة 07، المنعقدة من 09 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 208.

2 - بركات رشيدة، الصيغ الاقتصادية المعاصرة لتطوير الوقف - دراسة تحليلية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص: 56-57.

3 - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص: 130.

91-10، على إيجار فضاءٍ وقفي مهياً بغرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، كما ينشأ بذلك للمستأجر حقاً عينياً، يتيح له التنازل عن استئجاره باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار. ورغم أن المشرع يحيلنا لأحكام الشريعة في تنظيم أحكام عقد المرصد، تطبيقاً لنص المادة 02 من قانون الأوقاف، غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف الأحكام الفقهية لعقد المرصد، حين حصره في العقارات القابلة للبناء فقط، على خلاف ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، والذي وسّع نطاقه ليشمل تمييز الأوقاف الخربة والمهدمة وغير الصالحة للانتفاع بها، وعديمة الغلات، وذلك بترميم أعيان الوقف المبنية كالدور والحوانيت أو الأرض الفضاء، ليقوم المستأجر بتعميرها.

كما أوجب الفقه أن تكون قيمة الدين (المرصد) ثابتة، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يوجد مال حاصل في غلة الوقف سابقاً يمكن به تعميره، وكذلك عدم وجود من يستأجر الوقف بأجرة معجلة يمكن بها تعميره⁽¹⁾، وذلك باعتبار أن المرصد في أصله وجوهه هو دَيْنٌ على الوقف، بخلاف المشرع الجزائري الذي استبعد فكرة ترتيب المرصد لدينٍ على الوقف نظراً لخطورة الدين على الوقف، ونراه قراراً سليماً يحمي الوقف من مخاطر الحجز أو الرهن أو تعطيل منفعته.

سابعاً- عقد المضاربة المشتركة⁽²⁾

تشير المضاربة عموماً إلى التشارك للجمع بين المال من طرف، والجهد والعمل من طرف آخر لمقصد الربح، على أن يتم الاتفاق على توزيع الربح، بينما يتحمل رب المال ما يقع من خسارة، وغالباً ما تأتي المؤسسات الوقفية بعرض المال على شركة استثمارية تابعة لمؤسسة تجارية باعتبارها الجهة المضاربة بالمال، ويكون نصيب الأوقاف فيها هو قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة المشاريع فيها، فيكون الربح والخسارة بينها بحصة شائعة على أن يراعى عند تقسيم الأرباح نصيب الشركة أو المؤسسة الاستثمارية الشريك المضارب بالعمل والجهد، وأن تتضمن هذه الصيغة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف حسب الاتفاق.

وغالباً ما يتم دعم المشاريع المتوسطة أو الصغيرة الوقفية، عن طريق الشراكة بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية، ويكون الضمان للمصرف الإسلامي في حال وقوع الخسارة، بينما تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية، تحقيقاً لأبدية العطاء للوقف⁽³⁾، والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها: الوقف النقدي - الفائض عن مصرف الوقف - ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب - في حالة وقف الآلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها⁽⁴⁾، ولم يضع المشرع الجزائري شروطاً للمضاربة، مما يحيلنا إلى قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة 45 من قانون الأوقاف الجزائري.

1 - تقار عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 21.

2 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، الدورة 13، المنعقدة من 22 إلى 27 ديسمبر 2001م، الكويت، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 384.

3 - الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر بامارة دبي، مرجع سابق، ص: 174 بتصرف.

4 - العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص: 226.

ثامنا - الشركات الوقفية⁽¹⁾:

من خلال ما حققته الشركات بمختلف صيغها المعاصرة من أرباح، ظهرت الحاجة لاستغلال صيغها المجازة شرعاً⁽²⁾، في تأسيس شركات وقفية، يتم فيها إدارة أصول الشركة بطريقة الشركات التجارية، فتتيح صيغة الشركات الوقفية القيام بإدارة مزدوجة تتمتع بالخبرة في إدارة مرافق وأصول الوقف، تجمع ما بين الإدارة التجارية بقصد الربح المادي، والإدارة بقصد تحقيق المقاصد الاجتماعية غير الربحية مادياً.

وتُعرّف الشركة الوقفية بأنها "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية"⁽³⁾، فهي عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها أو اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإلتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية المقبولة شرعاً.

تاسعا - صور الشركة الوقفية⁽⁴⁾: اجتهد بعض الباحثين في تصور هذا النوع من الشركات المتعددة الأغراض، فذكروا لنا أمثلة عنها، نحو: شركات وقفية ذات المسؤولية المحدودة، شركات وقفية مساهمة مغلقة، شركات وقفية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شركات وقفية متضامنة، شركة وقفية مساهمة، شركة وقفية عائلية، ونذكر بالتعريف أهم نمطين، وهما:

1 - **شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة:** شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وفقاً كما نصت عليه المادة 157 من نظام الشركات السعودي، أو المادة 590 المعدلة للقانون التجاري الجزائري، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال، فتنشأ شخصية اعتبارية للشركة مختلف عن الشخصية الاعتبارية المخصصة للملك الوقفي، وبالتالي فالديون والالتزامات تكون في حدود رأس مال الشركة فقط ولا تلحق بالوقف.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ط01، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م، ص: 15 وما بعدها.

2 - وقع الخلاف في مشروعية الشركات المعاصرة عموماً، غير أنه تمت الإجازة بمشروعيتها بموجب: المعيار رقم 12 ضمن المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I)، النص الكامل للمعايير الشرعية حتى 2017، ص: 324-363، رابط الاسترداد: <https://aaofii.com/>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/29، التوقيت: 00h15)، يجاوز الشركات الحديثة وأبرزها: المساهمة، التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم والخاصة، وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص: 197).

3 - الفزيع محمد عود علي خميس، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المنعقد من 27 إلى 29 أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط 01، أكسفورد (المملكة المتحدة)، 2017 م، ص: 378.

4 - بن عزوز عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركات الوقفية)، مرجع سابق، ص: 334 - 335.

2 - شركة وقفية مساهمة: هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركان مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها، وقد تأخذ الشكلين الآتيين (1):

○ المساهمون الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية.

○ المساهمون الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مغلقة: ووفقاً لنظام الشركات السعودي فإنها هذه الشركة تتكون من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال (2).

عاشرا - البنوك الوقفية:

لا نقف حسب اطلاعنا على تعريف دقيق للبنوك الوقفية، وما ورد من تعريفات ما هو سوى تجميع لخصائص البنوك الإسلامية ومفهوم الوقف، ويمكن اعتماد التعريف الآتي: "مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق الأعراف المصرفية الإسلامية والأوقاف معاً، وتقوم فكرة البنك أساساً على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه قصد تأسيس مؤسسة مصرفية خيرية تكافلية (3).

ونشأت فكرة البنك الوقفي من ضرورة توظيف الوقف لإنشاء بنك غير ربحي من حيث الأصل، ومنه يمكن تعريفه أيضاً بأنه: "بنك غير ربحي من حيث المبدأ، يهدف إلى تحقيق مقاصد الوقف وفق النظم والأدوات المصرفية الإسلامية المتعارف عليها"، ويهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع، قد لا ييسر استثمارها لو بقيت منفردة (4)، ومن صور البنوك الوقفية:

- البنك الوقفي الاستثماري: تقوم فكرة البنك على استقبال الودائع من الناس (حسابات جارية) ثم استثمارها.
- البنك الوقفي للإقراض: وهو صورة مطورة لمؤسسة الإقراض أو القرض الحسن من خلال استخدام سياسات وأدوات مالية مشابهة للبنوك، حيث يتم تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، تطرح أسماؤها الإسمي على الاكتتاب العام للجمهور.

ورغم وجود توصيات من مجامع الفقه بإنشاء بنوك وقفية، ولكن من خلال التحري فإنه لا يوجد على أرض الواقع سوى نموذج "بنك الأوقاف التركي - VakıfBank'tan" والذي تأسس في أبريل 1954م، ويتم التحكم فيه من قبل أكثر من 40 ألف مؤسسة خيرية، التي تُدار من طرف المديرية العامة لرئاسة الوزراء التركية، كما تم تأسيس سنة 2023 "بنك الوقف الفلسطيني"، وهو على خلاف تسميته فهو بنكٌ إسلاميٌ ربحي، تابع لوزارة الأوقاف

1 - بن عزوز عبد القادر، المرجع السابق، ص: 337.

2 - الفزيع محمد عود علي خميس، مرجع سابق، ص: 379.

3 - رحامية نور الدين فوضيل، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، العدد 01، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، جانفي 2018م، ص: 116.

4 - اليحيى فهد بن عبد الرحمان، البنك الوقفي، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دابل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص: 26.

والشؤون الدينية الفلسطينية، مُرَخَّصٌ مِنْ وزارة الاقتصاد، في مدينة غزة، إذ حسب تصريح لوكيل وزارة الأوقاف الفلسطينية، فإن الوزارة سوف تلتزم بقواعد الاستثمار والعمل الاقتصادي وليس بمنطق العمل الخيري، وإجراء المراجعات التي تؤمن استمرارية الفكرة والمشروع، ثم بعد ذلك العائدات يمكن أن نقدمها للفقراء والمساكين، أي أن البنك سيكون شركة قابضة لديه شركات أخرى لتوفير وبيع السلع "أي أن البنك سيملك معارض السلع المختلفة"⁽¹⁾.

بينما هناك مشاريع بنوك خيرية أخرى، هي قريبة من فكرة الأوقاف، على غرار البنوك التعاونية في البحرين والسودان، وبنك الفقراء (جرامين) في بنجلاديش، وبنك الخير في البحرين، ومركز الزكاة في سلانجور بماليزيا، وصندوق الحج للإدخار والاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية⁽²⁾.

إحدى عشر - سندات المقارضة (صكوك الاستثمار):

تعتبر أسواق الصكوك الإسلامية من أسرع المنتجات المالية انتشاراً وتوسعاً، وهو ما أثر إيجاباً على تنوع صيغ التمويل لإعمار الأملاك الوقفية، فبرزت بلدان إسلامية سارت بخطوات بارزة عن غيرها من البلدان، على غرار ماليزيا والكويت والمملكة العربية السعودية والأردن وغيرها من بلدان الشرق الأوسط عموماً⁽³⁾، وقد حظيت السندات باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، حتى أدى تسارع نموها وتنوع تطبيقاتها إلى تراجع بعض الفقهاء عن إجازتها.

ويُعرّف التصكيك على أنه التوريق الإسلامي، ومنه تُعرّف صكوك الاستثمار على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"، ونجد منها سندات المقارضة التي تُعرف بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم"⁽⁴⁾، ولقد حظيت سندات المقارضة باهتمام خاص لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتم دراستها وتأصيلها شرعياً⁽⁵⁾، فتقع مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع

1 - بنك الوقف الفلسطيني (تنمية وقفية مستدامة)، موقع الاسترداد: <https://www.pwb.ps/wb/>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/15، التوقيت: 13h20.

2 - اليحيى فهد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 26 - 43.

3 - صرح الشيخين عبد الله بن سليمان المنيع ومحمد تقي العثماني رئيس ونائب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I) في حالة صكوك مملكة البحرين، في نوفمبر 2007 أن: "85% من الصكوك الصادرة لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما فرض إعادة النظر في المعايير والضوابط الشرعية".

4 - الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر بإمارة دبي، مرجع سابق، ص: 175.

5 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 30 (4/3)، بشأن سندات المقارضة، الدورة 04، المنعقدة من 06 إلى 11 نوفمبر 1988م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 112.

الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسارة حسب حصصهم في رأس مال المشروع⁽¹⁾، وتكمن خصائص وأهمية هذه الصيغة بالنسبة لاستثمار الأوقاف فيما يأتي:

○ تشمل نشرة إصدار السندات لجملة من المعلومات الأساسية، لإتاحة الفرصة لجمهور المكتتبين التعرف على المشروع الوقفي، وتحقيق عنصر الأمان، ومن ذلك نجد: القيمة الإسمية لسند المقارضة - بيان وصفي للمشروع وتحديد مدة الانجاز - بيان الجدوى الاقتصادية ونسبة المخاطر - نسبة وكيفية توزيع الأرباح - مواعيد الطرح للاكتتاب وطبيعة الاكتتاب وإقفاله وإطفاء السندات، وكل ما من شأنه التعريف بالمشروع وإضفاء عنصر الجاذبية للمشروع.

○ تعمل سندات المقارضة على زيادة الاستثمارات الوقفية بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية.

○ تعتبر صيغة الصكوك التمويلية، السبيل البديل عن العقود الربوية، وهي كذلك فكرة قائمة على المضاربة، كالودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة وسندات الاستثمار وفق الضوابط الشرعية المحددة كبديل عن السندات التقليدية والتي تعتبر محرمة شرعا.

○ يقوم المبدأ الأساسي في إصدار هذا النوع من السندات هو مشاركتها في ربح المشروع الذي يمول من حصيلتها، فإن النتيجة الحتمية لهذا المبدأ هي استقلالية المشروع وريعه وحساباته عن الجهة أو الهيئة المصدرة لها⁽²⁾، وبذلك فلا تستقيم هذه الصيغة إلا بتواجد هيئة مسيرة للوقف تمتلك هذا المشروع الوقفي وتمتع بالاستقلالية، بحيث تؤول ملكية جميع السندات بعد إطفائها إلى الهيئة المصدرة، سواء كانت هيئة مكلفة بإدارة المشاريع المماثلة، أو مؤسسة خاصة بالمشروع، وفي ذلك حماية للمشروع وللممولين، إذ أن مثل هذه العمليات المالية تحتاج لخبرات قانونية وفنية، تجيد التعامل مع أسواق المال كالمصارف الإسلامية.

○ تسمح هذه الصيغة للممول بالانسحاب تدريجيا بعد فترة معلومة غالبا، بعد استرداده لما قدمه من تكاليف بالإضافة إلى نصيبه من الأرباح.

وتأخذ الصكوك الوقفية صور الأسهم الوقفية أو الصكوك بمختلف أشكالها:

■ **1. الأسهم المباحة (وقف الأسهم):** وقف الأسهم من قبيل وقف المشاع، وعليه فإن الاستثمار الوقفي عن طريق المساهمة في الشركات مشروع بعد التزام الضوابط الشرعية والاقتصادية والقانونية، وتتم المتاجرة بالأسهم المباحة في شركات المساهمة بالشراء والبيع، باعتبارها صكوك قابلة للتداول، ويمثل السهم حصة شائعة في الشركة المصدرة له، ويتم عرضه للمتاجرة⁽³⁾، فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاوّل أنشطة مباحة وتخضع مبادئها وقواعد التعامل

1 - قحف منذر، الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص: 275-276.

2 - خير الله وليد، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 157.

3 - بركاني أم نايل، العابد نجبية، وسائل إعمار الأوقاف الحرة في الفقه الإسلامية، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص: 59.

فيها للشريعة الإسلامية⁽¹⁾، فأسهما حلال والمتاجرة حلال⁽²⁾، وهي غير قابلة للتداول في البورصات، ولكنها تعطي لصاحبها حصة محددة في مشروع وقفي معين.

وبذلك تتمثل الأسهم الوقفية في الصكوك التي تطلقها هيئة الأوقاف للمساهمة في إنشاء وقف خيري، فيتم الاكتتاب العام للجمهور حسب قدرة الشراء، فيتحدد نصيب صاحب السهم في المشروع الوقفي، دون أن يكون له الحق في سحب أسهمه أو التدخل في طريقة استثمارها⁽³⁾، وقد عرفت هذه الصيغة رواجاً كبيراً في دول الشرق الأوسط، وبخاصة في دولة سلطنة عمان ودولة الكويت، وتتنوع الأسهم إلى أنواع كثيرة باعتبارها مختلفة:

- تقسيم باعتبار ما يدفعه الشريك للاكتتاب: الأسهم العينية والأسهم النقدية.
- تقسيم باعتبار السند الذي يثبت حصة الشريك: أسهم إسمية وأسهم لحاملها والأسهم للآمر.
- تقسيم بحسب الحقوق التي تُمنح للمساهم: الأسهم العادية والأسهم الممتازة.
- تقسيم باعتبار استرداد القيمة: أسهم رأس المال وأسهم التمتع.

وكل نوع من هذه الأنواع، تردُّ عليه أحكاماً خاصة، والخوض فيها يخرج بنا عن موضوع البحث.

■ **2. الصكوك الوقفية:** فرضت الصكوك الإسلامية نفسها عالمياً في سوق الاستثمار، وأصبحت واقعا اقتصاديا لا مفر منه، يوفر الحلول للمستثمرين ويُعزز أنشطة الاقتصاد الحقيقي⁽⁴⁾، وهي عبارة عن سندات قرض بدون فائدة، كما تُعرّف بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الشرعية⁽⁵⁾، ولها عدة أشكال⁽⁶⁾، منها:

- **1.2 صكوك الاستصناع:** تعتبر صكوك الاستصناع من أنواع الصكوك الإسلامية⁽⁷⁾، التي تستند إلى عقد الاستصناع، ويترتب عن الأخذ بها انصراف إليها كذلك جميع الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بعقد

1 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 63 (7/1)، بشأن الأسواق المالية، الدورة 07، المنعقدة من 09 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 197. والقرار رقم: 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 610.

2 - العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص: 201.

3 - بركاني أم نايل، العابد نجبية، مرجع سابق، ص: 59.

4 - محمد محمود محمد عيسى، مرجع سابق، ص: 68.

5 - بن زيد ربيعة، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم في إطار أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي 20-21 ماي 2013، محيز التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليلة، الجزائر، رابط تحميل أعمال الملتقى: <https://iefpedia.com/arab/?p=34510>، تاريخ الاسترداد: 2023/01/08، التوقيت: 00h20.

6 - محمد محمود محمد عيسى، مرجع سابق، ص: 82 - 86.

7 - للاستزادة أكثر في أحكام وخصائص وأنواع الصكوك الإسلامية، يُنظر: منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 178 (19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 599. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مرجع سابق، ص: 463 - 492.

- الاستصناع، وهي من الصيغ الهامة لتمويل مشروعات وقفية كبرى، سواء الصناعية أو الخدمائية الهامة، مما يتيح معها تحقيق استدامة متعددة الأبعاد، كبناء مرافق استراتيجية كالطرق ومحطات الطاقة والمطارات، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع لحملة الصكوك
- **2.2 صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
- **3.2 صكوك ملكية المنافع:** وتأخذ عدة صور كصكوك ملكية منافع الأعيان، أو صكوك ملكية الخدمات، وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجازة منافع أو تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين أو تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك.
- **4.2 صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
- **5.2 صكوك المراجعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.
- **6.2 صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.
- **7.2 صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وهي سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد⁽¹⁾.
- **8.2 صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.
- **9.2 صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

1 - بلوج أسماء، هجيره تومي، صكوك المساقاة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "أيوبي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022م، ص: 89.

اثنتا عشر - التمويل عن طريق التقنيات الحديثة (سلاسل الكتل البلوك تشين أمودجا)⁽¹⁾

كان من أقوى المتغيرات الحياتية المعاصرة حوسبة الحياة ورقمنتها، إذ غطى العالم الرقمي فضاء كافة مناحي الحياة، وتدخل في تدابير عيش الناس وفكرهم وعلمهم وعملهم وحياتهم الخاصة والعامة، فطال التحول الرقمي كل المجالات تقريباً، سواء الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية... وغيرها، ولهذا الاعتبار كلها كانت العناية بالوقف الرقمي عناية بالحياة كلها، إذ الشريعة متصلة بالحياة، فكان النظر في الوقف الرقمي نظراً في المنحى الأخروي والديني معاً⁽²⁾. وتبرز حالياً في الساحة العالمية تقنيات حديثة للاستثمار، يمكن الاستفادة منها في مجال استثمار وتمويل الاستثمارات العقارية الوقفية، منها: تكنولوجيا الأشياء، وسلسلة الكتل (البلوك تشين) Blockchain والتمويل الجماعي Crowdfunding، والمحافظ الذكية أو الرقمية Digital Wallet، وإن كانت بعضاً من هذه التقنيات لا تزال تعاني من التعقيدات القانونية والتشغيلية، وأخرى تحتاج لسرعة الفصل في مشروعيتها كالبلوك تشين، والعملات الإلكترونية⁽³⁾، والوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فإن بعضها الآخر لا شك أنه سوف يقدم الإضافة الاستثمارية في مجال العقار الوقفي وحركية الأموال إذا ما تمت السيطرة على كافة المعوقات لا سيما القانونية منها والمتعلقة بالحكمة والحماية الشاملة للأعيان الوقفية.

وتعتبر تقنية البلوك تشين (Blockchain)، حجر الأساس للاقتصاد المعرفي المستقبلي، وهي عبارة عن قاعدة بيانات رقمية مشفرة وآمنة لا مركزية لتسجيل المعاملات، مثل سجل المعاملات المالية، والتي تتوزع على مجموعة أو شبكة من الكمبيوترات حول العالم التي تتحقق من صحة هذه المعلومات، ويمكن استخدام وتبادل ومشاركة هذه القيم والأصول داخل الشبكة بسرعة ودقة دون الحاجة لوسيط وبأقل التكاليف.

وكانت أول بدايات ظهور هذا المفهوم في سنة 1976 عن طريق أوراق بحثية، لتختتم سنة 2008 عن طريق ورقة بحثية قدمها من يعرف باسم "ساتوشي ناكاموتو" تُقدم نظام نقدي إلكتروني لا مركزي بين النظراء نظير إلى نظير يدعى البتكوين، مما يجعلها تمثل تحدي للطرق الراسخة لممارسة الأعمال التجارية، فبالرغم من أن تقنية البلوك تشين قد

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: محمود رحمان، مرجع سابق، ص: 429. تومي رهاب الإسلام، واقع استخدام تقنية البلوك تشين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022م، ص: 1361 وما بعدها. لطرش هاجر، علاش أحمد، تقنية البلوك تشين... ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر العاصمة، المجلد 21، العدد 02، ديسمبر 2021، ص: 352 وما بعدها. سانو قطب مصطفى، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص: 18 وما بعدها. شبيبة سفيان، تقنية سلسلة الكتل ودورها في تطوير أداء منظومة الأوقاف، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2020م، ص: 38.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الشايع سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط 01، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، 2017م، ص 29 وما بعدها. النجران سليمان بن محمد، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، مجلة دراسات إسلامية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021م، ص: 10.

3 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية، الدورة 24، المنعقدة من 04 إلى 06 نوفمبر 2019م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 408.

شاع استخدامها في البداية كبنية تحتية داعمة لتمويل الأصول المشفرة ومن أبرزها عملة البتكوين، إلا أن بعض الدراسات قد اشارت إلى أن هذه التقنية ستساهم بشكل كبير في الخدمات المالية مما يحقق مكاسب اقتصادية معتبرة. وفي ظل الثورة الرقمية، فإن هذه التقنية ستسهم في تمييز الأوقاف المعاصرة وخاصة الرقمية منها، تمويلًا وإدارة وتسجيلًا، بفضل الامتيازات والضمانات الرقمية التي تقدمها للعقود الذكية (الرقمية)⁽¹⁾، والعملات الرقمية (المشفرة) والأسهم والمنتجات المتعلقة بهذه التقنية.

وتعتبر تجربتي التمويل الجماعي للأوقاف، والتي تم إطلاقهما من طرف شركة فاينتييرا “The Finterra Waqf Chain”، و”منصة وقفي” التي أطلقتها الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ومنصة كيتا وقف “Kitawakaf.com” التي أنشأتها دولة إندونيسيا سنة 2008، بهدف استهداف المشاريع التي تتماشى مع التنمية البشرية والاقتصادية في إندونيسيا، وهي منصة تعمل على تقنية البلوك تشين⁽²⁾، من أبرز المحاولات للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تطوير الأصول الوقفية غير المستغلة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وتحقيق الاستفادة المالية، وتوفير خيارات دفع إلكترونية آمنة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي⁽³⁾، إلى إمكانية إصدار العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)، مما يفتح مستقبلاً آفاقاً واسعة لتمويل الاستثمارات الوقفية وفقاً لهذه الصيغة الرقمية، والتي لا شك سوف تُحدث نقلة نوعية في العمليات التثميرية إذا ما أحسن استعمالها، وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والتي سبق للمجمعات الفقهية أن تطرقت إليها⁽⁴⁾، وكذا الضوابط القانونية اللازمة لإطلاق مثل هذه التقنيات، كما قامت به بعض الدول مثل ماليزيا التي أقرت ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز هوية المتعامل.

وبحكم أن الذكاء الاصطناعي هو الثورة المرتقبة في عالم التكنولوجيا، فإنه يتعين على الفقه تبيان ضوابط ومشروعية الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومجالاته، وبيان تصور مقاصدي لأولوياته⁽⁵⁾، ولقد وضع أغلب الفقهاء ضوابط عامة يستقيم إسقاطها على هذا النوع الحديث من الأفكار، إذ أن كل تطبيق لا يحقق مصلحة شرعية، فإنه لا يُؤَقَف عليه،

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: سانو قطب مصطفى، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مرجع سابق، ص: 15 وما بعدها.
2 - Greget Kalla Buana, Niall Dennehy, **Islamic finance going digital: Blockchain as a tool to catalyze multi-billion Waqf for SDGs**, Islamic Finance news Volume 16, Issue 28 June 2019, available on the web site: <https://www.asia-pacific.undp.org/content/rbap/en/home/blog/2019/islamic-finance-going-digital.html>, Visited : 22/07/2023, at 00h29.

3 - القانون رقم 09-23 المؤرخ 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 2023/06/27م، ص: 04.

4 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 230 (24/1)، بشأن العقود الذكية Smart Contrats وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، الدورة 24، المنعقدة من 04 إلى 06 نوفمبر 2019م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 408.

5 - للاستزادة أكثر، يُنظر: فوج سعيد بن أحمد صالح، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، وأولوياته المقاصدية، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 01، أبريل 2023م، ص: 113 وما بعدها.

كما أن أي تطبيق فيه ضرر للمجتمع ولا يراعي الجوانب الأخلاقية وخصوصية تعاليم الدين الإسلامي، فإنه لا يجوز الوقف عليه، ولو كان هناك ربح محقق، فرغم تسابق المسلمين في أنواع الوقف إلا أن مراعاة الضوابط تبقى ركيزة لا مناص منها، فمشروعية الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي مستمدة من مشروعية الوقف بشكل عام، إذ لا تخصيص لمجال معين أو لموقوف معين.

ولقد رأينا مسارات مماثلة من قبل في صناعة التقنية؛ ومن الأمثلة على ذلك الهاتف المحمول وحتى الإنترنت نفسه، فكل واحدة من هذه التقنيات مرت بتكرار مختلف قبل أن يتم دمجها واستخدامها بشكل كامل داخل المجتمع. كان يجب التغلب على الكثير من العقبات التقنية والاجتماعية والسياسية ببطء ولكن بثبات، لذلك، من المفيد غالبًا التعامل مع التقنيات الحديثة الناشئة كتقنية البلوك تشين، وتكنولوجيا الأشياء (IOT)، والذكاء الاصطناعي (IA)، والتمويل الجماعي، والمحافظة الذكية، ببعض التفكير العميق ليس من خلال توقعها أن تعمل فورًا كحل فعال تمامًا، ولكن كوجهة نظر ممكنة، يسمح مثل هذا النهج بإجراء مناقشة أوسع نطاقًا، حيث يمكننا تحدي أفكارنا المسبقة.

ثلاثة عشر - عقد الترميم أو التعمير:

استحدثت المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الإسلامية، أحكاماً خاصة بإيجار واستثمار الأملاك الوقفية المبنية، بموجب عقد الترميم أو التعمير، فنصت المادة 26 مكرر 7 من قانون الأوقاف الجزائري 91-10 على إمكانية ترميم العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الاندثار بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

ويقصد بالترميم كل عمليات تأهيل للبنايا ذات الطابع المعماري أو التاريخي، دون المساس بالأحكام القانونية المرتبطة بالتراث الثقافي للأمة، ويلاحظ أن مفهوم الترميم الوارد بموجب هذه المادة، لم يعد يواكب الأشكال الأخرى للترميم، على غرار إعادة التأهيل والتدعيم، والتي يُقصد بها بموجب المادة 03 من القانون رقم 11-04 المتعلق بالنشاط العقاري⁽¹⁾، بأنها كل عملية تدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال، وهو ما من شأنه التشجيع على استغلالها باستئجارها وبالتالي التمكين من ترميمها، بالإضافة إلى الرفع من القيمة العقارية وبالتالي الاستثمارية للعقار، فأدعو المشرع الجزائري لإعادة النظر في نص هذه المادة، من أجل إدراج الأشكال الأخرى للترميم، حتى يتحقق الهدف الترميمي للعقار الوقفي بشتى الأشكال الممكنة والمشروعة.

ولا يتيح عقد الترميم للمرّم أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير إلا حقا شخصيا، أي حق الدائنية، الذي يخول له مطالبة ناظر الوقف بما تكبده من مصاريف في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحه⁽²⁾.

1 - القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج. العدد 14، الصادر في 06/03/2011م، ص: 04.

2 - تقار عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 27.

ويُشبهه عقد الترميم والتعمير عقد حلول الانتفاع المتعارف عليه في الفقه الإسلامي، والذي يعد إجباراً لزمن غير محدد على أرض موقوفة مبنية أو زراعية على أن يقوم المستأجر بعمارتها وجعلها صالحة للاستغلال، ويدفع أجرة مقدرة، وبذلك فهو إيجار من نوع خاص يطبق على العقارات المبنية فقط، والتي تكون بحاجة للترميم والتعمير والمعرضة للخراب، ولا يلجأ لهذا العقد إلا عند الضرورة القصوى (1).

أربعة عشر - صيغة البوت B.O.T وأخواتها (بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية):

يقصد بعقد البوت تسليم الهيئة المكلفة بتسيير الوقف العام للقطاع الخاص رأس المال عبارة عن قطعة من الأرض لإقامة مشروع من مشروعات البنية الأساسية أو المرافق الاستراتيجية والمسجلة كوقف عام، وفقاً لمواصفات محددة مسبقاً بين متولي الوقف والمستثمر، الذي قد يكون واحداً أو مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم تسمية "الإتحاد المالي للمشروع"، على أن يتحمل المستثمر كافة أعباء البناء والتشغيل، ويكون للمستثمر الحق في تشغيله واستغلاله اقتصادياً والحصول على إيرادات تفعيل المشروع لمدة زمنية محددة ومتفق عليها بموجب عقد البوت، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الوقف دون أي تكاليف أو أعباء مالية جديدة.

ومصطلح B.O.T هو اختصار للمصطلح الإنجليزي Build Operate Transfer بمعنى يبني ويشيد المشروع فيديره ويستغله ثم يجني غلته وبعد فترة زمنية ينقل المشروع إلى الطرف الآخر في العقد، وتكون غالباً هذه الجهة حكومية أو هيئة تابعة لها، مع شخص من القطاع الخاص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فيشيد المشروع على نفقته، على أن يظل المشروع في حيازته، مدة الاتفاق، فيكون له خلالها حق استغلاله وتحصيل غلته أو بعضها حسب الاتفاق، على أن يقوم بتسليم المشروع إلى الإدارة في نهاية هذه المدة، وقد تم تبني هذه الصيغة تنفيذاً لتوصية قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 129 (14/3) بشأن عقود المقاولات الذي أوصى بدراستها (2).

وتعتبر دولة تركيا من الدول الرائدة في إعمار العقارات الوقفية وفق صيغ البوت، كما تشترط بالموازات مع إطلاق هذه المشاريع ضرورة خضوع المشروع للضوابط الشرعية وتحقيقه لمعايير الاستدامة في البنائات، حيث تصنف تركيا من بين أفضل عشر دول في التصميم البيئي المستدام، وهو ما يتم ملاحظته مؤخراً من خلال انخراط المقاولين الأتراك في خطة تعزيز الاستدامة والتصدي للتغيرات المناخية، مما أثر بالإيجاب على المشاريع الوقفية، حيث أن البناء المستدام من شأنه توفير الطاقة والتقليل من أعباء الصيانة، مما يرفع من حجم الربح الوقفي مستقبلاً.

كما اعتمدت المملكة العربية السعودية كذلك هذه الصيغة، عند تنفيذها لجملة من المشاريع العقارية الوقفية، نجد منها مشروع أبراج زمزم بمكة المكرمة وهي عبارة عن أربعة (04) أبراج وفندق ومول تجاري، نفذتها مجموعة ابن

1 - بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 217.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 129 (14/3)، بشأن عقد المقاولات والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، الدورة 14، المنعقدة من 11 إلى 16 جانفي 2003م، الدوحة، دولة قطر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 408. والقرار رقم 182 (19/8)، بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة في ترميم الأوقاف والمرافق العامة، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 614.

لادن للبناء، والتي تقوم باستغلالها وتشغيلها لمدة 28 سنة ثم يتم تحويلها للدولة⁽¹⁾، وهناك عدة صيغ شبيهة لعقد البوت، نجد منها⁽²⁾:

- **عقد البناء والتأجير ونقل الملكية BLOT**: ويتميز بقيام المستثمر باستئجار البناء بعد انتهاء تشييده طوال مدة الامتياز، فيتولى استغلاله وصيانته والحصول على مقابل انتفاع الجمهور به، تحت مراقبة مؤسسة الوقف، وفي نهاية المدة يسلم المرفق إلى متولي الوقف ويمكن أن يتم تجديد مدة الإيجار.

- **عقد التصميم والبناء والتملك والتشغيل DBFOT**: يتم الاتفاق على تصميم المشروع منذ البداية من طرف الشركة المنجزة.

- **عقد التحديث والتملك والتشغيل والتمويل MOOT**: تقتصر مهمة المستثمر في هذا النوع من عقود البوت على تطوير وتحديث مشروع البنية الأساسية الموجود أصلاً، في مقابل استغلاله لفترة زمنية.

- **عقد البناء والتشغيل وتجديد الامتياز BORT**: لا يختلف عن عقد البوت الأصلي سوى في احتمالية دخول متولي الوقف مع المستثمر في مفاوضات جديدة لحصوله على فترة زمنية جديدة للاستمرار في استغلال المشروع، وبالتالي تجديد عقد الامتياز.

ويعد عقد البوت "B.O.T" من الصيغ الحديثة والناجحة لعقد المقاولو والتعمير⁽³⁾، والتي ظهرت كآلية لتمويل مشاريع البنية الأساسية عن طريق القطاع الخاص، ورغم أن هذه الصيغة تبدو للوهلة الأولى السبيل الأمثل لرفع عبء تكلفة الإنجاز عن كاهل الدولة، غير أن واقع الحال أثبت أن عدم الأخذ بكافة الاحتياطات القانونية والاقتصادية، تؤدي إلى عكس الأهداف المرجوة، فيصبح المشروع الوقفي يشكل عبئاً جديداً بدل المساهمة في تحقيق أبعاداً مستدامة تشبع حاجيات مستحقيه، وتعمل كرافد للدولة في تحقيق التنمية.

خمس عشرة - صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

هي معاملة جديدة تتضمن مشاركة مؤقتة تهدف إلى تنمية المال، وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد حسب مضمون شروط العقد⁽⁴⁾، فهي عقد مركب من عقدين هما الشركة والبيع، حيث يعطي بموجب هذه المشاركة، الحق للممول للشريك في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو أكثر حسب الاتفاق، بتخصيص جزء معين من الدخل المتحصل، يدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصص المتنازل عنها.

1 - LAHSASNA Ahcene, **Integration of waqf Portfolio into Islamic Financial System ,An Innovative Approach To Developing Waqf as a Product and a Business Model in the Financial Market**, Kuwait awqaf public foundation, Kuwait, number 34,2017, P: 57.

2 - هناك أكثر من ثمانية (08) صيغ شبيهة بعقد البوت هي: BTO, BOO, BOOT, BTT ,BOOST, BRT, BLOT, DBFOT, MOOT (للاستزادة أكثر، يُنظر: إسماعيل الصيدلاني، عقود البوت (BOT)، ورقة عمل في إطار الملتقى السنوي للحقوقيين 2015، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015/04/19 إلى 2015/04/23م، ص: 03-04.

3 - لم تعرف الجزائر تسمية عقود البوت (B.O.T) في قوانينها الداخلية، إلا أنه يمكن أن نستشف هذه الصيغة القانونية من صيغ عقود الامتياز، كالمرسوم التنفيذي 308-96 المؤرخ في 18/09/1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج.ج، العدد 55 الصادر في 25/09/1996، ص 08).

4 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، مرجع سابق، ص: 152.

وهي صيغة تمكن المؤسسة الوقفية من استثمار أملاكها، بأن تقوم بإنشاء شركة بينها وبين الممولين كالمصارف الإسلامية، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة هي تقديم حصة الأعيان الموقوفة المزمع استغلالها بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها هي الأموال اللازمة لإقامة المشروع، على أن توزع الأرباح بنسبة متفق عليها، ويتحمل كل منهما الخسارة بقدر الحصة المقدمة، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للمؤسسة الوقفية، الأمر الذي يستدعي أن تخطط المؤسسة الوقفية لكيفيات تسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل، بثمان القيمة السوقية يوم البيع أو بما يُتفق عليه يوم البيع، كما تقوم بتخصيص جزء آخر من الأرباح للإنفاق على مصاريفها الذاتية⁽¹⁾، وهذا ما يقتضي إدارة حكيمة، مضطعة بآليات المحاسبة والرقابة المالية من أجل بلوغ الأهداف في الآجال المحددة.

وتعتبر هذه الصيغة التمويلية من الصيغ التي أوصت بها العديد من الهيئات الشرعية منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽²⁾، وهناك صورا متعددة لهذه الصيغة في الواقع العملي، نجد منها: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع - المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم - المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة. وقد تم تطبيق هذا النوع من العقود في الكويت من قبل البنك الإسلامي للتنمية في العديد من المشاريع كمشروع عمارة السلام، وكذا إنشاء مواقف للسيارات تابعة لمجمع الأوقاف، كما طبقت في كلا من الأردن وفلسطين وماليزيا⁽³⁾.

سنة عشر - صيغة البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يُطلق عليها في المحاسبة تسمية الإجارة التمويلية، وهي تمليك منفعة بعض الأعيان لفترة زمنية محددة وبأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، فبموجب هذه الصيغة يتم تأجير عقار وقفي إلى مؤسسة مالية (مصرف إسلامي) بأجرة سنوية محددة، وتقوم بالبناء على الوقف، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا من جانب الممول على بيع البناء نظير قيمته التي تدفع في أقساط سنوية من الأجرة التي تأخذها هيئة الأوقاف، وبذلك تكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، وتكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر مستغلا للبناء الذي بناه لصالحه تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسديد أصل ما قدمه من تمويل لبنائه.

والملاحظ أن هذه الصيغة لا تحقق رغبة المستثمر في استغلال البناء أطول مدة زمنية ممكنة، وهي تعتبر صيغة غير مفضلة اقتصاديا كذلك بالنسبة للأوقاف، إذ لا يمكن لإدارة الأوقاف تملك البناء إلا بعد فترة زمنية طويلة. وقد طبقت هذه الصيغة أيضا في عدة دول منها الأردن، وفلسطين حيث قامت مديريات الأوقاف في قطاع غزة التي أجرت قطعة أرض لطرف معين بأجرة رمزية أو معفاة لفترة معينة تصل غالبا إلى عشر سنوات أو أكثر لإنشاء

1 - العمري محمد علي محمد، مرجع سابق، ص: 123.

2 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، الدورة 15، المنعقدة من 06 إلى 11 مارس 2004م، مسقط، سلطنة عمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 439.

3 - بن حمود لطيفة، تطوير آليات الاستثمار في العقار الوقفي، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، فرع القانون العقاري، تخصص توثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021م، ص: 268.

مشروع استثماري على تكلفته الخاصة وبشروط محددة، ومن ثم يؤول ذلك المشروع بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإجارة إلى ملكية الأوقاف (1).

سبعة عشر - صيغة التمويل بعقد المراجعة

يتم بموجب هذه الصيغة اتفاق متولي الوقف مع مستثمر يكون بمثابة الجهة الممولة لتكاليف إقامة مشروع عبارة عن منشآت ومبان على عقارات وقفية، ويتم الاتفاق على نسبة ربح الممول، بينما تقوم الجهة الممولة بالوقف على تسديد التكاليف على أقساط من ربح المشروع، مع تقديم كافة الضمانات القانونية للسداد، ليتحول في النهاية إلى ملكية تامة للأوقاف (2).

ويعد المراجعة من المعاملات المتفق عليها عند جمهور الفقهاء، فيمكن لجهات الوقف أن تتعامل بهذه الصيغة لاستثمار الوقف، فهو من بيوع الأمانة التي يُشترط أن يتم إعلام المشتركين بكلفة البضاعة ومقدار الربح الذي يتقاضوه (3).

ثمانية عشر - صيغة التمويل عن طريق الصناديق الوقفية

توسعت بعض الدول الإسلامية في صور الوقف ومصادر تمويله، فعملت على استحداث بعض الآليات الجديدة التي تهدف للارتقاء بدور الوقف، فاعتمدت أساساً على الأوقاف النقدية من أجل تمويل تمييز الأصول الوقفية أو إنشاء أوقاف أخرى جديدة، وذلك باستحداث أوقاف نقدية متعددة الصور، غير أن أهمها هي الصناديق الوقفية، والتي اعتمدها العديد من الدول الإسلامية كالكويت والإمارات العربية المتحدة وماليزيا.

وتعتبر الصناديق الوقفية تجربة تمويلية رائدة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وهي صيغة معاصرة ومبتكرة للوقف النقدي الجماعي التي أجازها الفقهاء المعاصرون (4)، خدمةً للمشاريع التنموية، فهي تعتبر شكلاً متطوراً لوقف النقود بغرض تمويل المشروعات التنموية، حيث يقوم الصندوق بجمع التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة لهذا الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق، كصندوق لمستشفى أو دار أيتام، وقد اكتسبت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، في جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

ويبرز الدور المتعدد الأبعاد للصناديق الوقفية، من خلال الدور الذي تلعبه في التأثير على سلوك الأفراد، وتغيير أدوارهم نحو المساهمة في حل مختلف المشاكل الاجتماعية كالفوارق المعيشية، والقضاء على البطالة، كما أنها تهتم بتنمية

1 - مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مرجع سابق، ص: 439.

2 - جلس سالم عبد الله، عبد الخالق بكر بهاء الدين، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد 19، العدد 02، جوان 2011م، ص: 1325.

3 - جناحي نجوى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 141.

4 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 610.

الفرد في حد ذاته من خلال تحسين مستواه المعيشي، وذلك بتوفير خدمات الصحة والتعليم، أما من الجانب الاقتصادي، فتعتبر الصناديق الوقفية من أهم الموارد التي تُستخدم في تمويل الاقتصاد، فهي تهدف إلى توفير دخل دائم من أجل سد احتياجات المجتمع وتحقيق النمو، من خلال دعم العملية الإنتاجية، والمساهمة في سد عجز ميزانية الدولة، وذلك عن طريق تلبية حاجيات المجتمع ومتطلباته الملحة⁽¹⁾، فيمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تأسيس صندوق وقفي مستقل بما يُؤمّل بعدة أشكال، إما عن طريق الدعوة للاكتتاب العام منها: الأسهم الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقارضة التي تصب في تأسيس الصناديق الوقفية، أو عن طريق التبرعات وإعانات الدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهم الصيغ التمييزية غير المتلائمة مع استدامة الأملاك الوقفية⁽³⁾

هناك صيغاً استثمارية لا تتناسب مع استدامة الأملاك الوقفية، وهي صيغ تمييزية الأصل فيها المشروعية، غير أن المخاطرة بما قائمة، ولا تتسجم مع المال الوقفي، إذ تكتنفها العديد من المخاطر، والمتتمثلة في مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وتقلبات الأسعار والعمولات وغيرها، غير أن هذا لا يعني أنها لا تصلح في إدراجها في استثمارات المصارف الإسلامية، على اعتبار أن هذه المصارف يمكن لها احتواء هذه المخاطر من خلال ضخ جزء بسيط من رأس ماله في أكبر مقدار ممكن من أموال المودعين.

ويرى العديد من الدراسين في المجال أن الصيغ الآتية، تشكل خطراً على استمرارية الأموال الوقفية، وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستدامة، ونوردها فيما يأتي:

أولاً - عقد المراجعة لأجل للامر بالشراء: بدأت هذه الصيغة بالانتشار في المؤسسات المالية الإسلامية كبديل عن الإقراض الربوي لدى البنوك التقليدية، وهي صيغة تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجاري، غير أنه يكتنفها العديد من مظاهر المخاطرة، كتلف البضاعة المشتراة مراجعة، أو هلاكها أو ضياعها، وخطر عدول الزبون عن الشراء، ومخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة لعيوب غير ظاهرة، أو لاختلاف الأسعار وقت التسليم، وتنقسم إلى نوعين:

○ **عقد المراجعة العادية:** وهو عقد ينشأ بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وريح متفق عليه.

1 - الملحق رقم 18: دور الصناديق الوقفية في تغطية مجالات التنمية المستدامة، ص: 357.

2 - تعددت مصادر تمويل الصناديق الوقفية، فنجد أهمها: تبرعات وإعانات ووصايا الأفراد - تبرعات المؤسسات والشركات - مساهمات الدولة - الاكتتاب - تبرعات المنظمات الداخلية والدولية الحكومية وغير الحكومية منها - ريع استثمار الأوقاف والصناديق الوقفية التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

3 - للاستزادة أكثر يُنظر: الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، مرجع سابق، ص: 188 وما بعدها. شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "إلتزام شرعي... وحلول متجددة"، مرجع سابق، ص: 91-92. أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص: 242.

○ **عقد المراجعة المقترنة بالوعد:** وهي صيغة تتكون بين ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين الطرفين الأولين، والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، وهو أسلوب يستخدم في المصارف الإسلامية.

ثانيا - صيغة عقد السَّلَم: وهي إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد، وهو مجال للاستثمار جيد ومربح، لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد، وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثلث، وهذا في الغالب يضمن ربحاً للمسلم أي مشتري السلع.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم 85 (9/2) بشأن السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة بأنه أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة⁽¹⁾، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم: عقد السَّلَم لتمويل نشاطات زراعية وصناعية مختلفة - عقد السلم لتمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين وغيرها من المجالات، ورغم ذلك فهي صيغة تكتنفها مخاطر عالية، وهي غالبا صيغة تصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية، وفي عمليات تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات، لكن مع كل هذا الوصف الاقتصادي للسلم، نجد أنه من الصعب القبول بهذه الصيغة في الاستثمار القائم بين المصرف والمؤسسة الوقفية، إذ أن المخاطر تتمثل في:

- عدم التزام العميل بتسليم البضاعة في الأجل المحدد، مما يعطل استثمارات المؤسسات الوقفية.
- عدم احترام شروط العقد.
- إمكانية تعرض السلعة للتلف أو الضياع أو سوء الإنتاج، مما يؤثر على عملية تمييز الوقف.
- خطر تقلبات السعر والعملات، خصوصا إذا كانت السلعة ستسلم في مكان وزمان متقدم، مما يعرض الاستثمار الوقفي لمخاطر عدم الاستقرار والاضطراب المستمر نظر لتقلبات الأسعار بالزيادة والنقصان، مما يخلق ضبابية في نتائج العملية الاستثمارية للملك الوقفي.

ثالثا - عقد البناء والتملك والتشغيل B.O.O: بالرغم من كونه أحد أنواع عقود البوت، إلا أنها صيغة مستبعدة في استثمار الأملاك الوقفية، لأن المستثمر بموجب هذه الصيغة يملك المشروع كاملا ويكون له الحق في التصرف فيه دون التزام بإعادته لصاحب المشروع، ويرى جانب من الفقهاء أن هذه الصيغة ما هي إلا شكل من أشكال الخوصصة بأسلوب البوت.

رابعا - صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بالجهد مقابل المال من المؤسسة الوقفية: وهي أن يُدفع إلى شخص آخر مالا ليتاجر به بناء على خبرته في المجال، على جزء من الربح الحلال الذي يتفقان على تقسيم نسبته فيما بينهما، فإن حدثت خسارة كانت على رب المال لوحده، وتقوم المصارف الإسلامية بوصفها المضارب بتقديم جهدها لاستثمار الأموال الوقفية، مقابل حصة ربحية، وتتجسد المخاطر في احتمال هلاك أو ضياع المال الوقفي، وكذا احتمال

1 - منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة 09، المنعقدة من 01 إلى 06 أبريل 1995م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م، ص: 268.

حدوث أضرار في مال المضاربة أثناء العملية التسويقية أو كساد السوق، وخطر نقص السيولة لدى المؤسسة الوقفية في حالة تأخر رب العمل عن السداد.

ويرى بعض المختصين أن المضاربة قد تصلح للمشروع الوقفي، فقط إذا تم تخصيص نصيب معين من احتياط الأوقاف لتجنب وقوع أي خسارة متوقعة، بعيدا عن أصل رأس مال الموقوف (1).

خامسا - صيغة التجارة العامة (المضاربة في سوق الأموال): تُعَرِّض المتاجرة المطلقة المؤسسات الوقفية إلى مخاطر جمة، ناتجة عن الانحرافات الأخلاقية من جهة، وتقلبات سوق العملات والأسهم والبورصات من جهة أخرى، وقد ينتج عن ذلك تكبد المؤسسة الوقفية لخسائر فادحة، قد تؤدي حتى إلى شلل الحركة الاستثمارية للملك الوقفي.

سادسا - صيغة المشاركة الدائمة (المستمرة): وهي عقد مشاركة غير محددة الأجل، ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن تشارك إدارة الوقف بعقارات الوقف للاستثمار مع شريك في مشروع سواء كان صناعيا أو زراعيا أو سياحي أو تجاريا (2)، واقترح الفقيه أنس الزرقا هذه الصيغة، كإحدى الصيغ التي يمكن اللجوء إليها لاستثمار الأملاك الوقفية، وذلك بأن تُعرض الأوقاف على المستثمر أن تشاركه، على أن يكون نصيب الأوقاف في هذه الشركة ما تقدمه من الأرض الوقفية، ونصيب المستثمر أو الممول فيها ما يبينه على هذه الأرض ويُصبحان شريكان في البناء والأرض، ويرى فيها عملية استبدال لجزء من الأرض بجزء من البناء وفي أحوال معينة، فبالرغم من أن الأوقاف قد تنازلت من جزء من الوقف الذي هو الأرض فإنها قد نالت بالمقابل جزءاً من البناء (3)، وهي صيغة لا يمكن القبول بها من الناحية الشرعية تخريجا على صيغة الاستبدال، وذلك لعدم البقاء على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها، على اعتبار أن شخصا أصبح شريكا في مال الوقف.

سابعا - الاستدانة على الوقف: رغم إجازة المذاهب لناظر الوقف لأن يستدين لمصلحة الوقف بقيود، غير أن معظم الفتاوى والآراء الفقهية تُجمع على عدم جوازه إلا بموافقة القاضي أو الإمام، أو بأمر الواقف كما عند الأحناف، ويرى الدارسين أن الاستدانة بمبالغ كبيرة قد تسبب ضررا للوقف، خصوصا مع الإجارة الطويلة، وانخفاض أجرها مقارنة مع أجرة المثل.

وفي ختام المبحث نخلص إلى أن التصرفات الاستثمارية التي تؤثر على الأملاك الوقفية وبيعها، كلها جوانب لا بد من تحديدها وضبطها بمؤشرات واضحة من شأنها المحافظة على الوقف وغلاته.

1 - الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر بإمارة دبي، مرجع سابق، ص: 197.

2 - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، مرجع سابق، ص: 147-150.

3 - العمري محمد علي محمد، مرجع سابق، ص: 122.

خلاصة الفصل الأول

عمل الفقهاء على ضبط جميع الجوانب المتعلقة بنظام الأوقاف، من خلال جملة من الضوابط التي يقتضي لضمان حماية الوقف التحقق من مدى الالتزام بها، وهي ضوابط تنصرف بين الشرعية منها إلى الاقتصادية والقانونية منها، وفي تكاملها يُحقق الوقف مقاصده من خلال الاستثمار الأمثل وتكوين ريع مستدام يتم توجيهه نحو مستحقيه، وبذلك تتحقق المصلحة من تنمية الوقف، ويعد التعدي أو تجاهل ضابط من الضوابط المقررة، من قبيل التضييع للوقف، والمخاطرة في تسميره دون توفير كافة الضمانات، إذ أن الفقه بتحديد هذه الضوابط لم يُغفل أي جانب من الجوانب المتعلقة بالوقف، سواء ما تعلق منها بصيانتها أو عمارته أو تسميره وتوزيع ريعه.

وهناك علاقة وطيدة بين الوقف والاستثمار، إذ يشمل الاستثمار أصول الوقف وبدله وريعه وغلاته، وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الربح على مستحقيه، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل، وهذا يوجب البحث في سبل استثمار الأوقاف وفق أحسن السبل وأضمنها، التي تُعطي أعلى دخل، فالهدف الاقتصادي المباشر لتثمين أموال الوقف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون تضييع لأصل الوقف، وهذا ما يوجب البحث في أنجع الصيغ التي تحقق الاستغلال وإعادة الاستثمار، فلا تعدو أن تكون صيغ استثمار الأموال الوقفية هي نفسها الصيغ الاستثمارية التي نصت عليها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مع بعض الخصوصية بالنسبة للأموال الوقفية.

ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود أموال وقفية منتجة، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى العديد من الصيغ الاستثمارية والتي تراوحت بين صيغ يكون فيها الوقف هو الممول وبين أخرى يكون فيها الوقف طالباً للتمويل، وهي صيغ متعددة وجدت طريقها للتطبيق في العديد من البلدان الإسلامية، وعرفت صيغاً منها الرواج الكبير دون غيرها، بينما بقي البعض الآخر منها حبيس الإطار النظري والفقهي، وهو ما يدعو للتفكير في إعادة دمج الصيغ القريبة والمتشابهة، والتخلي عن الصيغ التي تراوح مكانها أو لم تعد تواكب العصر.

الفصل الثاني:

تقييم كفاءة استدامة الاستثمارات
العقارية الوقفية من خلال عرض
بعض التجارب الوقفية

تمهيد

تعتبر عملية استثمار أموال الأوقاف وتنميتها، أمراً ضرورياً بهدف استمراريتها وديمومتها، لتقديم المنافع لمستحقيها والحفاظ على أصل الوقف في نفس الوقت، إذ أن تعطيل الوقف عن الاستثمار والاستغلال يعد إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة فيه، وحرماناً للمجتمع من خيراتٍ، تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية المستثمرة وتعطيلاً للمال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف⁽¹⁾.

وُحِّتِ ضرورة واقعة المعاصر، اللجوء إلى إنشاء أوقافٍ برؤى جديدة، ووفق استراتيجيات مستقبلية، بجانب الحفاظ وتطوير الأوقاف القديمة، والعمل على حث المسلمين على إحياء سنة الوقف، ومع التطور الحاصل في حياة المجتمعات خاصة الإسلامية منها، برزت تجارب رائدة في المجال الوقفي، سواء من ناحية نجاحاتها الاقتصادية أو استدامتها وحكامتها الإدارية، فكان لتطور القطاع الخيري عند غير المسلمين، مؤشراً هاماً للتحرك نحو الاستفادة من الخبرات الإدارية والاستثمارية، لا سيما في مجال تطبيق نموذج الحوكمة وتنويع الاستثمارات ضمن مستويات ضئيلة للمخاطر.

ومما سبق نستهدف من خلال هذا الفصل، التطرق لأهم التجارب الإسلامية في مجال رسم استراتيجيات استثمارية لتثمين الأموال الوقفية لا سيما العقارية منها، ثم نقدم وقفة تحليلية لواقع هذه التجارب والأوجه الإيجابية والسلبية لمختلف هذه التجارب، والتي من خلالها يمكن استنباط نموذج مستقبلي لتثمين العقارات الوقفية، ضمن أحدث التقنيات الإدارية، وحتى نستفيض في هذه النقاط بشيء من التفصيل، سنتطرق في هذا الفصل للمباحث الآتية:

المبحث الأول: عرض تجارب رائدة في استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية.

المبحث الثاني: تقييم كفاءة استدامة استثمار العقارات الوقفية.

1 - رزيق كمال، بن الشيخ بوبكر الصديق، واقع استثمار أموال الوقف الإسلامي في الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن، ص: 02.

المبحث الأول: عرض تجارب رائدة في استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية

إذا كان الغرب قد بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الاجتماعية، لكنه في الحقيقة لم يبلغ ذروة السمو الانساني الخالص لله عز وجل، كما بلغته الأمة الاسلامية في عصور ازدهارها، بل وحتى في عصور ضعفها، والحقيقة أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الباعث الأكبر في اندفاع الغربيين نحو الخير الانساني العام، هو طلب الجاه والشهرة وذبوع الصيت، وخلود الذكر بين الناس، أو لأهداف تبشيرية بحتة، وغير ذلك من الدوافع التي لا تتعلق بطاعة الله تعالى⁽¹⁾، فنتناول في هذا المبحث بعض التجارب الرائدة في إدارة استثمارات مستدامة للأموال الوقفية، في بعض الدول الإسلامية، سواء ما تعلق منها بالعقار الوقفي بذاته أو الربوع المنبثقة عن هذه الأملاك الوقفية أو الداعمة لتشييدها، مبرزا بعض الإنجازات التي تركت بصمتها التنموية المستدامة، من خلال دعمها لبعدها أو عدة أبعاد تنموية مستدامة في آن واحد، وهي تطبيقات رائدة تستحق الدراسة والاحتذاء بها.

المطلب الأول: دور المشاريع الاستثمارية الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

إن طبيعة النظام الوقفي تفرض الديمومة والاستمرارية، لذلك يُفترض تجديد هذه المنظومة باستمرار وفي كل الأزمنة بالشكل الذي يواكب الأوضاع في كل عصر، وحتى لا يكون الوقف نظاما جامدا لا يُسائر التطورات الحاصلة في زمانه.

الفرع الأول: تجربة الجزائر في استثمار الأملاك الوقفية

غلبت على نظرة المشرع الجزائري للملك الوقفي ولفترة طويلة، النظرة الاستهلاكية للوقف، إذ تميزت فكرة استثمار الملك الوقفي في الجزائري بمحدودية صيغ التثمين، كما غلبت رمزية الغلات على هذه الاستثمارات، وذلك بحكم أن الأجرة كانت زهيدة ولم تكن تفي حتى بغرض إصلاح الأعيان المؤجرة، ثم بدأت نظرة المشرع الجزائري لاستثمار الملك الوقفي تنضج وتتحرر من النظرة الاستهلاكية، لتتطلع رويدا رويدا نحو رؤية تنموية للوقف، وذلك مع صدور المرسوم التنفيذي 98-381، والقانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10، ثم المرسوم التنفيذي رقم 18-213⁽²⁾، وغيرها من التشريعات واللوائح التنظيمية التي ساهمت في تطوير صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق صيغ مستدامة. وقد استفادت الجزائر من تجربة بعض الدول العربية كالكويت والسودان في مسألة تثمين الأوقاف، أين أدخلت أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل، كالاستثمار عن طريق التمويل الذاتي والاستثمار بالتمويل الأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالأوقاف، ومختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، نجد أن إدارة الأوقاف تحت سلطة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وبعد استشارة اللجنة الوطنية للأوقاف، قد استحدثت طرقا حديثة ومعاصرة لاستثمار وتنمية الأوقاف في الجزائر، وهذا امتدادا لسياسة الانفتاح الاقتصادي⁽³⁾.

1 - قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص: 08.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20/08/2018، حدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج، العدد 52 الصادر في 29/08/2018م، ص: 07.

3 - عبد الملك رابح، مرجع سابق، ص: 385.

ورغم اهتمام المشرع الجزائري بمجال الاستثمار، غير أن واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر يبقى بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة، حيث لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها المشاريع التثميرية الوقفية تبقى دون مستوى التوقعات، وهو ما دفع بالمشرع إلى فتح الباب أمام الخواص والمستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، للاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية المبنية أو القابلة للبناء، وذلك بموجب عقد إداري مبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر يخضع لإجراءات التسجيل والشهر، وبناء على دفتر شروط يضبط شروط وكيفيات الاستغلال، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية⁽¹⁾، غير أنه ورغم المساعي الحثيثة التي تبذلها الإدارة الوصية، إلا أن غياب التعاون ونقص الكفاءات المتخصصة وأهل الخبرة في الاقتصاد الإسلامي، فإن الاستثمار لم يُعرف إلا في حالات جد محدودة، وذلك بسبب عزوف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين عن الاستثمار في المجال الوقفي، فظلت الأوقاف حبيسة التقاليد القديمة رغم مرور أكثر من عقدين على صدور القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف⁽²⁾، ولقد عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة نذكر منها⁽³⁾:

- مشروع استثمار بسيدي يحيى، بولاية الجزائر: يتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية، ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز لمدة 20 سنة مقابل دفع مبلغ 12 مليون دينار جزائري سنويا لحساب الأوقاف.
- المركب الاستثماري يحي الكرام (مكايسي) بولاية الجزائر: يعد هذا الاستثمار العقاري الوقفي أكبر مشروع استثماري وقفي في الجزائر، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات، انطلق باستثمار قطعة أرض وقفية بتقصرين ببئر خادم، تم توقيفها سنة 1864م، من طرف محمد بن إسماعيل مكايسي، حيث انطلق المشروع سنة 2001، ويتمثل في تشييد 06 مباني سكنية، عبارة عن عمارات متكونة من 126 سكنا وقفيا، و174 محلاً تجارياً، ومبنى إداري يتكون من سبع طوابق جاهزة للإستثمار⁽⁴⁾، يحوي حوالي 45 مكتبا، ومركزا تجاريا، وموقفا للسيارات يتسع لأربعين مركبة، وبنية مخصصة للخدمات البنكية بالإضافة لعيادة متعددة التخصصات، وفندق تابع للعيادة من خمسة طوابق به 48 غرفة، ومطعما وموقفا، ومكتبا بريديا، كما يشمل كذلك مسجدا، ودارا للأيتام، هي قيد الإنجاز، دون أن يهمل المشروع الجانب البيئي والجمالي من خلال تخصيص المساحات الخضراء.

1 - مصطفىاوي عايدة، مجاجي منصور، مرجع سابق، ص: 105.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: عبد المالك رايح، مرجع سابق، ص: 385.

3 - للاستزادة أكثر، يُنظر على سبيل الذكر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي، رابط الموقع: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2022/07/24، التوقيت: 00h44. مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سبتمبر 2008م، ص: 194-195.

4 - بوزيان أحمد، لقاء إذاعي مع المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الإذاعة الجزائرية، رابط الإسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=EKHARORcmHM>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/15، التوقيت: 23h25.

- مشروع بناء 42 محل تجاري بولاية تيارت: دخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف، ويتم تخصيص المحلات للحرف التقليدية، وتم تمويله بشكل كامل من صندوق الأوقاف المركزي.
- مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية البويرة: بتمويل من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع مبلغ 800 ألف دينار سنويا لحساب الأوقاف.
- مشروع بناء مركز تجاري وثائقي بولاية وهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية بصيغة عقد الامتياز، وقد تم تدشينه سنة 2017، ويمثل مثالا للتمويل التشاركي، عن طريق صيغة من الصيغ الاستثمارية المعاصرة وهي البوت، وتم تشييد المشروع على مساحة قدرها 738 متر مربع، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، ومركزا تجاريا، ومركزا ثقافيا إسلاميا، وموقفا للسيارات.
- المركب الوقفي البشير الابراهيمي (بوفاريك) البلدية: يتم إنجاز المركب بتمويل مباشر من الأوقاف، وتم تجهيزه من قبل المصالح البلدية، ويتضمن المشروع: مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة في مختلف العلوم، ومكاتب إدارية للدراسات ومكتبة تقليدية وإلكترونية، وقاعة للمحاضرات ودارا للضيافة.
- مشروع شركة طاكسي وقف (ترانس وقف): لجأت الوزارة المكلفة بالأوقاف إلى هذه الصيغة بهدف تنويع الاستثمار في الأوقاف وخلق مناصب شغل، وقد واجهت صعوبات كثيرة مع مصالح وزارة التجارة بشأن الطبيعة القانونية للشركة، ومثل هذا المشروع أول المشاريع الوقفية التشاركية ذات الطبيعة الخدمائية، وذلك من خلال إنشاء سنة 2007 لشركة وقفية تهتم بنقل الأشخاص والبضائع، وهو مشروع شراكة وفق أسلوب التسيير التجاري الحديث، بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (75%)، وبنك البركة الجزائري (25%)، برأس مال إجمالي قدره 33.940.000 دج، بدأ المشروع بـ 30 سيارة، أين سمح بتشغيل 38 مواطنا (30 سائق و08 إداريين)، ويشتترط على السائقين تقديم مبلغ مالي يومي بقيمة 2500 دج، وبعد نجاح المشروع تم توسيع المشروع بموجب المراسلة الوزارية رقم 452، ليشمل عدة ولايات أين يكون التمويل مناصفة بين صندوق الأوقاف والولاية المعنية (1).
- الجمع الوقفي بالبرواقية ولاية المدية: تم تشييد مجمع وقفي بمبلغ مالي قدره 09 ملايين سنتيم من طرف الصندوق الوطني للأوقاف بعد موافقة اللجنة الوطنية للأوقاف، وبتاريخ 13 أكتوبر 2018، وذلك بعد أن تم تخصيص الولاية لمساحة وقفية قدرها 945 متر مربع، فتم استلام المجمع الذي يتكون من 16 محل تجاري و16 مكتب إداري و16 سكن وقفي، ليحقق المشروع في سنته الأولى إيرادات تجاوزت خمس تكلفة إنجازه، ومن المتوقع ببلوغ عام 2025 أن يعوض المشروع كل المصاريف التي تم تخصيصها.
- مشروع المسجد الأعظم: يجسد هذا الصرح أهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، فتم تشييد هذا المعلم الوقفي ذو الطابع المعماري الإسلامي بخصوصية جزائرية، بتكلفة قاربت 900 مليون أورو، ويضم بالإضافة

1 - المراسلة الوزارية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية)، رقم 2013/452، المؤرخة في 2013/07/23، المتضمنة إنشاء مؤسسة وقفية لنقل الأشخاص.

إلى المسجد وساحته الخارجية، فضاءً للاستقبال وقاعة للصلاة تتجاوز مساحتها 2 هكتار، تتسع لـ 120 ألف مصلي، وداراً للقرآن بقدرة استيعاب بـ 300 مقعد بيداغوجي لما بعد التدرج، ومركزاً ثقافياً إسلامياً، كما يضم جامع الجزائر مكتبة قدرة استيعابها 2.000 مقعد وتتوفر على 01 مليون كتاب، وقاعة محاضرات ومتحف للفن والتاريخ الإسلامي ومركزاً للبحث في تاريخ الجزائر، ويحوي الجامع أيضاً على مركز ثقافي مشيد على مساحة تقدر بـ 8.000 متر مربع و يتسع لـ 3.000 شخص.

كما يضم المعلم قاعات تتوفر على وسائل متعددة الوسائط ومقرات إدارية وحظيرة سيارات بطاقة استيعاب تصل إلى 6.000 سيارة تقع على مستويين تحت الأرض، ومساحات خضراء ومحلات تجارية، ويحوي كذلك على 12 بناية مستقلة تتربع على مساحة تقدر بحوالي هكتار مع مساحة خام تبلغ 400.000 متر مربع، وأشرفت على إنجاز هذه الصرح "الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير جامع الجزائر" تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن والعمران والمدينة⁽¹⁾.

● مشروع المسجد الأخضر بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله: يجسد هذا النموذج من الأوقاف، مثالا عمليا لعلاقة الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة، ففي إطار خطة جزائرية للتوسع في إنشاء المساجد صديقة البيئة، تم وضع حجر الأساس لمشروع أول مسجد أخضر في البلاد، يعمل بواسطة مصادر الطاقة المتجددة في أكتوبر 2022، ويعتمد هذا المسجد على تقنيات تسمح بتوفير 50% من الكهرباء، من خلال استغلال الطاقات المتجددة وإدراج وسائل الفاعلية الطاقوية، واقتصاد المياه بفضل الرسكلة الذاتية للمياه، ومن المقرر إنجازه في 24 شهرا، على مساحة إجمالية قدرها 8.200 متر مربع، بطاقة استيعاب تصل إلى 6 آلاف مصلي (4000 رجل و2000 امرأة)، ويتضمن المشروع ثلاثة طوابق: الطابق الأرضي بسعة 2500 مصلي، والطابق الأول بسعة 1500 مصلي، والطابق الثاني مخصص للنساء بسعة 2000 مصلية، إضافة إلى موقف للسيارات يتسع لـ 50 سيارة⁽²⁾.

وهناك حوالي 62 مشروعا، الدراسات فيها جاهزة وسينطلق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تجسيدها عبر مختلف ولايات الوطن⁽³⁾، هي مشاريع كلها تهدف كلها للنهوض بالدور التثميري للأوقاف، حتى تساهم في توفير مناصب عمل وتحارب الفقر وغيرها من مقومات التنمية المستدامة.

غير أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال كمشروع حي

1 - وكالة الأنباء الجزائرية، مسجد الجزائر الأعظم كلفة الانجاز قاربت 900 مليون أورو، رابط الإسترداد: <https://www.aps.dz/ar/algerie/91914-900>، تاريخ الادراج 2022/09/07، تاريخ الاسترداد: 2022/09/20، التوقيت: 23h20.

2 - لعربي محمد طارق، المشاريع السكنية، رابط الاسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=SKIUCOsl0Y>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/13، التوقيت: 00h15.

3 - بوزيان أحمد، لقاء إذاعي مع المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الإذاعة الجزائرية، المرجع السابق.

الكرام والمسجد الأعظم، ويتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هناك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكناً لو لم توجد نصوصاً قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات (1).

الفرع الثاني: تجربة جمهورية مصر العربية في تسيير الأوقاف (2)

لم يكن تنظيم الأوقاف بالشيء الجديد في مصر ففي العهد الأموي أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر (3)، وكان العمل يسير في تنظيم هذه الأوقاف على الأحكام الفقهية المنظمة للوقف ولم يتم تقنين الوقف لأن التراث الفقهي كان المرجع الأساسي الذي يستند إليه المسلمون في إنشاء الوقف وإدارته، وكان القضاة يرجعون إليه فيما يعرض عليهم من منازعات أو قضايا للفصل فيها، وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون نامة للأوقاف بمصر عام 1525م (4)، وفي عصر الدولة العثمانية وتحديداً في عهد محمد علي باشا، الذي استولى على الأوقاف كلها بما فيها أوقاف المساجد وجهات البر في مصر وتعهدهم بالإنفاق عليها من إيرادات الخزانة العامة، وأنشأ في عام 1812م هيئة تُعنى بإدارة الأوقاف، سميت بـ "ديوان الأوقاف" لكي يتمكن من حصر أموال الوقف، وبعد ذلك أنشئت نظارة الأوقاف لتتولى شئونها كغيرها من شؤون الدولة الأخرى، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات كان من نصيب الأوقاف وزارة خاصة أنشئت عام 1913م (5)، حيث أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني في 1913/11/20 م، أمراً عالياً بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة (6).

وفي عام 1915م صدر أمراً عالياً من سلطان مصر بإقامة وزير الأوقاف ناظراً على الأوقاف التي تُحال على وزارة الأوقاف مؤقتاً حتى يثبت استحقاق النظر عليها، وظل الحال على ما هو عليه كذلك حتى صدر القانون رقم 48 (7).

وتشير المتابعة التاريخية أن تدخلات الدولة في فترات مختلفة من أجل السيطرة على الأوقاف لم تسفر عن بناء مؤسسة حكومية مركزية لإدارة جميع الأوقاف والإشراف عليها، نظراً لما كانت تتمتع به المؤسسة الوقفية من قوة معنوية ورمزية من جهة، ومن جهة ثانية قوة الدعم الاجتماعي الذي كان يمنحه المجتمع الأهلي ونخبته العلمية والدينية من علماء

1 - صالح صالحي، بن عمارة نوال، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014م، ص 161. هوام جمع، فاطمة بن العايش، مرجع سابق، ص: 140.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في مصر، مداخلة في إطار ندوة التطبيق المعاصر للوقف (تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا) المنعقد من 14 إلى 17 جوان 2004م، قازان جمهورية تارستان (روسيا الفيدرالية)، د.ط، نشر البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م، ص: 12-15. محمود محمد عبد المحسن، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتسيير ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 330.

3 - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص: 08.

4 - محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 02.

5 - شلبي محمد مصطفى، مرجع سابق، ص: 310.

6 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 18.

7 - مرجع نفسه، ص: 20.

وقضاة ضد محاولات التعدي والتدخل في قطاع الأوقاف، كما أن هذه التدخلات انصبت أساساً على ما اعتبرته السلطة أوقافاً غير صحيحة، وفي هذا السياق جاء المشروع الإصلاحي للدولة الوطنية الحديثة بخصوص قطاع الأوقاف⁽¹⁾. ومنذ ثورة يوليو 1952 خضعت الأوقاف للإشراف المباشر والشديد من قبل الوزارة مع تقييد الأوقاف الخيرية والتضييق عليها، وبذلك اتصفت هذه المرحلة بمرحلة الانعطاف وفقدان الهوية للمؤسسة الوقفية. ثم امتدت هذه العملية إلى السودان والصومال وجيبوتي والعراق وباقي الدول العربية والإسلامية، هكذا تحولت الأوقاف إلى ملكية عامة تتصرف فيها الدول والحكومات تصرف المالك، وأصبحت موارد الأوقاف ونفقاتها جزءاً من الميزانية العامة للدولة، كما تم منع تأسيس الأوقاف الأهلية، ثم بيعها وتصفيتها كما حدث في مصر والعراق، أو إلغاؤها كما حدث في سوريا أو إلغاء نظام الوقف برمته كما حدث في تونس، فانقطعت بذلك وشائج اتصال المؤسسات الوقفية بمجالها الحيوي وهو صناعة الخير والنماء في المجتمع⁽²⁾.

وبعد تنظيم الوقف في مصر بموجب القانون رقم 48 لسنة 1946 وتعديلاته أصبح وزير الأوقاف هو ناظر الوقف، ويدير الوقف من خلال المجلس الأعلى للأوقاف، ثم لجنة شؤون الوقف بالوزارة وبإشراف القضاء الشرعي، حتى وقت إلغائه عام 1957م⁽³⁾، وللوزارة أن توكل في الإدارة التنفيذية لأعيان الوقف آخرين كما أنه بموجب القوانين اللاحقة، تقرر تسليم أعيان الوقف من أراضي زراعية ومباني وأراضي فضاء للمحافظات للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بغرض إدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف، وظل الأمر كذلك حتى عام 1971م، وصدور القانون رقم 80 لسنة 1971م⁽⁴⁾ المتضمن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية التي أصبحت وحتى الآن هي المنوط بها إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية⁽⁵⁾، نيابة عن وزارة الأوقاف المصرية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال الوقفية التي تختص بها، وتمثل الجهات المكلفة بإدارة الأوقاف في مصر في الآتي:

1. **وزارة الأوقاف:** تتسلم صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه في أوجه البر، وفقاً لشروط الواقفين وحسبما يراه وزير الأوقاف، والذي يعد ناظراً على الأوقاف الخيرية، طبقاً لما جاء في المادة 16 و 17 من القانون رقم 209 لسنة 2020 المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية.

1 - منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص: 113.

2 - مرجع نفسه، ص: 114.

3 - صدر القانون 628 لسنة 1955م بتنظيم إجراءات قضايا الوقف بعد إلغاء المحاكم الشرعية التي كانت تنظر قضايا الوقف بموجب لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم 78 لسنة 1931م، للاستزادة أكثر، يُنظر رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 20.

4 - صدر القانون رقم 209 لسنة 2020 المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، والذي أُلغى بموجب المادة 03 منه العمل بأحكام القانون رقم 80 لسنة 1971، كما أُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم 1141 لسنة 1972 المتضمن العمل بهيئة الأوقاف المصرية، وأُلغى كذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

5 - محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 08.

وتقوم الوزارة بوضع اليد على جميع الممتلكات الوقفية وتتولى رعايتها، وحمايتها والمحافظة عليها والعمل على احترام الشروط الواردة بمجج الواقفين، وتقوم الوزارة باستثمار ريع هذه الأوقاف وتوزيعه بحسب شروط الواقفين⁽¹⁾، ووفقاً لأحكام القانون رقم 44 لسنة 1962 المتعلق بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمحافظة.

2. هيئة الأوقاف المصرية:

تتولى هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر الوقف، وظيفة المحافظة على الأعيان واستثمارها وإدارتها وتحصيل الغلة طبقاً للمادة 02 من القانون رقم 209 لسنة 2020 المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية⁽²⁾، ثم تقوم بتسليم صافي الغلة بعد خصم أجرتها وما يتقرر احتجازه للعمارة من الغلة إلى وزارة الأوقاف، التي تتولى إنفاقها في وجوه الخير، كما تقوم الهيئة بالإنفاق على صيانة الأموال التي تديرها في حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض، على أنه في حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف من هذه النسبة وتحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية، أما إذا كان هناك فائض في مصروفات الصيانة والإدارة المشار إليها فيرحل إلى حساب الاحتياطي العام للهيئة، والباقي تورده الهيئة لوزارة الأوقاف لصرفه على وجه الخير.

أما الأوقاف الخيرية التي يكون النظر فيها للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب إلى الهيئة مع سداد رسم قدره 10% من أصل الإيراد لصرفها على نواحي البر العام.

هذا من حيث التوزيع الأولى لغلة الوقف بين العمارة والإدارة والصرف على وجوه الخير أما كيفية التصرف في صافي الإيراد الذي يؤول لوزارة الأوقاف، فإنه كما سبق القول يراعى في الصرف شروط الواقفين مع أحقية وزير الأوقاف في تغيير الجهة التي عينها الواقف إلى جهة بر أخرى، وذلك حسب القانون رقم 247 لسنة 1953 وتعديلاته السابق الإشارة إليها.

ويتم إدارة هيئة الأوقاف عن طريق مجلس إدارة، طبقاً للمادة 06 من القانون رقم 209 المشار إليه، ويتكون هذا المجلس من: رئيس الهيئة وأربعة عشر (14) عضواً⁽³⁾، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من الخبراء لجاناً يعه إليها ببعض اختصاصاته، ومجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصرف أمورها واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله، ومقر الهيئة القاهرة على أن تنشئ لها مناطق فرعية في المحافظات.

1 - محمود محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص: 336.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2021، المرجع السابق.

3 - يتكون مجلس إدارة هيئة الأوقاف من: رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وعضوية كلاً من: ممثل عن البنك المركزي يختاره المحافظ، ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية، ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية يختاره وزير الإسكان، ممثل عن وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة، ممثل عن وزارة التنمية المحلية يختاره وزير التنمية المحلية، ممثل لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق يختاره وزير العدل، الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة، رئيس قطاع بوزارة الأوقاف يختاره وزير الأوقاف، إثنين من علماء الشريعة الإسلامية يختارهما وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف، المدير العام لهيئة الأوقاف المصرية، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم رئيس الهيئة.

وتظل الأوقاف الخيرية التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم 80 لسنة 1971، (قانون إنشاء الهيئة) ويكون فيها حق النظر للواقف ولأبنائه من بعده، تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط، على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب مستوفى إلى الهيئة مع سداد رسم قدره 10 بالمائة من أصل الإيرادات لصرفها في نواحي البر العام، وتتولى الوزارة عملية المراقبة (المادة 20 من القانون 209).

وتتنوع مجالات استثمار أموال الوقف عن طريق هيئة الأوقاف، في جميع القطاعات الاقتصادية من صناعة وزراعة وإسكان وتشبيد على الوجه الآتي⁽¹⁾:

- **المجال الزراعي:** المشاركة (بصفة مؤسس) في الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، وشركة الإسماعيلية لمزارع الأسماك والبط - إدارة الهيئة لعدد من الأراضي الزراعية على غرار: 100 ألف فدان من الأراضي الزراعية توجرها للمواطنين، و2200 فدان حدائق مزروعة بالفواكه في انشاص بمحافظة الشرقية، و4750 فدان لمشروع استصلاح الأراضي الزراعية بطريق العاشر من رمضان، و22000 فدان بمشروع الصالحية.

- **المجال الصناعي:** تساهم الأوقاف بصفة أحد المؤسسين في عدد من المشروعات الصناعية، نذكر منها: شركة الدلتا للسكر، ومصنع سمند للنسيج والوبريات، كما تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف. وتساهم الأوقاف (كمساهمين) في عدد من الشركات منها: شركة بسكو مصر - شركة كيما للصناعات الكيماوية - شركة الحديد والصلب - الشركة القومية للأسمنت - شركة السويس للأسمنت - شركة الخزف والصيني - شركة مصر للألبان - شركة أدفينا للأغذية - شركة راكتا لصناعة الورق - الشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج.

- **مجال الإسكان والتشييد:** تساهم الأوقاف (بصفة أحد المؤسسين) في شركة مصر للتعمير والإسكان، ومن خلالها يتم تمليك أو تأجير المئات من المباني التي تضم الآلاف من الوحدات السكنية للمواطنين، هذا بالإضافة إلى آلاف العقارات المبنية الموقوفة من قديم.

- **مجال الخدمات المالية:** تساهم الأوقاف (بصفتها أحد المؤسسين) في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك التعمير والإسكان، ويتم استثمار أموال الوقف بعدد من الأساليب الاستثمارية، هي: الأوراق المالية عن طريق الإسهام في العديد من الشركات الوطنية تأسيساً أو شراء أسهم - التأجير للعقارات والأراضي الزراعية - الإيداع النقدي في عدد من البنوك في صورة حساب جاري لزوم الانفاق الجاري وفي حسابات استثمارية - الاستثمار بشراء شهادات استثمار في البنك الأهلي وبنك التنمية - بيع عقارات (شقق) تمليك - الاستثمار المباشر بواسطة الهيئة مثل إدارتها لمصنع سجاد دمنهور المملوك بالكامل للأوقاف.

1- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 12-15، نقلاً عن محمود حمدي زقزوق - وزير الأوقاف -، ورقة عمل، مقدمة في إطار ندوة الوقف المنعقدة بالجمعية الخيرية الإسلامية عام 2000م، ص: 36-45، مقال متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، رابط الاسترداد: <https://iefpedia.com>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/20، التوقيت: 14h20، بتصرف.

الفرع الثالث: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في استثمار الأوقاف⁽¹⁾

مع صدور القانون الجديد للأوقاف سنة 2001، والذي أخذ بعين الاعتبار تطور التجارب الوقفية لا سيما في دور الخليج، برزت رؤية جديدة في تسيير الأوقاف، حيث أصبحت الوزارة تهدف إلى تشجيع الوقف الخيري والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها، وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف، وبذلك تغيرت فلسفة هذه المؤسسة وأهدافها والوسائل التي اعتمدها لإحداث نقلة نوعية، تعيد الاعتبار إلى أهمية الأساس الاقتصادي للوقف، حتى يتمكن من إنجاز الأغراض التي وضعت لأجله.

وتبلورت السياسات العامة لتسيير الأوقاف مع إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف عام 2002، بموجب المادة 23 من قانون الأوقاف لعام 2001، كمؤسسة مستقلة إداريا وماليا، تعنى بتحقيق التنمية والاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية، وزيادة عوائدها إلى أكبر قدر ممكن، للمساهمة في تنمية المجتمع بتقديم المساعدات في أبوابها وفقا لشروط الواقفين، وارتبط هذا الطموح بميكلة فعالة مكونة من مدير للمؤسسة وكوادر محضرة في الأعمال الانشائية والاستثمارية، بالإضافة إلى مجلس إداري يتكون من 12 عضوا من الكفاءات في مجال الاستثمار من القطاعين الخاص والعام.

ونجحت هذه المؤسسة خلال السنوات 2003 إلى 2005 في إقامة 12 مشروعا استثماريا بقيمة إجمالية تصل إلى حوالي 04 مليون دينار أردني (حوالي 06 مليون دولار) في الأراضي الوقفية التابعة لها، في عدد من المدن الأردنية (عمان، الزرقاء، الشونة الشمالية) بتمويل ذاتي، بينما حققت أكبر نجاح لها بتنفيذها لمشاريع مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة B.O.T، أين تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية، كما تستفيد بعد 20-25 سنة من امتلاك المشروع بكامله، واستثماره بشكل مباشر، فنجد من منجزات هذه الصيغة الاستثمارية:

- إنجاز المركز التجاري الكبير (الاستقلال مول) في جبل زهبة بعمان، بكلفة حوالي 20 مليون دينار أردني (حوالي 30 مليون دولار).
- توقيع عدة اتفاقيات لإنشاء مشاريع أخرى:
- اتفاقية مع 03 مستثمرين لإنشاء مشاريع تقترب قيمتها من 25 مليون دينار أردني (حوالي 40 مليون دولار).
- اتفاقية مع مستثمر كويتي لإقامة مشروع فلل في حي الصويفية في عمان بكلفة 04 مليون دينار (حوالي 06 مليون دولار).

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر على سبيل الذكر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة الأردنية الهاشمية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.jo/Default/Ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/01/15، التوقيت 23h50. محمد علي لطفي، بيوض أحمد سعيد، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 316. الأرنؤوط محمد موفاكو، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م، ص: 66-73.

- اتفاقية مع مستثمر أردني لإقامة مكاتب وشقق في حي الصويفية في عمان بكلفة 2.5 مليون دينار (حوالي 04 مليون دولار).
 - اتفاقية مع شركة لإقامة مركز تجاري في ضواحي عمان (حجارة النوبلسة) بكلفة 15 مليون دينار (حوالي 22.5 مليون دولار).
 - اتفاقية مع مستثمر لإقامة مركز تجاري في حي بيادر وادي السير في عمان، بكلفة 2.5 مليون دينار (حوالي 04 مليون دولار).
- بالإضافة إلى عدة مشاريع كبيرة بين المؤسسة وجهات استثمارية محلية وأجنبية، بلغت في مجموعها 29.6 مليون دينار أردني (حوالي 44.250 مليون دولار)، ونظرا للمناخ الاستثماري الملحوظ في الأردن، فقد قامت المؤسسة بشراء الأراضي في منطقة أن قصير قرب مطار عمان والمتاجرة فيها، وقد عادت هذه التجربة بفائدة كبيرة على المؤسسة.
- ولقد سلكت وزارة الأوقاف الأردنية، وبفضل جهازها الإداري ومستشاريها الفنيين عدة طرق كانت جميعها ناجحة وأدت الغرض المطلوب كما جاء في الموازنة، وتبنت عدة طرق لاستثمار أوقافها، سواء عن طريق وارداتها الذاتية أو بطريق التمويل عن طريق الغير، فنجد بذلك:
- صيغة التمويل عن طريق الإيجار الطويلة: وتم ذلك على أرض الأوقاف في باب الساهرة بالقدس حيث أعطيت الأرض إلى مستثمر بموجب عقد لمدة عشرين (20) سنة على أن يقيم عليها أبنية تجارية متفق عليها، وقد انتهت مدة الإيجار وآل العقار الآن إلى الأوقاف اعتبارا من عام 1978م وهناك مشروع آخر في السوق التجاري في مدينة رام الله أُعطي لمدة خمسة عشر (15) سنة.
 - صيغة القروض من الدولة: وقد اقترضت الوزارة مبلغ مليون دينار أردني في عام 1979م من الحكومة، أقامت به مشاريع إنشائية على أرض الأوقاف في كل من مدن عمان وأربد والعقبة، كان دخل الأوقاف من هذه المشاريع ما يقارب 100 ألف دينار أردني أي ما يعادل 10% وهذه نسبة لا بأس بها.
 - تشجير الأراضي الزراعية: وهذا ليس للاستثمار وإنما للمحافظة وحماية هذه الأراضي ويمكن لربيعها أن يغطي نفقاتها علما بأننا نتوقع زيادة في ذلك حتى يتم الانفاق من ريعها على مشاريع زراعية أخرى، محققة بذلك معايير الاستدامة.
 - صيغة سندات المقارضة: نظرا لأن السوق المالية الأردنية تشهد نشاطا متزايدا في مجال إصدار السندات المالية وتداولها، ونظرا لارتباط هذه الأشكال من السندات بنظام الفائدة فقد أدى إلى عدم إمكان تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين المواطنين الذين لا يقبلون استثمار أموالهم على أساس الفائدة، ولما كان هناك العديد من المشاريع الوقفية ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها خلال فترة زمنية ملائمة فقد تبين أن الحاجة ملحة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات ولذلك رؤي استحداث هذا النوع الجديد من السندات على أساس المشاركة في الأيراد المتوقع، ولما كانت الحكومة كافلة لتسديد أصل رأس المال في السندات فقد أصبح هذا يشكل عاملا مشجعا للإقبال

- على شراء هذه السندات، وقد تم وضع هذا القانون باسم قانون مؤقت رقم 10 لسنة 1981م باسم قانون سندات المقارضة، وقامت الوزارة بطرح أول مشروع على أساس المقارضة في قلب مدينة عمان وفي منطقة تعتبر واحدة من أكبر مناطق نشاطا في التجارة والأعمال، ليكون هذا المشروع كذلك معلما حضاريا في الأردن، إذ تبلغ مساحة الأرض 6019 متر مربع، ومساحة البناء 96 ألف متر مربع.
- وتستند سياسة الوزارة على تحقيق الأهداف التي أوضحتها القانون، وقد جعلت هذه السياسة من المواطن محور اهتمام الوزارة ونشاطاتها ومن هذه النشاطات (1)، فقامت الوزارة بإنشاء:
- كلية الدعوة واصل الدين في القدس التي أصبحت جزءا من الجامعة، وذلك لتوفير الكوادر المتخصصة بالعلوم الشرعية.
 - ثلاثة (03) معاهد شرعية في عمان والقدي وقليلية لإعداد الأئمة المؤهلين ومدة الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية العامة.
 - ثلاثة (03) مدارس شرعية للبنين والبنات في مدن القدس ورام الله كما تقوم الوزارة بدعم المدارس الشرعية في مدن الخليل ونابلس وجنين.
 - ثلاثة وخمسين (53) دار تعليم القرآن الكريم والحديث النبوي.
 - فتح قسمين جديدين في مديرية أوقاف القدس، هما قسم الآثار الإسلامية وقسم إحياء التراث الإسلامي، بحيث يقوم القسم الأول على إعداد التقارير اللازمة حول العقارات والآثار الإسلامية وتقديمها إلى الجهات المختصة من أجل العمل على ترميمها والحفاظة عليه، وأما القسم الثاني فيقوم بجمع المخطوطات الإسلامية التي تتحدث عن النشاطات الإسلامية منذ صدر الإسلام وتوثيقها وترميمها وفهرستها للحفاظ عليها.
 - الانفاق على مدرسة الأيتام الإسلامية الصناعية في القدس والتي تأسست سنة 1922م لرعاية الأيتام من أبناء المسلمين وتعليمهم التعليم الأكاديمي والمهني لمدة عامين، وقد تم إعادة بناء المدرسة على مساحة عشرين ألف متر مربع بتكلفة مليوني دينار أردني.
 - طباعة المصحف الشريف بيت المقدس في عمان بمطبعة الوزارة، وطباعة المصحف العثماني في مطبعة دار الأيتام الإسلامية في القدس.
 - إصدار مجلة هدي الإسلام، وهي دورية شهرية في عمان، وكذا في مدينة القدس علاوة على نشرات وكتب دينية مختلفة.
 - مطبعة تجارية كبرى في عمان لطباعة مطبوعاتها وكذا المطبوعات التجارية الأخرى بتكلفة 200 ألف دينار أردني.
 - 250 مكتبة في مساجد ومدن المملكة، هذا بالإضافة إلى إنفاقها على مكتبة المسجد الأقصى المبارك التي تعتبر من أكبر المكتبات في العالم الإسلامي.

1 - محمد علي لطفي، بيوض أحمد سعيد، مرجع سابق، ص: 318-320.

- تقوم الوزارة بإرسال أربعين (40) طالبا وطالبة على نفقتها الخاصة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، للتخصص في العلوم الشرعية بالإضافة إلى مبعوثين ترسلهم للحصول على الدراسات العليا في الجامعات العربية والإسلامية.
- فتح سبعة (07) مراكز الإسلامية في مدن المملكة، يلتقي فيها الشباب المسلم لتعلم الثقافة الإسلامية والاستماع إلى الدروس الدينية والمحاضرات.
- الانفاق على تكية خاسكي سلطان (زوجة السلطان سليمان القانوني) في مدينة القدس والتي تقع بجانب المسجد الأقصى المبارك، وكذا تكية سيدنا إبراهيم الخليل رشي الله عنه في مدينة الخليل، واللذان تقدمان طعاما للفقراء والمحتاجين طيلة أيام السنة.
- وقامت الوزارة بعدة مشاريع في مدن المملكة الأردنية الهاشمية قدرت تكلفتها بحوالي مليوني دينار أردني خلال خمس (05) سنوات.

الفرع الرابع: تجربة جمهورية تركيا في ترميم الأملاك الوقفية

دامت الدولة العثمانية ستة (06) قرون وكانت تطبق الأحكام الشرعية في نظامها الإداري والاجتماعي، لذلك نلاحظ أنها اهتمت بإنشاء الأوقاف اهتماما كبيرا، فلقد كانت ثلثي أراضي تركيا موقوفة على جهات البر والخيرات، كأراضي فلسطين والأردن في ذلك الحين، كما امتدت سكة الحديد من إسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة لخدمة المسلمين، كما أوقفت الأراضي المجاورة للسكة الحديدية من الجانبين مائة متر، وأن الوثائق والمستندات التي تثبت هذه الأوقاف لا تزال موجودة (1).

ولقد تركت الخلافة العثمانية لتركيا الحديثة ميراثا ضخما من الأوقاف نذكر منها الأسبلة وصنابير المياه التي شكلت الغالبية العظمى من الأوقاف العثمانية، وهذا راجع إلى أن الماء هو مصدر الحياة لكل شيء، وراجع أيضا إلى أن العبادة لا تتم إلا بالطهارة بالماء، ونذكر منها أيضا حجر الصدقات الذي يصادفك في شوارع إسطنبول وهو بناء بسيط في الشكل لكن كبير في المعنى، حيث يضع الغني نقود الصدقة في ثقب هذا الحجر فيأتي الفقير يأخذ هذه النقود حسب الحاجة، ونذكر من هذا الميراث الضخم (المجمعات المعمارية) حيث يتموقع الجامع في مركزها وتحيط به وتجتمع حوله المدارس والمكتبات الحمامات والمطابخ الخيرية ومحطات المسافرين ودور الشفاء وغير ذلك، وكأنها قرية صغيرة (2).

ويجوي أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة على 26 ألف وقفية للأوقاف السلجوقية والعثمانية التي وصلت إلى الوقت الراهن، أما الأوقاف ذاتها التي انتقلت إلى تركيا فهي في حدود 7000 وقف، وكان في جزيرة قبرص الصغيرة 131 وقفا سنة 1879م، منها 87 جامع ومسجد، و09 مدارس، و09 زوايا و03 سبيلات، والأعداد الباقية كانت

1 - أرمان ثروت، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيتاتهم، ندوة إدارة وتنظيم ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 340.

2 - رباحي مصطفى، نظام الوقف في تركيا الحديثة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 26، سبتمبر 2016م، ص: 353.

من الأوقاف التي أوقفها أركان الدولة العثمانية وتعرف بالكيليات، أي أوقاف شاملة، كما يوجد في بلغاريا 3339 وقفاً سنة 1982م من الأوقاف التي ورثتها من العهد العثماني، منها 2356 مسجداً و142 مدرسة و273 جسراً و16 خاناً والبقية سبيلات وحمامات ومكتبات⁽¹⁾.

وأنشأت الدولة العثمانية نظارة خاصة بتسيير أوقاف الحرمين الشريفين عام 1587م، للقيام بتنظيم أمور الأوقاف، وتفتيشها في فترات دورية والإشراف على أمورها ودفع مخصصاتها المالية بعد تحصيل وارداتها الربحية عن المشروعات التجارية والعقارات الموقوفة على الأوقاف، وكانت قبل ذلك النظارة على الأوقاف تتم من قبل لجنة متولية تشرف عليها أقرب القضاة على الوقف المعني، ثم ربطت الأوقاف بشكل مباشر بنظارة الأوقاف الهمايوني الذي أنشئ عام 1828م، وألحقت نظارة أوقاف الحرمين بما عام 1838م وكان هناك العديد من الإدارات المشرفة على الأوقاف، منها إدارة تفتيش أوقاف الحرمين إدارة حسابات أوقاف الحرمين وإدارة إقطاع أوقاف الحرمين... إلخ⁽²⁾.

تأثر تسيير وإدارة الأوقاف في تركيا، بالتطور التاريخي لانتقال الأوقاف من الدولة العثمانية إلى الجمهورية التركية، حيث تقسم الأوقاف في تركيا إلى قسمين:

أولاً - الأوقاف القديمة: وهي الأوقاف التي كانت موجودة قبل وضع القانون المدني المستوحى مباشرة من القانون السويسري في عام 1926م، وانتقلت أوقاف الدولة العثمانية إلى الجمهورية التركية، وانتقلت معها بقية الموقوفات مثل المستشفيات والمدارس والمباني والمساجد والدكاكين وغيرها... إلخ.

تنقسم الأوقاف القديمة إلى مئات الأنواع فتأخذ الأشكال الوقفية الفردية حتى الطريفة منها، أما الأوقاف الجديدة التي سميت بالأوقاف الخصوصية، فيمكن القول بأن معظم أهدافها ينقسم إلى قسمين:

- قسم لإعطاء منح دراسية إلى طلبة العلوم في دور القرآن الكريم ومدارس الأئمة والخطباء والكيليات الأخرى.
 - قسم لبناء المساجد وترميمها وإصلاحها، وهذه هي أوقاف حبست لأهداف خيرية.
- وتميز تسيير الأوقاف عند سقوط نظام الدولة العثمانية سنة 1924م بما يلي:

- إلغاء وزارة الأوقاف والأمور الشرعية سنة 1925م.

- أسندت إدارة أمور الأوقاف إلى رئاسة الوزراء.

- أسست مديرية الأوقاف العامة التابعة لرئاسة الوزراء.

- أسست وزارة الدولة وكلفت بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانياً - الأوقاف الحديثة: وهي الأوقاف التي أوقفت بعد وضع القانون المدني سنة 1926م، ويمكن أن نسميها بالأوقاف الخصوصية، وصدر خلال السنوات التالية قانوناً خاصاً ينظم الأوقاف.

1 - صابان سهيل، الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 332، أبريل 2004م، ص: 67.

2 - مرجع نفسه، ص: 65.

ويهتم الوزير بوضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف، وأنشئت مديرية للأوقاف تتمتع بالشخصية المستقلة ولها صلاحية اتخاذ المعاملات القانونية والإجرائية، ويكون المدير العام للأوقاف مسؤولاً أمام وزير الدولة عن تنفيذ القرارات والإجراءات اللازمة، ومن المعلوم أن هذا الوزير يرتبط برئيس الوزراء.

وتُدار الأوقاف الخصوصية عن طريق المتولي وهيئة التولية، كما تشرف الدولة على هذه الأوقاف الخصوصية وذلك من جهة محاسبة المتولين ولو مرة في السنة بشكل عام طبقاً للقانون، ولا يرى ثروت أرمغان أن هناك فرقاً بين الأحكام التي تتعلق بإدارة الأوقاف الخيرية وبين الأوقاف الخصوصية الموجودة الآن في تركيا⁽¹⁾.

هناك طرق مختلفة لاستثمار الأملاك الوقفية في تركيا، ولقد أسست الإدارة الوقفية مصرفاً سمي ببنك الأوقاف وهي ميزة في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف في تركيا، أي أن مديرية الأوقاف العامة، تهتم بالتجارة وبالنسبة للأوقاف الخصوصية يمكن القول أنها تسير على نفس المنوال للأوقاف الخصوصية في بقية الدول، علاوة على أن الأوقاف الخصوصية تعمل على شراء أسهم الشركات التجارية، كما توجد لدى المديرية العامة للأوقاف مزارع من الزيتون والتفاح واللوز والعنب... الخ، تجني منها أرباحاً عن طريق بيع محصولات المزارع مباشرة أو ما ينتج منها كالصابون والزيت مثلاً، كما تحصل على موارد مالية من عقاراتها وكذا من الخدمات التي تقدمها من خلال المستشفيات والمستوصفات⁽²⁾.

ومن طرق الاستثمار نجد نوعاً من الأوقاف الخيرية، وهو وقف الديانة على ما يسمى، وهذا الوقف أصبح وقفاً كبيراً في غضون مدة قصيرة، ويتعلق الأمر بالرسوم والمصرفيات التي يدفعها المواطن لرحلات الحج والعمرة قبل ثلاثة أشهر من بدء الرحلة، حيث يقدر عدد زوار الأراضي المقدسة سنوياً بأربعين ألف مسلم، وهو ما يحقق أرباحاً معتبرة وصلت لعدة بلايين ليرة تركية في غضون ثمانية سنوات، وتصرف الرئاسة هذا الربح في مجالات استثمارية عدة نذكر منها:

- شراء مطبعة نموذجية حديثة لطبع الكتب الدينية.
- إرسال 300 رجل دين كل سنة إلى أوروبا وأستراليا لتعليم أمور الدين.
- توزيع المنح الدراسية على طلبة العلم خصوصاً طلبة كليات الشريعة في جامعات تركيا.
- تدعم الرئاسة الخدمات الدينية من واردات الأوقاف في حالة عجز موازنة الدولة.
- إنشاء مركز لتدريب رجال الدين بمبلغ يقدر بـ 150 مليون ليرة تركية ويتم الانفاق على 1500 رجل دين ممن يتدربون في هذا المركز.
- توزيع حوالي 06 مليون كتاب ديني على السجناء، كما تصرف رواتب الوعاظ في مصلحة السجناء وعددهم 214 موظفاً.
- توزيع 02 مليون كتاب ديني مجاناً على القوات المسلحة.

1 - ثروت أرمغان، مرجع سابق، ص: 341.

2 - مرجع نفسه، ص: 341.

- بناء مساجد جديدة في أوروبا منها 20 مسجدا في بروكسل و18 مسجدا في هولندا.
- مساعدة المرضى الفقراء في تركيا في مصاريف العلاج والأشعة، وحتى المساعدات المالية... الخ.

الفرع الخامس: تجربة دولة السودان في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية

أول ما عرفت السودان الأوقاف، كان مع الفتح الإسلامي للنوبة في القرن السابع ميلادي، بقيادة عبد الله بن أبي السرح والي مصر، فتم تحويل كنيسة "دُنُقْلا العجوز" إلى مسجد، وباعتبار المسجد وقفا تقام فيه الشعائر الدينية، فإن مسجد دنقلا العجوز هو أول ما تم وقفه في السودان، وسرعان ما انتشرت الأوقاف وتزايدت لتمتد حتى خارج حدود السودان، أين وقّف الحكام والسلاطين كحكام دولة المماليك وسلطان دارفور، والزرقاء، وحكام الدولة العثمانية، وعهد الثورة المهديّة، سواء لفائدة الحرمين الشريفين أو لطلاب العلم والتعليم الشرعي، كأوقاف مسجد وخلوي كدباس، وأوقاف أم ضُونبان، وأوقاف الحلاويين، وأوقاف البغداديين، ومنها ما هو قائم حتى يومنا هذا معروفا باسم الأوقاف السنارية، ومنها عقارات تجارية ومنازل موقوفة على طلبة الطب بجامعة الخرطوم (1).

وكانت بداية الاهتمام بترتيب شؤون إدارة للوقف في السودان، ترجع إلى صدور قانون المحاكم الشرعية سنة 1902 (إبان فترة الحكم الإنجليزي المصري)، أين صدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام هذه المحاكم لسنة 1903، أين نصت المادة 53 منه على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها القضاة نصا قضائيا، وتحولت بذلك أحكام الوقف من اتباع المذهب المالكي إلى الحنفي، أو إلى ما يراه قاضي القضاة مناسبا من رأي فقهي ولو من المذاهب الأخرى، باعتباره ناظر عموم أوقاف السودان، ولم يكتمل تقنين الوقف إلا بصدور قانون الوقف الخيري سنة 1970 (2).

وتطورت تجربة السودان في إدارة الأملاك الوقفية من خلال إصلاحها لقوانين الوقف والهياكل التنظيمية لإدارته، في محاولة منها لإعطاء الأوقاف دوراً أكثر فاعلية في العملية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إيجاد بناء مؤسسي وقفي مستقلا ومعاصرا، يكون قادرا على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية.

وبصدور قانون الشؤون الدينية والأوقاف سنة 1986، والذي اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، تؤول إليها مهمة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية والحقوق والالتزامات المتعلقة بها في السودان، وتسمى "هيئة الأوقاف الإسلامية"، غير أن التطبيق الفعلي لم يكن إلا بعد ثلاثة سنوات أي في 1989، فأنشئت هيكلها وبيئت صلاحياتها، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية المؤهلة، وحصرت ووثقت كل الأوقاف الموجودة في السودان، وطبقت أجرة المثل على العقارات الوقفية المؤجرة، كما وضعت خططا وبرامج طموحة لتطوير وتنمية الأوقاف.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الطيب صالح بانقا الخليفة، تجربة الوقف في السودان، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مرجع سابق، ص: 107-108.

2 - مرجع نفسه، ص: 111.

ويعد البعض أن النهضة الوقفية الحقيقية في السودان كانت بعد عام 1991، حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة، شملت تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة، وكذلك في المواقع السكنية والتجارية، وهذا لا شك يعد من الوجهة الشرعية نوعاً من الإرصاء، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية⁽¹⁾، والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية، هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل على اتجاهين⁽²⁾:

- استقطاب أوقاف جديدة: بعد أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف باستحداث هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج لمشروعات وقفية اجتماعية وتنموية، تقوم الهيئة بدعوة المحسنين لتوظيف تبرعاتهم بالشروط التي تقترحها.
- إدارة واستثمار الأملاك الوقفية الموجودة: عن طريق ناظر تعيينه الهيئة وتساعده من أجل تعظيم الوقف، من خلال إنشاء عدة مؤسسات وقفية كبيت الأوقاف للمقاولات، وبنك الادخار للتنمية الاجتماعية، والشركة القابضة وهي الشركة الأم في إقامة المشروعات التنموية والصناعية والتجارية التي تمثل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف.

وتعتبر هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية، ذات طبيعة تنموية استثمارية في المقام الأول، حيث أعطيت صلاحيات إدارية وتنفيذية واسعة، بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط وقفها، وكذلك الأوقاف الجديدة، وذلك من أجل استدرج الأصول اللازمة لها، إضافة إلى سلطات رقابية على الأوقاف التي عين واقفوها نظراً، وتعمل الهيئة على استقطاب أوقاف جديدة، وإدارة الاستثمارات الوقفية، عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية كبيت الأوقاف للمقاولات، وبنك الادخار للتنمية الاجتماعية والشركة القابضة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الصناديق الاستثمارية الوقفية (أمودجا) ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

إن البحث في سبل تمييز الأصول الوقفية يستوجب البحث كذلك في التجارب العملية الوقفية الناجحة، وتقييم مدى ملاءمة تجسيدها وتحقيقها لعنصر الاستدامة، ويعد تمييز الأملاك العقارية الوقفية وتمويلها بصيغة الصناديق الوقفية، من أهم الآليات المستحدثة التي تساعد على إحياء دور الوقف في إطار التنمية المستدامة، وإعادةه إلى ساحة الاهتمام، خصوصاً في ظل ثقل الموازنات العامة، والانسحاب التدريجي لدور الدولة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة خاصة

1 - حنف منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، د.ط، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1997م، ص: 14.

2 - مسدور فارس، منصور كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص: 09 - 10 بتصرف.

3 - منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 133-134 بتصرف.

ذات البعد الاجتماعي، فالصناديق الوقفية تعتبر الإطار الشامل والأوسع لممارسة العمل الوقفي وتمويله⁽¹⁾ في الوقت المعاصر.

الفرع الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في استثمار الأملاك الوقفية

شهدت الكويت منذ منتصف القرن العشرين حراكا اجتماعيا واسلاميا، حيث تعاقبت الأطروحات الإسلامية الرسمية والشعبية وتنافست وتباينت شرعيا وسياسيا في رؤاها حول عملية بناء المشروع الحضاري الإسلامي، وكان من نتيجة ذلك، أن بدأت حركة تفعيل دور الوقف في المجتمع، فتم تطوير مؤسسة إدارته من مجرد إدارة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - تدير الأوقاف بالأسلوب التقليدي- إلى هيئة مستقلة، فطورت مجالات إنفاق الأوقاف الخيرية إلى العديد من المجالات التي تلي الحاجات التنموية للمجتمع⁽²⁾.

وتمت إعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، من أجل تفعيل العملية التشاركية بين العمل الحكومي والشعبي، حيث قامت الدولة باستحداث عدة هيكل إدارية جديدة، وأدت إعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باستحداث دائرتين هما: دائرة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس تنمية الموارد الوقفية، ودائرة الشؤون الأخرى والأوقاف، وأسفرت هذه الجهود التنظيمية إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية ومجلس شؤون الأوقاف سنة 1993، من أجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، وهي جهاز إداري يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج، وتحتص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره وصرف ريعها في حدود شروط الواقف⁽³⁾، وتهدف الأمانة إلى ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

ومن هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية⁽⁴⁾، ونذكر من أهم مشاريع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ما يأتي⁽⁵⁾:

- من خلال إنجاز العقارات الوقفية بدولة الكويت: مركز الجون التجاري شارع فهد السالم، برج السلام بالصالحية، مجمع الأوقاف التجاري، مركز الأسواق التراثية المباركية، محمه عودة المهنا حولي، مركز منيرة التجاري حولي، مجمع

1 - الملحق رقم 19: الدورة المالية للصندوق الوقفي من أجل تحقيق تنمية مستدامة، ص: 358.

2 - الزميع علي، مرجع سابق، ص: 17.

3 - أمانة منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، مرجع سابق، ص: 31.

4 - العثمان عبد المحسن، مرجع سابق، ص: 94.

5 - الخرايبي عبد المحسن، مرجع سابق، ص: 59 - 165 بتصرف.

تجاري قيصرية بودي، مواقف سيارات، خمس بنايات استثمارية بالسلمية وحولي، مجمعين سكنيين بالرقعي، وغيرها.

- من خلال مشاريع اجتماعية: مركز الكويت للتوحد، مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، مشروع مركز الاستماع، مشروع إصلاح ذات البين، مركز صدى التعليمي، مشروع رعاية طالب العلم، مشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية، مشروع مساعدة المرضى المعسرين، مشروع بيت السعادة الوقفي، مشروع أنيس القارئ الصغير، مكتبة ماما أنيسة، وغيرها.
- مشاريع وقفية خارج دولة الكويت بمساهمة الأمانة: مشروع سكن طلابي في عاصمة الشيشان غروزني، المركز الكويتي الهولندي، مشروع كفالة الأسر الفلسطينية المحتاجة، مركز النور ومدرسة ابتدائية في فرنسا، مركز أطفال التوحد في ألبانيا، تجهيز مركز ثقافي في هولندا، الجامعة الأسيوية للبنات ومسجد في جامعة دكا بنغلاديش، إعادة بناء المعاهد الأزهرية القديمة، وغيرها من المشاريع في باكستان، وسلوفينيا، وروسيا، وكوسوفو، والبحرين.
- مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف: نشر البحوث والدراسات، تدريب العاملين في مجال الوقف، مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية، بنك المعلومات الوقفية، الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف، موسوعة مدونة أحكام الوقف الفقهية، مشروع أطلس الأوقاف الكويتية، قاموس مصطلحات الوقف، برنامج دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، جائزة الكويت للأجهزة والتطبيقات العملية، معجم تراجم أعلام الوقف، برنامج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وغيرها من المشاريع.

وضمن استراتيجية مزدوجة تتمثل في استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، والعمل على إقامة أوقاف جديدة من خلال إنشاء صناديق وقف متخصصة، لتساهم في تنمية المجتمع وتلبية مختلف احتياجاته، وتحقيق أهداف اجتماعية، وأغراض خيرية، أنشأت دولة الكويت أحد عشر (11) صندوقاً وقفياً⁽¹⁾، تتضافر جهود كل هذه الصناديق لخدمة البشرية والقيم الإنسانية، والمحافظة على البيئة، وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي، الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، وبموجب القرار الوزاري رقم 06 لسنة 2001 تم دمج هذه الصناديق لتصبح خمسة (05) صناديق، وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ليصبح هناك أربع (04) صناديق عاملة في الكويت تتمثل في: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

1 - الفضلي داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م، ص: 17 وما بعدها.

أولاً - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بدولة الكويت

قامت الأوقاف بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مر العصور الإسلامية، والتي يمكن أن يُحتذى به، وأن يُسار على منهاجها خاصة في هذا الوقت التي ظهرت فيه أمراضاً جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومع تقدم وتطور طرق التشخيص وزيادة الكلفة العلاجية زيادةً كبيرةً لا يقدر عليها الفقراء والمحتاجين، فإن هناك حاجة ماسة للاهتمام بإجراء الأوقاف على المرضى والمستشفيات بإنشاء صناديق وقفية من أجل مساعدة المرضى والمحتاجين منهم خاصة⁽¹⁾.

وفي إطار استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف ورؤيتها الرامية إلى دعم ومساندة الجهود الرسمية والتطوعية والخيرية، التي من شأنها خدمة المجتمع الكويتي بكل شرائحه، تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الذي ترمي سياسات عمله بأن يكون بمنزلة رافداً من روافد الجهود التي تبذلها الوزارات والهيئات الرسمية أو الأهلية المختصة في مجال عملها، ومكملاً لها في مجال التوعية الصحية، وتقديم الدعم المالي إلى مختلف المراكز والمؤسسات التي تقوم على تقديم الخدمات الصحية المباشرة للجمهور، فيعمل هذا الصندوق الوقفي على دعم ثلاثة مجالات أساسية، هي في الأساس مشاريع وقفية تعمل في إطار مبادئ التنمية المستدامة، وهي: تدعيم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة، دعم المشاريع ذات العلاقة بالبيئة، وذلك من خلال:

- رسم السياسات الخاصة بالصندوق واعتمادها ثم تنفيذها واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشاكل وعقبات.
- دراسات المشاريع التي تدخل ضمن أهداف إنشاء الصندوق.
- العمل على استقطاب أوقافٍ جديدة، من خلال التعريف بأهداف الصندوق، والبحث عن مصادر تمويلية جديدة ترفع من خلالها حجم ونوعية المشاريع التي لا تخرج عن المجال الصحي والبيئي.

ولقد قدّم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية طوال مسيرته، إسهامات واضحة في هذا الجانب وبخاصة في مجال شراء وتزويد مختلف المستشفيات والمراكز الصحية بالعديد من الأجهزة والمعدات المستخدمة في الأغراض الطبية التي تعود فائدتها بشكل مباشر على أفراد المجتمع ممن يحتاجونها، حيث ساهم سنة 2006، بدعم مالي بلغ ما يقارب 180 ألف دينار (حوالي 600 ألف دولار أمريكي)، كان قد أقرها مجلس إدارة الصندوق للمساهمة في دعم مسيرة التنمية والتوعية الصحية داخل دولة الكويت⁽²⁾، وقدم كذلك الدعم للأنشطة التالية⁽³⁾:

1 - مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، مرجع سابق، ص: 38 بتصرف.
 2 - الشريف محمد عبد الغفار، تقرير عن دور الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في الكويت، جريد القبس، 2006/02/13، رابط الاسترداد: <https://alqabas.com/article/38843>، تاريخ الاسترداد 2022/07/20، التوقيت: 20h55.
 3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، موقع الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw>، تاريخ الاسترداد: 2021/11/20، التوقيت: 20h55.

1. دعم وترقية الخدمات الصحية في القطاع الصحي:

- دعم رابطة الكويت للطب / جامعة الكويت لمشروع خصم الكتب لطلبة الطب.
- دعم طباعة بعض الكتب ككتاب دليل الباحث العربي.
- دعم لجنة التوعية الصحية بمنطقة الأحدي.
- الاستعانة بالخبرات الفنية لتدريب الإطارات المحلية، والارتقاء بمستواها.

2. تقديم الخدمات الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المجتمع الكويتي:

- تلبية أكبر قدر من احتياجات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم مشاريع تأهيل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لكيلا يكونوا عالة على المجتمع.
- دعم برامج الفصول الخاصة لبطيئي التعلم.
- دعم مشروع مركز تأهيل فرط النشاط وتشنت الانتباه وصعوبات التعلم.
- دعم مشاريع مساعدة استعمال الوسائل التكنولوجية للمكفوفين والصم.
- دعم مشاريع رعاية كبار السن في منازلهم.

3. تقديم الخدمات الصحية لعامة فئات المجتمع الكويتي:

- دعم مشروع الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب.
- دعم المستشفيات العمومية لشراء الأجهزة الطبية.
- دعم البحوث الطبية بتوفر الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية⁽¹⁾.
- دعم مشروع الفيلم التوعوي لمركز تقويم وتعليم الطفل.

ثانياً- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة بدولة الكويت

تم إنشاء هذا الصندوق بتاريخ 17/04/1995م، للمساهمة في جميع أوجه التنمية المستدامة المرتبطة بالبيئة والعمل على إيجاد أفضل السبل لتنميتها والمحافظة عليها لتكون سليمة وصحية للأجيال القادمة وذلك للقناعة التامة بأهمية البيئة وتنسيق السياسات والبرامج في مجال حمايتها ومساندة الأجهزة الحكومية والأهلية، المكلفة أساساً بحماية البيئة من مخاطر التلوث وإعادة تأهيل البيئة، والمساهمة في نشر الوعي البيئي حفاظاً على البيئة الكويتية نقية ونظيفة، ويهدف الصندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة والمشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجالها

1 - العاني أسامة عبد المجيد عبد الحميد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، السنة الجامعية 2008م، ص: 102.

والمساهمة في إعادة تأهيلها وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع⁽¹⁾، وحددت أهداف الصندوق فيما يلي⁽²⁾:

- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتحضيرها وتنميتها.
- المشاركة في تدريب الإطارات الوطنية العاملة في مجال البيئة.
- نشر الوعي البيئي بين فئات المجتمع، وإشراكهم في أنشطة حماية البيئة.
- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.
- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.
- دعم الجمعيات الكويتية الناشطة في حماية البيئة.

ومن خلال برامج ترميم الأوقاف التي انتهجتها الأمانة العامة للأوقاف، نلاحظ الاهتمام الجاد لدولة الكويت بالجانب التشريعي للأوقاف، وكذا تنمية المهارات الإدارية لتسيير الأوقاف، من خلال دمج معايير حوكمة الأوقاف في إدارة استثمارات الأوقاف، مع زرع ونشر ثقافة الوقف لتخدم احتياجات المجتمع الضرورية.

الفرع الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في استثمار الأملاك الوقفية

ورثت المملكة العربية السعودية أوقافاً كبيرة بعد سقوط الدولة العثمانية، تتكون من أعيان مختلفة منها الفنادق والأراضي والعمارات السكنية والحوانيت والبساتين، ومن هذه الأعيان ما هو موقوف على الحرمين الشريفين ومنها ما هو موقوف على أوجه البر والخيرات، وهو ما يسمى بالأوقاف الخيرية، ومنها ما هو موقوف على المساجد، ونجد أنه من أهم القوانين واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف وتسميرها في المملكة العربية السعودية، ما يأتي⁽³⁾:

- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 2015/12/08م، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 2015/12/09م.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 2013/11/26م، والقرار الوزاري رقم 39933 بتاريخ 2014/03/21م.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 61 بتاريخ 2016/09/21م، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/8 بتاريخ 2015/12/02م.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 73739 بتاريخ 2016/03/21م.

1 - محرز عدنان، الصناديق الوقفية في الكويت، تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 467، إصدار أكتوبر 1997، موقع الاسترداد: <https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/4009>، تاريخ الاسترداد: 2022/09/16م.

2 - الصريح عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 01، سنة 2010م، ص: 46.

3 - السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، ط 01، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020م، ص: 49-50.

● لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار رقم 547 بتاريخ 1976/03/31م.

وتتولى المملكة العربية السعودية⁽¹⁾، الإنفاق على كل ما يتعلق بشؤون الحرمين الشريفين مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف في كل ما يحقق بها النماء والازدهار، ومن ذلك تنفيذ المشاريع السكنية للإسهام في تخفيف أزمة السكن لينتفع بذلك المواطنون ولتشارك الأوقاف في النهضة العمرانية في البلاد.

ومن المشاريع الإنمائية التي قدمتها الوزارة السعودية للأوقاف، وقف الملك عبد العزيز، والذي هو عبارة عن بناء سبعة أبراج متجاورة وإنشاء فندق على الأرض الموقوفة على الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة، على مساحة بناء تبلغ مليون و500 ألف متر مربع، ومشاريع أخرى بالمدينة المنورة، هي عبارة عن عمارات سكنية قريبة هي أيضا من الحرم النبوي الشريف، أنشئت على أراضي عائدة لوقف المسجد النبوي، بلغت تكلفتها مبلغا قدره 213 مليون ريال سعودي، تصل النسبة للعائد من بعض العمارات إلى 10% إلى جانب المنشآت الأخرى التي هي عبارة عن دكاكين ومعارض تجارية⁽²⁾.

وهناك مشاريع استثمارية تم فيها التعاقد بين وزارة الحج والأوقاف والشركة السعودية للفنادق والسياحة بإنشاء فندق وسوق تجاري على إحدى أراضي الأوقاف بالمدينة المنورة، بتكلفة إنجاز تقدر بـ 230 مليون ريال سعودي إلى جانب ممتلكات على الأراضي القريبة من الحرم النبوي⁽³⁾، كما تعاقدت الوزارة على إنشاء مركز تجاري سكني على إحدى العقارات الوقفية بمدة بتكلفة تقديرية بلغت 107 مليون ريال سعودي، مع جدوى اقتصادية تشكل 10%، ومشروع مجمع سكني بمدة بتكلفة تقدر 100 مليون ريال سعودي.

ولقد ساهمت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغا ماليا قدره 500 مليون ريال سعودي، إسهاما من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها، وإذا كان من الملاحظ في هذا السرد للطريقة الاستثمارية لغال الأوقاف توظيفها في المشاريع الانشائية، فإن الدافع إلى هذا، وجود الأراضي العائدة للأوقاف التي تمتاز بموقعها الهامة، ولذلك كان من أهم الأمور التي حرصت عليها الوزارة في هذه النوعية من الاستثمارات إحياء هذه الأراضي بإقامة المشاريع المختلفة سواء ما كان منها عمارات سكنية أو أسواق تجارية أو فنادق بحسب أهمية موقع كل منها.

1 - شيرة أسعد حمزة، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وحياتهم، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص: 326 بتصرف.

2 - مرجع نفسه، ص: 326.

3 - موقع أوقاف، نماذج وقفية، المملكة العربية السعودية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/endowment-example>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/03م، التوقيت:

أولاً - صندوق الوقف الصحي بالرياض (المملكة العربية السعودية) (1):

أطلقت المملكة العربية السعودية رؤية 2030 في سنة 2015، متزامنةً بذلك مع اعتماد الأمم المتحدة لجدول أعمال التنمية المستدامة لآفاق 2030، حيث تهدف المملكة العربية السعودية بالاعتماد على برنامج طموح يهدف إلى دمج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية معاً، مع إعطاء المؤسسات غير الربحية وخاصة الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين كافة المجالات، بـغية تقليص حجم التبعية إلى الموارد النفطية، من خلال تنويع الاقتصاد وتعزيزه. وحسب دراسة للأمم المتحدة فإن معدل الانفاق الخيري في المملكة العربية السعودية في المجالات المتعلقة بالتنمية المستدامة قد بلغ سنة 2020 قيمة 7.4 مليار ريال سعودي (2).

وتعتبر الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية تجربة ناشئة، حيث برزت العديد من المؤسسات الوقفية التي قامت بطرح الصناديق الوقفية للمشاركة، عن طريق دعوة عموم الناس للمساهمة فيه، ومن ثمّ يتم استثمار هذه الأموال وصرف جزء من غلاتها وإيراداتها على الموقوف عليهم، بينما يتم إعادة الجزء الآخر لصيانة وتجهيز الوقف في حد ذاته، فنجد من أبرزها الصناديق التعليمية وصناديق الوقف الصحي، وصناديق الإنماء الوقفية كالصندوق الوقفي لدعم الإسكان الميسر في المملكة، والذي تُشرف عليه وزارة الإسكان بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، في إطار استراتيجية المملكة لسنة 2030.

انطلق صندوق الوقف الصحي بشخصية اعتبارية وذمة مالية وإدارية مستقلة، بقرار صادر من مجلس الوزراء السعودي رقم 19 بتاريخ 2008/02/04م، ليكون قناةً تستوعب رغبة المجتمع في مساعدة الآخرين، وتوفّر حلولاً جذرية ومؤثرة، مبنية على سرعة الاستجابة لفئات المجتمع الأكثر حاجة للرعاية الصحية، فضلاً عن دوره في تطوير التنمية الصحية المستدامة، وفي عام 2018م، صدر قراراً يعدل تنظيمه تحت رقم 353، ليكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة وعضوية عدد من الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى عضوية عدد من الواقفين ذوي الخبرة، ويهدف صندوق الوقف الصحي أساساً إلى:

- إبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجهًا من أوجه فعل الخير.
- التشجيع على فعل الخير وبذل المساهمات التطوعية لقطاع الرعاية الصحية.
- الإسهام الفعّال في التنمية الصحية واستثمار موارد الصندوق لتوفير الاحتياجات ذات الأولوية.
- توفير ما يلزم المرضى، خصوصاً ذوي الأمراض المزمنة والمستعصية.
- المساهمة في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية.

1 - صندوق الوقف الصحي Health Endowment Fund، رابط الاسترداد: <https://saudihef.org.sa/>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/02، توقيت الاسترداد: 20h45.

2 - الأمم المتحدة، المملكة العربية السعودية، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، سبتمبر 2021، ص: 39، رابط الاسترداد: <https://saudi Arabia.un.org/ar/146145-dwr-alawqaf-fy-thqyq-ahdaf-altnmyt-almstdamt->، تاريخ الاسترداد: 2022/11/13، التوقيت: 20h47.

- بينما تتمثل مصادر تمويل الصندوق في: الأعيان والصكوك المالية والأسهم - التبرعات النقدية والعينية - الإيرادات المحصّلة من استثمارات الصندوق أو من تشغيل المرافق الصحية التي يشرف عليها - غلات أوقاف الصندوق واستثماراتها - ما تُقرره الدولة من إسهامات نقدية أو عينية، وتتمثل مجالات عمل الصندوق فيما يلي:
- الرعاية المديدة: عن طريق تقديم الدعم للمرضى الذين يحتاجون للرعاية المديدة - دعم الرعاية المنزلية (Home Care) - دعم الرعاية المديدة (طويلة الأجل) - دعم مرضى التأهيل الطبي.
 - الوقاية الصحية: دعم المنظومة الصحية بالمملكة من خلال تبني مبادرات للفحص المبكر عن الأمراض وتقديم برامج الرعاية الأولية في القرى والمراكز، ودعم نمط الحياة الصحي ولوقاية من الأمراض المزمنة والسمنة.
 - الأمراض النفسية وعلاج الإدمان: سواء تعلق الأمر بدعم ورعاية المرضى النفسيين، والمدمنين.
 - الرعاية الطبية الضرورية والطارئة: تقديم الدعم للمرضى في الحالات الضرورية والطارئة للحصول على الخدمة العلاجية المناسبة.
 - دعم مواجهة الكوارث والأزمات والحشود: تقديم الدعم في حالات الكوارث والجوائح الصحية مثل جائحة كورونا وكذلك تقديم الدعم في الحالات الطارئة مثل موسم الحج وغيره.
 - بناء قدرات الشركاء: دعم وتعزيز قدرات كافة الشركاء من الجمعيات الصحية الأهلية والجهات الحكومية سواء القدرات المؤسسية أو تأهيل الإطارات الفنية.
 - وتمثلت مشاريع صندوق الوقف الصحي السعودي، في المشاريع الآتية: تطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء المملكة - تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في القنفذة - تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في شرورة - تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في الجوف - كسوة الشتاء لنزلاء مستشفيات إرادة للصحة النفسية في عدة مدن - علاج مرضى البهاق في الرياض - القوافل الصحية المتخصصة في منطقة عسير - تجهيز عيادة وغرفة عمليات العيون في جزر فرسان - تجهيز توفير المستلزمات الطبية لزراعة مفصل الركبة في الجمعة - إجراء 1000 عملية عيون من قوائم الانتظار بعدد المستشفيات في جميع مناطق المملكة - إجراس 400 عملية ماء أبيض من قوائم الانتظار بعدد المستشفيات في جميع مناطق المملكة - توريد مضخة تنقية المياه لوحدة غسيل الكلى لمستشفى الملك عبد العزيز التخصصي في الطائف.
 - بينما تمثلت مبادرات صندوق الوقف الصحي⁽¹⁾ : 27292 جلسة غسيل كلوي - 14 ألف رحلة نقل المرضى خلال فترة حظر التجوّل بسبب جائحة كوفيد 19 - 40550 مستفيداً من الرعاية الصحية المنزلية - 950 ألف مستفيد من خدمات العيادات المتنقلة - 25 دعماً لأبحاث علمية متخصصة في علاج كورونا - إنشاء المستشفيات الميدانية بمجموع 550 سريراً - توفير أكثر من 06 مليون مستلزماً وقائياً لرجال الأمن - توفير دعم التطوُّع الصحي ب 100 ألف متطوع - استفادة 6000 شخص من توفير الاحتياجات الطبية للمحاجر الصحيّة - توفير 240 ألف وحدة من المستلزمات الطبية والوقائية للممارسين الصحيين - توزيع

1 - الملحق رقم 20: مبادرات ومشاريع صندوق الوقف الصحي، ص: 359.

05 مليون كمائة طبية - استحداث وحدات العناية المركزة ب 120 سريراً، وغيرها من المبادرات التي ساهمت في تقديم دعم مستدام وغير مستدام للمنظومة الصحية السعودية.

- أطلقت المملكة العربية السعودية رؤية 2030 في سنة 2015، متزامنة بذلك مع اعتماد الأمم المتحدة لجدول أعمال التنمية المستدامة لأفاق 2030، حيث تهدف المملكة العربية السعودية بالاعتماد على برنامج طموح يهدف إلى دمج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية معاً، مع إعطاء المؤسسات غير الربحية وخاصة الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين كافة المجالات، بُغية تقليص حجم التبعية إلى الموارد النفطية، من خلال تنويع الاقتصاد وتعزيزه⁽¹⁾.

ومن خلال عرضنا لتجربة المملكة العربية السعودية في تنمية الأملاك الوقفية، نجد أنها تتميز بطابعها الخاص، نظراً لتواجد أهم معلمين في العالم الإسلامي وهما الحرمين الشريفين، مما جعل المملكة فضاءً متجدداً لثمنير وتوسعة الاستثمارات الوقفية من أجل تنويع وتحسين خدمة وافدي الحرمين الشريفين، ومن خلالهما إحداث تنمية متعددة الأبعاد عبر كامل ربوع المملكة، ولهذا اهتمت المملكة في الآونة الأخيرة باسترجاع الأوقاف المنهوبة أو المجهولة عن طريق الاهتمام بالتنوعية الثقافية للمجتمع وعقد المؤتمرات والندوات التحسيسية، ورصد جوائز مالية لمن يدل عليها.

الفرع الثالث: تجربة دولة ماليزيا في استثمار الأملاك الوقفية

شهدت الأوقاف في ماليزيا مؤخراً تطوراً ملحوظاً، خصوصاً في المجال التعليمي والصحي، وهذا راجع أساساً لتبني معظم ولايات ماليزيا للوقف النقدي، فعمل وقف النقود عن طريق الصناديق الوقفية على دعم مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والبيئية، ضمن أهم مبادئ التنمية المستدامة.

ويعتقد أن الوقف أول ما بدأ في ماليزيا كان مع دخول الإسلام إليها، ونصت المادة 423 من قوانين باهانج (Pahang Laws) سنة 1596م، على الوقف، والذي صنفته إلى نوعين هي الأوقاف العامة والأوقاف الأهلية⁽²⁾، وتعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي التي اهتمت بالوقف، إذ تشير احصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية في ماليزيا تجاوزت 20.734,42 فدان (8.390,92 هكتار)، يتولى مجلس الشؤون الإسلامية في كل ولاية من ولايات ماليزيا تسييرها⁽³⁾.

1 - الملحق رقم 21: مقدار مساهمة الأوقاف السعودية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ص: 360.

2 - Siti Mashitoh Mahamood, **Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives**, University of Malaya Press, Malaysia, 2006, p28.

3 - للاستزادة أكثر يُنظر: داسر محمد حافظ بن محمد، دور صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي في استثمار أموال الوقف في ماليزيا - دراسة تطبيقية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة الجامعية 2012-2013م، ص: 44 وما بعدها.

وتستند إدارة الوقف الحالية إلى الدستور الماليزي الذي ينص على أن شؤون الدين الإسلامي تخضع لسلطة كل حكومة ولاية، بحيث تُصدر كل ولاية تشريعات تخص إدارة الشؤون الإسلامية وكذا المسائل المرتبطة بها، بما في ذلك تسيير شؤون الوقف (1).

أولاً- صندوق الوقف التعليمي للجامعة الإسلامية الماليزية

وتم إنشاء صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية الماليزية بتاريخ 15/03/1999م، بهدف تدعيم الطلبة المتفوقين في الجامعة، الذين لا يستطيعون تغطية تكاليف معيشتهم داخل الجامعة، برأس مال ابتدائي قُدِّم من طرف الحكومة الماليزية بقيمة 3.5 مليون رنجيت ماليزي (785.834,70 أورو)، بعد ذلك ومن أجل تنمية أصول الصندوق، اعتمد الصندوق على نشر التوعية حول أهميته وضرورة انتشاره وديمومته، وهذا ما تطلب ارتباط الصندوق بعلاقات مع أفراد ومؤسسات محليا وعالميا (2).

وبسبب تنوع مصادر تمويل الصندوق، التي امتزجت بين التبرعات، والاقتطاعات الشهرية من موظفي الجامعة، والبرامج والانشطة الصغيرة التي تهدف لتوليد ربح يستخدم لتمويل الصندوق، فإن هذا الصندوق قد حقق نجاحا في تعبئة أموال الوقف الموجهة بالأساس لخدمة التنمية المستدامة، وتأهيل وتنمية رأس المال البشري من خلال دعم الطلبة المحتاجين (برنامج كفالة) (3).

كما تعتبر المؤسسة الاستثمارية الوقفية لولاية جوهر Johor Corporation، والتي هي نتاج مؤسسة وقف ماليزيا التي أنشأت بالتعاون مع مجالس الشؤون الإسلامية العديد من الشركات الوقفية منها مؤسسة جوهور (JCorp) والتي أنشأت بدورها سنة 2005 مؤسسة وقف النور Wan Corp لإدارة وتنمية أموال وحصص مجموعة شركات JCorp الممنوحة للوقف.

وتتنوع أعمال JCorp لتشمل عدة أنشطة فنجد منها: خدمة تكوين رواد الأعمال، خدمة الرعاية الصحية المتخصصة كالعيادات الوقفية لغسيل الكلى، خدمات الإطعام والفندقة، سوق العقارات، الأنشطة الصناعية والتجارية، وهي أنشطة مكنت للمؤسسة من تحقيق مداخيل معتبرة، يتم إعادة استثمار جزء منها ويسلم جزء من الأرباح إلى مجلس الشؤون الإسلامية، وجزء آخر يقدم إلى شركة إدارة الوقف (4)، لتسجل ارتفاعا في إيراداتها في السنة المالية 2020

1 - Article N°03, **Malaysia federal constitution**, reprint as at 15 Octobre2020, p 20, available on the web site: <https://lom.agc.gov.my/federal-constitution.php>, visited in 20/05/2023, at: 12h44.

2 - جعفر سمية، مرجع سابق، ص: 141.

3 - Norma Md Saad, Salina Kassim, Zarinah Hamid, **Involvement of Corporate Entities in Waqaf Management Experiences of Malaysia and Singapore**, Asian Economic and Financial Review, Vol. 3 No. 6 (2013), available on the web site: <https://archive.aessweb.com/index.php/5002/article/view/1046>, P : 744, visited in 17/09/2022 at 22h00.

4 - الملحق رقم 22: ميزانية المؤسسة الاستثمارية الوقفية JCorp، ص: 361.

Johor Corporation Annual report, available on the web site: <https://jcorp.com.my/annual-reports/>, consulting 20/11/2022at 23h35.

لأكثر من أربعة أضعاف، وذلك ناتج عن تنامي الرغبة في الإيقاف بالإضافة إلى العائدات المعتبرة من مختلف الشركات الوقفية المتعددة التوجهات.

ومن خلال الاستقراء العملي نلاحظ أن هناك تجارب ناجحة ورائدة لإدارة الحكومات للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، كما أن هناك تجارب ناجحة لإدارة الأهالي، فالنموذج الوقفي المناسب سواء أكان إدارة حكومية أو أهلية أو إدارة مشتركة، إنما يتم اختياره بحسب بيئة الدولة وطبيعة أنظمتها وقوانينها، وبالتالي فإن هناك نماذج مختلفة وناجحة لمثل هذا الأمر، وما يصلح لدولة قد لا يصلح لأخرى، غير أن النماذج الناجحة هي الإدارات الوقفية التي تعتمد على أسلوب ديمقراطية المؤسسات الوقفية، من خلال إشراك الأهالي والمجتمع في العملية.

كما يمكن القول من خلال ما تناولناه سريعاً من أمثلة عن أنجع الصناديق الوقفية المستدامة، وبمراجعة تطور أوعيتها المالية وتنوع أنشطتها، أنها قد حققت إلى أبعد الحدود الغرض الذي من خلاله تم إنشاء كل واحدة منها، مما ساهم في تلبية جانب من احتياجات المجتمع، وتقليص حجم العجز في المجال الذي من أجله تم إنشاء كل صندوق.

ولا يمكن إغفال دور حوكمة هذه الصناديق الوقفية، والتي ساهمت في استدامتها والعمل بفعالية من أجل تنمية رأس مالها الوقفي، وذلك من خلال عمليات إسناد تتمرير أموال الصناديق الوقفية لجهات مستقلة عن الصندوق، تتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال تنمية الأموال، ويبقى القول أنه على الهيئات الحكومية عدم الحياد عن الهدف الأسمى من إنشاء هذه الصناديق وهو التنمية الاجتماعية، وذلك بتركيزها على تحقيق الاستثمارات وإهمالها للمقصد الرباني، لتتحول هذه الصناديق إلى مؤسسات استثمارية أكثر منها تعبدية.

المبحث الثاني: تقييم كفاءة استدامة استثمار العقارات الوقفية

من خلال دراسة الأملاك العقارية الوقفية وآليات استثمارها، من أجل تحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وغيرها من أهداف التنمية المستدامة، بما يساير متطلبات العصر، تبين لنا أن هنالك صيغاً كثيرة أثبتت نجاحتها في استثمار أو تمويل استثمارات العقارات الوقفية، قد اعتمدها بعض الدول الإسلامية من أجل تحقيق استثمارات تعود بالنفع على المجتمع والدولة، بينما استثنت أو تجاهلت دول أخرى هذه الصيغ، لعدة اعتبارات سواءً اقتصادية أو شرعية أو غيرها، ومن خلال هذا المبحث نحاول التعرض لأهم الاستراتيجيات الناجحة التي حركت التثمين المستدام للعقارات الوقفية، وكذا معوقات التطبيق الجيد للخطط الاستثمارية المستدامة، والتي تعمل كعامل مثبط يستهلك طاقات المؤسسات الوقفية ومواردها أكثر من فعاليتها في تحقيق استثمارات مستدامة للعقارات الوقفية، كما أن رسم استراتيجيات استعادة هذه الأصول الوقفية العقارية بهدف تمييزها، يدخل ضمن أهداف الاستدامة الحقيقية لهذه الموارد الوقفية.

ونظراً للكم الهائل للاستثمارات العقارية الوقفية، التي تقوم بها الدول، فقد اقتضت الضرورة على توافر استراتيجيات واضحة للاستثمار، فالاستراتيجية تعني وضوح الرؤية ووجود التصور الطويل المدى للأهداف العامة المطلوب تحقيقها، والسياسات الواجب اتباعها لتحقيق تلك الأهداف، وذلك وفقاً للضوابط المحددة.

ويتم تقييم كفاءة استدامة العقارات الوقفية، من خلال دراسة الجوانب الإيجابية والسلبية لأبرز التجارب الوقفية التي كان لها الأثر البارز، سواء داخلياً أو إقليمياً وحتى عالمياً، والتي من شأن الأخذ بها تحقيق تنمية فعّالة، يضمن إتباع آلياتها الإدارية والاستثمارية تحقيق منافع هامة، من خلال صيغ استثمارية سبق تجربتها وأثبتت فاعليتها، وبالتالي فهي منخفضة المخاطر، فالتحدي الحقيقي هو إيجاد التوازن بين الضوابط الاقتصادية والشرعية والقانونية للوقف، وتنميته بما يحقق أفضل العوائد.

إن الخصائص التي ميزت صيغ استثمار الأوقاف وأسباب الجمود التي تكتنفها، جعل منها صيغاً لا تتماشى مع التطورات المرسومة في استثمار العقارات الوقفية، ولا يمكن اللجوء إليها في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وإذا أخذنا بالحسبان أن أحكام الوقف في مجملها هي أحكاماً اجتهادية، معللة بجلب المصلحة ودفع الضرر، بات من الضرورة البحث عن صيغ مستحدثة أكثر كفاءة وأكثر فاعلية في الحياة المعاصرة، دون تضييع المقصد السامي من الوقف⁽¹⁾.

ومن خلال ما تم استعراضه من أغلب الصيغ المستدامة لاستثمار العقارات الوقفية، نلاحظ أن أغلب الأنماط الموصوفة بأنها تقليدية تتصف بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية، نتيجة محدودية تمييزها للعقار الوقفي مقارنة بالصيغ المستحدثة، وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يأتي:

- الانعكاس السلبي لمسألة تأييد الوقف على استثمارها، فبالرغم من أنه ساهم في المحافظة عليها، إلا أنه حدّ من إمكانية اللجوء للاستبدال والذي يعد من أسرع وأخطر طرق الاستثمار في نفس الوقت.
- الاختلاف الفقهي حول مسألة إضفاء الشخصية الاعتبارية للوقف، وضرورة استقلال ذمته المالية.

1- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص: 76.

- التقيد بشروط الواقف وعدم جواز الخروج عنها، يؤدي إلى تضيق صيغ استثمار الأوقاف.
- عدم توفر استقلالية تامة لإدارة الأوقاف عن الإدارة الحكومية، تؤدي إلى عرقلة الاستثمارات الكبرى.
- ضعف آليات الحوكمة في الإدارات الوقفية الحكومية، والذي يؤدي في النتيجة إلى ضعف تنمية الأوقاف.

المطلب الأول: تحديات تحسين الأداء الاستثماري للأموال الوقفية

إن تجاوز التحديات التي تواجه عملية تمييز العقارات الوقفية، تتم عبر التركيز على تحسين الأداء الاستثماري من خلال تجاوز العقبات والمعوقات التي تحول دون المضي قدماً نحو استدامة حقيقية للاستثمارات العقارية الوقفية، وذلك عبر الاستفادة من الزخم الحضاري المتمثل في نظام الوقف، خاصة وأن التجارب الغربية في العمل التطوعي والخيري، تبرز الدور المتنامي الذي يلعبه القطاع الثالث في المجتمعات المعاصرة، وتتلخص هذه التحديات، في ثلاثة عوامل أساسية تتفرع عنها عدة نقاط، وهي كالآتي:

- التعامل مع مختلف المعوقات المرتبط بالأداء: عن طريق إيجاد الحلول للمشاكل القائمة.
- المبادرة في الاستثمارات: عن طريق رسم الأولويات، وتوزيع الأصول من أجل التقليل من عنصر المخاطرة.
- قياس الأداء: وهو ما يُعبّر عنه بتقييم الأداء الاستثماري من أجل التحسين.

وفي السنوات الأخيرة تحاول الدول القيام بنهضة وقفية، يصاحبها العديد من الفعاليات العلمية من مؤتمرات وملتقيات وورش أعمال التي أثرت القطاع الوقفي، ولفتت الأنظار إلى ما يعترض هذه الأوقاف من عقبات قد تعيق مسيرتها، وتؤخر نموها وتكاثرها، ومن أبرز القضايا التي تناولتها هذه الفعاليات موضوع تطوير أنظمة الأوقاف وضرورة مراجعتها وتطويرها لتتلاءم مع تطور المجتمع وواقعه المعاصر⁽¹⁾.

فالأوقاف اليوم بحاجة إلى رؤية حديثة ومتجددة، تستمد ركيزتها من خبرات الماضي، وتعيش الواقع عن طريق الاستفادة من آخر التطورات في مجال الاستثمار وتقنيات الإدارة، كما يستوجب أن تبقى الأوقاف تستشرف المستقبل، عن طريق إقامة مشاريع تنموية ذات مردود قادر على النهوض بالمجتمع، دون أن تكون غاية هذه المشاريع الأساسية هي تحصيل الأموال، وإنما تحقيق الفعل الاجتماعي والتنموي.

الفرع الأول: معوقات تحقيق الاستدامة الاستثمارية للعقارات الوقفية

كثيراً ما تعترض جهود استرجاع الأموال الوقفية المستوى عليها، العديد من العوائق التي تقف حاجزاً يحول دون إيقاف التعدي على هذه الأعيان الوقفية، وعودتها لأداء مقصدها الشرعي والاجتماعي والاستثماري الذي أنشئت من أجله، وفي ذلك تتعدد صور هذه المعوقات من عوائق تشريعية وعوائق إدارية وعوائق إجرائية⁽²⁾.

1 - السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص: 21.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: رضا محمد عبد السلام عيسى، النهوض بالوقف (المعوقات والحلول) دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والاجرائية، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018م، ص: 33 وما بعدها.

وفي مصر حين تسلمت هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية، بناء على قرار رئيس جمهورية مصر بقانون رقم 44 لسنة 1962 م، أعيان الوقف المنتهي بالقانون رقم 180 لسنة 1952م، سواء الأطيان الزراعية أو المباني والأراضي الفضاء، كان ذلك سببا في خراب وضالة قيمتها بسبب انحراف القائمين عليها من العاملين بهذه الجهات، والمتواطئين معهم، حيث شملت مساحات شاسعة من أراضي الوقف بلغت 229 ألف فدان (92.673 هكتار)، ولم تقم بإعادة سوى 104 آلاف فدان (42.087 هكتار)، أما المساحات المتبقية وقدرها 125 ألف فدان فقد قامت هذه الهيئة بتوزيع ما يقارب 70 ألف فدان منها على الفلاحين، وقدمت الوثائق الدالة على ذلك، وتبقى أكثر من 50 ألف فدان من الأطيان الزراعية الوقفية لا تعرف هذه الهيئة حتى الآن أين هي وإلى من آلت إليه، ولا توجد لديها وثائق تملك عنها، وهي تساوي الآن ما يتجاوز 200 مليار جنيه، كما تم استبدال مساحات شاسعة من أعيان الوقف بمعرفة مجالس المحافظات، عن طريق المزاد العلني وبطريق الممارسة لصالح الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن، وقد استدعى هذا الواقع المرير تدخل المسؤولين لاسترجاع هذه الأملاك ونزعها ممن استولوا عليها، حتى ولو قام المعتدي بإجراء التغيير في الوقف، ولذلك صرح محمود حمدي زفروق وزير الأوقاف الأسبق بأن الرئيس الراحل محمد أنور السادات قام في عام 1971م بإنشاء هيئة الأوقاف لاسترجاع هذه الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، ولكن لم يتم استرجاع حتى عام 2011، سوى 100 فدان من أراضي الأوقاف الضائعة⁽¹⁾.

أولا: العوائق التشريعية لاسترجاع واستثمار الأملاك العقارية الوقفية

أدى صدور قانون الوقف إلى خروج الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن، يعني انتقال نظام الأوقاف من الفقه ونظامه اللامركزي إلى القانون ونظامه المركزي المغلق، الذي تهيمن عليه سلطة الدولة الحديثة، والذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محصنا ضد احتمالات وقوع المخالفة، وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي لإدارة ونشاطا وتمويلا، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت⁽²⁾.

وتعتبر الأعيان الوقفية من الحقوق والمصالح الأساسية التي يُعد التفريط فيها بالغا من الجسامة حد الإخلال بشرط جوهرى يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء، أو بعبارة أخرى "الحماية التي يسبغها واضع القانون على أعيان الوقف لتتبع الأنشطة ذات العلاقة بالوقف وأعيانه، وتقرر ميزة في الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقوقها في العقاب"⁽³⁾.

كما ظلت المنظومة التشريعية المتعلقة بالوقف بعيدة عن مساندة تطور أشكال التعدي على الأوقاف، وهو ما جعلها لا تؤدي دورها في حماية الأعيان الوقفية، ففي مصر يُعدّ المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 القاضي بإلغاء الوقف على غير الخيرات، من المعوقات التشريعية المؤثرة إلى حد كبير على حركة النهوض بالوقف في مصر، فيعد من

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 40 بتصرف.

2 - البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص: 457.

3 - أبو العلا عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص: 245.

الآثار السلبية لهذا التشريع أنه أغلق بابا واسعا من أبواب الوقف، وهو الوقف الأهلي، وكان سببا في إحجام الناس عن وقف أموالهم في وجوه الخير المختلفة⁽¹⁾.

وتعتبر من أبرز الصعوبات التشريعية في الجزائر التي واجهت تعويض الفلاحين المستفيدين بموجب القانون رقم 87-19⁽²⁾، هو حالة ترتب حق انتفاع دائم على الأرض الفلاحية (كذلك الوقفية منها)، حيث أن ترتيب هذا الحق الدائم للفلاحين المنتجين كحق عيني، يقتضي عدم التمكن من استرجاعها مع الاستفادة من حق التعويض، فإن المشرع أخضعها للملكية المجزأة بأن جعل ملكية الرقبة تابعة للدولة، عملا بأحكام الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية، على أن يبقى حق الانتفاع للفلاح المنتج، وعليه فإن المشرع خير الفلاحين المنتجين بين التعويض العيني أو الاستمرار في حق الانتفاع بالعقار، مما يترتب عليه: إما موافقة أو رفض المنتفعين⁽³⁾.

وتعتبر من وجهة نظري أن المادة 26 مكرر 03 من القانون 91-10 والمدرجة بموجب المادة 4 من القانون 01-07، من المواد الخطيرة التي تتيح للإدارة تبديد الملك العقاري الفلاحي الوقفي بدعوى قربها من التجمعات السكنية، رغم وضع بعض القيود العامة بموجب أحكام المادتين 24 و25 من نفس القانون وضوابط الرخص بموجب أحكام القانون 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، غير أنه معروف أن النزوح العمراني ظاهرة في توسع مضطرد، ولو يتم تغليبها على الطبيعة الفلاحية للعقار الوقفي، فلا شك أن أغلب هذه الأوقاف الزراعية سوف تندثر مع مرور الزمن.

كما يعد من عوائق استثمار الأوقاف في الجزائر، تحديد المشرع الجزائري بموجب القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10، لعدد الأوعية العقدية لاستثمار الملك الوقفي، والمقدرة بثمانية (08) صيغ بينما أغفل بعض العقود الهامة الأخرى، ورغم أن بعض الدارسين يرون أن المشرع قد نص على هذه الصيغ الاستثمارية على سبيل المثال لا الحصر، غير أن البعض الآخر يرى أن المشرع الجزائري قد أغلق الباب أمام الاستثمار بأي عقد خارج هذه العقود الثمانية، حين اشترط التقيد بالكيفيات التي حددها القانون 01-07⁽⁴⁾.

ويعد تبني المملكة العربية السعودية سياسة عدم تقنين الأحكام الشرعية في مجال القضاء والأوقاف وغيرها من الأمور التي تتعلق بالجوانب الشرعية، بخلاف الأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك، من التقنيات الإدارية لتسيير الأوقاف التي تحتاج للكثير من التحليل والدراسة، فواقع الحال يثبت نجاعة المشاريع التثميرية للعقارات الوقفية في السعودية، رغم أن البعض الآخر يراه من معوقات تطوير استثمار القطاع الوقفي.

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، النهوض بالوقف (المعوقات والحلول) دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والاجرائية، مرجع سابق، ص: 41.

2 - القانون 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 09/12/1987، ص: 1918. (ملغى بموجب القانون 10-03).

3 - رقاني عبد الملك، برياض زكرياء، مرجع سابق، ص: 214.

4 - بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 68.

وفي سوريا نص المرسوم 76 ثم المرسوم 128 لعام 1949م، إلى ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية بجهة الخير التي أرادها الواقف دون التقيد بشرطه، مما أدى إلى ضياع الأوقاف⁽¹⁾، كما أدى قانون عدد 53 لسنة 1957م في تونس إلى إلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشاركة⁽²⁾، ونشوء نزاعات على عقارات حبوس لأراضي خاصة وأخرى مملوكة للدولة، لا تزال الدولة التونسية تسعى لحللتها وتسوية وضعيتها القانونية إلى غاية اليوم، وتعتبر تونس هي الاستثناء الوحيد في العالم العربي الذي أدت تشريعاته إلى إلغاء كامل الأصول الوقفية العامة والخاصة، وهذا الاستثناء مازال قائماً بعد عقود متتالية من صدور قانون 1956م والأمر 1957م حتى بعد تنقيح سنة 2000م، رغم المحاولات الجادة من أجل بعث وإحياء سنة الوقف المعطلة، من ذلك مشروع قانون الأوقاف لسنة 2013م⁽³⁾.

ويعد من أوجه القصور التشريعي في العراق، عدم وجود قانون خاص باستثمار الأوقاف وأموالها، كون قانوني الاستثمار العراقي وإقليم كردستان، لم يُقيّد الاستثمار بضرورة موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تعدد الجهات المشرفة على استثمار الأوقاف، من شأنه خلق إرتباك وتشتت وفوضى في الخطط الاستثمارية، ويؤدي إلى عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع أموال الأوقاف، وينتج عن ذلك حتماً ضعفاً في آليات الرقابة، وكذا إشكالات قانونية وقضائية في كيفية حل النزاعات الناشئة عن عمليات استثمار الأوقاف، لذلك لا بد من وجود إطار تشريعي وتنسيقي ما بين الهيئات، بما يحقق مرجعية وآليات واضحة⁽⁴⁾.

ومن أوجه القصور التشريعي أيضاً، ضعف العقوبات الجنائية في حالات التعدي على أموال الوقف فلا شك بأن الحماية الجنائية ذات تأثير عظيم في الحفاظ على الوقف وأدائه لدوره واستثماره وتنميته، ولا يتأتى ذلك إلا بشمول الحماية لكافة الأنشطة والأعمال التي تتصل بالوقف، لما لها من دور في الحفاظ على الوقف وتأديته لدوره، وردع المعتدين وتشجيع الأمة على الوقف⁽⁵⁾، وطبقاً للمادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10، فإن المواد المتعلقة بجرائم التعدي على الأموال هي التي تطبق على أشكال التعدي على الأملاك الوقفية ولا سيما المادة 386 المتعلقة بجرائم التعدي على الأملاك العقارية، والمادة 387 المتعلقة بجرائم إخفاء الأشياء، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات⁽⁶⁾.

ويمكن القول أن عدم تبني السلطة التشريعية بالدول الإسلامية للمشاكل الواقعة على الأوقاف بالشكل المطلوب والعمل على إيجاد حلول تشريعية سريعة لها، كانت سبباً من أسباب ضياع أموال الوقف وعرقلة مسيرة تنميتها⁽⁷⁾، مما

- 1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، مرجع سابق، ص: 338.
- 2 - قانون رقم 53 لسنة 1957 المؤرخ في 1975/11/02 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1957/07/18 الصادر في إلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشاركة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 1957/11/05، ص: 394، المنقح والمتمم.
- 3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، مرجع سابق، ص: 151-153.
- 4 - اميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص: 602.
- 5 - أبو العلا عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص: 287.
- 6 - الأمر 66-156 مرجع سابق، ص: 702.
- 7 - الملحق رقم 23: بعض القوانين العربية المعيقة لعملية النهوض بالوقف، ص: 362.

يؤدي بالنتيجة إلى إلقاء العبء الكامل على جهاز القضاء في مواجهة حالات التعدي على الوقف، ومحاولة وقف عمليات الاستيلاء على أموال الوقف، ولكن مع بطء الإجراءات القضائية وتكدس القضايا يجعل من عمل القضاء أكثر تعقيداً، وهو ما يلقي بمسؤولية أكبر على السلطة التشريعية لإعادة النظر في قوانين الوقف برمتها لتحقيق حماية كاملة لأموال الوقف، حتى تُحفظ من كل أطماع المعتدين وضعاف النفوس، وهو ما يتطلب القيام بتعديلات تتناسب مع تطور دور الوقف الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى تكوين قضاة متخصصين في قضايا الوقف ومنازعاته، وهو ما سوف يحقق نقلة نوعية في كفاءات الفصل ويوفر حماية قضائية فعالة للأعيان الوقفية.

ثانياً: العوائق الإدارية لاسترجاع واستثمار الأملاك العقارية الوقفية

يأتي الجانب الإداري في النهوض بالوقف على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تعد المعوقات الإدارية من جهة نظر الدكتور رضا محمد عيسى، من أشد وأكثر تلك الأسباب التي تعرقل مسيرة النهوض بالوقف، خاصة وأن إدارة الوقف تمثل الركيزة الأولى والأهم في نجاح الوقف وتحقيق مقاصده وأهدافه الشرعية، سواء تمثلت في ناظر الوقف كفرد أو جهة رسمية كوزارة الأوقاف أو هيئات الأوقاف التي تنشأ بغرض إدارة واستثمار أموال الوقف⁽¹⁾، وبالرغم من قيام الوزارات والهيئات المكلفة بالأوقاف في العديد من الدول وعلى مدى حكوماتها المتعاقبة، بتشكيل لجان لحصر الأوقاف المغتصبة، تمهيداً لاتخاذ إجراءات استردادها، إلا أن هذه الإجراءات عادت ما كانت تتسم بالبطء الشديد، والروتينية في العمل، وعدم متابعة تنفيذ الأعمال التي تكلف بها هذه اللجان، وتقويم مدى انجازهم للمهام الإدارية والإجرائية التي تهدف إلى استرداد أموال الوقف.

فعادة ما تتميز الإدارة الحكومية بالمركزية الشديدة، بحيث تدار الأموال الاستثمارية للوقف من قبل الوزارة أو الإدارة المركزية، ولا تتمتع الإدارة الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة، كما تخضع للعوامل السياسية، مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب، وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات، بالإضافة إلى ما يطرأ على هذه الإدارة من عوامل الترهل وتراكم العمالة والفساد المعلوم في إدارة القطاع العام⁽²⁾.

أضف إلى ذلك عدم اتخاذ الإدارة للإجراءات القانونية الكافية للمطالبة باسترداد أموال الوقف المغتصبة، أو الخالية من الشواغل (كحق الحكر)، واعتمادها في ذلك على تحريك الدعاوى القضائية، بالرغم من أن القانون المدني قد أعطى للحكومة سلطة إزالة التعدي على أموال الوقف بالطرق الإدارية، إلا أن هذه الإجراءات يعيها البطء الشديد والتعقيد الإداري، وإذا ما صدر قرار قضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال التعدي، فإنه يتطلب بيانات ومستندات كافية مما يلزم وجود قاعدة بيانات شاملة ومحيّنة للأملاك الوقفية (رقمنة الأوقاف).

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، النهوض بالوقف (المعوقات والحلول) دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والاجرائية، مرجع سابق، ص: 37: لا أشاطر هذا الرأي، إذ يبدو لي أنه لا يمكن تغليب معوق على آخر، رغم اختلاف أنواعها ودرجات تأثيرها، إذ يكفي أن يؤثر إحداها على الوقف، حتى تؤثر في العملية التنموية والاستثمارية برمتها، فهي جميعاً في نفس المرتبة.

2 - رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 45.

وفي مصر ورغم صدور القانون رقم 42 لسنة 1973م، بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف (الهيئة العامة للأوقاف)، والتي كانت قد تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ولم يتم التصرف فيها وتوزيعها على الفلاحين، وكذا استرداد العقارات والأراضي التي كانت قد تسلمتها المجالس المحلية، مع تقدير ما تم التصرف منه من أرض وعقارات، إلا أنه مازالت عملية استرداد هذه الأموال لم تتم بصورة كاملة حتى الآن، وهو ما يؤكد ضياع مساحات كبيرة من أموال الوقف والتصرف فيها، وسط الفساد الإداري المتراكم في المحافظات المصرية، ولذلك ستظل الملفات متشابكة بين هيئتي الأوقاف المصرية والإصلاح الزراعي⁽¹⁾.

ولعل هذا الضعف الإداري الذي يسود إدارات الأوقاف، والذي لا تستطيع معه الوزارة عموماً استرداد أموال الأوقاف المنهوبة، هو ما دعا طلعت عفيفي وزير الأوقاف المصري الأسبق سنة 2012، لمناشدة الدولة وطلب تدخل أجهزتها مقترحاً إنشاء جهاز شرطة حماية أموال الوقف، وبناء على هذا الطلب تم تشكيل لجنة وزارية لاسترداد الأوقاف المنهوبة وإزالة التعدييات بموجب القرار رقم 281 لسنة 2013⁽²⁾.

كما يُسهم فساد بعض موظفي الإدارات المركزية والإدارات المحلية أو الشهر العقاري أو حتى إدارات الأوقاف باعتبارها من مؤسسات الجهاز الإداري للدولة، الذين يتاح لهم الاطلاع على حجج وقف يمكنهم من استغلالها أو التلاعب فيها لصالح واضعي اليد على أعيان الوقف أو من يرغبون في الاستيلاء عليه، فالمشكلة الكبيرة تتمثل في أن الموظف الصغير كذلك الذي تقع تحت يده ملفات أعيان الوقف قد يكون فاسداً، فموظفو هيئات الأوقاف كذلك، معرضون للإغراء والانحراف نظراً لظروف العمل، ومحاولة البعض الحصول على أرض دون وجه حق للربح من خلالها⁽³⁾.

ويمكن اعتبار عدم مساهمة جهاز القضاء في ترقية قطاع الأوقاف، من المعوقات النظامية لتثمين الأوقاف، حيث تُعد مساهمات الجهات القضائية في تطوير الصيغ الوقفية وجعلها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات جد ضعيفة، وكذا عدم تقبل بعض القضاة للصياغات الوقفية الحديثة⁽⁴⁾.

وقد تبين لي أنه من بين العوائق الإدارية عدم وجود إدارة متخصصة في بعض البلدان لاسترداد الأوقاف المغتصبة، وتوفير حماية حقيقية للأوقاف، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية لحمايتها، وإزالة كل أشكال التعدي عليها، أضف إلى ذلك عدم وجود رغبة فعلية في فتح هذا الملف الشائك، الذي قد يؤدي إلى صدام قانوني وقضائي مع عديد الجهات الحكومية بالدولة، والتي تسيطر على أراضي أو عقارات وقفية ضخمة، أو صدام مع أصحاب النفوذ، من واضعي اليد على أموال الوقف بغير حق، كما يُدرج ضمن العوائق كثرة التوسع في اختصاصات الإدارة الوقفية مما يُعرض مواردها وأجهزتها للتضارب والتداخل في الاختصاصات، والخروج عن أهدافها، مما يثبط عمليات استرجاعه.

1 - رضا محمد عبد السلام عيسى، المرجع السابق، ص: 41-44.

2 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 281 لسنة 2013، المؤرخ في 2013/03/23م، المتضمن تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وإناية وزير الأوقاف عنه عند غيابه، الجريدة الرسمية لمصر، العدد 13، السنة السادسة والخمسون، الموافق 28 مارس سنة 2013م.

3 - للاستزادة أكثر، يُنظر: رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، مرجع سابق، ص: 45.

4 - السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص: 120.

كما تعاني الإدارة الوقفية ضمن إطارها الحكومي من مشاكل متنوعة منها ما له علاقة بطبيعة الإدارة الحكومية العامة ومشاكلها التنظيمية، ومنها ما له علاقة بخصوصية الوقف، لخصها الدكتور كمال منصور في الآتي (1):

- النقص الفادح في مجال المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف.
- قلة الموارد البشرية والمالية التي تعاني منها الإدارات المحلية للوقف.
- افتقار الإدارة المركزية والمركزية للقيادات المؤهلة والمتخصصة لقيادة العمل الخيري والوقفي.
- غياب ثقافة الاستقطاب من أجل تطوير العمل الوقفي.
- عدم مراعاة إدارة الوقف عادة لإرادة وشروط الواقفين.
- ضعف روح المبادرة بحكم الإدارة المركزية الشديدة.
- صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية.
- غياب نظام رقابي فعال.
- قصور وسائل الاتصال والإعلام.
- غياب التعاون وضعف الاتصال بين الإدارة العامة للأوقاف وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني.
- صعوبة حصر واسترجاع الأملاك الوقفية المنهوبة، سواء في الداخل أو الخارج.

ثالثا: العوائق الإجرائية (التنفيذ القضائي) لاسترجاع الأملاك العقارية الوقفية

تعتبر محدودية إجراءات التنفيذ القضائي المتعلقة بحماية الأملاك الوقفية، من بين العوائق التي تحول دون تجسيد الحماية الشاملة للأعيان الوقفية، ونقصد بإجراءات التنفيذ القضائي، تلك الإجراءات التي تقوم بها الجهات المخولة قانونا لحماية أموال الوقف، سواء صدرت من محاكم موضوعية أو مستعجلة أو من أي جهة قضائية يعطيها القانون سلطة إصدار قرارات قضائية يجب تنفيذها لحماية الأوقاف بصورة مستعجلة، ومن أمثلة الإجراءات القضائية والتحفظية: الأوامر على عريضة، وطلبات المعاينة، والدعاوى والطلبات المستعجلة بوقف أعمال التعدي التي تقع على أراضي الوقف وعقاراته، ودعوى منع التعرض، ودعوى استرداد الحيازة للأوقاف مرة أخرى، وطلب وضع أملاك الوقف المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية، وطلب القسمة وتوزيع ريع الوقف بين المستحقين.

ويرجع قصور إجراءات التنفيذ القضائي لاسترجاع أموال الوقف ومن ثم استثمارها، إلى عدم وجود قضاء متخصص في قضايا الأوقاف ومنازعاتها، بدرجات التقاضي المختلفة داخل مؤسسة القضاء، مما يؤدي إلى تراكم قضايا الوقف، فمثلا استغرق نزاع استرجاع العقار الوقفي مكاييسي ببئر خادم بالجزائر العاصمة، سنوات طويلة بسبب احتلاله

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: منصور كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص: 279 - 283. السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص: 129 - 131.

من طرف بعض الأشخاص رغم أن الأرض وقفية وتابعة للأوقاف العامة لاندثار العقب (الفرع الوارث)، كما يشكل بقاء الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الملك الوقفي، في اتخاذ كافة الخطوات الإجرائية في سبيل استرجاع الأوقاف المغتصبة، من أهم معيقات استردادها، فقلة احترافية الموظفين القائمين على هذه المهام، والطابع البيروقراطي وحتى الروتيني للعمل الوظيفي في الكثير من هذه الهيئات، بالإضافة إلى ضعف المتابعة الصارمة لتحقيق هذه الأهداف، من أهم مسببات بقاء استرداد الأوقاف المغتصبة في الأجل الطبيعية.

ولا يمكن إغفال مشكلة العقارات الوقفية التي دخلت ضمن الآثار الثقافية، والتي كثيراً ما تعاني هي الأخرى من النزاعات والتعديلات عليها، ومن المشاكل الإجرائية التي تؤثر بالسلب على التكوين الاقتصادي للأوقاف، ففي مصر كانت قد صدرت عدة قوانين لحفظ وإدارة تلك الآثار على نحو يحفظ حقوق الأوقاف فيها نظراً لأنها عبارة عن أوقاف في الأصل، وكان أول تلك القوانين الأمر العالي الصادر في 18/12/1881م، ثم قانون الآثار رقم 14 لسنة 1912م، ثم القانون 08 لسنة 1918م لحماية آثار العصر العربي، وقد جعل هذا القانون لوزارة الأوقاف الحق في إدارة الآثار الموقوفة، ونص على أنه لا يجوز إجراء أي تعديلات أو تجديدات عليها إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأي لجنة حفظ الآثار العربية، وكان آخر تلك القوانين هو القانون رقم 117 لسنة 1983م الذي أعطى صلاحيات واسعة للجنة المحافظة على الآثار الإسلامية، منها إخلاء أو إزالة التعديلات على الآثار الموقوفة مقابل تعويض، بأوامر إدارية ودون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديات الأداء التثميري للمؤسسات الوقفية وآفاق تطويرها

صاحب نظام الوقف حياة الشعوب الإسلامية منذ غابر العصور، والتي يقع على عاتقها مسؤولية التطوير والبحث على الأساليب الحديثة، الكفيلة بتثمير الأملاك الوقفية⁽²⁾، بما يعود بأكثر فائدة على المجتمع، دون إغفال الجانب الشرعي، فلقد ساهم هذا النظام مساهمة فعالة في محاربة الجهل وتأمين التعليم والصحة، وإنشاء المشروعات وصيانتها، ورفع معيشة المسلمين وتنمية مواردهم البشرية، ومقاومة آفات العصر، والتي لا تزال المجتمعات الإسلامية تعاني منها الكثير⁽³⁾.

ولمواجهة هذه التحديات وغيرها من التحديات، فقد اعتمدت العديد من البلدان الإسلامية توجهها جديداً في رؤيتها الهيكلية لقطاع الأوقاف، بغية تفعيل دورها التنموي، فأخذت الأوقاف في العصر الحديث، خصوصاً في العقود الثلاثة الأخيرة، أشكالاً تنظيمية جديدة، في شكل إدارات أو مؤسسات أو هيئات حكومية مستقلة، فيما تكون على شكل هيئات حكومية مستقلة كما هو الأمر في دولة الكويت وقطر، أو شكل إدارات تابعة لوزارة الأوقاف كما هو الأمر في بعض دول الخليج الأخرى، وقد تكون هذه المؤسسات مستقلة أو مجتمعة مع إدارات أخرى، كما هو الشأن في الكويت، حيث تدير الأمانة العامة للأوقاف أموال الوقف بينما تدير الهيئة العامة لشؤون القصر أموال القاصرين،

1 - البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص: 159.

2 - بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 192.

3 - مرجع نفسه، ص: 198.

أو تكون مجتمعة كما هو الأمر في إمارة دبي التي تُدير أموال الوقف والقاصرين معاً، الأمر الذي ساهم في حمايتها وتنميتها، وبذلك أصبحت معه هيئات الأوقاف الإسلامية مؤسسات مجتمعية ومدنية، بل ومؤسسات اقتصادية لها مكانتها على الخريطة الاستثمارية.

بينما اعتمدت دولاً أخرى نظاماً هيكلياً مختلفاً، أين يكون للوقف إدارة أو قطاعاً يسيّره أحد القياديين البارزين، ولكن دوماً ضمن هيكل تنظيمي في وزارة الأوقاف، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وقطر ومملكة البحرين والإمارات ومصر وسلطنة عُمان، حيث تُلحق الأوقاف بوزارة العدل أو الأوقاف أو الشؤون الاجتماعية، عن طريق هيئة أو مجلس أو أمانة، تتمتع بقدر من الاستقلالية ولها الشخصية الاعتبارية، وهذا ما يُعطي لها مزيداً من الحركية ضمن إطار الجهاز الحكومي، وقد تفردت السعودية بإنشاء مجلساً للأوقاف في كل منطقة يسمى المجلس الفرعي للأوقاف، وكل هذه الأشكال التنظيمية يمكن اعتبارها خيارات مختلفة لها سلبيات وإيجابيات، وبالتالي فإن اختيار الشكل التنظيمي المناسب يعتمد على البيئة التي تعمل فيها الأوقاف⁽¹⁾.

ويعاني نظام الوقف في عصرنا الحالي، العديد من العوائق، مما أدى إلى تراجع وضعه واضح في فاعليته وانتشاره، ومن خلال أبرز التجارب المؤسساتية لاستثمار العقارات الوقفية، يمكننا تحديد أهم مكامن القوة والضعف المشتركة في مختلف التجارب المؤسساتية للعديد من الدول العربية والإسلامية، والتي تتفق تقريباً كلها في هذه المؤشرات، وهي كالاتي⁽²⁾:

المؤشرات الإيجابية للمؤسسة الوقفية:

- يؤدي تسيير الوقف من قبل مؤسسة وقفية مستقلة عادة ما تكون تحت الوصاية الحكومية، إلى إضفاء حماية معززة للملك الوقفي بما يكتسبه من الصفة الرسمية.
- تبعية الملك الوقفي لمؤسسة وقفية حكومية، يؤدي إلى خضوع هذه الأملاك لنفس الآليات الرقابية والمحاسبية التي تخضع لها الأموال العامة، أو قريبة منها، كما هو الشأن في دولة الكويت مثل ديوان مجلس المحاسبة.
- غالباً ما يتمتع موظفي هذه الهيئات الوقفية بخبرة مكتسبة في التنظيم الإداري، تساعد في العمل الاستثماري.
- تتجه أغلب المؤسسات الوقفية إلى تغليب الاستثمار في العقارات الوقفية بدلاً من الوقف النقدي، مخافة المخاطرة، مما يعطي استقراراً في حجم الغلات، ويحقق المحافظة على الأصول الوقفية.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: العمر فؤاد عبد الله، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لنظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط 02، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحرير البيومي إبراهيم غانم، بيروت، لبنان، 2010 م، ص: 601-602.

2 - زمان عبد الرحمان، استراتيجيات مقترحة لإدارة الاستثمار الوقفية وما في حكمها، البحث رقم 09، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص: 244 - 245.

- يؤدي عمل المؤسسات الوقفية الحكومية (المستقلة)، تحت إشراف ودعم الدولة، وبعض المؤسسات السيادية كجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بهيئات الاستثمار الوطني والدولي، على ضمان دعم مالي وإداري واستشاري واستثماري عالي المستوى، مع أكبر قدر من الأمان، مما يحقق فرص استثمارية إقليمية ودولية.

المؤشرات السلبية في المؤسسات الوقفية (1):

- بالرغم من تمتع موظفي هذه الهيئات الوقفية بخبرة تراكمية في العمل الإداري، إلا أنهم غالباً ما يفتقرون للكفاءة والخبرة في مجال الاستثمار.
- لا تسلم المؤسسات الوقفية التابعة للحكومة من سلبيات البيروقراطية الإدارية، نتيجة العمل تحت الوصاية، وما تمثل هذه الممارسة من طلب للتراخيص والتفويضات، مما يؤدي في النتيجة إلى تفويت العديد من الفرص الاستثمارية.
- يغلب على موظفي الهيئات الحكومية ضعف التخطيط الاستثماري، وعدم الاهتمام بتحقيق النتائج، دون دافع خارجي.
- غياب سياسات عامة واضحة للاستثمار الوقفي على المدى البعيد.
- عدم وجود آليات وإجراءات واضحة لمحاسبة النظار المفرطين والمقصرين.
- غياب معايير تحفيزية واضحة لتثمين جهود النظار وموظفي هذه الهيئات، من أجل تحقيق استثمارات ذات عوائد هامة.
- غياب رؤية واضحة للهيئات الوصية (الحكومية) بشأن المفاضلة في توزيع العوائد الوقفية، بين نفقات التشغيل والمحافظة على الوقف، أو إعادة استثمار قسم من المخصصات.
- ضعف الاهتمام بالجانب التوعوي والاعلامي، عن طريق نشر ثقافة الاستثمار وعقد الندوات والمؤتمرات، والرسكلة، وغيرها من الأنشطة المدعومة لتطوير الاستثمار على المدى البعيد، مع قلة الاهتمام الإعلامي بقضية حث الأثرياء على مواصلة مسيرة العطاء الإسلامي التي بدأت منذ عصر النبوة، وكذا إرشادهم إلى مسئوليتهم أمام الله عن دورهم في إحياء سنة الوقف (2).
- اتجه أغلب المؤسسات الوقفية إلى تبني السياسات الحكومية، عن طريق إلغاء بعض الأوقاف وتأميم بعضها الآخر، أو بيعها، تحقيقاً لأهدافٍ سياسية، غالباً ما تكون بعيدة عن مقاصد الوقف.

1 - السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ص: 07 - 08.

2 - مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص: 31.

- ضعف العمل التشاركي على المستوى الدولي والإقليمي، نظراً لغلبة الفكر التحفظي، فكل مؤسسة وقفية تابعة لدولة، لا ترغب في مشاركة أرقامها واستراتيجياتها مع دول أخرى، لأسباب سيادية وأمنية، بعيدة عن الغاية التعبدية.
- لا يوجد قانون جامع لمسائل الوقف، سارٍ في جميع الدول الإسلامية على غرار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا معنى آخر لعدم الجمع، فكل دولة تتعامل مع الوقف بطريقتها المختلفة عن الدول الأخرى وهو ما يؤدي في الأخير إلى انهيار الوقف (1).
- إن تنمية الوقف وإيراداته تتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً، مبنياً على رؤى استراتيجية واستشرافية، وبالتالي فلا بد من قياس الأداء الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، حتى يمكننا من تقييم أدائها، ويتم ذلك باتباع العناصر الآتية (2):
- **تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات:** في هذه المرحلة يتم تحديد مختلف الجهات الداعمة لخطة قياس الأداء الاستراتيجي وتوزيع المهام، بدءاً بأعلى هرم السلطة داخل المنظمة إلى غاية أفراد الفرق المخولة بتطوير خطط العمل الأساسية وترشيد نفقات المهام.
- **فهم واقع المؤسسة من خلال قياس أدائها:** من خلال وضع مقاييس واضحة تسهل فهم رسالة المؤسسة الوقفية (تحديد المدخلات والمخرجات وربط النتائج بالأهداف).
- **توفير وجهات نظر متناسقة ومتكاملة لتحسين الأداء:** يجب أن تعمل الوحدات المستقلة عن بعضها في إعداد خطط تتوافق في الرؤى الاستراتيجية واستخدام مقاييس مالية ورقابية من أجل الحصول على نتائج شاملة.
- **ترشيد النفقات من خلال استخدام أمثل لقياس الأداء:** إن اعتماد معايير محددة نوعاً وكماً، وتنسيق الجهود، من شأنه توحيد الجهود والتحليل، مما يعمل على ترشيد النفقات واقتصاداً في الوقت والمال.
- **الاستخدام الأمثل للمقاييس حسب الوظائف والمستويات:** إن تحقيق مقاييس أداء تخص كل وظيفة، يعد من أهم العناصر التي تسهل من عملية التشخيص الوظيفي المسبق للمؤسسة الوقفية.
- **عصرنة نظام قياس الأداء:** يجب أن تواكب مقاييس الأداء المختلفة مع الرؤى الاستراتيجية الجديدة والمحيّنة، التي تطرأ على إدارة أهداف المؤسسات، وبذلك يمكن للمؤسسة الوقفية اتخاذ القرارات استباقية مناسبة، تساهم في تلافي أوجه الضعف في الأداء الاستثماري للمؤسسة الوقفية مستقبلاً.

1 - أبو العلا عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص: 245.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: بوريش هشام، المؤسسات الوقفية: بين قياس الأداء الاستراتيجي وتحسين جودة خدماتها، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 04-05.

ومن الأفكار الحديثة لتطوير المؤسسات الوقفية، والتي يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، هي المرور بها من الدائرة المحلية إلى الفضاء الدولي، والذي لا يقوم إلا ببناء على ركيزتين أساسيتين، هما كالآتي⁽¹⁾:

- فلسفة الوقف التي استطاع المسلمون من خلالها، صياغة عالمية الخطاب القرآني، في نماذج عملية ومؤسسات تخدم احتياجات المسلمين وغيرهم.
- المرحلة الحالية التي يعيشها المسلمون في عصر العولمة، أين تواجه فيه العديد من الشعوب (بما فيها الإسلامية منها)، مشاكل الفقر وانتشار الأمراض وتوسع الفجوة المعرفية، والتكنولوجيا بينها وبين قلة من الدول المصنعة.

وتكشف التجربة المعاصرة للوقف عن محدودية العمل على المستوى العالمي، ولكن توجد محاولات قوية ونوايا طيبة منذ فترة قريبة، ضمن العلاقات المشتركة بين البلدان العربية والإسلامية، بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات والندوات المتعلقة بالوقف، والتي أوصت جميعها إلى إنشاء هيئة إسلامية عالمية للوقف، في شكل منظمة أو مجلس أو اتحاد عالمي للأوقاف، من أجل متابعة وتطوير الأوقاف على المستوى العالمي، فالاهتمامات المعاصرة بالتجربة العالمية للوقف، تجسد حالة من الشعور القوي لدى كافة المؤسسات والوزارات الوقفية والمعنيين في مجال الوقف بضرورة البحث عن أدوات ووسائل عملية قادرة على ربط المشروع الوقفي بشبكة اتصالات واحدة بين الدول الأطراف.

وتعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، واحدة من أهم المحاولات التوجه نحو عالمية المشاريع الوقفية، من خلال عدة مشاريع ذات بعد دولي، منها: مشروع تنمية الدراسات والبحوث الدولية على المستوى الدولي من خلال مسابقات الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ومشروع الكشافات البليوجرافية للأدبيات الوقفية، ومشروع إصدار دورية دولية للوقف هي مجلة أوقاف ذات البعد الدولي، كما يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذ مشروعات للدول الأعضاء والبالغ عددها 54 دولة، وفي سعيه لتجميع مؤسسات الوقف في شبكة واحدة، وتوفير مظلة الدعم الدولي، أقر فكرة "الهيئة العالمية للوقف" برأسمال مبدئي قرره 25 مليون دولار، رغم أن هذا الجهد بقي يراوح مكانه⁽²⁾.

كما تبرز فكرة "التعاونيات الوقفية الكبرى" كروية بديلة لتطوير العمل المؤسسي الوقفي، متمثلة في إقامة مشاريع وقفية استثمارية عن طريق تعاونيات كبرى، تكون غايتها الاستثمار، أين يُشارك فيها مجموعة من المساهمين بسندات وقفية، ويكون لهذه التعاونية هياكل إدارية وأوعية مالية وجمعياتها العامة، بحيث تستوعب كل الإمكانيات والطاقت والشرائح الاجتماعية، كُلاً بحسب إمكانياته، بحيث يُوجّه ريع هذه المشروعات الاستثمارية، لتغطية المرافق الاجتماعية والتعليمية والصحية والتنموية، وبذلك تسترد الأوقاف دورها في التنمية المستدامة⁽³⁾.

1 - للإستزادة أكثر، يُنظر: طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجنحة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م، ص: 29-30. هوام جمع، فاطمة بن العايش، مرجع سابق، ص: 140.

2 - الحوراني ياسر عبد الكريم، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، جوان 2004 م، ص: 182 وما بعدها.

3 - عمر عبّيد حسنه، مرجع سابق، ص: 74.

ويرى الدكتور فؤاد عبد الله العمر، أنه يتوجب التفكير جدياً في إنشاء نظام جديد للوقف يكون مستقراً وثابتاً على غرار الجمعيات الخيرية أو المبرات في الدول الغربية، بحيث يتيح للدولة الرقابة والدعم من خلال الإعفاءات المختلفة، ولكن تظل الإدارة والمبادرة نحو الحاجات المختلفة للمجتمع بيد الأهالي أو الواقفين أو الجمعيات الخيرية، ضمن إطار قانوني واضح⁽¹⁾، غير أنه يبدو من وجهة نظري، توجه تشوبه المخاطرة أكثر من النظام الحالي الذي يتميز بسيطرة الدولة على الوقف، سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فالطبيعة البشرية رغم الضوابط الشرعية والرقابية، إلا أنها تجد دوماً سبيلاً لتعريض الوقف للأهواء والتلاعبات.

المطلب الثاني: تقييم أداء بعض المبادرات العربية الرائدة في استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية

يزخر العالم الإسلامي والعربي بعدة تجارب بارزة في مجال العمل الوقفي وخاصة المؤسساتي، وكما يقال أن النوايا الحسنة لا تحرك الجبال وإنما الآليات، فإن الاستراتيجيات هي الفاعل والمحرك لتثمين العقارات الوقفية، وهي من تترجم وتجسد ما نريده على أرض الواقع، ومن خلال التطرق لأبرز المبادرات الاستثمارية، يمكننا أن نستغل مواطن القوة والضعف في أي تجربة وقفية، إذ يجب أن تُعامل الأصول الوقفية على أنها مستثمر استراتيجي وليس كمستثمر عادي، ويجب أن تُعرض عليه فقط الأفكار الاستثمارية التي هي في مراحل متقدمة من الطرح وليست قيد التجربة، ومن خلال طرحنا لأهم المبادرات الوقفية في بعض البلدان الإسلامية، يمكننا الوقوف على أوجه القصور ومواطن القوة والضعف في أداء المؤسسة الوقفية، مما يتيح العمل على تصحيحها وتحقيق كفاءة استثمارية أكثر استدامة مستقبلاً.

وحسب نتائج دراسة الأداء الوقفي للدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة بناء على معيار BWP الذي سبق الإشارة إليه، والتي قام بها المعهد الدولي للوقف الإسلامي، حيث حازت بعض الدول على 07 معايير فما فوق، وهي كل من الدول: الكويت، السعودية، تركيا، المغرب، قطر، الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا، تعتبر من أفضل الدول الإسلامية أداءً في مجال الأداء الوقفي المؤسسي، في حين تُشكّل تجارب الأقليات المسلمة الأكثر حضوراً وأداءً في مجال الأوقاف هي جنوب إفريقيا وسنغافورا والهند، وهي تجارب تصنف ضمن الفئة الأولى ضمن معيار الأداء، بينما نجد في الفئة الثانية في التصنيف المعياري 26 دولة من أصل 54 دولة شملتها الدراسة والتصنيف، حيث حصلت هذه الدول من 04 إلى 07 معايير، فنجد من ضمنها: الجزائر، تنزانيا، فلسطين، ليبيا، موريتانيا، سوريا، العراق والسودان، والعديد من المجتمعات المسلمة في العديد من الدول كألمانيا وألبانيا وكندا، والبوسنة وغيرها، وفي الفئة الثالثة في معيار الأداء ظهرت 12 دولة من أصل 54 دولة، حصلت على أربع معايير فما دون في معيار الأداء الوقفي المؤسسي، ونجد منها تونس وأستراليا وزيمبابوي ومالاوي وكينيا وكرواتيا⁽²⁾.

الفرع الأول: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في المملكة العربية السعودية

تعتبر التجربة السعودية في مجال تثمين الأوقاف من التجارب الرائدة في العالم الإسلامي، حيث قطعت المملكة العربية السعودية أشواطاً كبيرة في تسيير العقارات الوقفية وتثمينها، وذلك لعدة عوامل موضوعية أبرزها أنها محط أنظار

1 - العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، مرجع سابق، ص: 113.

2 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، مرجع سابق، ص: 359 - 362.

المسلمين منذ فجر الإسلام، وفيها أول أوقاف العالم، وكذا بحكم ما توارثته من أوقاف عبر العصور خاصة عن الدولة العثمانية.

ولطالما حُظي الحرمان الشريفان باهتمام المسلمين على مر العصور، وقد استمر الاهتمام بهذه الأوقاف في العصر العثماني، حيث أبقي السلطان سليم الأول (926هـ / 1519 م) أوقاف الجراكسة عموماً، وسار على نهجه السلطان سليمان القانوني (974 هـ / 1566 م) والسلطان مراد الثالث (1003 هـ / 1594 م) اللذان ضمّا إلى هذا الوقف بعض الأوقاف الأخرى من ضياع وأراضي زراعية⁽¹⁾، فساهم هذا الإرث الوقفي العظيم في إنشاء بنية وقفية عريقة، ساهمت في تأسيس بيئة جاذبة لصالح الوقف داخل المجتمع السعودي، خاصة ما كان منها لصالح الحرمين الشريفين، كما أن الطفرة الاقتصادية التي شهدتها المملكة منذ اكتشاف النفط، زيادة عن الحركة العقارية النشطة التي أصابت أصول الأوقاف العقارية، فأثرت إيجاباً في تنمية الأصول الوقفية وتعظيم ريعها.

أولاً: معالم استراتيجيات المملكة السعودية لاستدامة الأملاك العقارية الوقفية

اهتمت الدولة السعودية الحديثة بالأوقاف منذ تأسيسها، إذ مر التسيير المؤسسي للوقف في السعودية بعدة مراحل، بدأت بمرحلة القضاء أين تم إسناد مهمة الإشراف على الأوقاف إلى هيئة القضاء، ما عدا أوقاف الحرمين الشريفين والتي بقيت في أول الأمر خاضعة للقوانين العثمانية بموجب المرسوم الملكي الصادر في 1927/06/26م، ثم سرعان ما تم إلحاق تسييرها بالقضاء هي كذلك مع كافة الأوقاف، ثم تم ربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره بمكة المكرمة، ويتبعه مديرو الأوقاف في كل من المدينة المنورة وجدة، ومجلس إدارة الحرم، وتوالت بعد ذلك الجهود التشريعية والتنظيمية إلى أن أنشئت وزارة الحج والأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم 430 المؤرخ في 1962/03/15، وفي سنة 1967م تم إنشاء مجلس الأوقاف الأعلى، ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويُعد المجلس بتشكيلته واختصاصاته طبقاً للوائح التنظيمية، تجسيدا متكررا للبيروقراطية المفرطة والقائمة على مركزية الإدارة الهرمية، على غرار أغلب الدول الإسلامية، وبموجب المرسوم الملكي رقم أ-3 بتاريخ 1993/07/10م، تم فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج، فسميت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، لتنتقل بذلك المملكة في تسيير الأوقاف، نحو التسيير المؤسسي المستقل عن طريق الهيئة العامة للأوقاف، والتي أنشئت بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 2015/12/08م⁽²⁾، ليصدر بعدها بستة (06) سنوات نظامها التسيير الخاص بها، ويعد هذا التطور تحقيقاً فعلياً لرغبة المملكة في تطوير الأوقاف بما يتماشى مع مقتضيات العصر، وكل تغيير مؤسسياً كان يُعبّر عن رؤية استباقية ومقدمة في مجال الإدارة والاستثمار والحوكمة الرشيدة.

1 - السيد عمر مجي، مرجع سابق، ص: 187.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: العكش محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة - دراسة حالة المملكة العربية السعودية-، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (09)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص: 30 - 45. الهيئة العامة للأوقاف، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 00h57.

ويعد العقار الوقفي الزراعي من أهم الأوقاف المتواجدة في المملكة، مما يتيح للحكومة إمكانيات ضخمة لاستدامتها وفقاً لرؤية المملكة 2030، حيث تم إحصاء 2031 أرض زراعية من مجموع 8628 عقار وقفي مسجل سنة 2016⁽¹⁾.

ويُعد التحول الرقمي في تسيير الأوقاف، من أهم مظاهر استدامة الأوقاف في المملكة، وذلك عبر تطوير المجال التقني للبنية التحتية، وتوفير أحدث النظم والبرامج الضرورية لترقية التسيير ورفع كفاءته، مع الرفع من قدرة الشبكات والحوادِم ووسائل حفظ البيانات، وتوفير أحدث وسائل الأمن المعلوماتي والاسترجاع، كل هذا مع توفير برنامج للرفع من مستوى الكفاءة البشرية.

وتم إنجاز المنصة الرقمية “وقفي” بمجموع إسهامات مالية بلغت أكثر من 18 مليون و500 ألف ريال سعودي، بعدد الواقفين قارب 14 ألف واقف⁽²⁾، وقد ساعد هذا التحول الرقمي المملكة في مجابهة آثار جائحة كورونا بإنجازات متعددة، عن طريق إيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لإنشاء بيئة عمل إيجابية، كخدمة التوقيع الإلكتروني، وتحويل المعاملات الورقية إلى رقمية، وتفعيل الدخول الآمن عن بُعد للموظفين، وغيرها من المبادرات التي ساهمت في تخفيض وقع الجائحة على الطبقات المحتاجة، محققة بذلك مقاصد الوقف من خلال دعمها اجتماعياً واقتصادياً للمجتمع، خلال أحلك الظروف التي مست العالم في العقد الأخير.

وفي مجال جرد الأوقاف، تم إطلاق مشروع “حصّر” وهو مشروع حصر أعيان الأوقاف، ويهدف إلى حصر وتسجيل جميع أعيان الأوقاف وتكوين قواعد بيانات عنها في كل من منطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجازان في أول مرحلة، مع توثيقها والتحقق من بياناتها.

وتعتبر المراكز الاستشارية وبيوت الخبرة من العوامل المساهمة في استدامة وتنظيم الأوقاف في شتى مناطق المملكة، حيث تقدم خدمات فنية للواقفين الجدد، ككتابة الوثائق وتنظيم الصكوك الوقفية، وتعد دورات تدريبية وتأهيلية لموظفي الأوقاف، هذا التعدد ساهم في تعزيز البنية الوقفية داخل المجتمع السعودي⁽³⁾.

بينما في مجال الحوكمة، فقد تمكنت المملكة من خلال الهيئة العامة للأوقاف، من حوكمة عمليات جمع التبرعات التي تتعلق بإنشاء الأوقاف العامة أو المشتركة، والمشاركة في إعداد مشروع معالجة الشكاوى (C4C) والذي عرف الانطلاقة الفعلية في 2020/11/01م، وإطلاق مشروع تقييم أوقاف الجامعات، كما انضمت المملكة في إطار إرساء مبادئ المراقبة والشفافية إلى عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بتاريخ 2020/08/09م، وعضوية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال سنة في 2020/09/23، وتعمل المملكة على إعداد مبادئ حوكمة الأوقاف

1 - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (إدارة الإحصاء)، الكتاب الإحصائي للسنة المالية 1436 / 1437هـ، المملكة العربية السعودية، 2015م، ص: 73، رابط الاسترداد: <https://www.moia.gov.sa/Statistics/Pages/default.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/24، التوقيت: 00h45.

2 - الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي 2020، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، مرجع سابق، ص: 50.

3 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، مرجع سابق، ص: 93-94.

من خلال وضع إطار قانوني فعال لحوكمة قطاع الأوقاف، من خلال بيان اختصاصات ومسؤوليات مجالس النظارة للأوقاف، وتحقيق الشفافية والنزاهة وتعزيز إجراءات الرقابة.

وفي المجال التشريعي والقضائي، فإن هيئة الأوقاف، قد قطعت أشواطاً متميزة من خلال الإدارة القانونية وإدارة الشؤون القضائية لهيئة الأوقاف في إعداد وصياغة ومراجعة عقود الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، لتتمكن من إعداد مشروع نموذج العقود والاتفاقيات بتاريخ 2021/09/30م، وإعداد نظام "إنجاز" لرقمنة تصنيف القضايا وترميزها، والذي دخل حيز الخدمة بتاريخ 2020/03/07م، وغيرها من المشاريع التي تهدف إلى رصد جميع التعاملات القانونية، وتقليل عدد المنازعات القضائية لتجنب مخاطر ضياع الأعيان الوقفية⁽¹⁾.

وتتجاوز قيمة أصول الأوقاف في المملكة 354 مليار ريال سعودي (95 مليار دولار أمريكي)، منها 300 مليار ريال تخص الأوقاف الأهلية، بينما تبلغ قيمة أصول الأوقاف العامة 54 مليار ريال (15 مليار دولار أمريكي)، تُشرف الهيئة العامة للأوقاف على أعيان الأوقاف العامة المرصودة بنحو 30 ألف وقف⁽²⁾، وتشير دراسة أنه يوجد في المملكة أكثر من 113 ألف مؤسسة وقفية عام 2020م، تبلغ قيمة أصولها الوقفية ما يقارب 235 مليار ريال سعودي، وفي تصريح لوزير الأوقاف الشيخ صالح آل الشيخ فإن عدد العقارات الوقفية في المملكة تجاوز 100 ألف عقار وقفي⁽³⁾.

وتولد الأوقاف العامة بفضل الاستراتيجية المسطرة للهيئة العامة للأوقاف من أجل تحقيق رؤية 2030، نحو 325 مليون ريال سعودي من العائدات السنوية⁽⁴⁾، حيث تتركز 80% منها على الأقل في أراضي ومباني في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁵⁾، وفي دراسة قامت بها المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لفائدة الأمم المتحدة، فإن قيمة الأصول الوقفية لعام 2020 بلغت 234.967.600.000,00 ريال سعودي، بينما بلغت قيمة الإيرادات بعائد استثمار 3.28% مبلغ 7.706.937.280,00 ريال سعودي، وتؤكد الدراسة أن 53% من نفقات الأوقاف العامة لعام 2020 صرفت على خدمة المشاعر المقدسة، و 26% لخدمة المساجد، و 09% لمواجهة جائحة كورونا، و 05% لتطوير التعليم، و 07% لباقي المصارف الأخرى، وتبلغ قيمة أصول الأوقاف المتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة باستثناء الدينية والعائلية 185.315.848.000,00 ريال سعودي، بتعداد 47.696

1 - الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي 2020، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، مرجع سابق، ص: 61.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، مرجع سابق، ص: 94. الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لسنة 2018م، مرجع سابق، ص 36.

3 - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، ص: 05، 36، عن موقع الأمم المتحدة، رابط الاسترداد: <https://saudi-arabia.un.org/ar/sdgs>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 23h10.

4 - الحقبالي فرج بن سعد، الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية 2030، من أعمال المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأول المنعقد من 18 إلى 20 أكتوبر 2016م، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص: 06.

5 - الملحق رقم 24: عائدات الأوقاف العامة في المملكة العربية السعودية، ص: 363.

وقف، بينما تبلغ الأوقاف المتوائمة مع أهداف رؤية المملكة 2030 باستثناء العائلية 82.966 وقف بقيمة مالية تقدر بـ 226.674.273.000,00 ريال سعودي⁽¹⁾.

وتسعى المملكة إلى تشجيع الأوقاف لتمكينها من الحصول على مصادر تمويل متنوعة ومستدامة، وذلك ضمن رؤية المملكة العربية السعودية 2030، حيث تصبو المملكة إلى تحقيق الأهداف الآتية⁽²⁾:

- رفع نسبة المشروعات الخيرية التي لها أثراً اجتماعياً أو التي تتلاءم مع أهداف التنمية الوطنية طويلة الأمد، من 07% إلى 33% بحلول 2020م، علماً أن مساهمة القطاع (الثالث) غير الربحي في الناتج المحلي يبلغ 03%، وهي نسبة تبدو جد مقبولة، خصوصاً إذا ما علمنا أنها تبلغ 06% على المستوى العالمي.

- تعزيز الدور التنموي للقطاع غير الربحي من خلال الأوقاف.

- إنشاء صندوق استثماري وقفي لتمويل مشاريع خدمة ضيوف الرحمن من خلال تفعيل الأوقاف والاستفادة من التمويل الجماعي، أين ساهمت هيئة الأوقاف بـ 100 مليون ريال سعودي.

- توسيع شبكة المؤسسات المانحة لخدمة ضيوف الرحمن.

- تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030 ذات الارتباط بأدوار الهيئة وأهدافها الاستراتيجية.

- تطوير الأنظمة وحوكمة قطاع الأوقاف عن طريق:

○ تحديث الأنظمة لتكون أكثر مرونة وملاءمةً للاحتياجات الراهنة والمستقبلية.

○ رفع مستوى الحوكمة وتطوير متطلبات الإفصاح: من خلال تبني أفضل ممارسات الحوكمة والامتثال

وإدارة المخاطر (G.R.C).

○ تعزيز الرقابة الداخلية ورفع مستوى الشفافية.

- تنمية قطاع الوقف:

○ رفع مستوى الوعي بأهمية قطاع الوقف في التنمية المستدامة، وأنه أحد الروافد المهمة لتلبية الاحتياجات التنموية على المدى القصير.

○ تطوير بيئة العمل الوقفي: عن طريق طرح مبادرات تُسهم في تطوير مختلف مكونات قطاع الأوقاف من مؤسسات وأفراد وأنظمة وإجراءات وقواعد بيانات.

○ تنويع محفظة الأوقاف الاستثمارية: عن طريق تطوير آليات الاستثمار واعتماد استراتيجية للاستثمار تتلاءم مع طبيعة المخاطر.

○ جذب واقفين جدد: عن طريق تسهيل إجراءات إثبات الأوقاف، وطرح المزيد من الخدمات المتميزة للواقفين والنظار والراغبين في الوقف، وتذليل العوائق التي تواجه استقطاب الواقفين.

1 - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، مرجع سابق، ص: 39.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي 2020، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، مرجع سابق، ص: 33-35.

○ تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية: من خلال دعم عملية التحول في الاستثمار من التوجهات التقليدية إلى صيغ مستحدثة.

ثانياً: الآفاق الاستراتيجية لاستدامة القطاع الوقفي في السعودية

رغم كل التطورات التي مست قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، لتكون الداعم الأبرز لقطار التنمية في المملكة، من خلال تنظيم الأوقاف وتطويرها والحفاظة عليها بما يُحقق شروط الواقفين ويُعزز من دورها في التنمية، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ورؤية المملكة 2030، إلا أن هناك العديد من التحديات والمعوقات التي لا تزال تحد من كفاءة استدامة القطاع الوقفي، فنذكر منها ما يأتي (1):

- طول إجراءات استخراج حجج (صكوك) الأوقاف التي ليس لها وثائق.
- عدم اكتمال منظومة تنظيم العمل الوقفي.
- عدم استكمال صَرْف تعويضات الأوقاف المنزوعة ملكيتها وإيجاد البدل؛ ممَّا تسبَّب في تعطيل شروط الواقفين.
- كثرة التعديلات على الأوقاف، ووجود عوائق إجرائية في إزالة هذه التعديلات لدى بعض الجهات الحكومية.
- القيود المفروضة على وَقْف غير السعودي الراغب في الوَقْف داخل المملكة.
- عدم تطبيق بعض القرارات الصادرة الهيئة العليا بشأن بعض الأوقاف، مثل وَقْف عَيْن زبيدة وغيره؛ ممَّا أعاق الهيئة عن ممارسة اختصاصاتها تجاهها.
- محدودية الرُّبُط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة لتبادل المعلومات وتسريع الإجراءات.
- عدم وجود نماذج ومنتجات تمويلية للقطاع الوقفي تُسهِّم في تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي.
- عدم وجود استراتيجية إعلامية لوسائل الإعلام الرسمية للتوعية ونشر ثقافة الأوقاف في المجتمع.
- ضرورة تطوير الأنظمة واللوائح واقتراح سياسات جديدة تهدف إلى تمكين القطاع الوقفي للقيام بأهدافه التنموية المستدامة.

- تحسين مؤشرات الأداء الاستراتيجي عن طريق تحسين مستوى الاقبال على المنتجات الوقفية. ومن المتوقع أن يتطور قطاع الأوقاف في المملكة بمهنية واحترافية أكثر، لا سيما وأن مؤشرات الأداء إيجابية، في ظل تنامي الأوقاف العامة والخاصة التي تعمل في أكبر الأسواق العربية حجماً، وهذا ما دعا المملكة لتعزيز دور الصناديق الوقفية الاستثمارية من خلال التعاون مع هيئة الأسواق المالية، إذ تم إطلاق أربعة صناديق استثمار وقفي سنة 2018 في مصرف الإنماء (2). وتعتبر التجربة السعودية في مجال الأوقاف الأهلية، اللمسة المميزة في العالم الإسلامي، فمن نماذجها البارزة نجد: وقف الملك عبد العزيز، شركة الموسيقى الوقفية، شركة عبد الله طه بخش الوقفية، شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة والتي تعتبر من أكبر الأوقاف الخاصة في العالم الإسلامي.

1 - الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي 2020، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، مرجع سابق، ص: 78-79.
2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، مرجع سابق، ص: 94. الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي للهيئة لسنة 2018م، مرجع سابق، ص: 95.

الفرع الثاني: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في دولة الكويت

تعتبر دولة الكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف، أبرز نموذج في مجال تنمية الأوقاف وفق أنماط معاصرة، لا سيما النقدية منها عن طريق صيغة المحافظ والصناديق الاستثمارية الوقفية والمراجعات، إذ باشرت الأمانة العامة للأوقاف مشروع الصناديق الوقفية، بكونها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الوقفية⁽¹⁾، والصناديق الوقفية هي خيار استراتيجي في أسلوب تطوير الأوقاف، وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي، يتمتع بذاتية الإدارة ويشترك في مسيرة التنمية الوقفية، وبذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسؤولياته الاستراتيجية⁽²⁾.

وتتلخص استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في مجموعة من القيم التي تلتزم بها الأمانة، وتمثل في: قيمة التواصل، وقيمة الشفافية، وقيمة الجودة، بينما تتمثل الأهداف الاستراتيجية للأمانة فيما يلي⁽³⁾:

- تنوع وتطوير مصادر الإيرادات الاستثمارية والعقارية والمالية وفقاً لأساليب حديثة ومتطورة.
- تعزيز الاستفادة من صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية وتنمية المجتمع.
- تطوير التواصل وبناء العلاقات مع المؤسسات والشخصيات المعنية لتحفيز أفراد المجتمع ومؤسساته على تعزيز سنة الوقف وإحيائها والمساهمة الفاعلة فيها.
- الحوكمة وتطوير الموارد البشرية والسياسات والنظم واللوائح بما يدعم الجودة والتميز في الأداء على جميع المستويات.
- تطوير الصورة الذهنية للأمانة العامة للأوقاف محلياً ودولياً.

أولاً: معالم استراتيجيات دولة الكويت لاستدامة الأملاك العقارية الوقفية

إن المتتبع لتاريخ الوقف في الإسلام، يجد أن طبيعة الأملاك الوقفية أغلبها أوقافاً عقارية، ولا شك في أهمية وقف العقار والذي لا يمكن الاستغناء عنه، إلا أن هذه الأهمية لا تعني إهمال ما عداه من الأصول التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود، حيث أن التركيز على وقف العقار أدى لأسباب تتعلق بطبيعة العقار أو لأسباب خارجية إلى ظهور بعض المشكلات التي تراكمت مع الزمن، والتي من بينها⁽⁴⁾:

- غلاء العقار وقلة القادرين على وقفه.
- ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته.

1 - موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: <https://www.awqaf.org.kw/>.

2 - منصورى كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص: 139.

3 - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الاستراتيجية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Strategy.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/12، التوقيت: 23h15.

4 - دهيليس سمير، مرجع سابق، ص: 131 - 133.

- انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها.
 - صعوبة تمويل وقف العقار.
 - تعذر أو صعوبة بيع واستبدال العقار الوقفي في حال تعطل منافعه أو قلتها.
- وقد قامت إدارات الأوقاف باستثمار أموال الأوقاف، وانحصرت تلك الاستثمارات طوال سنوات في مجالات غير متعددة، وكان للجانب العقاري النصيب الأكبر فيها لقلة المخاطر، ولأن أغلبية الأوقاف كانت في شكل عقارات ويتم استثمار فائض الأموال في ودائع استثمارية أو الدخول في المساهمة ببعض المؤسسات⁽¹⁾.
- فتعتبر التجربة الكويتية سبّاقة ومتميزة، من حيث خطوات إنشائها للأمانة العامة للأوقاف وطريقة تسييرها للصناديق الوقفية ونشاطاتها ونتائجها، وعلاقتها بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية داخليا وخارجيا، وإن كان لي من تقييم لأدائها الاستثماري ومدى استدامتها للأوقاف، فهو يركز أساساً على استخلاص الخصائص الرئيسية لهذه التجربة، فأول ما تتميز بها الاستراتيجية الوقفية في دولة الكويت، أنها تدرجت في الممارسة الاستثمارية، بحيث مرّ تسيير وتنمير الأوقاف في دولة الكويت بسبعة مراحل أساسية⁽²⁾:

المرحلة الأولى (مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921م)): أول ما كانت الأوقاف، كانت تُدار عن طريق الإدارة الأهلية (المباشرة للواقفين أو ممن ينصبونهم نظّارا)، فقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت، وأول وقف موثق في الكويت هو مسجد بن بحر الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي 1695م، وكانت أغراض الوقف تتم عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف قديما من أعمال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبّرت عن أصدق معاني التكافل الاجتماعي، ولكنه لم يلق التوجيه والإشراف والإرشاد الكافيين لتحديد مسار العمل الوقفي.

المرحلة الثانية (مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921 إلى 1948م)): تحول التسيير من الأهلي إلى الحكومي، فمع دخول القرن العشرين بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب، ازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتكوير نواحي الحياة، وكانت هي بداية ظهور الجهاز الحكومي، واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي بما في ذلك قطاع الأوقاف، فأنشئت دائرة الأوقاف سنة 1921م، وأخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تطوير وتنمية الوقف.

المرحلة الثالثة (مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949 إلى 1961م)): تم تأسيس الدائرة الحكومية لحفظ العقارات الوقفية، ومع تحول الكويت نحو الاقتصاد النفطي وما صاحبه من ثورة عمرانية، أدت خشية الحكومة من ضياع العقارات

1 - الهاجري عبد الله سعد، مرجع سابق، ص: 77.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: بشكر إلهام، تجربة الوقف في الكويت والدروس المستفادة منها لتفعيل الوقف في الجزائر، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص: 03-04 بتصرف. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تطور الوقف، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/12، التوقيت: 00h25.

الوقفية والتعدي عليها، إلى إنشاء مجلس الأوقاف في جانفي 1949م، وتعزيزه بالمشاركة الأهلية في الإشراف عليها، وفي سنة 1951م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عاجلت هذه الأحكام شؤون الوقف، وهو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن، لحين صدور القانون الجديد للأوقاف في الكويت.

المرحلة الرابعة (مرحلة الوزارة (1962 إلى 1990م)): مع إعلان الاستقلال دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة فتحوّلت إلى وزارة حكومية في 17 جانفي 1962م، وألحقت إدارة الأوقاف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة في جويلية 1982 برئاسة وكيل وزارة مساعد، واتسمت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤونه الإدارية.

المرحلة الخامسة (مرحلة الغزو العراقي (1990 إلى 1991م)): رغم هذه الفترة العصيبة، فقد واصل فريق من العاملين في الوقف نشاطهم، من أجل حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، بهدف تأكيد وجود حكومة شرعية في الكويت منذ القدم، وأنها لم تكن في يوم من الأيام تابعة لدولة العراق.

المرحلة السادسة (مرحلة ما بعد التحرير (1991 إلى 1993م)): تعتبر هذه الفترة من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، ولقد كان قطاع الوقف أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهضة كبيرة، من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، قتم إعادة تنظيم الوزارة، فاختصت إحدى قطاعاته بإدارة تنمية الموارد الوقفية، وبدأ الوقف الخيري يوجّه جزءاً من إمكانياته للمساهمة في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية.

المرحلة السابعة (مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتباراً من 1993م)): كان التحول الذي طرأ في هذه الفترة، هو التطور الأبرز عربياً وعالمياً، ففي سنة 1993م تأسست الأمانة العامة للأوقاف بالمرسوم الأميري رقم 257، ومن هنا بدأت الانطلاقة الجديدة للقطاع الوقفي في الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديداً لم يسبق له نظير على مستوى دولة الكويت وفي كثير من البلدان الإسلامية، حيث كان لهذه المؤسسة الأثر الإيجابي على تطور تمييز الأوقاف في كافة ربوع العالم، إلى درجة أنه تم تكليف الأمانة العامة للأوقاف من طرف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الإسلامية، بإعداد دراسة بعنوان "رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"، وعرضها في مؤتمر جاكارتا لعام 1997م، وتقديراً لنشاطاتها، تمّ اختيار الأمانة العامة للأوقاف الشخصية الإدارية المتميزة لعام 1996م⁽¹⁾.

ولقد حققت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الإنجازات منذ نشأتها، وذلك من خلال سياستها في استقطاب الأوقاف وتنميتها، وتنويع الاستثمارات والقطاعات، من حيث لا تكون الشركات بمجملها إجارة أو تمويل، بل تكون في قطاعات متعددة كالصناعة والصحة والخدمات، وهذا إما عن طريق المساهمة المباشرة أو عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية.

1 - المطيري بدر ناصر، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف - دولة الكويت نموذجاً-، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008م، ص: 58.

كما تحددت رسالة الأمانة العامة للأوقاف في ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر⁽¹⁾، ومن أجل توفير بيئة ملائمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة للهيئة، اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف عدة ترتيبات⁽²⁾:

- اعتماد استراتيجية تعاون بين قطاع الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، باقتراح نموذج الصناديق الوقفية، حيث يتمتع كل صندوق بمجلس إدارة يضم غالبية من ممثلي المجتمع المدني، تحت شعار "المشاركة لا المنافسة" بحيث أصبحت الأمانة شريكا لمؤسسات أهلية أخرى في مشاريع تطويرية أو إدارة هذه المشاريع كطرف ثالث⁽³⁾.
- جلب الأوقاف الجديدة من خلال نشاط الصناديق، والترويج لها بين الواقفين الجدد.
- تفاعل المجتمع المدني في إدارتها والترويج لها داخل المجتمع.
- امتداد مظلة الوقف إلى العمل الإسلامي خارج دولة الكويت، من خلال إنشاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
- تجديد إدارة الوقف وعدم تركها تحت إدارة المؤسسات الرسمية التقليدية.
- المشاريع الوقفية (مؤسسة العمل الخيري والتشارك): وهو قالب تنظيمي ذو كيان عملي وتنظيمي مستقل، تُنشؤه الأمانة بمفردها أو بالاتفاق مع جهات رسمية أو وقفية أو أهلية لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف، يُدار من طرف لجنة مشاريع.

وفي إطار استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف لاستثمار الأموال الموقوفة وتعزيز نشاط الاستثمار، تم إنشاء مكتب استثمار وتنمية الموارد الوقفية وإلحاقه ضمن الأجهزة الإدارية للأمانة، فحرصت الأمانة من خلال هذا المكتب إلى رسم خطط استثمارية، عن طريق اختيار الفرص والصيغ الاستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتطبيق هذه الاستراتيجية بما يكفل تحقيق الموازنة بين عنصري العائد والمخاطرة، فحققت معدلات ربحية تتناسب مع الفرص الاستثمارية، ووفقاً لمعدلات السوق السائدة⁽⁴⁾.

وساهمت نجاعة النشاط الوقفي وكفاءته إلى تزايد عدد الواقفين في دولة الكويت، حيث ازداد عدد الواقفين من 408 واقف قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، إلى 538 واقف بعد إنشائها، أي بزيادة 130 واقف في بضع سنوات من عمر الأمانة، وقد ارتفعت القيمة الاجمالية للموقوفات من 98 مليون دينار كويتي قبل إنشاء الأمانة إلى 132.729,00 مليون دينار كويتي، بعد إنشائها حسب تقرير سنة 1999، كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة

1 - منصورى كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر، - المرجع السابق، ص: 137.

2 - مرجع نفسه، ص: 138-141.

3- SAYED Khaled rashid, **Current Waqf Experience and the future of waqf institution**, AWQAF Journal, N5, Octobre 2003, Kuwait Awqaf Public Foundation, P21.

4 - الهاجري عبد الله سعد، مرجع سابق، ص: 79.

نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف، وفي مجالات صرف ريعها وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع) (1)، ويبلغ تعداد العقارات الوقفية في دولة الكويت 220 عقارا ووقفيا، موزعة على محافظاتها الإدارية الستة (2).

كما دأبت الأمانة في دعم العمل المصرفي بكافة قطاعاته، فالتجتهت استراتيجية دولة الكويت نحو التركيز على وقف النقود، لما يتيح من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع ودعوة جمهور الواقفين للاهتمام به للوصول إلى أكبر نسبة من الأموال الموقوفة خصوصا من خلال الصناديق الوقفية، وذلك ترجمة لما جاء في رسالة الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاستثمار والتي تنص على: "رعاية وإدارة الأموال والممتلكات والمحافظة عليها، وتنميتها، من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط والقواعد الشرعية المحققة للعوائد المتنامة"، ويأتي ذلك من خلال المساهمة في رأس مال البنوك ودعم الأنشطة الاستثمارية معها سواء داخل أو خارج دولة الكويت، حيث تجسدت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في تمير الأوقاف في مجال العمل المصرفي، من خلال (3):

- المساهمة في بيت التمويل الكويتي، والمساهمة في المشاريع والمحافظ المدارة من قبل بنوك إسلامية أخرى.
- المشاركة في بنوك ومصارف خارج الكويت، من ضمنها: بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك الميزان الإسلامي في باكستان، بنك البحرين الإسلامي، بنك بنغلاديش الإسلامي.
- المساهمة في صندوق ممتلكات الأوقاف التابع للبنك.
- تمويل مشاريع مشتركة مع البنك الإسلامي للتنمية (كعقد تمويل مبنى مواقف السيارات لمجمع الأوقاف، عقد تمويل تشييد برج السلام...).
- المساهمة في شركة الهواتف بنسبة أربعة بالمائة (4%).

ولقد جلب النشاط المكثف للأمانة العامة للأوقاف، المبني على دعم العمل المصرفي، العديد من الأنظار، فكان مثيراً لأطراف شتى، وقد علّق مسؤول على أعلى مستوى خلال استقبال صاحب السمو أمير البلاد، لرئيس وأعضاء مجلس شؤون الأوقاف وأعضاء مجالس الصناديق الوقفية قائلاً: "لقد كبرتم بسرعة وستحاربون" وهو ما كان خلال الأعوام التالية (4).

1 - مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص: 55.

2 - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أطلس الأوقاف، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013م، ص: 30.

3 - غسان حمد الإبراهيم، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، البحث رقم 20، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن، ص: 482 - 483.

4 - المطيري بدر ناصر، مرجع سابق، ص: 58.

ثانياً: آفاق الأداء الاستثماري المستدام للقطاع الوقفي في دولة الكويت

إن المتأمل في التجربة الوقفية في دولة الكويت، يجد أن الوضع الاقتصادي الجيد بفعل الثورة النفطية، قد ساهم في تشجيع الأفراد والمؤسسات على البذل والعطاء، كما أن آليات الرقابة والشفافية (الحوكمة) التي ميزت عمل الأمانة العامة للأوقاف، وتبنيها وتكييفها لأنجح التجارب الغربية في مجال العمل الخيري (التبرعي)، جعلها تكتسب مصداقية كبيرة، جذبت إليها المزيد من الأوقاف مع مر السنين، خصوصاً في سنوات النشأة الأولى، أين دفعت الأمانة العامة للأوقاف بالحركة الوقفية في المجتمع إلى صدارة مسرح الأحداث في الكويت، وخرجت بصيغ جديدة ومبتكرة لتطوير وتفعيل الحركة الوقفية في المجتمع، مما أهل الكويت لتكون كذلك في صدارة مسرح الأداء الوقفي دولياً، لتكون المسؤولة عن الملف الوقفي في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتُعين الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في المجال الوقفي على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بجakarta (أندونيسيا) في أكتوبر 1997، ولكنها انتهت مؤخراً إلى التركيز على المؤسسة ذاتها وأساليب عملها بعيداً عن الخلفية الفكرية المرتبطة بتفعيل دور الوقف، وبالتالي تحولت من أداء دورها المحفز للحركة الوقفية في المجتمع المدني، إلى المساهمة في إعاقه هذه الحركة، ولقد صادفت التجربة الوقفية الكويتية، منذ إنشائها العديد من المعوقات، نذكر منها (1):

- شعور العديد من الحركات الإسلامية السياسية، وحتى التيارات الفكرية السياسية الليبرالية، بأن هذه المؤسسة الوقفية الجديدة تشكل تهديداً لمواردها المالية والبشرية، وهو ما قد يطلق حالة من المنافسة السلبية بين هذه الأطراف.
- تأرجح وضع التجربة الوقفية الكويتية بسبب تعاقب المسؤولين والقياديين في العديد من الجهات الرسمية بالدولة، الذين تباينت توجهاتهم وقناعاتهم بالفكر الوقفي التنموي، خصوصاً في ظل انعدام الحصانة القانونية، نظراً لغياب تشريع قانوني للوقف يغطي هذه الثغرة ويوفر الغطاء لتطوره.

وكتقييم لأداء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، يمكن تقسيم وتيرة نشاطها، إلى أربع مراحل بارزة:

- **مرحلة التطور والابتكار (1993 - 1996):** تميزت الأمانة منذ نشأتها في 1993 برؤية ابتكارية، تجسدت في عدة مشاريع نوعية، ساهمت في بروز سمها على الساحة المحلية والدولية، خصوصاً مع استعمالها لصيغة التثمين عن طريق الصناديق الوقفية، مما يُحسب للتجربة الكويتية ابتكارها لتجربة الصناديق الوقفية، واعتمادها لمبادئ الحوكمة والشفافية في أعمالها، ونجاحها في تقديم نموذج تنموي اجتماعي، من خلال إنشائها لأحد عشر (11) صندوقاً وقفياً بين ديسمبر 1994 وشهر ماي من سنة 1996، تشمل مختلف جوانب التنمية، وتتعدد أهدافها وأساليب عطاءاتها.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الزميع علي، مرجع سابق، ص: 23-24.

- **مرحلة تعزيز مبادئ الحوكمة والمحافظة على الأوقاف (1997 - 1998):** ركزت الأمانة خلال هذه الفترة على تعزيز أسس الحوكمة، من خلال تعزيز أنظمة الرقابة والتدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي⁽¹⁾، ودعم نظم الرقابة الشرعية، وحاولت الأمانة خلال هذه الفترة المحافظة على إنجازاتها.
- **مرحلة تراجع الإنجازات (1999 - 2005):** اتسمت هذه المرحلة بتقلص عدد الصناديق الوقفية، عن طريق دمج بعضها وإلغاء أخرى كالصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، والصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، لتصبح أربعة (04) صناديق بدلا من إحدى عشر صندوقا، ويدخل ذلك في تغير الرؤية الاستراتيجية للأمانة، فبعدما كانت الاستراتيجية الأولى لها، تعتبر الوقف صيغة تنمية فاعلة في المجتمع، انتقلت الرؤية إلى استراتيجية جديدة في جوان 2003، تهتم أكثر بالنواحي الإجرائية، من خلال استهدافها للريادة في تنمية الوقف والمحافظة عليها، والفعالية في صرف الربح وفق المقاصد الشرعية، من خلال بناء مؤسسي متطور وتواصل مع مجتمع داعم، واختفت الأغراض الحديثة في أسمائها لتعود إلى المصارف الوقفية التقليدية، وبذلك يمكن القول أنه حتى وإن تراجع عطاء الأمانة لعدة أسباب، إلا أنها تركت بصمتها في المجتمع ولفتت الأنظار نحو صيغة الوقف، مما جعل حركة البذل والعطاء لا تتوقف.

الفرع الثالث: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر

ظلت نظرة المشرع الجزائري للملك الوقفي مع توالي التشريعات، نظرة خيرية استهلاكية محضمة، إلى غاية صدور القانون 01-07 المعدل للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف⁽²⁾، والذي أوضح كفاءات استثمار الأملاك الوقفية، بشكل يبرز بوضوح تحرر المشرع الجزائري من النظرة الاستهلاكية للوقف، وتطلعه إلى أن يلعب الوقف دوره التنموي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية⁽³⁾.

أولا: معالم استراتيجيات دولة الجزائر لاستدامة الأملاك العقارية الوقفية

اعتمد المشرع الجزائري على العديد من الصيغ والأساليب لاستثمار أو تمويل الأملاك العقارية الوقفية، إلا أن واقع الحال لا يعكس هذه الجهود التشريعية، حيث أن الصيغة الغالبة على عمليات استثمار الأملاك الوقفية، لا تكاد تخرج عن صيغة الإيجار بمختلف أنواعه، وبمبالغ لا تزال لا ترقى إلى القيمة السوقية لهذه الاستثمارات.

1 - للاستزادة أكثر، يُنظر: العمر فؤاد عبد الله، دراسة استكشافية بعنوان الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية: دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق المعايير المحاسبية - دولة الكويت، بحث مقدم في إطار فعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، إسطنبول الجمهورية التركية المنعقد من 13 إلى 15 ماي 2011، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الكويت، 2011م، ص: 08 - 05.

2 - المادة 04 من القانون رقم 01-07، مرجع سابق، ص: 10.

3 - بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 66.

ورغم أن الجزائر تتوافر على 11883 ملك وقفي حسب إحصائيات سنة 2020م⁽¹⁾، إلا أن إيراداتها تبقى جد محدودة، وهذا ما تُترجمه حجم الإيرادات الوقفية الضعيف والمتذبذب، فمن غير المقبول اقتصادياً ألا تزيد مجموع قيمة الإيرادات الوقفية كلها خلال عشر سنوات من 2006 إلى 2016 عن 956.590.872,68 دج، أي في حدود 07 مليون دولار أمريكي⁽²⁾، وهي أرقام جد ضعيفة إذا ما تم مقارنتها فقط مع ما تنفقه بعض الشركات الوقفية الخاصة، على غرار شركة عبد الله طه بنحش الوقفية في السعودية، والتي يبلغ حجم إنفاقها السنوي لوحدها على برامج دعم الفقراء في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومراكز البحوث، والعيادات الصحية، ما مقداره 85 مليون ريال سعودي أي 22 مليون دولار أمريكي، ويعود هذا الضعف في ريع الأوقاف العامة الجزائرية، لعدة أسباب وخصائص تتميز بها الأوقاف في دولة الجزائر، نذكر منها ما يأتي:

- أغلب الأصول الوقفية عبارة عن عقارات مشكلة في أغلبها من أراضي عارية أو غير مستغلة فلاحياً، أو محلات وحمامات وسكنات وظيفية إلزامية، تستغل غالبيتها بصيغة الإيجار وبمبالغ لا ترقى إلى سعر المثل، فرغم جهود الوزارة لتحسين قيمة إيجار الأملاك الوقفية، إلا أن العملية تعرف عدة عراقيل تنظيمية وميدانية.
- تعتبر السكنات الوظيفية الإلزامية، بمثابة أوقاف (ميتة) لا تُعطي أي إيراد، بل على أكثر من ذلك، فهي تستنزف مبالغ عبارة عن نفقات وتكاليف، حيث تبلغ نسبة السكنات الوظيفية الإلزامية بالنسبة للأوقاف الأخرى ما مقداره 54.98% من الأملاك الوقفية العامة في الجزائر⁽³⁾، بمجموع 6749 سكن وظيفي إلزامي من ال 12274 ملك وقفي، وتبلغ في بعض الولايات نسباً جد مرتفعة، مقارنة بمجموع الأوقاف في تلك الولاية، أين وصلت إلى 76 بالمائة مثلاً في ولاية بجاية، ونسبة 88 بالمائة في ولاية البويرة، ونسبة 91 بالمائة في ولاية المسيلة، ونسبة 53 بالمائة في ولاية ورقلة، ونسبة 43 بالمائة في ولاية الأغواط، بينما تبلغ السكنات المؤجرة على المستوى الوطني فقط 11,69 بالمائة⁽⁴⁾.
- حاجة أغلب الأملاك العقارية الوقفية إلى إصلاحات وترميمات كبيرة، تثقل كاهل الهيئة الوصية عليها، فبدل أن تكون رافداً اقتصادياً للدولة، أصبحت عبئاً مالياً، ينتظر الإعانة حتى يعود لأداء مقصده الشرعي، ناهيك على أن يتحول لمشروع استثماري، حيث تصل نسبة الأملاك الوقفية التي لا تُدر ريعاً نسبة 64%، أي بتعداد يبلغ 7844 ملك وقفي⁽⁵⁾، وهو ما يبرز مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية بشكل بارز، رغم ضعف الحضيرة الوقفية.

1 - إحصائيات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة 2020، غير منشورة، بينما أشار السيد ترايكية مراد رضا، مدير الأوقاف والشعائر الدينية إلى أن حصيلة الممتلكات الوقفية قد بلغت سنة 2020م ما تعدادها 12274 ملك وقفي (ترايكية مراد رضا، واقع الأوقاف في الجزائر، مداخلة في إطار اليوم البرلماني حول الوقف ودوره في التنمية المستدامة - رؤية حضارية وثقافية-، المنعقد في 15 مارس 2022، مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، د.س.ن، ص: 06).

2 - إحصائيات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة 2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، غير منشورة، الجزائر، 2020.

3 - مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة 2020، حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2020م. ترايكية مراد رضا، مرجع سابق، ص: 06.

4 - بالاعتماد على إحصائيات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لسنة 2020م.

5 - ترايكية مراد رضا، مرجع سابق، ص: 06.

- يبلغ عدد المساجد 18449 مسجداً، وهي تشكل نسبة جد عالية، إن لم نقل أنها تشكل النصيب الأكبر من نسبة الأملاك العقارية الوقفية في الجزائر⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد بقاء ثقافة الوقف التعبدي وهيمنتته على الأنواع الأخرى من الأوقاف.
- فصل إدارة الاستثمارات الوقفية العامة عن الخاصة، وانعكس هذا التمييز على إدارة الاستثمارات، حيث لا تتكفل الإدارة الحكومية إلا بإدارة الاستثمارات الوقفية العامة، مما جعل الأوقاف الخاصة لا تساهم بفعالية في الدفع بالمجال التنموي المستدام، على عكس بعض التجارب، كتجربة المملكة العربية السعودية، أين تعتبر الاستثمارات الوقفية الخاصة كشريك قوي في التنمية، على غرار شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة والتي فاقت القيمة السوقية لأوقافها 60 مليار ريال سعودي (15 مليار دولار أمريكي)، شركة عبد الله طه بنحش الوقفية والتي يبلغ حجم إنفاقها السنوي 85 مليون ريال سعودي (22 مليون دولار أمريكي)، وقف الملك عبد العزيز بقيمة سوقية تقدر بـ 28 مليار ريال سعودي، بالإضافة إلى شركات وقفية أخرى مثل شركة الموسيقى الوقفية، ومؤسسة الجبر الخيرية⁽²⁾.
- ضعف وتيرة البحث والتقصي عن الأملاك الوقفية، وهذا راجع لعدة أسباب منها نقص الخبرة في مثل هذه العمليات، التي تحتاج إلى أكثر من التحري الميداني والوثائقي، فهي تحتاج إلى مختصين في التاريخ والأنساب ومعرفة بجذور العائلات وتحولاتها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما من شأنه الكشف على قدر كبير من الاعتداءات على الأملاك الوقفية، التي ضمتها العديد من العائلات إلى أملاكها، مع علم وتستر في كثير من الأحيان، يعود إلى مخافة الانتقام، بالإضافة إلى ثقافة اللامبالاة لمثل هذا النوع من الاعتداءات على الأوقاف.
- أغلب الأراضي الفلاحية الوقفية تحتاج إلى إعادة إحياء جذرية، مما يعني التفكير في صيغ استثمارية تتماشى وحجم التكاليف التقديرية لتثميرها.
- حدد المشرع الجزائري مرجعية تنظيم تثمير الملك الوقفي بموجب المادة 45 من قانون الأوقاف والمعدلة بموجب المادة 05 من القانون 01-07، في تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، والتقييد بإرادة الواقف وحسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له، ولكن عند تفعيل هذه المادة بعناصرها الثلاثة نصطدم بمعوقات كثيرة، لا تسمح لنا بتكوين نظرة فقهية متكاملة الجوانب لعقود استثمار الأملاك الوقفية⁽³⁾.
- ضعف التجربة التثميرية للأموال الوقفية، نتيجة غياب النصوص التنظيمية المرافقة للصيغ الاستثمارية، وغياب صيرفة إسلامية حقيقية في مختلف البنوك العمومية، بالإضافة إلى عامل المخاطرة الكبير في مثل هذه الاستثمارات، يجعل حجم الإيرادات الوقفية تبقى محدودة، مقارنة بالعديد من الدول الإسلامية.

1 - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملخص حصيلة النشاطات المنجزة بعنوان سنة 2020، مرجع سابق، ص: 05.

2 - الملحق رقم 25: حجم إنفاق الشركات الوقفية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، ص: 364.

3 - بوشمة خالد، مرجع سابق، ص: 65.

- حادثة تجربة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والذي بدأت عمليات تحويل الأملاك الوقفية إليه، مما يُلقِي على كاهله مهمة جد ضخمة للقيام بهذه الأوقاف وتثميرها.
- قلة خبرة الموظفين المكلفين بتثمير الأملاك الوقفية لا سيما العقارية منها، وهذا راجع لعدة أسباب وظيفية واجتماعية وتعليمية.
- غياب الاستقلالية الفعلية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة عن الوزارة الوصية، والتي تبرز من خلال عدة مؤشرات⁽¹⁾، سوف يضيق من هامش الابتكار الاستثماري، ويُوقع هذه الهيئة لا محالة في متاهات البيروقراطية الإدارية، مما سيُشكل عبئا على استدامة الاستثمارات الوقفية ضمن آجال قصيرة المدى.
- إن الملاحظ للبيانات المتعلقة بحصيلة الأملاك الوقفية، يلاحظ زيادة مضطربة رغم محدوديتها، وذلك نتيجة ما تبذله هيئة الشؤون الدينية والأوقاف من جهود في البحث والجرد والاسترجاع، مما يُوكل كذلك على عاتقها مهمة الإسراع في تثميرها، حتى لا تصبح عبئا ماليا جديدا على كاهل الهيئة.
- عدم إطلاق يد الهيئات المحلية في تسيير إيرادات الأوقاف، يجعله عاملا مثبطاً لاستدامة الاستثمارات العقارية الوقفية محليا، حيث أن أغلب عوائد تثمير الأوقاف، يتم تسييرها مركزيا، وذلك عن طريق صبتها في الحساب المركزي الخاص بالأموال الوقفية⁽²⁾، والذي يتم تحويلها حاليا ووفقا للمرسوم التنفيذي 21-179 إلى ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، حيث يتم إيداع جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف في ذمتها المالية⁽³⁾.

ثانيا: آفاق نحو ترقية الاستثمارات العقارية الوقفية وتحديات استدامتها

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها⁽⁴⁾:

- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري.

1 - للاستزادة أكثر في الموضوع، يُنظر: شبيبة سفيان، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة - قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179، المرجع السابق. بن تونس زكرياء، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، المرجع السابق.

2 - طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع سابق، ص 20، والقرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر في 07/05/2000م، ص: 29.

3 - المادة 46 من المرسوم التنفيذي 21-179، مرجع سابق، ص: 21.

4 - للاستزادة أكثر، يُنظر: ترايكية مراد رضا، مرجع سابق، ص: 05-06. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، رابط الاسترداد: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/26م، التوقيت: 25 00h.

- رفع قيمة إيجار الأملاك الوقفية تماشياً مع قيم السوق: شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن الجهود تركزت مبدئياً، حول إبرام العقود مع المستأجرين، والذين هم غالباً من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة، وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.
- حصر الأملاك الوقفية: سمحت عمليات حصر الأملاك الوقفية بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.
- البحث عن الأملاك الوقفية: شرعت الوزارة منذ مدة في عمليات اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير من الأملاك الوقفية، وإن كان حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة، وفي إطار هذه الجهود أبرمت الوزارة اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 2000/11/08 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر⁽¹⁾، بهدف تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، غير أن العملية عرفت بطء كبيراً، فلم تشمل العملية سوى بعض الولايات دون المناطق الأخرى للوطن، وبوتيرة أقل مما يقال عنها أنها لا ترقى للمأمول، كما أن عدد العقارات الوقفية المعروفة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالبحث عن هذه الملاك الضائعة (مكتب الدراسات المنار)، ضعيفة جداً مقارنة بما تشير إليه أغلب الدراسات المتعلقة بالأوقاف⁽²⁾.
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن ولوج غمار الاستثمار دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، كما عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي تمت فيها عملية المسح.
- الاستثمار الوقفي: تعتبر عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفت الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، لتُترجم كل هذه الجهود في إطلاق استثمارات ووقفية، سبق التطرق إليها في المبحث السابق.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 01-107-مرجع سابق، ص: 06.

2 - شملت العملية أربع ولايات فقط من شمال البلاد (تبيازة - الجزائر العاصمة - البليدة - بومرداس) من أصل 48 ولاية آنذاك، ليُكتشف فقط 18 عقاراً ووقفاً طيلة ثلاثة (03) سنوات، أي من 2003 إلى 2006م. (للاستزادة أكثر، يُنظر: مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق - مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية-، مرجع سابق، ص: 200).

وتعتبر هذه الجهود الاستثمارية جد معبرة عن إرادة قوية للدولة لتطوير الاستثمارات الوقفية وخاصة العقارية منها واستدامتها، ورغم ما سبق إبرازه من محطات في تجربة الجزائر في تمييز الأملاك العقارية الوقفية، غير أننا نلاحظ أن أكثر هذه الاستثمارات يغلب عليها الصيغة الإيجارية، من خلال إنشائها لمشاريع وقفية، لا تخرج في مجملها عن إيجارات لمحلات أو مجمعات مكتبية أو سكنات اجتماعية، وحتى الاستثمار في وقف الخدمات والمتمثل في شركة النقل، فإنه يبقى استثمار جد محدود عن طريق مشروع وحيد عبر كامل الوطن بثلاثين (30) سيارة وقفية فقط.

ورغم هذه المحدودية الاستثمارية، غير أنه لا يمكن إغفال جانب مهم في سعي الهيئة المكلفة بتسيير الأوقاف، لتمييز الأملاك الوقفية، من خلال الدفع بها لإنجاز مشاريع استثمارية، بموجب المرسوم التنفيذي 18-213 والمتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث يمكن حتى للأشخاص الطبيعية أو المعنوية والخاضعة لأحكام القانون الجزائري، بموجب هذا المرسوم ولوج عالم استثمار العقارات الوقفية العامة المبنية وغير المبنية منها، والواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمر، كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، ما عدا طبعا الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي، والتي يتم تمييزها بموجب نصوص قانونية وتنظيمية أخرى سبق الإشارة إليها، لا سيما المرسوم التنفيذي 14-70.

ويتم إنشاء هذه الاستثمارات بموجب عقود إدارية تخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، لمدة أداها خمسة عشر (15) سنة وأقصاها ثلاثون (30) سنة قابلة للتجديد على أساس المردودية للمشروع الاستثماري، ويتم التجديد لفائدة المستثمر أو لذوي الحقوق.

ويكون استغلال العقارات الوقفية للاستثمار كقاعدة عامة عن طريق تقديم العروض، بينما لا يتم منح رخصة الاستغلال بطريق التراضي إلا بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض دون جدوى، ولا يتم اللجوء إلى صيغة التراضي إلا في إطار تشجيع المشاريع الاستثمارية الوقفية ذات أهمية ومردودية كبرى، أو ذات البعد الوطني، أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

ومما يُشهد له للمشرع الجزائري، تفكيره في الفئة الشبانية ذات المؤهلات العلمية والمهنية، والتي أتاح لها فرصة إنجاز مشاريع مصغرة على العقارات الوقفية، مباشرة بصيغة التراضي، ويمكن للمشرع كذلك أن يوسّع نطاق العمل التمييزي ليشمل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

وتعتبر الحاضنات الوقفية، وسيلة فعالة من أجل دعم المشاريع الاستثمارية الوقفية الصغيرة وتقديم يد العون لها، ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات عادة ما تفتقر لرؤية واضحة ومسبقة لمبررات وجودها، أو تفتقر لاستراتيجية تنمية واضحة المعالم، وتُعرّف الحاضنات الوقفية بأنها: "مركز يُبنى على أرض الوقف بمال الوقف أو بمال الدولة، أو التبرعات، في شكل يتوافق مع الفئة المستهدفة احتضانها، تستضيف مشاريع الأعمال الريادية الصغيرة، والمصغرة والمتوسطة لمدة

معينة، تضمن من خلالها انطلاقة سليمة واقتحام ناجح لسوق، من خلال ما توفره من استشارة متخصصة، ودعم فني ومادي يُسهّل على المؤسسات المستضافة أداء أنشطتها في أحسن الظروف" (1).

غير أن طبيعة الاستثمارات ينبغي حسب رأيي أن تبقى في إطار جد محدود، وذلك لعدة اعتبارات، منها: حداثة التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وعدم اكتمال المنظومة التشريعية لمثل هذا النوع من المؤسسات، كما أن طبيعة هذه المؤسسات تقتضي الحوض معها في استثمارات قصيرة المدى وصغيرة، وذلك دفعا للمخاطر.

ويبرز هنا التساؤل عن جدوى إحالة كفاءات سيرة عمليات منح تراخيص إنجاز المشاريع لقرار وزاري مشترك، في حين يمكن الاستعانة بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية مباشرة، مع فقط تحديد الهيئات المتدخلة في العملية.

وفي ختام تقييم كفاءة استدامة الاستثمار العقارية الوقفية في الجزائر، فإنه لا يمكن إنكار جهود السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف في سبيل بعث آليات تنميتها، وهذا ما يتبين من الاهتمام التشريعي والمؤسسي الذي أولته الدولة للقطاع، وهو ما ترجمه إنشائها سنة 2021 للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ورغم الصعوبات والعوائق التي تحول دون حصرها واسترجاعها، لكن الآفاق المستقبلية تبدو واعدة، لإشراك قطاع الأوقاف والزكاة في عملية تنمية شاملة ضمن خطط الحكومة، للاستجابة لاحتياجات المجتمع، وبذلك التخفيف من أعباء الموازنة العامة (2)، فالأملاك الوقفية إذا ما أُحسن رسم استراتيجيات إئتمانية لها، قادرة على توفير مقدار هائل من الإنتاج الاستثماري والخدماتي، وذلك لا يتأتى إلا من خلال توافر إرادة حقيقية لإيجاد منظومة قانونية وإدارية ملائمة لتشجيع العمليات الاستثمارية، وإقامة أوقاف جديدة، فتؤدي بذلك إلى تقليص الفوارق الاجتماعية لفئات محددة من أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر، مُحققا أبعاد التنمية المستدامة عن طريق توفير إيرادات تُستهلك في المستقبل.

1 - العمري عمرو، مرجع سابق، ص: 215 - 216.

2 - للاستزادة أكثر، يُنظر: الجيلالي دلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م، ص: 264 - 266.

خلاصة الفصل الثاني

رغم تنوع الأموال الوقفية بين عقارات ومباني وأراضي زراعية وغير زراعية، قابلة للثمن، غير أن وتيرة استثمار العقارات الوقفية في العديد من الدول ومنها الجزائر، تشهد وتيرة بطيئة، ومحتشمة باستثناء بعض الدول، وذلك نتيجة عدة عوامل من بينها تبعية تسيير الأوقاف إلى الهيئات الحكومية، وضعف الكفاءات الإدارية القائمة على العملية التثمينية، واتجاه أغلب الواقفين إلى إنشاء أوقاف ذات منافع مباشرة وثابتة، لا تحقق عوائد مالية تساهم في تفعيل الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما ترجمه قلة المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالعقار الوقفي ومحدوديتها، وهو ما يدعو إلى التفكير بجدية في تهيئة المنظومة التشريعية لاستثمار الأموال الوقفية عموماً، بالشكل الذي يشجع ويستقطب المزيد من المستثمرين لخوض تجربة التثمين في الأوقاف، ولكن ضمن الضوابط الشرعية والقانونية والاقتصادية، بالصيغ التي تتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقق مقاصد الوقف وتلبي شروط الواقفين.

ومما سبق يتبين لنا أن أهم ما تميزت به تجارب الدول الإسلامية والعربية في إدارة قطاع الأوقاف، هو تبنيتها للعمل التشاركي بين القطاع الأهلي والقطاع الحكومي، فاعتماد العمل المؤسسي الذي يُراعى فيه تنوع العمل والنشاطات، ويساهم في الرقابة عليه أهل الحل والعقد وأعيان المجتمع والمهتمون بنشاطات الوقف، أصبح أكثر من ضرورة من أجل تثمين الأوقاف، كما أن من أسباب النجاح لأي مؤسسة بعد إنشائها هو السعي الدائم نحو إعادة النظر في طريقة عملها، من خلال التقييم المستمر، ورسم وتجسيد صيغ مبتكرة واستراتيجيات لتثمين العقار الوقفي تكون جاذبة ومستقطبة لأوعية ووقفية جديدة⁽¹⁾، كما تعتبر عملية إعادة هيكلة الإدارات الوقفية بما يتناسب والأوضاع الجديدة ومقتضيات العصر، وكذا تفعيل الحقيقي للاستثمار الوقفي وإعادة تقييم الأصول الوقفية، وتنظيم عمليات الإحصاء والاسترجاع لكل الأملاك الضائعة والمستولى عليها وحمايتها عبر منظومة قانونية وإدارية وردعية قوية، من شأنه الانتقال بمستوى الأداء الاستثماري إلى مستويات أكثر جاذبية واستقطاباً للعمل الوقفي.

وبالإضافة لما سبق، تبقى جودة الأداء المؤسسي هي المؤشر الحقيقي لتثمين مستدام للأملاك العقارية والوقفية، وليس شهرة المؤسسة الوقفية أو حجم أصولها الكبير فقط أو على تاريخية الممارسة وغيرها من الأسباب الظاهرة التي لا تعكس بالضرورة جودة الأداء المؤسسي، خصيصاً وأن نتائج مصفوفة المتغيرات الأكثر تأثيراً على قطاع الوقف والتي أطلقها المعهد الدولي للوقف الإسلامي، أظهرت أن أنواع الوقف التقليدي كالوقف العقاري ووقف المنقول وحتى الوقف النقدي، لم تعد هي من يُسيطر على حركة الوقف في المجتمعات، بل بدأت تظهر أنواع جديدة مثل الوقف المعنوي والوقف الإلكتروني، وهذا ما يُشكل مدخلاً جديداً لتحرك آليات وصيغ جديدة في تمويل المشاريع الوقفية⁽²⁾.

1 - العمر فؤاد عبد الله، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهة تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 05، أكتوبر 2003 م، ص: 14.

2 - المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، مرجع سابق، ص: 346، 366.

الخاتمة

الخاتمة

يشكل الوقف دعامة وركيزة أساسية في الحضارة الإسلامية، فهو في أهدافه يقوم بعدة وظائف اجتماعية واقتصادية وبيئية وتعليمية وصحية وحتى سياسية، وهو يتطور حسب احتياجات المجتمعات، خصوصا وأن الدوافع الدينية والاجتماعية والعائلية وحتى الغريزية التي تتصل بالطبيعة البشرية كحب الخير عند الانسان، من المسببات الرئيسية في هذا التطور الوقفي، فيقوم بسد العجز عبر توفير ما تعجز الحكومات عن توفيره، من خلال المؤسسات الوقفية، خصوصا مع تزايدها في ظل بروز احتياجات جديدة.

ورغم الأهمية التنموية التي لعبتها الأوقاف منذ العصور الأولى للحضارة الإسلامية إلى يومنا هذا، غير أن الكثير من هذه الأوقاف، لا تزال تعاني مشاكل تهميرية، حيث أن الكثير من أراضي الوقف بقيت مجمدة، ولم يُؤل لها العناية التي تستحقها، حتى تكون مصدرا للتنمية في المجتمعات.

ويعد استثمار العقارات الوقفية مسألة قد أجازها ديننا الحنيف، إذ شرع استثمار الوقف ولكن ضمن شروط محددة تهدف في مجملها إلى المحافظة على الوقف وشروط واقفيها مع ضمان حقوق الموقوف عليهم، فليس كل استثمار في الوقف مباح، بل تبقى مقيدة بضوابط شرعية وفقهية وقانونية، وهذا ما يكفل لها الحماية، ويؤسس لاستثمارات صحيحة.

وتبرز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق الاستثمار الوقفي في الرقي بالمجتمع وفق احتياجاته من تعليم وصحة وإسكان وزراعة، وهي احتياجات تؤدي في نهايتها إلى تحقيق الهدف الاقتصادي العام، من تحمل نفقات متعددة المجالات عن كاهل الموازنة العامة للدولة، وهو ما من شأنه أن يتيح للدول تركيز اهتمامها نحو مجالات تنموية أخرى.

ويعد توفير نظام إداري قائم على معايير الجودة والاحترافية، من أهم وسائل حماية الأملاك الوقفية، إذ لم يكن الوقف دائما محل احترام، بسبب ضعف الوازع الديني لدى بعض الحكام، وكذا بعض عوام المجتمع، مما أدى إلى تعطيل المؤسسات الوقفية عن الكثير من العطاء، فقد يسيء الناظر تسيير الوقف، كما قد تتدخل السلطة فتغير من وجهته أو ريعه تحت عدة ذرائع بتصرفات هي في الأخير تعتبر من صميم الاستيلاء على الأوقاف.

ومن خلال البحث، تطرقنا لأهم النماذج الإدارية للأوقاف، سواء التقليدية منها أو المعاصرة، وتبين لنا من خلالها مواطن القوة والضعف لكل نموذج إداري منها، وكيف أن نجاح العملية التهميرية للوقف مرهونة بنجاح وفعالية الأداء الإداري للمؤسسة الوقفية، فكلما كانت الإدارة مبنية على أحدث نظم الحوكمة والشفافية والمساءلة والإفصاح والآليات الرقابية، كلما كان المردود الاستثماري أكثر دلالة من حيث الغلات، وأكثر تحقيقا للأهداف التنموية في المجتمع، وإعادة الاعتبار للقطاع الوقفي يحتاج إلى تضافر الجهود للوصول إلى نظام مؤسسي فعال ومتطور، قادر على التأقلم مع التغيرات

الاقتصادية السريعة التي يشهدها العالم، كحل بديل عن التمويل الاقتصادي الربوي الذي يطغى على أغلب المعاملات الاقتصادية.

كما اتضح لنا من خلال الدراسة، كيف أن البحث عن أنجع السبل لتمير الأوقاف واستغلالها، مع ضمان ديمومتها، قد شكّل أكبر التحديات التي شغلت الدارسين في المجال سواءً من فقهاء الشريعة أو متخصصي الاقتصاد الإسلامي أو القانون، وتبيّن أن المجال جد واسع، يحتاج إلى تضافرٍ للجهود، من أجل الوصول إلى أنجعها، بما يخدم الوقف والواقفين، ويعمل على تطويرها، دون تضييع خاصيته في استدامة المنفعة والاستثمار، لبلوغ هدف الوفرة المالية وتحقيق كرامة العيش وحد الكفاية للجميع.

ومن خلال مختلف التجارب الوقفية التي تطرقنا إليها، تبين لنا أن جودة الأداء المؤسسي هي المؤشر الحقيقي للتمير المستدام للأملاك العقارية والوقفية، وليس تاريخ المؤسسة الوقفية أو شهرتها أو حجم أصولها أو تاريخية الممارسة وغيرها من الأسباب الظاهرة التي لا تعكس بالضرورة جودة الأداء المؤسسي، فالدراسات تُظهر أن أنواع الوقف التقليدي على غرار الوقف العقاري ووقف المنقول وحتى الوقف النقدي، لم تعد هي المسيطرة لوحدها على حركة الوقف في المجتمعات، بل بدأت تظهر أنواع جديدة مثل الوقف المعنوي (الخدمات) والوقف الإلكتروني، وهذا ما يُشكل مدخلا جديدا لتحرك آليات وصيغ جديدة في تمويل المشاريع الوقفية، تحتاج للدراسة والتمحيص مستقبلا.

النتائج: من خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- ثبت من خلال البحث، أن تمير العقارات الوقفية يحقق كل من مصلحتي الحفظ والتنمية للأملاك الوقفية، فللأوقاف عموما والعقارية منها خصوصا، انعكاسات إيجابية على الموازنات العامة للدول، من خلال دعم بعض النفقات العامة لسد احتياجات المجتمع بدلاً عن الدولة، لا سيما في مجال الصحة والتعليم، وتنمية وتحسين المرافق والخدمات، وذلك عبر إقامة مشاريع تنميرية، مما يُسهم في تقليص نسبة العجز في الموازنات العامة.
- يختلف نظام الوقف عن بقية الأنظمة التكافلية، من صدقات وركاة وكفارات ونذور ووصايا ومواريث... الخ، لأن هذه الموارد في معظمها هي آليات تكافلية استهلاكية قصيرة الأمد، ومحدودة النطاق سواء مكانيا أو زمنيا أو من حيث الفئات المستهدفة، إذ يغلب عليها طابع الظرفية.
- إن حوكمة الإدارة مع إدارة المخاطر، هو سر نجاح التجارب التتميرية الوقفية، كما أن تطبيق قاعدة أن يد الناظر ونحوه من المكلفين بتسيير وتمير الأوقاف يد أمانة، وليست يد ضمان، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، تفتح باب الاستثمار الوقفي وتُسهم في نموه.

- تساهم الأوقاف، بدور فعال ومهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، فهي تعتبر مؤسسة فاعلة ومؤثرة في إعانة الفقراء والمحتاجين ودعم مشاريع الخير والبر في كافة المجالات التي يحددها الواقف، أو يقوم بها ناظر الوقف لاستثمار أمواله، كما أنه يساهم في نشر الدعوة الإسلامية وإقامة الشعائر، وهو ما دعا الفقهاء إلى اعتبار مبدأ تعظيم الأرباح والمنافع من الأولويات الشرعية.
- تتوافر العقارات الوقفية على قدرات وإمكانات تؤهلها لأن تقوم بدور ريادي أكبر في ترقية أو تقديم الدعم التمويلي لبعض الخدمات العامة في المجتمع، هذا إذا ما أُحسن استثمار الأوقاف بطريقة سليمة وطبقاً لمعايير الجدوى الاقتصادية، غير أن هذا الدعم يحتاج لجملة من الدعائم التسييرية والمالية في نفس الوقت، من خلال دعم الحكومة والإعفاءات الضريبية وتسهيل الإجراءات المالية للمؤسسات الوقفية، وتبني أحدث التقنيات الإدارية، وتوفير الاستقلالية الحقيقية لها والحماية المتكاملة لها، من خلال إطار قانوني شامل، ولجان شرعية للفتوى مؤهلة، ضمن ديمقراطية تشاركية فعلية مع الفاعلين الحقيقيين في المجتمع المدني، إذ لا يمكن للعقارات الوقفية في أغلب البلدان على ما هي عليه اليوم، أن تقوم بالأدوار التثميرية المرجوة منها ضمن أبعاد التنمية المستدامة، لأنها تبقى تفتقر إلى أهم مقومات تغطية الحاجيات العامة المتزايدة للمجتمع، فما بالك بنمائها وتحسين مردودها وربيعها ودعم الموازنات العامة للدول.
- هناك نوعان من الصيغ الاستثمارية للعقارات الوقفية، النوع الأول يشتمل على الصيغ التي يمكن من خلالها تثمين العقارات الوقفية من فائض ربيعها، والنوع الثاني لا يمكن استثمار العقار الوقفي إلا من خلال تمويل خارجي لها، وهي صيغ قابلة للتطور والتقديم والتأخير، وفق الضوابط الشرعية والقانونية.
- لا توجد صيغة تثميرية واحدة لتغطية عجز الموازنات العامة للدول يمكن الاعتماد عليها منفردة، بل يجب الاعتماد على مجموعة من الآليات والأنماط الاستثمارية لتناسب مع طبيعة كل دولة واحتياجاتها المختلفة، وخططها التنموية.
- يعد زيادة الوعي، وتفعيل خطط إحياء سنة الوقف الإسلامي، من أهم المسببات في زيادة الأوعية الوقفية، فضعف الوعي المجتمعي، ومحدودية رؤيته للدور التنموي للوقف، واقتصاره على الأوقاف التعبدية، يُضعف من وتيرة التنمية الشاملة المتعددة الأبعاد.
- تعاني العديد من الدول من مشاكل إدارية، ومعوقات متعددة الجوانب، تحدّ من دور الوقف في تقديم الإضافة التنموية، مما يؤثر سلباً على دوره في مساندة الموازنات العامة، مما يفرض إسناد تثمين الأوقاف إلى مؤسسات متخصصة من أجل استثمارها، ضرورة يقتضيها واقعنا المعاصر، مع الأخذ بكافة الضمانات الشرعية والاقتصادية والقانونية، فالاستثمار يُعد ضامناً لاستمرار الوقف واستمرار فاعليته، فالتطوير سنة الحياة، وتراجعها سينعكس مباشرة بالسلب على نظام الوقف.

- يعد الوقف مؤسسة أو شركة استثمارية ليس غايتها الأساسية والوحيدة هي تحقيق الربح، وإنما كذلك تعظيم الفعل الاجتماعي والتنموي والتكافلي، وإلا فإنها تتحول إلى مؤشر تخلف، إذ تصبح عبئا ماليا إضافيا على الموازنة العامة.
- لا يمكن إهمال دور الأوقاف الأهلية (الخاصة) في تنمية المجتمعات، فبعض التجارب التثميرية للأوقاف الأهلية على غرار التجربة السعودية، كتجربة أوقاف الراجحي وأوقاف الملك عبد العزيز، قد ساهمت مساهمة فعّالة في دعم الموازنة العامة للمملكة، وأصبحت شريكا أساسية في التنمية المستدامة.
- أصبح تشجيع التعاون بين مؤسسات الوقف والجمعيات المدنية (الأهلية) غير الحكومية عبر العالم الإسلامي والعربي، أكثر من ضرورة، لتبادل التجارب والاستعانة بالقواعد الشعبية من أجل توسعة الوعاء الوقف، والاستثماري لها.
- توجّه الدول نحو استقلالية الوقف عن مرجعية وزارة الوقف وتأسيس مؤسسة وقفية مستقلة تعنى بالإدارة الحديثة والكفاءة الاستثمارية، يعد اتجاهها فرعيا بدأ يتحقق في أكثر من إقليم في العالم الإسلامي ويتشكل بقوة في الفترة الأخيرة، وصار أقرب ما يكون إلى الاتجاه الأعظم في واقع عمل المؤسسات الوقفية المعاصرة.
- التحول نحو أساليب التمويل ضمن التقنيات الحديثة بعدما كانت محصورة في عدة صيغ مالية مصرفية تشارك فيها مؤسسة الوقف مع المؤسسات المالية لعدة عقود، صار الحديث في أواخر العشرية الأخيرة عن أهمية ممارسة بعض الأساليب المالية في تمويل مشاريع مؤسسة الوقف من خلال صيغ مستحدثة كمنصات التمويل الجماعي والبلوك تشين واستقطاب الوقف النقدي عبر المنصات الرقمية.

التوصيات: في تنمة الدراسة ومن خلال نتائج الدراسة أضع التوصيات الآتية:

- يقتضي الأمر للوصول إلى تحقيق الدور التنموي للعقار الوقفي في المجتمع وتفعيل آلياته، ضرورة المراجعة الشاملة للأحكام الفقهية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإصدارها في تقنين موحد (مدونة استرشادية) ملزمة، للخروج بها من مجرد أحكام فقهية تعبدية إلى إطار قانوني واقتصادي مناسب لتثمير العقارات الوقفية، وتنميتها.
- ضرورة ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق مقصد المصلحة الضرورية، فالحاجية، ثم التحسينية بالنسبة لأفراد المجتمع.
- ضرورة تفعيل برامج التمويل الإسلامي الدولي للاستثمارات الوقفية، من أجل توجيه المزيد من الاستثمارات الوقفية سواء الجديدة أو القائمة، لعلاج بعض المشكلات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، والتي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، ومن بينها عجز الموازنة العامة.

- ضرورة تضافر جهود كافة المتخصصين بالاستثمار ووسائله ومجالاته ومخاطره، مع مختلف الاختصاصات المرتبطة منها بالوقف، كرجال القانون التجاري والعقاري، والمدني والمالي والاقتصادي وحتى الدولي، بالإضافة إلى المختصين في التخطيط التنموي وإدارة المشاريع، والمختصين في فقه الوقف والاقتصاد الاسلامي، أين يتوجب عليهم الانطلاق في عملهم من مرجعية شرعية، لتوليد رؤى متقدمة تساير العصر، وتستثمر في أدواته ووسائله وتجاربه في مجال العمل التطوعي والاستثماري.
- تكريس نمط عقود الامتياز كصيغة استثمارية موحدة، للمشروعات العقارية الوقفية الطويلة المدى، مع تقليص عدد الصيغ الاستثمارية الموجودة وإدماجها، فيما يخص الاستثمارات الوقفية القصيرة المدى.
- ضرورة توحيد الجهود بين مختلف الهيئات المتدخلة في العملية التنموية في الدولة، والتي تتقاطع في مهامها مع قطاع الأوقاف، للارتقاء بالاستثمارات الوقفية من خلال التحول نحو التسيير الرشيد لتسهيل إجراءات تمييز الأوقاف القائمة وإنشاء أوقاف جديدة.
- لزوم منح الأملاك الوقفية الاستقلالية الكاملة، من خلال الإصلاحات القانونية والتشريعية وإحكام الرقابة على الوقف، وتجرىم الاعتداء على الممتلكات الوقفية.
- ضرورة تخصيص الدولة سنويا نسبة ثابتة من الأملاك الوطنية لخدمة الأوقاف، لكي تعمل بجرية وبدون قيود للمساهمة في تمويل التنمية بمختلف أبعادها، من خلال الإنفاق على الصحة والتعليم خصوصا.
- البحث عن حلول من أجل إعادة دور الأوقاف الأهلية (الخاصة) بدلاً من ظهور «الوقف الخفي» الذي يعمل بعيداً عن أعين الدولة.
- ضرورة المضي قدماً نحو عولمة الصدقة الجارية، وفق أجندة كونية للقطاع الوقفي، باعتبارها تطويراً للعمل الوقفي وخروجاً من الدائرة المحلية إلى العالمية، إذ أن هناك حاجة ملحة لتفعيل فلسفة الوقف التي بلورت الخطاب القرآني العالمي في مؤسسات إنسانية التوجه، كونية الوجهة⁽¹⁾.
- وضع حيز التنفيذ التوصيات والمقترحات الواردة في معرض الدراسة، والمتعلقة بتنقيح قانون الأوقاف الجزائري، والتي يمكن توسيع تطبيقها في مدونة قانونية استرشادية موحدة للدول الإسلامية.
- ضرورة نشر ثقافة الوقف، والترويج الإعلامي للمشاريع الوقفية، لحث أفراد المجتمع على المساهمة في إنجاح تجربة الوقف، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إرادة سياسية حقيقية لتنمية هذا القطاع الهام.

1 - ريهام خفاجي، الندوة الدولية الأولى لـ «مجلة أوقاف، الوقف والعولمة»: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن 21 الكويت من 13 إلى 15 أبريل 2008، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2008، ص 101.

- ضرورة الحرص على تسريع عمليات جرد واسترجاع جميع الأملاك الوقفية، وتوفير حماية متكاملة لها من أي اعتداءات مستقبلية، تضمن الحماية والرقابة، ثم عدم الاستيلاء عليها، وذلك بوضع قواعد رقمية محيثة، تُتيح سهولة الوصول للمعلومة، من أجل مساعدة أصحاب القرار في اتخاذ القرارات السريعة والسليمة في آن واحد.
- إنشاء هياكل متخصصة لمرافقة القطاع الوقفي، من قضاة متخصصين في شؤون الوقف، وشرطة لحماية الأوقاف، من أجل حماية الأوقاف من كل أشكال التعدي، وضمان حرية البحث والتحري الجزائي.
- تعزيز الضمانات القانونية للوقف وشروطه، حيث يصعب حالياً حماية ريع الأوقاف على الخيرات غير محددة الجهة أو مراقبتها، وذلك عبر إنشاء هيئة قانونية رقابية مستقلة مدعومة بالجمعيات الأهلية وجمعيات المجتمع المدني، يكون لها حق المشاركة في صناعة الاستراتيجيات المحلية والوطنية لتثمين الأوقاف.
- رسم الخطط الاستراتيجية من أجل تشغيل الأوقاف المتعطلة، بحيث يكون العائد من هذا الاستثمار في خدمة الصالح العام، بعد تحقيق مقصده الأصلي.
- استغلال مختلف التطورات التكنولوجية في خدمة وتحسين كفاءة الأوقاف لا سيما العقارية منها واستثماراتها، ضمن الضوابط السالف ذكرها، على غرار: سلاسل الكتل البلوك تشين، وتكنولوجيا الأشياء، والدكاء الاصطناعي، والتمويل الجماعي.

وختاماً لهذه الدراسة، يمكن التأكيد على أهمية الدور التنموي المستدام الذي تساهم به الأوقاف العقارية، خصوصاً في خدمة المجتمعات وتدعيم الموازنات العامة للدول، فهي تمثل إحدى الصور المشرقة للتكافل في المجتمعات المسلمة، ولا شك أن بقاء هذه الصورة مرهون ببقاء الأوقاف، وتزايد أعدادها وحمايتها وتسهيل إجراءات توثيقها وإثباتها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع الأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة لكل جوانب العمل الوقفي، والتي أصبح وجودها وجودتها ضرورة شرعية وقانونية، خصوصاً ونحن نعلم أن أغلب الأوقاف هي عقارات وأراضي زراعية، وفي كثير من الأوقاف تكون هذه الأراضي الزراعية عاطلة، أو تكون عقارات متهدمة أو ضعيفة الريع، مما دعا بالكثير من العلماء والمختصين بشؤون الأوقاف إلى النظر والتأمل في كيفية إنماء الأوقاف وتثمينها، وصولاً بها إلى تحقيق أهدافها وأغراضها.

كما أن اعتماد العمل المؤسسي الذي يُراعى فيه تطبيق أحدث نماذج الحوكمة، مع مساهمة القطاع الأهلي من أهل الحل والعقد وأعيان المجتمع والمتخصصين في المجال، من شأنه تسهيل عمليات رسم الخطط المستقبلية لتحقيق النجاح الكفيل باستمرارية الوقف العقاري في إنتاج ريع يغطي نفقاته وينتقل إلى تلبية احتياجات المجتمع.

هذا وقد سعيت جهدي من خلال هذه الدراسة، للبحث عن الآليات الكفيلة بإعادة بريق الأملاك العقارية الوقفية، وأكثر الأنماط التثمينية توافقاً مع أهداف التنمية المستدامة، والتي تأخذ بعين الاعتبار مختلف المقاييس والمؤشرات المتفق عليها، ووفقاً لخصوصيات البلدان الإسلامية، وذلك من خلال عرض أنجع الاستراتيجيات كفاءة في الميدان، حتى تستجيب هذه العقارات الوقفية للتطورات الواقعة على مختلف الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، فإن أصعب فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أسأل الله التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم، برواية أبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش عن الإمام نافع، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1995م.

ب- السنة

1- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد الجامع للأدب النبوية، ط 02 مصححة، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، 2000م.

2- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الجزء 02، ط 01، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982م.

3- الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَؤرة، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، المجلد 02، ط 01، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، 2014م.

4- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، الجزء 04، مكتبة القدس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1935م.

ت- المعاجم

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 12، ط 03، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993م.

2- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

3- مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الاباضية، الجزء 01، ط 02، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسلطنة عُمان، عُمان، 2011م.

4- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 01، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008م.

5- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1986م.

6- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الجزء 03، ط 02، الكويت، 1983م.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الدستور:

1- دستور الجزائر لسنة 1963: المؤرخ في 1963/09/08، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 1963/09/10م.

2- دستور الجزائر لسنة 1976: الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24/11/1976م، المعدل والمتمم.

المعاهدات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22/12/1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/07/1990، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادر في 06/02/1991م.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26/04/2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08/11/2000 ببيروت، لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 29/04/2001م.

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 90-36 المؤرخ في 31/12/1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادر في 31/12/1990م.

2- القانون العضوي رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادر في 18/12/1991م.

3- القانون العضوي رقم 97-02 المؤرخ في 31/12/1997، يضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادر في 31/12/1997م.

القوانين العادية:

1- Loi N°62-157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, R, A, D, P, N°02 du 11/01/1963, P 18.

2- Loi N°63-276 du 26/07/1963, relative aux biens spoliés séquestrés par l'administration coloniale (rectificatif), R, A, D, P, N°54 du 06/08/1963, P 781.

3- ميثاق الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، العدد 97، الصادر في 30/11/1971م.

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادر في 12/06/1984م. المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 09/12/1987م. (ملغى بموجب القانون 10-03).

- 6- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03/05/1988، المتضمن تعديل للقانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج. العدد 18 الصادر في 04/05/1988م.
- 7- القانون رقم 88-27، المؤرخ في 12/07/1988، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر.ج.ج. العدد 28، الصادر في 13/07/1988م، (ملغى).
- 8- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادر في 18/11/1990، المعدل والمتمم.
- 9- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج. العدد 71، الصادر في 02/12/1990، ص: 1652، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، العدد 71 الصادر في 10/11/2004.
- 10- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج. العدد 21، الصادر في 08/05/1991م. المعدل والمتمم.
- 11- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22/05/2001، ج.ر.ج.ج. العدد 29، الصادر في 23/05/2001، يعدل ويتم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- 12- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 14/12/2002، المتضمن تعديل القانون 91-10، ج.ر.ج.ج. العدد 83، الصادر في 15/12/2002م.
- 13- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17/02/2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادرة في 19/02/2003م.
- 14- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. العدد 43، الصادرة في 20/07/2003م.
- 15- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، يعدل ويتم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 44، الصادر 26/06/2005م.
- 16- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، العدد 14، الصادر 08/03/2006م.
- 17- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 15، الصادر في 28/02/2007م.
- 18- القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13/05/2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، ج.ر.ج.ج. العدد 31، الصادر في 13/05/2007م.
- 19- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. العدد 21، الصادر في 23/04/2008، المعدل والمتمم.

- 20- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادر في 2011/03/06م.
- 21- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2002/07/24، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج. العدد 50، الصادر في 2022/07/28م.
- 22- القانون رقم 23-09 المؤرخ 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. العدد 43، الصادر في 2023/06/27م.

الأوامر:

- 1- Ordonnance 62-20 du 24/08/1962, concernant la protection et la gestion des biens vacants, R, A, D, P, N°12 du 07/09/1962, P 138.
- 2- الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966/05/06، المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة مع جرد وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. العدد 36 الصادر في 1966/05/06م.
- 3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49 الصادر في 1966/06/11م. المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 70-91، المؤرخ 1970/12/15، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر.ج.ج. العدد 107، الصادر 1970/12/25م، (ملغى).
- 5- الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج. العدد 97، الصادر في 1971/11/30م.
- 6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 78، الصادر في 1975/09/30م. المعدل والمتمم.
- 7- الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 1975/11/12، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 92، الصادر في 1975/11/18م، المعدل والمتمم.
- 8- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج. العدد 81، الصادر في 1977/12/18م. المعدل والمتمم.
- 9- الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 1995/09/25، المتضمن تعديل القانون 90-25 يتعلق بالتوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 55، الصادر في 1995/09/27م.

المراسيم التشريعية:

- 1- المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 1964/09/17، المتعلق بالأملاك الحسبية العامة، ج.ر.ج.ج. العدد 35، الصادر في 1964/09/25م.
- 2- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 30، الصادر في 1976/04/13م. المعدل والمتمم.

3- المرسوم رقم 83-92 المؤرخ في 29/01/1983، يتعلق بالتعويض عن الأملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر في 01/02/1983م.

المراسيم التنظيمية:

- 1- Décret 62-03 du 23/10/1962, portant réglementation des transaction, ventes, locations, affermages, amodiations de biens mobiliers et immobiliers, R, A, D, P, N°901 du 26/10/1962, P 14.
- 2- Décret 63-80 du 04/03/1963, portant organisation du ministère des Habous, R, A, D, P, N°12 du 12/03/1963, P 254.
- 3- Décret 63-95 du 22/03/1963, portant organisation et gestion des entreprises industrielles, minières et artisanales ainsi que les exploitations agricoles vacantes, R, A, D, P, N°17 du 29/03/1963, P 298.
- 4- Décret 63-168 du 09/05/1963, relatif à la mise sous protection de l'État des biens mobiliers et immobiliers dont le mode d'acquisition de gestion, d'exploitation ou d'utilisation est susceptible de troubler l'ordre public ou la paix sociale, R, A, D, P, N°30 du 14/05/1963, P 450.
- 5- Décret 63-211 du 14/06/1963, portant création d'une inspection principale des habous et d'inspection régionales, R, A, D, P, N°42 du 25/06/1963, P 659.
- 6- Décret 63-388 du 01/10/1963, déclarant biens de l'Etat les exploitations agricoles appartenant à certaines personnes physiques ou morales, R, A, D, P, N°73 du 04/10/1963, P 1015.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 23/03/1991، المتضمن إنشاء مؤسسة المسجد، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر 10/04/1991م.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23/03/1991، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف وتحديد تنظيمها وتسييرها، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر 10/04/1991م.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 91-81، المؤرخ في 23/03/1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 10/04/1991م، المعدل والمتمم.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-114، المؤرخ في 27/04/1991، المتضمن تنظيم القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر 01/05/1991م.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر في 01/06/1991م.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر 27/07/1994م.

- 13- المرسوم التنفيذي رقم 94-470، المؤرخ 1994/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادر في 1995/01/08م.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 1996/04/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 95-26، ج.ر.ج.ج، العدد 22، الصادر في 1996/04/10م.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 1996/09/18، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج.ج، العدد 55 الصادر في 1996/09/25م.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 1998/12/01، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادر 1998/12/02م.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146، المؤرخ في 2000/06/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 38، الصادر 2000/07/02م. (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 21-361).
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 2000/07/26، المتضمن تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر 2000/08/02م.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ في 2000/10/06، المتضمن إجراءات وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 2000/10/31م.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 2003/02/04، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادر في 2003/02/05م.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 03-257 المؤرخ في 2003/07/22، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، ج.ر.ج.ج، العدد 45 الصادر في 2003/07/27م.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 2005/11/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 2005/11/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28، ص: 08 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 21-361).
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 14-70، المؤرخ في 2014/02/10، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحي، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادر في 2014/02/20م.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر في 2015/02/12م.

- 25- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20/08/2018، حدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52 الصادر في 29/08/2018م.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المؤرخ في 03/05/2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادر في 12/05/2021م.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 21/09/2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 26/09/2021م.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 08/09/2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18/09/2022.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08/09/2022، يحدد قوائم المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18/09/2022م.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 08/09/2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18/09/2022م.

القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري رقم 29، المؤرخ في 21/02/1999، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، والمتتم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11/11/2000م.
- 2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 02/03/1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادر في 02/05/1999م.
- 3- القرار الوزاري المؤرخ في 10/04/2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر في 07/05/2000م.
- 4- القرار المؤرخ في 26/05/2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ج.ر.ج.ج، العدد 31 الصادر 06/06/2001م.
- 5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/11/2003، يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر في 19/11/2003م.
- 6- القرار الوزاري المؤرخ في 13/03/2011 المتضمن تأهيل مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادر في 22/05/2011م.

التعليمات الوزارية:

- 1- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 807 و م/م ع أ و/م م ع م أ/ع، بشأن إشهار عقاري والرجوع في عقد وقف، بتاريخ 2016/01/26م.
- 2- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 2810، تبين كيفية تحديد القيمة التجارية للأملاك الريفية لا سيما الأراضي الفلاحية، بتاريخ 1991/07/29.
- 3- المراسلة الوزارية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية)، رقم 2013/452، المتضمنة إنشاء مؤسسة وقفية لنقل الأشخاص، المؤرخة في 2013/07/23.

القرارات والأحكام القضائية:

- 1- المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 109957، المؤرخ في 1994/03/30، قضية (ق أ) ضد (ق ح خ)، المجلة القضائية العدد 03، 1994م.
- 2- المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 501389، المؤرخ في 2009/02/11، قضية ورثة (ب. ل) ومن معهم ضد (ب ج) و (ب. ع) ومن معهم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالجزائر، العدد 01، 2009م.
- 3- المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 575463، المؤرخ في 2010/01/14، قضية (م م) ضد (م. ع) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، 2010، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2011م.
- 4- المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 157310، المؤرخ في 1997/07/16، قضية فريق (ر. ز. ه) ضد (ب أ) ومن معه، المجلة القضائية للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، الجزائر، العدد 01، 1997م.
- 5- المحكمة العليا (الغرفة العقارية)، قرار رقم 636028، المؤرخ في 2011/03/10/25، قضية ق م ضد ع. م ومن معه، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2011م.
- 6- المحكمة العليا (الغرفة العقارية) قرار رقم 575463 المؤرخ في 2010/01/14، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، 2010م.
- 7- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والمواريث)، قرار رقم 232678، المؤرخ في 2000/02/22، قضية (ز. ل) ومن معها) ضد (و. ل)، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، 2001م.
- 8- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية والمواريث)، قرار رقم 234655، المؤرخ في 1999/11/16 في المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، 2001م.
- 9- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 43301، المؤرخ في 1986/09/22، قضية (ل. م) ضد (ع. س) ومن معه)، المجلة القضائية، العدد 03، 1992م.
- 10- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 478951، المؤرخ في 2009/02/11، ورثة (م. ب) ومن معه) ضد ورثة (ق. ع) ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009م.

11- المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، قرار رقم 499084، المؤرخ في 2009/07/15، قضية (ل.م) ضد (ورثة أ.م ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009م.

12- المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 40589، المؤرخ في 1986/02/24، قضية فريق ب ضد ب.م، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 01، 1989م.

ب- الجمهورية التونسية:

1- القانون رقم 53 لسنة 1957 المؤرخ في 1975/11/02 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1957/07/18 الصادر في إلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشاركة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 1957/11/05م. المنقح والمتمم.

ت- جمهورية مصر العربية:

1- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري المؤرخ في 1948/07/16، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، الوقائع المصرية، عدد رقم 180 مكرر (أ)، الصادر في 1948/07/29، وفقا لآخر تعديل صادر في 2021/10/13م، رابط الاسترداد: <https://www.cc.gov.eg>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/08، التوقيت: 00h00.

2- القانون رقم 01 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية - العدد 04 مكرر في 2000/01/29، معدل.

3- القانون رقم 209 لسنة 2020، المؤرخ في 2020/11/30، المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية، الجريدة الرسمية، العدد 48 مكرر (ب)، السنة القضائية 2020، الصادر في 2020/12/01م.

4- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 281 لسنة 2013، المؤرخ في 2013/03/23، المتضمن تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وإنابة وزير الأوقاف عنه عند غيابها، الجريدة الرسمية لمصر، العدد 13، السنة 56، الموافق 28 مارس سنة 2013م.

5- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 44 لسنة 1962م والصادر بالقرار الوزاري رقم 18 لسنة 1968م، الصادر عن وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، الوقائع المصرية العدد رقم 264، المؤرخ في 1968/11/17م.

6- القرار الوزاري رقم 251 لسنة 2021، الوقائع المصرية، العدد 133 المؤرخ في 2021/06/15، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون 209 لسنة 2020 المتعلق بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية.

ث- الجمهورية اللبنانية:

1- قرار المفوض السامي رقم 3339 الصادر في 1930/11/12م، والمتعلق بنظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، الجريدة الرسمية بلبنان، العدد 2479، الصادرة في 1931/03/27.

ج- المملكة الأردنية الهاشمية:

1- القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الصادر في 01 أوت 1976، العدد 2645، المعدل والمتمم.

2- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة 2001.

ح- الجمهورية اليمنية:

1- قانون الوقف الشرعي اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم 23 بشأن الوقف الشرعي، ج.ر، العدد 4/6 لسنة 1992، الصادر في 1994/05/21م.

خ- المملكة المغربية:

1- الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 2010/02/23 المتعلق بمدونة الأوقاف المغربية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5847، الصادرة في 2010/06/14م.

د- جمهورية العراق:

1- القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، المتضمن قانون الاستثمار العراقي، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد رقم 4031، الصادر في 2007/01/17، رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة العامة للاستثمار، رابط الاسترداد: <https://investpromo.gov.iq/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/02، التوقيت: 23h20.

2- القرار الرئاسي رقم 57، المؤرخ في 2012/10/01، يتضمن قانون ديوان الوقف السني رقم 56 لسنة 2012م، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد رقم 4254، السنة 54، الصادر في 15 أكتوبر 2012م.

3- القرار الرئاسي رقم 58، المؤرخ في 2012/10/01، يتضمن قانون ديوان الوقف الشيعي رقم 57 لسنة 2012م، الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4254، السنة 54، الصادر في 15 أكتوبر 2012م.

ذ- دولة قطر:

1- قانون رقم (08) لسنة 1996 بشأن الوقف، المؤرخ في 1996/05/25، ج.ر، العدد 06، تاريخ النشر 1996/07/22، المعدل والمتمم (ملغى بموجب القانون رقم 09 لسنة 2021).

2- القانون رقم 09 لسنة 2021، بشأن الوقف، ج ر العدد 10 المؤرخ في 08 أوت 2021).

ر- دولة ماليزيا

1- **Malaysia federal constitution**, reprint as at 15 Octobre2020, p 20, available on the web site: <https://lom.agc.gov.my/federal-constitution.php>, visited in 20/05/2023, at: 12h44.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

- 1- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- 2- أبو السعود رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني- النظرية العامة للحق)، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985م.
- 3- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 02، ط 06، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982م.
- 4- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء 14، ط 01، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2001م.
- 5- أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقرئزي، الخطط المقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الرابع، د.ط، مطبعة التيل، مصر، 1908م.
- 6- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2002م.
- 7- بن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 06، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 8- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م.
- 9- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الجزء 05، ط 01، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.
- 10- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
- 11- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء 06، المجلد 02، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- 12- السيواسي السكندري الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني، الجزء 05، ط 01، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر 1898م، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.
- 13- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الجزء الأول، الطبعة 01، مطبعة السعادة، مصر، 1955م.
- 14- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء 03، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

- 15- العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 09، ط 01، دار الرسالة العالمية، 2013م.
- ب- الكتب المتخصصة:
- 1- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م.
- 2- أبو النصر مدحت، مدحت محمد ياسمين، التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشرات، ط 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017م.
- 3- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطويرة الاستثمار الوقفي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.
- 4- الأرنؤوط محمد مفاكو، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط 01، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، جانفي 2011م.
- 5- الأشوح وليد حسان عبد الباري، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، ط 01، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017م.
- 6- آل خنين عبد الله بن محمد، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 7- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أطلس الأوقاف، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013م.
- 8- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط 02، إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، الكويت، 2014م.
- 9- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، قرارات وتوصيات مننديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2015م.
- 10- الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات منندى قضايا الوقف الفقهية الأول قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الموضوع الثاني: استثمار أموال الوقف، القرار رقم 01، ط 01، الكويت، 2022م.
- 11- برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط 02، مطبعة هندية، مصر، 1902م.
- 12- برهان الدين بن إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط 01، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015م.
- 13- بلميلود محمد الأمين، الحماية المدنية والجنائية للأملك الوقفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2021م.

- 14- بن غضبان فؤاد، المدن المستدامة والمشروع الحضري، نحو تخطيط استراتيجي مستدام، ط 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.
- 15- بن مشرّن خير الدين، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر من التأصيل الفقهي إلى الاعتبارات القانونية، ط 2016، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.
- 16- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010م.
- 17- البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ط 01، دار الشروق، 1998م، مصر.
- 18- البيومي إبراهيم غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، ط 01، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، مصر، 2015م.
- 19- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة 16 جديدة ومزينة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة، الجزائر، 2019م.
- 20- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014م.
- 21- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.
- 22- رضا محمد عبد السلام عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة... المعوقات والآليات (حالة مصر)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م.
- 23- رضا محمد عبد السلام عيسى، النهوض بالوقف (المعوقات والحلول) دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والاجرائية، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018م.
- 24- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، ط 03، دار هومة، 2013م.
- 25- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الإعادة الأولى المطابقة للطبعة الثانية المزينة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998م.
- 26- الزرقا مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط 01، دار إعمار، عمان، الأردن، 1997م.
- 27- سامي تيسير مصطفى سلمان، تطوير أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، ط 01، سلسلة دراسات ساعي العلمية 26، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2021م.
- 28- سانو قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000م.
- 29- السماعيل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المعوقات النظامية التي تواجه الأوقاف ووسائل معالجتها، ط 01، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2020م.

- 30- السيد عمر يحيى، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، ط 01، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا، جوان 2022م.
- 31- الشايع سهيل بن سليمان بن عبد الله، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ط 01، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، 2017م.
- 32- الشعيب خالد عبد الله، النظارة على الوقف، ط 02، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م.
- 33- شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، د.ط، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962م.
- 34- شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة - الوصية - الوقف)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
- 35- طایل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006م.
- 36- عرفة سيد سالم، إدارة المخاطر الاستثمارية، ط 01، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.
- 37- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.
- 38- العكش محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة - دراسة حالة المملكة العربية السعودية-، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (09)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م.
- 39- عمر عبّيد حسنه، دور الوقف في التنمية المستدامة، ط 01، المكتب الإسلامي، عمّان، الأردن، 2010م.
- 40- العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط 01، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 12، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م.
- 41- عمري آمال عبد الوهاب، العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، ط 01، سلسلة الرسائل الجامعية (26) دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2022م.
- 42- العثمان عبد المحسن، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تجميع وتحرير مهدي محمود أحمد، د.ط، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002م.
- 43- العياشي سراقي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري والقوانين العربية المقارنة، ط 01، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021م.
- 44- الغرباوي شهدان عادل عبد اللطيف، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020م.

- 45- غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط 02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م.
- 46- الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة 1995، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 47- ف. دوجلاس مسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، ط 01، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000م.
- 48- فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، الجزء 01، - الوقف-، ط 01، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
- 49- قحف منذر، الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط 01، دار الفكر، دمشق، سوريا، أبريل 2000م.
- 50- قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 01، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، قطر، 1998م.
- 51- قحف منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، د.ط، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 1997م.
- 52- القضاة منذر عبد الكريم أحمد، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
- 53- الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، د.ط، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م.
- 54- كنانة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م.
- 55- اللبدي نزار عوني، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، د.ط، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012م.
- 56- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة للغة العربية محمد كامل عارف، د.ط، عالم المعرفة، سلسلة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989م.
- 57- مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م.
- 58- المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، ط 01، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، مصر، 2023م.
- 59- مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، هكذا يصنع المستقبل، ط 01، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2001م.
- 60- مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م.

- 61- مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة مصر)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م.
- 62- مومني إسماعيل، عويسي أمين، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018م.
- 63- الهيبي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.
- 64- الهيبي عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، ط 01، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر، 1998م.
- 65- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (A.A.O.I.F.I)، النص الكامل للمعايير الشرعية حتى 2017، رابط الاسترداد: <https://aaoifi.com/>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/29، التوقيت: 00h15.
- 66- وردم باتر محمد علي، العالم ليس للبيع - مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة 1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص 194.
- 67- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الدليل القانوني للوقف، د.ط، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية سعيدة، الجزائر، 2014م.
- 68- الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر... حالة مصر، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (2000م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.
- 69- يكن زهدي، أحكام الوقف، ط 01، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.س.ن.

ت- البحوث الجامعية (أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير):

أطاريح الدكتوراه

- 1- أبو قطيش محمد محمود حسن، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، أوت 2002م.
- 2- بركات رشيدة، الصيغ الاقتصادية المعاصرة لتطوير الوقف - دراسة تحليلية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.
- 3- بن حمود لطيفة، تطوير آليات الاستثمار في العقار الوقفي، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، فرع القانون العقاري، تخصص توثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، قسنطينة، الجزائر، 2020-2021م.

- 4- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه واصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004م.
- 5- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006م.
- 6- الجيلالي دلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م.
- 7- دحمانني ياسين، دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر - دراسة ميداني-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022م.
- 8- دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020م.
- 9- ذبيح سفيان، استثمار الأوقاف العامة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2020 - 2021م.
- 10- ذهب صالح، دور الوقف في التنمية المحلية - ولاية الوادي أمودجا-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص نظام الوقف الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.
- 11- زاهي محمد، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- 12- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013م.
- 13- شوقي نذير، التزامات ناظر الأوقاف بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017م.
- 14- الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2007-2008م.

- 15- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ملين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م.
- 16- عزوزي خديجة، التنمية السياحية المستدامة بين الإمكانيات والآفاق - دراسة حالة ولاية قالمة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م.
- 17- العمري عمرو، تطوير أساليب الاستثمارات الوقفية، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الكويتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.
- 18- فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، جامعة كراتشي، كلية الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 2004م.
- 19- قاسمي أحمد، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف، دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017م.
- 20- قداوي عبد القادر، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م.
- 21- كفي مريم، سبل تطوير آليات وأدوات استثمار الأموال الوقفية بالجزائر - حالة أوقاف التعليم والبحث العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.
- 22- لعميري ياسين، إيجار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2018/09/13م.
- 23- مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، ط 01، سلسلة الرسائل الجامعية 12 (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م.
- 24- مناجلي أحمد ملين، نظام استثمار الأوقاف، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020م.

25- منصوري كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008م.

26- يماني ليلي، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تخفيف مشكلة الفقر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م.

رسائل الماجستير

1- براهيم المولودة أركام نادية، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 1990م.

2- برهان الدين بن لقمان بن عبد القادر، استثمار أموال الوقف في ماليزيا - دراسة فقهية مقارنة-، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة الجامعية 2000م.

3- بكر بهاء الدين عبد الخالق، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2009م.

4- بن تونس زكرياء، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006م.

5- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012م.

6- بوراس محمد بن عيسى، توثيق الأعيان الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف سيدي بنور بن صالح، دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م.

7- تريكي عبد الرؤوف، مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014م.

8- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

- 9- جناحي نجوى عبد اللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، رسالة ماجستير في الاسلاميات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، معهد الآداب الشرقية، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، السنة الجامعية 2002م.
- 10- حازم سليمة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م.
- 11- خياط الحاج حمو، ترشيد استثمار الأوقاف التعليمية في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م.
- 12- داسر محمد حافظ بن محمد، دور صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي في استثمار أموال الوقف في ماليزيا - دراسة تطبيقية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة الجامعية 2012-2013م.
- 13- زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م.
- 14- السلطاني نرجس محمد سلطان، إيجار الوقف في التشريعات الأردنية والعراقية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن، السنة الجامعية 2014م.
- 15- شبل العربي، التنمية المستدامة حقيقة أم مثالية- دراسة حالة: ولاية سطيف، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2015م.
- 16- الصريخ عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 01، سنة 2010م.
- 17- العاني أسامة عبد المجيد عبد الحميد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، السنة الجامعية 2008م.
- 18- عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، إثبات الوقف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017م.
- 19- عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، ط 01، دار الياقوت للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015م.
- 20- علوان عبده عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1997م.

- 21- العمري محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1992م.
- 22- قنفود رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م.
- 23- لعطوي أحمد، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الوقف والزكاة، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014م.
- 24- لهزبل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (تخصص أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015م.
- 25- مجاهد إسماعيل حميد أحمد، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 م - دراسة ميدانية -، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، إسطنبول، تركيا، أوت 2020م.
- 26- منصور كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م.
- 27- ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004م.
- 28- النشواتي رانيا مروان، معايير تصميم الأبنية البرجية وفق مفهوم التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م.
- 29- الهاجري عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ط 02، سلسلة الرسائل الجامعية (04) ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015م.
- المقالات العلمية (المجلات):

- 1- أبو جويد أحمد نمر أحمد، العقود الواردة على الأملاك الوقفية: عقد الإيجارين نموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 45، ملحق، 2018م.
- 2- أحمد بن عبد الرحمان الرشيد، قاعدة نص الواقف كنص الشارع حقيقتها وتطبيقاتها، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 89، 2020م.
- 3- الأرنؤوط محمد موفكو، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م.

- 4- آسيا عيسى زكرياء، الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2018م.
- 5- اميد صباح عثمان، استثمار أموال الوقف في القانون العراقي دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف- دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 20، العدد 01، مصر، 28 فيفري 2018م.
- 6- بابا واسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022م.
- 7- بركاني أم نايل، العابد نجبية، وسائل إعمار الأوقاف الخربة في الفقه الإسلامية، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020م.
- 8- بعلوج أسماء، هجيره تومي، صكوك المساقاة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية "أيوفي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2022م.
- 9- بن آكلي نصير، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان 2016م.
- 10- بن تونس زكرياء، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022م.
- 11- بن تونس زكرياء، ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جوان 2011م.
- 12- بن حليلة سليمة، خضراوي ساسية، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 06، سبتمبر 2016م.
- 13- بن ساحة يعقوب، بن شهرة شول، انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 38، أوت 2019.
- 14- بني كنانة أشرف محمود عقلة، وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يلحق به من آثار، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد 13، العدد 2، 2017م.
- 15- بوجلال محمد، الوقف النامي، في مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحث والاستشارة وخدمات التعليم، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2000م.
- 16- بوسالم أبوبكر، مرداسي أحمد رشاد، قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورها في تنشيط الدورة الاقتصادية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017م.
- 17- بوثمة خالد، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي في التشريع الجزائري - عقد المزارعة النموذج، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 14، مارس 2014م.

- 18- تومي رحاب الإسلام، واقع استخدام تقنية البلوك تشين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022م.
- 19- جيدل كريمة، الشخصية المعنوية للوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2012م.
- 20- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، السنة 09، المجلد 09، العدد 34، 2018/06/30م.
- 21- الجيوسي عودة، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، لبنان، العدد 112-113، جويلية/أوت 2007م.
- 22- الحادر محمد فوزي، شرط الواقف كشرط الشارع دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد 06، العدد 02، 2013م.
- 23- حلس سالم عبد الله، عبد الخالق بكر بقاء الدين، واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد 19، العدد 02، جوان 2011م.
- 24- الحوراني ياسر عبد الكريم، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، جوان 2004م.
- 25- خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ط 01، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 26- دبيلي كمال، جرد الأوقاف العامة وحصرها في الجزائر، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، العدد 06، جوان 2020م.
- 27- رابح عبد الملك، جرد وحماية الأملاك الوقفية واسترجاعها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 52، العدد 02، 01 جوان 2015م.
- 28- رباب أحمد حسن أحمد محمد عبد الدائم، الوقف وأثره في التنمية المستدامة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، المجلد 12، العدد 45، أوت 2018م.
- 29- رياحي مصطفى، نظام الوقف في تركيا الحديثة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 26، سبتمبر 2016م.
- 30- ربيحي تبوب فاطمة الزهراء، جرد الأملاك الوقفية واسترجاعها في القانون الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الخلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020م.
- 31- رحامية نور الدين فوضيل، البنك الوقفي لتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 26، العدد 01، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، جانفي 2018م.

- 32- رحمانى محمود، تقنية سلاسل الكتل (البلوكتشين) ودورها في تمويل وإدارة الأوقاف، مع الإشارة لنموذجي شركة فاينتيبرا ومنصة وقفي، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2021م.
- 33- رقاني عبد الملك، الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد في العقار الوقفي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، العدد 13، جانفي 2018م.
- 34- رقاني عبد الملك، برباح زكرياء، معوقات الاستثمار السياحي للعقار الوقفي في الجزائر: منطقة الهقار أمودجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 17، أكتوبر 2018م.
- 35- ربهام خفاجي، الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف، الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن 21 الكويت من 13 إلى 15 أبريل 2008، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2008م.
- 36- الزميع علي، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م.
- 37- زوييدة محسن، بلقاسم بن علال، تي أحمد، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، مارس 2018م.
- 38- سعيدوني ناصر الدين، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، مجلة ثقافية شهرية، وزارة الشؤون الدينية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، السنة العاشرة، العدد 90/89، 1981م.
- 39- سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 52، 2010م.
- 40- الشايب فراس عبد الحميد أحمد، قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية وتطبيقية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 04، المملكة الأردنية، 2021م.
- 41- شايفة بديعة، رخصة البناء أداة قانونية رقابية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 02، جوان 2017م.
- 42- شبيرة سفيان، النظام القانوني لإيجار العقار الوقفي الفلاحي المسترجع من الدولة، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، ماي 2019م.
- 43- شبيرة سفيان، تقنية سلسلة الكتل ودورها في تطوير أداء منظومة الأوقاف، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2020م.

- 44- شبيرة سفيان، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة - قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 21-179، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021م.
- 45- شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 06، جوان 2004م.
- 46- صابان سهيل، الأوقاف في تركيا، مجلة الفيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 332، أبريل 2004م.
- 47- صاطوري الجودي، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، العدد 16، 2016م.
- 48- صالح صالح، بن عمارة نوال، الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014م.
- 49- صالح صالح، بن عمارة نوال، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف -، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014م.
- 50- طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، ماي 2008م.
- 51- طرطاق نورية، بن عمار محمد، إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020م.
- 52- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطور الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 28، السنة 15، ماي 2015م.
- 53- العاني أسامة عبد المجيد عبد الحميد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، الدوحة، قطر، العدد 135، جانفي 2010م.
- 54- عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني بثينة، ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 42، العدد 03، سبتمبر 2022م.
- 55- عبد المالك رابح، الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، المجلد 54، العدد 04، 15 مارس 2017م.
- 56- عبد المجيد بن محمد السبيل، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، الجمعية العلمية القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد 18، جوان 2020م.
- 57- عبيد مصطفى، الاقتصاد الأخضر كمطلب لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المملكة المغربية، عدد خاص، أبريل 2020م.

- 58- عبود ميلود، ميموني بلقاسم، مسعودي علي، إشكالية التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016م.
- 59- عجيلة محمد، مصطفى بن نوي، عبد النبي مصطفى، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2011م.
- 60- عرقوب خديجة، الوقف الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: أمثلة تطبيقية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 48، نوفمبر 2016م.
- 61- العمار عبد الله بن موسى، بحوث في أصول الوقف واستثماره، نشر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 62- العمر فؤاد عبد الله، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 05، أكتوبر 2003م.
- 63- عيساوي سهام، حوحو فطوم، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الصناديق الزكوية والوقفية الجزائرية، مجلة ميلاف لبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميله الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2020م.
- 64- غربي علي، خضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأملك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2016م.
- 65- غنيم عثمان محمد، أبو زنت ماجدة، التنمية المستدامة إطار فكري دراسة في فلسفة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 12، العدد 01، 2006م.
- 66- فرج سعيد بن أحمد صالح، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 01، أبريل 2023م.
- 67- الفزيع أنور أحمد راشد، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 23، العدد 02، جوان 1999م.
- 68- الفضلي داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، أبريل 1998م.
- 69- فنطازي خير الدين موسى، التطور التشريعي لنظام الوقف في الجزائر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 03، 2015م.
- 70- فؤاد عز الدين، بن بوزيد سليمان، الشريف بوفارس، تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع الأوقاف وأهميتها في تنمية ورقابة الموارد الوقفية، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس الجزائر، المجلد 05، العدد 05، جوان 2020م.
- 71- القدومي عيسى صوفان، من رائع أوقاف المسلمين - الخط الحديدي الحجازي، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة، نشر الجامعة السلفية بنارس، ريوري تالاب بنارس، الهند، المجلد 42، العدد 03، مارس 2010م.

- 72- القدومي عيسى صوفان، آفاق إسلامية: من روائع أوقاف المسلمين، مجلة صوت الأمة، دار التأليف والترجمة، نشر الجامعة السلفية بنارس، ريبوري تالاب بنارس، الهند، المجلد 42، العدد 02، فيفري 2010م.
- 73- لحرش فضيل، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 17، مارس 2015م، ص: 136.
- 74- لطرش هاجر، علاش أحمد، تقنية البلوك تشين... ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر العاصمة، المجلد 21، العدد 02، ديسمبر 2021م.
- 75- محرز عدنان، الصناديق الوقفية في الكويت، تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 467، إصدار أكتوبر 1997، موقع الاسترداد: <https://alarabi.nccal.gov.kw/Home/Article/4009>، تاريخ الاسترداد: 2022/09/16.
- 76- محمد الجواد، السكة الحديد... الإنجاز الذي دمره العرب حقداً على أنفسهم، مقال منشور بتاريخ 2019/01/11، على موقع الجزيرة نت، رابط الاسترداد: <https://www.aljazeera.net/blogs/2019/1/11>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 21h30.
- 77- محمد محمود محمد عيسى، الصكوك الإسلامية الخضراء أداة لتمويل ودعم مشاريع التنمية المستدامة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 26، العدد 01، 2020م.
- 78- مدار توفيق، ميجي عبد الحق، حماية واسترجاع الأملاك الوقفية عن طريق الأدلة الكتابية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 25، العدد 55، 2021م.
- 79- مرتضى رضوان، الوقف الإسلامي: دراسة تحليلية في تدبير الوقف في المملكة الأردنية، (QIJIS) Qudus State Islamic Institute Of 'International Journal of Islamic Studies Kudus (IAIN Kudus), Volume 2, Issue 2, Indonesia, August 2014, : P241.
- 80- مرسل محمد، بدير يحيى، الصيغ الحديثة لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، العدد 09، سبتمبر 2016م.
- 81- مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سبتمبر 2008م.
- 82- مسدور فارس، منصوري كمال، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008م.
- 83- مسدور فارس، منصوري كمال، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 09، 10 مارس 2006.

- 84- مصطفىاوي عايدة، مجاجي منصور، شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 02، المجلد 11، العدد التسلسلي 19، 2019م.
- 85- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 01، 2007م.
- 86- المطيري بدر ناصر، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف - دولة الكويت نموذجاً-، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008م.
- 87- منا الله محمد مهدي، سبل تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسات الوقفية في ضوء الممارسات الحديثة - عرض التجارب التركية، الباكستانية، السودانية والمليزية، مجلة معهد العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد 23، العدد 01، 03 جويلية 2020م.
- 88- المهنا خالد بن عبد الرحمان، الشركات الوقفية، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 89- موسم عبد الحفيظ، واقع الأوقاف بين المالكية والحنفية في الجزائر خلال أواخر العهد العثماني (1700-1830)، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2021م.
- 90- النجران سليمان بن محمد، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، مجلة دراسات إسلامية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر 2021م.
- 91- الهاشمي إيمان أحمد محمد خليل، الوقف وأهداف التنمية المستدامة، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، السودان، المجلد 26، العدد 26، أبريل 2020م.
- 92- هزيلي رابح، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2015م.
- 93- هوام جمعة، بن العايش فاطمة، الوقف الإسلامي آلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 2008م.
- 94- البيحي فهد بن عبد الرحمان، البنك الوقفي، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 95- يمينة شحرورة، محمد تقوروت، حوكمة المؤسسات: قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021م.

المؤتمرات والندوات (المدخلات):

- 1- أبو العلا عبد القادر محمد، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، المحور الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، الجزء 01، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث، المنعقد من 24 إلى 26 مارس 2009، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2009م.
- 2- أجمعون أحمد، الحكامة في تدير الأملاك الوقفية - التجربة المغربية-، مداخله ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 3- أحمد محمد علي، الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية، كلمة في إطار المؤتمر الإسلامي للأوقاف الدورة الثانية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2017/10/17م، رابط الاسترداد: [/https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/10/2022/08/15_23h20](https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/10/2022/08/15_23h20)، التوقيت: 23h20.
- 4- أرمغان ثروت، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 5- إسماعيل الصيدلاني، عقود البوت (BOT)، ورقة عمل في إطار الملتقى السنوي للحقوقيين 2015، جدة، المملكة العربية السعودية، 2015/04/19 إلى 2015/04/23م.
- 6- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي... وحلول متجددة"، المنعقد من 11-13 أكتوبر 2003م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004م.
- 7- أمانة منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنعقد 27-29 أبريل 2017م، أكسفورد، المملكة المتحدة البريطانية، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2017م.
- 8- الرفاعي سحر قدوري، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، (لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، 2000)، أوراق عمل المؤتمر العربي للإدارة البيئية، الجمهورية التونسية، 2007م.
- 9- بشكر إلهام، تجربة الوقف في الكويت والدروس المستفادة منها لتفعيل الوقف في الجزائر، مداخله ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.

- 10- بعيرة أبو بكر بعيرة، بوبعيرة أنس، لا تنمية مستدامة دون إدارة قوامة، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، د.س.ن.
- 11- بن الشيخ توفيق، الدراجي لعفيفي، التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25.
- 12- بن زيد ربيعة، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم في إطار أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي 20-21 ماي 2013، محجر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، رابط تحميل أعمال الملتقى: <https://iefpedia.com/arab/?p=34510>، تاريخ الاسترداد: 2023/01/08، التوقيت: 00h20.
- 13- بن زيط محمد، التسيير المحلي للوقف، مداخلة لوكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية لولاية غرداية في إطار الندوة العلمية لحماية الوقف، توثيقه وتسييره، جامعة غرداية الجزائر، 2022/05/05م.
- 14- بن عزوز عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثامن " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنعقد من 27-29 أبريل 2017م، ط 01، أكسفورد، المملكة المتحدة البريطانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017م.
- 15- بن عصمان محفوظ، كروودي أسماء، التنمية المستدامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25.
- 16- بورديمة سعيدة، طبائية سليمة، التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25.
- 17- بوريش هشام، المؤسسات الوقفية: بين قياس الأداء الاستراتيجي وتحسين جودة خدماتها، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث

- وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 18-** بوزيان أحمد، مستقبل الوقف في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، مداخلة في إطار اليوم الوطني حول الوقف ودوره في التنمية المستدامة - رؤية حضارية وثقافية-، مجلس الأمة الجزائري، المنعقد يوم 2022/03/15م، الجزائر. 2022م.
- 19-** بوسلمة حكيمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، صفاقس، تونس، من 27 إلى 29 جوان 2013م.
- 20-** بوشلاغم عميروش، الوافي شهرزاد، شربي منصف، دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي للوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 21-** بوعشة مبارك، أبعاد التنمية المستدامة - مع الإشارة إلى تجربة هولندا-، الملتقى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، المنعقد من 21-22 أكتوبر 2008م، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر. د.س.ن.
- 22-** بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والابعاد، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المعنون " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد الإنتاجية"، المنعقد ما بين 07 - 08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف 1، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، الجزائر، 2008م.
- 23-** بوغليطة إلهام، بوعفار آمال، الدور الاقتصادي للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن، ص 08.
- 24-** ترايكية مراد رضا، واقع الأوقاف في الجزائر، مداخلة في إطار اليوم البرلماني حول الوقف ودوره في التنمية المستدامة - رؤية حضارية وثقافية-، المنعقد في 15 مارس 2022، مجلس الأمة الجزائري، د.س.ن.
- 25-** جورج إيرل، الاستثمار العقاري المستدام والأخلاقي، البحث رقم 04، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون المُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.

- 26- حسن عبد الله الأمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 27- الحقبالي مفرج بن سعد، **الهيئة العامة للأوقاف ودورها في تحقيق رؤية 2030**، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأول المنعقد من 18 إلى 20 أكتوبر 2016م، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.
- 28- حيدوشي عاشور، قراد ياسين، **دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**، مداخلته ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 29- خروف منير، الصوفي أشرف، **التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق**، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 10-11، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25، ص: 03.
- 30- خطاب حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013م.
- 31- خير الله وليد، **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 32- دوار جميلة، **رخصة البناء أداة قانونية للتثمين والحفظ الوقفي العقاري في التشريع الجزائري**، مداخلته في إطار الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.
- 33- رزيق كمال، بن الشيخ بوبكر الصديق، **واقع استثمار أموال الوقف الإسلامي في الجزائر**، مداخلته في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.
- 34- الرفاعي حسن محمد، **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية**، بحث مقدم إلى مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، المنعقد يومي 09 - 10 ماي 2011، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، رابط تحميل أعمال المؤتمر: <https://iefpedia.com/arab/?p=27138>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/24، التوقيت: 00h40.

- 35- زمان عبد الرحمان، استراتيجيات مقترحة لإدارة الاستثمار الوقفية وما في حكمها، البحث رقم 09، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.
- 36- سانو قطب مصطفى، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2019م.
- 37- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م.
- 38- السهلي هيلة بنت عبد الرحمن بن فراج، الوقف في الحضارة الإسلامية: أوقاف في عهد العميرين رضي الله عنهما، حولية كلية اللغة العربية بالرقازيق، العدد 34، المجلد 03، جامعة الأزهر، مصر، 2014م، رابط الاسترداد: https://bfla.journals.ekb.eg/article_12201_6fc91050b8a06d60e88_6a9a2e830a112.pdf، تاريخ الاسترداد 2022/07/18 على 00h35.
- 39- سويقي حورية، مبادئ الحوكمة والسير الحسن للأملاك الوقفية بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التشريعية الجزائر نموذجاً، مداخله ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 40- السيد عبد الملك أحمد، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 41- السيد عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 42- شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي ... وحلول متجددة"، المنعقد من 11-13 أكتوبر 2003م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2004م.
- 43- الشعيب خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "التزام شرعي ... وحلول متجددة"، المنعقد من 11 - 13 أكتوبر 2003م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2004م.

- 44- شيرة أسعد حمزة، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- 45- صالح صالحي، أسس الانتقال النظامي المستدام لمؤسسة الزكاة والأوقاف والافاق التطبيقية للمرسوم 179/21، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي "دور القطاع الثالث والمؤسسات الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في التجارب الحديثة"، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2021/05/29م. موقع الاسترداد: https://www.youtube.com/watch?v=IAQhRwQ_yi0 تاريخ الاسترداد: 2021/09/16، التوقيت: 21h15.
- 46- الصلاحيات سامي محمد، الاستثمار الوقفي، تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، البحث رقم 07، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.
- 47- طبائية سليمة، بوفلفل سهام، بورديمة سعيدة، إسهامات الوقف في تمويل التنمية المستدامة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.
- 48- الطيب صالح بانقا الخليفة، تجربة الوقف في السودان، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تجميع وتحرير مهدي محمود أحمد، د.ط، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- 49- العاني أسامة عبد المجيد عبد الحميد، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، مداخلة في إطار منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2015م، رابط الاسترداد: <https://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/fatwa/Publications/Details/632> تاريخ الاسترداد: 2023/04/30، التوقيت: 00h40.
- 50- عرجاوي مصطفى محمد، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المنعقد من 30 مارس إلى 01 أبريل 2009م، الرباط، المملكة المغربية، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م.
- 51- العمار عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول "إلتزام شرعي... وحلول متجددة"، المنعقد من 11-13 أكتوبر 2003م، ط 01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004م.

- 52- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد من 07 إلى 08 أبريل 2008م، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، د.س.ن.
- 53- العمر فؤاد عبد الله، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لنظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط 02، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحرير البيومي إبراهيم غانم، بيروت، لبنان، 2010م.
- 54- العمر فؤاد عبد الله، دراسة استكشافية بعنوان الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية: دراسة عملية لحالة الأمانة العامة للأوقاف وتطبيق المعايير المحاسبية - دولة الكويت، بحث مقدم في إطار فعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول الجمهورية التركية المنعقد من 13 إلى 15 ماي 2011، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الكويت، 2011م.
- 55- غسان حمد الإبراهيم، التجربة الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، البحث رقم 20، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.
- 56- فروخي وافية، استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى علمي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة على لونيسى البليدة 2، البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م.
- 57- الفزيع محمد عود علي خميس، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت، بحث مقدم في إطار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن قضايا مستجدة وتأسيس شرعي، المنعقد من 27 إلى 29 أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط 01، أكسفورد (المملكة المتحدة)، 2017م.
- 58- القره داغي علي محي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث مقدم في إطار الدورة 13 لمؤتمر منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دولة الكويت من 22 إلى 27 ديسمبر 2001، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 13، 2001م.
- 59- الكتاني عمر، الجوانب الاقتصادية للوقف، بحث مقدم في إطار أعمال ملتقى النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المنعقد من 16 إلى 21 مارس 2008م، د.ط، المغرب، د.س.ن.
- 60- كنيذة زليخة، خالد فرح، التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة

الاقتصادية، المنعقد بتاريخ 21 جوان 2020، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، رابط استرداد أعمال الملتقى: <https://www.dzphd.com/2020/06/25.html>، تاريخ الاسترداد: 2022/12/15، التوقيت: 23h25.

61- محمد عبد الحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في مصر، مداخلة في إطار ندوة التطبيق المعاصر للوقف (تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا) المنعقد من 14 إلى 17 جوان 2004، قازان جمهورية تارتستان (روسيا الفيدرالية)، د.ط، نشر البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003م.

62- محمد علي لطفي، بيوض أحمد سعيد، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.

63- محمود حمدي زقزوق - وزير الأوقاف -، ورقة عمل، مقدمة في إطار ندوة الوقف المنعقدة بالجمعية الخيرية الإسلامية عام 2000م، رابط الاسترداد: موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <https://iefpedia.com>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/20، التوقيت: 14h20.

64- محمود محمد عبد المحسن، أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم 16 بتاريخ من 1983/12/24 إلى 1984/01/05، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.

65- مدوخ ماجدة، بلخيري هاجر، بن شهرة شول، تعزيز الدور التنموي المستدام للوقف في الجزائر من خلال قانون 91-10 وأهم تعديلاته 01-07، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي المحكم بعنوان الوقف والتنمية المستدامة، المنعقد في 20 مارس 2017م، ط 01، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رمح)، الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.س.ن.

66- المرسي السيد حجازي، حدة عطا الله، سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية " استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"، بحث في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.

67- المفتاح فريد بن يعقوب، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، البحث رقم 08، في إطار أعمال مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد من 04 إلى 06 فيفري 2008م، د.ط، سلسلة المؤتمرات والندوات 03، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، توزيع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، د.س.ن.

68- ملاوي أحمد إبراهيم، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، المحور الرابع " الوقف وتحديد الحضارة الإسلامية "، الجزء 04، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2007م.

- 69- منصورى كمال، ضوابط الاستثمار الوقفي ومعاييرها، بحث في إطار أعمال الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، المنعقد يومي 06 و 07 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.
- 70- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 71- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، الدورة 15، المنعقدة من 06 إلى 11 مارس 2004م، مسقط، سلطنة عُمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 72- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 182 (19/8)، بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 73- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 185 (19/11) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 74- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 230 (24/1)، بشأن القود الذكية Smart Contrats وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، الدورة 24، المنعقدة من 04 إلى 06 نوفمبر 2019م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 75- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، الدورة 07، المنعقدة من 19 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 76- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 65 (7/3)، بشأن عقد الاستصناع، الدورة 07، المنعقدة من 09 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 77- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، الدورة 13، المنعقدة من 22 إلى 27 ديسمبر 2001م، الكويت، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.

- 78- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 129 (14/3)، بشأن عقد المقاولات والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، الدورة 14، المنعقدة من 11 إلى 16 جانفي 2003م، الدوحة، دولة قطر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 79- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، الدورة 15، المنعقدة من 06 إلى 11 مارس 2004م، مسقط، سلطنة عمان، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 80- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 178 (19/4)، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 81- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة 19، المنعقدة من 26 إلى 30 أبريل 2009م، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 82- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 30 (4/3)، بشأن سندات المقارضة، الدورة 04، المنعقدة من 06 إلى 11 نوفمبر 1988م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 83- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 63 (7/1)، بشأن الأسواق المالية، الدورة 07، المنعقدة من 09 إلى 14 ماي 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامية الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 84- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدورة 09، المنعقدة من 01 إلى 06 أبريل 1995م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 85- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 237 (8/24) بشأن العملات الالكترونية، الدورة 24، المنعقدة من 04 إلى 06 نوفمبر 2019م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 04، 2020م.
- 86- نصيف نبيل عبد الاله، حوكمة أوقاف المنظمات غير الربحية: تجربة جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، مداخلة في إطار التجارب الوقفية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف: أوقاف لأجر لا يتوقف، الدورة 02، المنعقد من 17 إلى 19 أكتوبر 2017م بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- 87- هليل أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

المطبوعات الجامعية (المحاضرات الجامعية):

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، د.ط، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمرت 47193، مصر، 1959م.

التقارير:

1- اتحاد المصارف العربية، تقرير: إقبال متزايد على الاستثمارات المستدامة في المنطقة، رابط الموقع: <https://uabonline.org/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/02، التوقيت: 00h35.

2- أكاديمية الامارات الدبلوماسية وشبكة الأمم المتحدة لحلّول التنمية المستدامة (SDSN)، تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية لسنة 2019، نوفمبر 2019، رابط الاسترداد: [https://www.sdgindex.org/reports/2019-arab-region-sdg-index-and-dashboards-report-\(arabic\)](https://www.sdgindex.org/reports/2019-arab-region-sdg-index-and-dashboards-report-(arabic))، تاريخ الاسترداد: 2022/02/15، التوقيت: 20h30.

3- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا (ESCWA)، تقرير المياه والتنمية الثامن، أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، طبعة 2020، بيروت، لبنان، ص 07، رابط التحميل: <https://www.unescwa.org/ar/publications>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 17h15.

4- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 250، رابط الاسترداد: <https://www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtml>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/31، التوقيت: 16h50.

5- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2022، رابط الاسترداد: <https://www.undp.org/ar/arab-states>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/06، التوقيت: 23h25.

6- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2009، رابط الاسترداد: https://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09/HDR_2009_Complete.pdf، تاريخ الاسترداد: 2022/01/16، التوقيت: 17h45.

7- الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية تتراجع في تسعين بالمائة من البلدان، رابط الاسترداد: <https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110671>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/31، التوقيت: 15h49.

8- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) E/ESCWA/29/11، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية، الدورة 29، من 13 إلى 15 ديسمبر 2016، الدوحة، قطر، رابط الاسترداد: <https://archive.unescwa.org/>، التوقيت: 2022/05/15، التوقيت: 23h50.

- 9- المعهد الدولي للوقف الإسلامي، الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021، 2023م.
- 10- المنظمة العربية للعمل، بيانات البطالة لسنة 2008، الموقع الإلكتروني: <https://alolabor.org/>، تاريخ الاسترداد: 2022/10/28، التوقيت: 00h15.
- 11- الهيئة العامة للأوقاف السعودية، التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لسنة 2019، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/yearly-reports>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/28، التوقيت: 00h45.
- 12- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (إدارة الإحصاء)، الكتاب الإحصائي للسنة المالية 1436 / 1437هـ، المملكة العربية السعودية، 2015م، رابط الاسترداد: <https://www.moia.gov.sa/Statistics/Pages/default.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/24، التوقيت: 00h45.
- ثالثا: بحوث، مقالات إلكترونية
- 1- الأمم المتحدة، المملكة العربية السعودية، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، سبتمبر 2021، ص: 39، رابط الاسترداد: <https://saudiarabia.un.org/ar/146145-dwr-> <https://alawqaf-fy-thqyq-ahdaf-altnmyt-almstdamt-wrwyt-almmlkt-2030>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/13، التوقيت: 20h47.
- 2- بوزيان أحمد، لقاء إذاعي مع المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الإذاعة الجزائرية، رابط الاسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=EKHARORcmHM>، تاريخ الاسترداد: 2023/04/15، التوقيت: 23h25.
- 3- البيومي إبراهيم غانم، قصة وقف سكة حديد الحجاز، مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ 2020/01/22، رابط الاسترداد: <https://www.ida2at.com/story-of-hejaz-railway-waqf/h>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 20h30.
- 4- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص 33، بحث متاح على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، رابط الاسترداد: <https://iefpedia.com/arab/?p=33664>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/15، التوقيت: 19h35.
- 5- الخرافي عبد المحسن، تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=PSaDnG4fCYM>، تاريخ الاسترداد: 2022/09/27، التوقيت: 21h25.

- 6- الشريف محمد عبد الغفار، تقرير عن دور الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في الكويت، جريد القبس، 2006/02/13، رابط الاسترداد: <https://alqabas.com/article/38843>، تاريخ الاسترداد 2022/07/20، التوقيت: 20h55.
- 7- القدومي عيسى صوفان، من روائع أوقاف المسلمين - أوقاف الرفق بالحيوان، مقال منشور على موقع مركز بيت المقدس للدراسات الوثائقية، على الرابط: <https://www.aqsaonline.org/BlogPosts/Details/f584baf2-74ba-4102-b263-227288d9711a>، تاريخ الاسترداد 2023/04/16 على 22h15.
- 8- المعهد الدولي للوقف الإسلامي، مؤشر الحوكمة في ضوء التقرير الاستراتيجي، رابط الاسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=h3q3QsPHqto>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/30، التوقيت: 23h00.
- 9- منظمة التعاون الإسلامي، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2020، موقع الاسترداد: <https://www.sesric.org/publications-detail-ar.php?id=512>، تاريخ الاسترداد: 2023/03/04، التوقيت: 22h30.
- 10- منظمة الشفافية الدولية، رابط الاسترداد: <https://www.transparency.org/ar/press>، تاريخ الإصدار: 2023/03/04، التوقيت: 21h40.
- 11- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، ص: 05، 36، عن موقع الأمم المتحدة، رابط الاسترداد: <https://saudiarabia.un.org/ar/sdgs>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 23h10.
- 12- موقع أوقاف، نماذج وقفية، المملكة العربية السعودية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/endowment-example>، تاريخ الإصدار: 2023/05/03، التوقيت: 14h30.
- 13- الهيئة العامة للأوقاف السعودية: وقف عين زبيدة، رابط الاسترداد: <https://qa.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/19، التوقيت: 19h20.
- 14- وزارة الاستثمار السعودية، رابط الموقع: <https://misa.gov.sa/ar/investment-principles>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/01، التوقيت: 23h50.
- 15- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في الجزائر، رابط الاسترداد: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/26، التوقيت: 00h 25.

- 16- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملخص حصيلة النشاطات المنجزة بعنوان سنة 2020، رابط الاسترداد: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/26 التوقيت: 21h55.
- 17- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي، رابط الموقع: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2022/07/24، التوقيت: 00h44.
- 18- وكالة الأنباء الجزائرية، مسجد الجزائر الأعظم كلفة الانجاز قاربت 900 مليون أورو، رابط الإسترداد: <https://www.aps.dz/ar/algerie/91914-900>، تاريخ الادراج 2022/09/07، تاريخ الاسترداد: 2022/09/20، التوقيت: 23h20.
- 19- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان التوقيع على اتفاقية إطار للتعاون بين قطاعي السياحة والشؤون الدينية لتثمين السياحة الدينية، موقع الاسترداد: <https://www.aps.dz/ar/societe/105213-2021-04-15-17-21-45>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/18، توقيت الاسترداد: 22h20.
- رابعا: المواقع الإلكترونية
- 1- الاسكوا: <https://www.unescwa.org/ar>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/16، التوقيت: 23h15.
- 2- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: <https://www.awqaf.org.kw/>.
- 3- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الإستراتيجية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Strategy.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/12، التوقيت: 23h15.
- 4- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تطور الوقف، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/12، التوقيت: 00h25.
- 5- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، موقع الاسترداد: <https://www.awqaf.org.kw/>، تاريخ الاسترداد: 2021/11/20، التوقيت: 20h55.
- 6- الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/conferences/environment#>
- 7- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رابط الاسترداد: <https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/17، التوقيت: 16h34.
- 8- الأمم المتحدة، رابط التحميل: <https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2016/germany>، تاريخ الاسترداد: 2022/07/16 على 16h50.

- 9- البنك الدولي: <https://data.albankaldawli.org/indicator/AG.LND.ARBL.ZS>
- 10- بنك الوقف الفلسطيني (تنمية وقفية مستدامة)، موقع الاسترداد: <https://www.pwb.ps/wb>، تاريخ الاسترداد: 2023/07/15، التوقيت: 13h20.
- 11- صندوق الوقف الصحي Health Endowment Fund، رابط الاسترداد: <https://saudihef.org.sa>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/02، توقيت الاسترداد: 20h45.
- 12- لعريبي محمد طارق، المشاريع السكنية، رابط الاسترداد: <https://www.youtube.com/watch?v=SKIUCOsx10Y>، تاريخ الاسترداد: 2023/02/13، التوقيت: 00h15.
- 13- المحكمة الدستورية الجزائرية: <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/15، التوقيت: 08h00.
- 14- الموسوعة البريطانية: <https://www.britannica.com/biography/Gro-Harlem-Brundtland>، تاريخ الاسترداد: 2022/11/24، التوقيت: 20h20.
- 15- الهيئة العامة للأوقاف، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/05/23، التوقيت: 00h57.
- 16- وزارة الأوقاف المصرية للوقف الخيري الإسلامي، رابط الاسترداد: <https://ar.awkafonline.com>، تاريخ الاسترداد: 2022/06/28، التوقيت: 17h25.
- 17- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للمملكة الأردنية الهاشمية، رابط الاسترداد: <https://www.awqaf.gov.jo/Default/Ar>، تاريخ الاسترداد: 2023/01/15، التوقيت: 23h50.
- 18- اليونيسكو، الأمم المتحدة، رابط التحميل: <https://ar.unesco.org/sdgs>، تاريخ الاسترداد: 2022/07/16، التوقيت: 16h20.

خامسا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

الكتب:

- 1- Beat. Burgenmeier, **Economie de développement durable**, 2ème édition de Boeck, Bruxelles, 2005, Bruxelles, Belgique, p101.
- 2- Charles Amat, **Le M'zab et les M'zabites**, éditeur : Challamel, paris, 1888, p : 154-157, Publié sur le site de la bibliothèque nationale de France, lien : <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5808890k?rk=21459;2#>
- 3- Gouvernement de l'Algérie, **Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854**, Alger Imprimerie du gouvernement, 1856, p5. Téléchargé du site : <https://archive.org/details/recueildesactesd00alge/mode/2up>, en date du 25-01-2022.

- 4- Joachim Monkelbaan, **Governance for the sustainable development goals, Exploring an Integrative Framework of Theories, Tools, and Competencies**, Springer link, available at: <https://link.springer.com/book/10.1007/978-981-13-0475-0>.
- 5- Murat Çizakça, **History Of Awqaf In The Ottoman Empire And The Turkish Republic**, Fifth Draft, P: 05, available on the web site : <https://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2020/07/Waqfs-in-the-Ottoman-Empire-and-the-Turkish-Republic.pdf>, consulted: 02/06/2023, at 01h15.
- 6- Siti Mashitoh Mahamood, **Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives**, University of Malaya Press, Malaysia, 2006, p28.

المقالات والدوريات:

- 1- Ashraf Moh Ramli & Abdullah Jalil, **Corporate Waqf Model and Its Distinctive Features: The Future of Islamic Philanthropy**, paper presented at world university Islamic Philanthropy Conference, Kuala Lumpur Malaysia, 2013 and also available on internet: <http://comaif.files.wordpress.com/2014/02/2013-12-4-5-wuip-2013-corporate-waqf.pdf>
- 2- Edwerd B.Barbier, **The Concept of Sustainable economic development, environmental conservation**, Published By: Cambridge University Press, Vol 14, Number 02, England, UK, June 1987, P : 103.
- 3- LAHSASNA Ahcene, **Integration of waqf Portfolio into Islamic Financial System, An Innovative Approach To Developing Waqf as a Product and a Business Model in the Financial Market**, Kuwait awqaf public foundation, Kuwait, number 34,2017, P: 57.
- 4- Greget Kalla Buana,Niall Dennehy, **Islamic finance going digital: Blockchain as a tool to catalyze multi-billion Waqf for SDGs**, Islamic Finance news Volume 16, Issue 28 June 2019, available on the web site: <https://www.asia-pacific.undp.org/content/rbap/en/home/blog/2019/islamic-finance-going-digital.html>, Visited : 22/07/2023, at 00h29.
- 5- Norma Md Saad, Salina Kassim, Zarinah Hamid, **Involvement of Corporate Entities in Waqaf Management Experiences of Malaysia and Singapore**, Asian Economic and Financial Review, Vol. 3 No. 6 (2013), available on the web site: <https://archive.aessweb.com/index.php/5002/article/view/1046>, P : 744, visited in 17/09/2022 at 22h00.
- 6- SAIDOUNI Nacereddine, **les liens de l'Algérie Ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn**, Revue Awqaf, la fondation publique des awqaf, Kuwait, N°06, juin 2004, P : 41.

- 7- SAYED Khaled rashid, **Current Waqf Experience and the future of waqf institution**, AWQAF Journal, N5, Octobre 2003, Kuwait Awqaf Public Foundation, P21.
- 8- SCHLEY Sara, LAUR joe, **The sustainability challenge: ecological and economic development**, The Systems Thinker Bulding Shared Understanding, Vol 07, Number 07, Pegasus Communications Inc, Combridge MA, September 1996, P 01, available on the web site : <https://thesystemsthinker.com/the-sustainability-challenge-ecological-and-economic-development>, visited: 27/11/2022 at 23h00.
- 9- Tahar Khalfoune, **Le habous, Le domaine public et le trust**, Revue internationale de droit comparé, Société de législation comparé, N° 02, Paris, 2005, p.447. Publié sur le site persée : http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2005_num_57_2_19355 (08-11-2021)
- 10- The World Bank Treasury, **Bonds for Sustainable Development**, Investor newsletter, Washington DC (USA), April 2015, pp: 01, available on the web site: <https://thedocs.worldbank.org/en/doc/770351529080670295-0340022018/original/WorldBankInvestorNewsletter.pdf>.
- 11- Wiliam D.Ruckelshaus, **Toward a sustainable world**, scientific American, a division of natur America, Inc, Special issue, Vol.261, N°3, September 1989, New York- USA, p166.

الرسائل الجامعية:

- 1- Jean Terras, **Essai sur les Biens Habous en Algérie et en Tunisie**, thèse pour le Doctorat, Université de Lyon, faculté de droit, 1899, P100, Publié sur le site de la Bibliothèque nationale de France: <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5784160r/f4.image.r#>
- 2- KARACAN Hatice, **Impact of waqf law on the educational system in modern Turkey**, Presented at Zayed University Institute for Islamic World Studies Second International Symposium of Awkaf waqf and education: Innovative models, Dubai (Emirates arabes unis), March 27-28 2011, p 06.
- 3- Mohammed CHABI, **Etude bioclimatique du logement social-participatif de la ville du M'zab : cas du Ksar de Tafilet**, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Architecture, Option : architecture et développement durable, Université Mouloud Mammeri Tizi Ouzou (Algérie), soutenu le 27/06/2009, P 196.

التقارير:

- 1- **Johor Corporation Annual report**, available on the web site: <https://jcorp.com.my/annual-reports/>, consulting 20/11/2022at 23h35.
- 2- UICN, PNUE, WWF, en collaboration avec FAO et UNESCO, **La stratégie mondiale de la conservation, Conservation des ressources vivantes au service du développement durable**, première publication, Seconde édition,

- 1980, PP. II-III, le lien de téléchargement : <https://bit.ly/3ik6tWs>, téléchargé le 27/11/2022 à 23h25.
- 3- United nation, **report of the Open Working Group of the General Assembly on sustainable development goals** is issued as document A/68/970, p10-22, available on the web site: https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbd1486/files/UN_Documents/69th_Session/A_68_970.pdf.
- 4- United Nations Development Programme (UNDP), **The Human Development Report 2021/2022**, New York, USA, p 280, posted: 08 September 2022, available on the web site: <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2021-22overviewarpdf.pdf>, consulted at: 16/04/2023, time 23h20.
- 5- United Nations Environment Programme, **UNEP Copenhagen Climate Centre (UNEP-CCC), The Heaty Is On, A world of climate promises not yet delivred**, Emissions Gap Report 2021, 26/10/2021, P: XV.
- 6- United Nations Sustainable Development, **United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janerio**, Brazil, 3 to 14 June 1992, Agenda 21, P: 300-304, available on the web site: <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf>.
- 7- United Nations, **United Nations Conférence on Human Settlements: Habitat II**, Available on the web site: <https://www.un.org/en/conferences/habitat/istanbul1996>, consulted: 19/05/2023, at: 22h40.


الملاحق

الملحق رقم 01: مقارنة بين نمطي الإدارة الوقفية الأهلية والحكومية (1)

خصائص النمط السائد	
النمط الحديث	النمط التقليدي
مؤسسي، جماعي، حكومي (وزارات - هيئات)	فردية (عائلي - أهلي - ذرية)
تسييرها أقل سرعة ومرونة في الاستجابة	تسييرها أكثر سرعة ومرونة في الاستجابة
وظائف عمومية حكومية	وظائف (تولية) وراثية انتقائية
تنظمه قوانين ولوائح حكومية	تنظمه الشريعة وشروط الواقف
تسيير مركزي يتصف بالبيروقراطية	تسيير ذاتي محلي لا مركزي
يخضع لعدة جهات رقابية	أنظمة محاسبة متعددة باستثناء أوقاف الدواوين
لا يخضع للقضاء غالبا إلا في المنازعات	الخضوع لرقابة القضاء
يتجاوز الأحكام الشرعية أحيانا	الالتزام بالأحكام الشرعية حسب المذهب السائد
منظم بإحكام بقوة القانون ومسجل وموثق	قلة التنظيم والتوثيق خصوصا بعد كثرته وتوسعه
لا تنسى ولا تزول، لأن الإدارة باقية موثقة ومستمرة	قد تزول أو تحمل أو تنسى بموت الواقف
تزيد في أعباء ونفقات الدولة	يرفع أعباء ونفقات عن الدولة
تنتشر فيه سلبيات الإدارة كتراكم العمالة والفساد الإداري	قليلة فيه سلبيات الإدارة خاصة ما تعلق بتراكم العمالة والفساد الإداري


1 - قداوي عبد القادر، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص 25، مقتبس بتصرف من : محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 9، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 2006م، ص 24.

الملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الجزائر (1)





1 - موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدولة الجزائر، رابط الإسترداد: <https://www.marw.dz>، تاريخ الاسترداد: 2023/06/19، التوقيت: 09h15 .

الملحق رقم 03: محددات الحوكمة (1)




1 - مومني اسماعيل مومني، عويسي أمين، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، ط 01، سلسلة الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (24)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، 2018م، ص 22.

الملحق رقم 04: المتغيرات الأكثر تأثيراً في الأداء الوظيفي ضمن منهجية مصفوفة التأثير المتبادل (1)




الملحق رقم 05: هيكله الوقف المؤسسي وفق نموذج المشاركة (بنك / مؤسسة وقفية) (1)



1 - منا الله محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتتمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية - الماليزية - الخليجية)، ص70، نقلا عن:

Ashraf Moh Ramli & Abdullah Jalil, Corporate Waqf Model and Its Distinctive Features: The Future of Islamic Philanthropy, paper presented at world university Islamic Philanthropy Conference, Kuala Lumpur Malaysia, 2013 and also available on internet: <http://comaif.files.wordpress.com/2014/02/2013-12-4-5-wuip-2013-corporate-waqf.pdf>, P 07.

الملحق رقم 06: البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف بدولة الكويت (1)



1 - ذهب صالح، دور الوقف في التنمية المحلية - ولاية الوادي أمموجا-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص نظام الوقف الإسلامي، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)، السنة الجامعية 2021/2020، ص 124.



الملحق رقم 07: نموذج عقد توثيق للوقف في الجزائر

باسم الله الرحمن الرحيم

المكتب العمومي للتوثيق المختص من
الشركة المدنية المهنية للتوثيق المسماة "الأسناد"
الكان مقرها بحي (ولاية الجزائر)،
تتم تفتيشي هذا العقد الرسمي تحت إشراف
الأستاذة / أ. / الأستاذ / أ. / الموقعين أثناء

عقد رسمي، محرر بناء على طلب

السيد: (ولاية الجزائر) في
المقيم ب: حي (ولاية الجزائر)، المهنة:
والمعرف بهويته المذكورة كما هو ثابت من: رخصة القيادة الصادرة
من بلدية تمت
وشهادة الميلاد تصدق
الحاضر مجلس هذا العقد بصفتة "الواقف"
والشمار إليه بذلك الصفة في صلب هذا العقد

تقديم الطلب

طلب الحاضر والتمس من الموثق الموقع أثناء أن يحضر له عقد رسمي
يتضمن وقف للعتار المعين أثناء عملا بأحكام القانون 91-10 المتعلق بالوقف،
وقفا عاما تمارس فيه الشريعة الدينية،
وذلك دون تدخل أو مشاركة من الموثق باعتباره المحرر الأمين لإرادته طبقا للقانون،
وبعد أداء واجب التصحیح والتشريح لهذا العقد وأثره القانوني،
والاستماع للتصريحات الحاضر حررت بنود هذا العقد كما يلي:

عقد وقف عام

حضر السيد (الواقف المذكور أعلاه، والذي صرح بموجب هذا العقد
أنه أمين وأوقف وفقا عاما، طبقا لأحكام القانون 91-10 المتعلق بالوقف والأحكام
الشريعة الإسلامية، العطار المعين أثناء ملتزما بكافة الضمانات العادية والقانونية في مثل
هذا الشأن لفائدة الأوقف المسماة في مصالح الشؤون الدينية والأوقف لولاية تيزي وزو،
مديرها السولاني بالثناوية السيد
المعين في منصبه بموجب المقرر الصادر عن السيد وزير الشؤون
الدينية والأوقف، بتاريخ 05 فيبري 2020 تمت

تعيين العطار الموقوف

حقوق عقارية مشاعة تقدر مساحتها [] متر مربع [] م² مأخوذة على الشيوخ من قطعة أرض تقع بإقليم بلدية [] المكان المسمى []، قسم [] مجموعة ملكية رقم [] (ولاية []). ذات مساحة قدرها [] أر [] سا.

أصل الملكية

صرح السيد: [] الواقف بموجب هذا العقد أنه امتلك العقار المعين أعلاه عن الكيفية التالية:
أولاً: بنسبة (18/16) كما هو ثابت بموجب عقد ايداع عقد هبة من أجل استكمال الشهر العقاري تلقاه الأستاذ الموقع أدناه في 04 جوان 2020 تحت رقم []، عقد مسجل لدى مقتضية التسجيل والطابع بالحراش في 09 جوان 2020 بحقوق 1.500.000 دج وصل بحمل رقم []، ومشهر بالمحافظة العقارية [] مجلد رقم [].
ثانياً: بنسبة (18/2) كما هو ثابت بموجب الإجراء الأول في السجل العقاري في إطار نظام الشهر العيني كما هو ثابت من دفتر العقاري الصادر عن المحافظة العقارية عزازقة في 18 مارس 2020 تحت رقم [] وأشهرت أول عملية بتاريخ 02 ماي 2013 حـمـم 01 تـريـبعـة 1989.

الانتفاع والاستغلال الوفي

عملاً بأحكام القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتم وبجميع نصوصه التطبيقية والتنظيمية، تصبح الملكية المعنية أعلاه وقفاً تاماً لله، تتكفل بتسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولفائدة المسلمين لتكون مكان لبناء مسجد ومرافقه التي تتمثل في المنشآت التالية:
1- مسجد للعبادة تؤدي فيه وتقام الشعائر الدينية للمسلمين. 2- بيت لائق للإمام،
3- مدرسة قرآنية لدراسة القرآن وعلومه 4- مدرسة لمحو الأمية.

الشروط والتكاليف

إن هذا الوقف تسري عليه جميع الشروط والتكاليف العادية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المسارية المفعول في هذا الشأن.

التقييم

من أجل قبض جميع المصاريف الواجبة على هذا العقد صرح الحاضر أنه يقوم العقار المعين أعلاه تحت مسؤوليته بقيمة مليون دينار جزائري أي رقماً 1.000.000,00 دج.

الإجراءات القانونية الخاصة بالعقد

1- التسجيل: ستسجل نسخة من هذا العقد بمقتضية التسجيل والطابع بالحراش في أوانه القانوني بسعي من الموثق الموقع أدناه لتحصيل حقوق التسجيل لفائدة الخزينة طبقاً لقانون التسجيل المعدل والمتم.
2- الإشهار العقاري: ستشهر نسخة من هذا العقد بسعي من الموثق الممضي أسفله

وتلك بإيداع هذا العقد لدى المحافظة العقارية المختصة بقيمة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ هذا العقد طبقاً لأحكام المادة 353-4 من قانون التسجيل. وعلى المحافظ العقاري بعد إيداع الموثق للعقد، أن يسجل عملية تسليم هذا العقد في سجل الإيداع قصد تنفيذ إجراء الإشهار طبقاً لأحكام المادة 41 وما يليها من المرسوم 63-76 المذكور أعلاه وفي الأجل المنصوص عليها في المادة 107. هجر أنه يمكن للمحافظ رفض الإيداع أو الإجراء للإشهار العقاري للأسباب المذكورة في المادة 100 و 101 من المرسوم 63-76 وعليه أن يبلغ الموثق في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) بقرار يتضمن تاريخ رفض الإشهار. ويجب أن يكون مسبب قانوناً بالنص الذي يبرره وهذا طبقاً لأحكام المادة 108 من نفس المرسوم. وبعدها يباشر الموثق في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ تبليغ الرفض له من طرف المحافظ العقاري القيام بعملية التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم 63-76 المذكور أعلاه لاستتراك الأسباب المرفوض من أجلها الإشهار العقاري أو عند الاقتضاء الطعن فيها سواء بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية أو الطعن أمام السلطات القضائية لتفصيل فيها. غير أنه في كل الحالات التي لا يستطوع الموثق استتراك الأسباب المرفوض من أجلها الإشهار العقاري والمخارجة عن مسؤوليته ومهامه يجب أن يبلغ بها فوراً الأطراف برسالة موسى عليها مع الإشعار بالاستلام لتسوية الوضع.

3- الإيداع لدى مصالح الشؤون الدينية والأوقاف يخضع هذا العقد لإجراء الإيداع لدى مصالح الشؤون الدينية والأوقاف أو لولاية تيزي وزو وبمسمى من المثل.

التصريحات القانونية

ومن أجل الحماية القانونية لهذا العقد ومن أجل تحديد المسؤوليات القانونية صرح الحاضر تحت مسؤوليته جازماً بصحة أقواله، على ما يلي:

1- الحالة المدنية: صرح الحاضر بتلك الصفات كل فيما يخصه أنه كامل الأهلية وسليم الإرادة كما هو ظاهر عليه وأنه ليس تحت طائلة الحجر أو الإكراه أو التوقف عن الأداء أو الإنفاس وأنه يخضع للقانون الجزائري وقد اختار محل إقامته المذكور أعلاه موطناً له لتنفيذ هذا العقد وتوابعه.

2- حالة العقار: صرح الطرف الموقوف أن العقار الموقوف بموجب هذا العقد والمعين أعلاه خالي من أي احتلال أو نزاع مهما كان وأنه لم يتم صرف فيه إلى اليوم بأي عقد ناقل للملكية بصفة كلية أو جزئية وأنه غير منقول بأي دين أو رهن أو حجز أو أي حق تبعي آخر مهما كان إلى اليوم كما صرح الطرف الوافق أنه يلتزم في حالة ظهور أي إشكال مهما كان أثناء استكمال الإجراءات الإشهار العقاري بسبب خصمه، بأن يرفع هذا الإشكال في أجل قدره شهر واحد من يوم الإبلاغ الذي جعل له بموطنه المختار وعلى نقله.

الحجية والتأيد

إن ما ورد في هذا العقد حجة وهو نافذ في كامل التراب الوطني ولا يحتاج هذا العقد للتصديق عليه إلا إذا قضى الأمر عرضه على سلطات أجنبية مما لم تتمتع على خلاف ذلك الاتفاقيات الأجنبية كما يعتبر هذا العقد سنداً تنفيذياً ويمكن طلب نسخة التوثيقية من الموثق عند الاقتضاء للتفويض الجبري لهذا العقد.

شرح وتلاوة القوانين والتصومن الجبانية

قبل توقيع العقد , شرح الموثق الموقع أثناءه على مسامع الطرفين ما يلي:

- أحكام القانون المدني وبالخصوص أحكام الالتزام وأثاره ووسائل تنفيذ.
- أحكام القانون الأسرة فيما يخص الوصيف.
- أحكام القانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- أحكام القانون 15-08 المؤرخ في 20 جوان 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنائيات واتمام إنجازها .
- أحكام القانون 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه اللاحي.
- أحكام الممواد 113-119 من قانون التسييل.
- آثار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والحق في الحصول على تعويض عادل.
- أحكام قانون العقوبات فيس هذا الشأن.

شهود العدل

تم هذا العقد بحضور شاهدا العدل الحاضران
 مجلس من هذا العقد بمعرفة اللواقف وتحيت مسؤوليته وهما:

1) السيد: [REDACTED] ، المولود ب: حسن ناي (ولاية الجزائر)
 [REDACTED] ، العقيم ب: [REDACTED]
 [REDACTED] (المهنية: عامل ، الجنسية: الجزائرية
 والمعرف بهويته المذكورة كما هو ثابت من: بطاقة التعريف الوطنية الصادرة من
 دائرة [REDACTED] في [REDACTED] تحت رقم [REDACTED]

2) السيد: [REDACTED] المولود ب: [REDACTED] (ولاية التليدة)
 [REDACTED] ، العقيم ب: [REDACTED]
 [REDACTED] (ولاية الجزائر)
 والمعرف بهويته المذكورة كما هو ثابت من: بطاقة التعريف الوطنية الصادرة من
 دائرة [REDACTED] في [REDACTED] تحت رقم [REDACTED]

اللذان صرعا للموثق الموقع أثناءه بعدا بين وشرح لهما مسؤوليتهما القانونية
 على شهادتهما مؤكدين توفر كل الشروط القانونية فيهما.

مصاريف العقد

فقدت مصاريف هذا العقد بمبلغ إجمالي قدره: دج
 وهذا المبلغ مذكور بالتفصيل في وصل مسلم للأطراف
 في هذا اليوم بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد.

أبنا لهذا العقد

حرر هذا العقد وانطقت جلسته بمقر الشركة المدنية للتوثيق المذكورة أعلاه.

الصفحة 4 من 5

عقد رسمي

رقم الفهرس :

التاريخ:

الواقع: حسي [REDACTED] - (ولاية الجزائر).
سنة:

يوم:

وبعد المناقشة والشرح والتوضيح صرح الأطراف انهم فهموا لهما تماما
لمضمون هذا العقد واثاره القانونية وتم التوقيع عليه مع الموثق.

الملحق رقم 08: التطور التاريخي لبناء مفهوم التنمية المستدامة (7)


المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية/بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية = النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية – منتصف ستينات القرن العشرين	إهتمام كبير ورئيس بالجوانب الاقتصادية. إهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية. إهمال الجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان)
2	التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل	منتصف الستينات – منتصف سبعينات القرن العشرين	إهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية. إهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية. إهتمام ضعيف بالجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان) الإنسان وسيلة التنمية / تنمية الإنسان.
3	التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه	منتصف السبعينات – منتصف ثمانينات القرن العشرين	إهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية. إهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية. إهتمام متوسط بالجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان) الإنسان وسيلة التنمية / تنمية الإنسان. الإنسان صانع التنمية / تنمية بواسطة الإنسان.
4	التنمية المستدامة = الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بنفس المستوى	النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر	إهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية. إهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية. إهتمام كبير بالجوانب البيئية. إهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة تكاملية مع الجوانب الأخرى (افتراض وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل الإنسان) الإنسان وسيلة التنمية / تنمية الإنسان. الإنسان صانع التنمية / تنمية بواسطة الإنسان.

7 - تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، من إعداد عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط 02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص


الملحق رقم 09: اليونسكو وأهداف التنمية المستدامة (1)



الملحق رقم 10: تداخل أبعاد التنمية المستدامة (1)



الملحق رقم 11: الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في ألمانيا (1)



1- الأمم المتحدة، رابط التحميل: <https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf/2016/germany>، تاريخ الاسترداد: 2022/07/16 على 16h50.

الملحق رقم 12: تكامل أبعاد التنمية المستدامة في سبع قضايا تنموية هامة (1)

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية.
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي والتصدير.	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في مواقع العمل.	فرض معايير للهواء والماء والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية العذبة والأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستخدام الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات.	ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة.	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات، والطاقة والموارد المعدنية.
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستخدام الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية والمواصلات والاستعمال المنزلي.	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي.	خفض الآثار البيئية للوقود الأحفوري على النطاق المحلي والإقليمي والعالمي والتوسع في تنمية واستعمال الغابات والبدايل المتجددة الأخرى.
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية.	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة.	إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية.
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي.	دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي.	ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية.

الملحق رقم 13: الانفاق العسكري مقارنة بالإنفاق على التعليم والصحة في دول العالم لسنة 1996م⁽¹⁾

الدول	الانفاق العسكري على جندي واحد	الانفاق على التعليم على طالب واحد	متوسط الانفاق على الصحة لكل فرد
دول العالم	31480 دولارا	899 دولارا	230 دولارا
الدول الصناعية	123544 دولارا	7675 دولارا	1376 دولارا
الدول النامية	9094 دولارا	143 دولارا	22 دولارا

1 - مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، هكذا يصنع المستقبل، ط 01، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2001م، ص: 22، رابط الاسترداد: https://archive.org/details/20201119_20201119_1958/page/n19/mode/2up، تاريخ الاسترداد: 2023/07/27، التوقيت: 01h20.


الملحق رقم 14: مؤشرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (1)

المؤشرات الاجتماعية
- النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون خطر الفقر
- تفاوت الدخل - معدل البطالة
- نسبة متوسط أجر المرأة إلى أجر الرجل
- النسبة المئوية للأطفال دون سن الـ 15 الذين خارج بيوتهم
- الحالة الغذائية للأطفال
- حالات الوفيات / - معدل الوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات
- متوسط العمر المتوقع عند الولادة
- نسبة السكان الذين لديهم مرافق صحية
- نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب الجيدة
- النسبة المئوية للسكان الذين تتوفر لديهم إمكانية الانتفاع بمرافق الرعاية الصحية الأولية
- التحصين ضد أمراض الأطفال المعدية
- معدل انتشار وسائل منع الحمل
- نسبة إكمال الدراسة الابتدائية والثانوية
- معدل الإلمام للقراءة والكتابة بين البالغين
- نصيب الفرد من مساحة البيت
- عدد الجرائم المبلغ عنها لكل 1000 نسمة
- معدل النمو السكاني
- سكان المستوطنات الحضرية المنظمة وغير المنظمة
المؤشرات البيئية
- انبعاث الغازات / - استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
- تركيز الملوثات الجوية في المناطق الحضرية
- مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي المزروعة بمحاصيل دائمة
- استخدام الأسمدة / - استخدام المبيدات الحشرية
- مساحة الغابات كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للأراضي
- كثافة قطع الأشجار / - الأراضي المصابة بالتصحّر
- مساحة المستوطنات الحضرية


1 - الرفاعي سحر قدوري، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، (لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، 2000)، أوراق عمل المؤتمر العربي للإدارة البيئية، الجمهورية التونسية، 2007، ص: 26-28.

<ul style="list-style-type: none"> - تركيز الطحالب في المياه الساحلية - مجموع السكان في المناطق الساحلية - المحصول النوعي من السمك - مجموع المياه السطحية والجوفية المستخرجة سنويا كنسبة مئوية من المياه المتوفرة - الطلب البيولوجي والكيميائي على الأكسجين في الكتل المائية - تركيز البكتيريا القولونية في المياه العذبة - مساحة بعض النظم الإيكولوجية الرئيسية - المساحة المحمية كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية - انتشار بعض الأنواع من الأمراض الرئيسية
المؤشرات الاقتصادية
<ul style="list-style-type: none"> - نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي / - حصة الاستثمار في الناتج القومي الإجمالي - ميزان التجارة للسلع والخدمات / - الناتج القومي الإجمالي - مجموع المساعدات الإنمائية - كثافة استخدام المواد / - نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة / - نسبة استهلاك موارد الطاقة المتجددة - كثافة استخدام الطاقة / - توليد النفايات الصناعية والحضرية الصلبة - توليد النفايات الخطرة / - توليد النفايات المشعة - إعادة تدوير واستخدام النفايات / - المسافة التي يقطعها كل فرد حسب واسطة النقل يوميا
المؤشرات المؤسسية
<ul style="list-style-type: none"> - إستراتيجية رصينة للتنمية المستدامة - تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة - عدد أجهزة الراديو واشتراكات الانترنت لكل 1000 نسمة - خطوط الهاتف الرئيسية وعدد الهواتف النقالة لكل 1000 نسمة - الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي - الخسائر الاقتصادية والبشرية الراجعة إلى الكوارث السطحية

الملحق رقم 15: الدورة الاقتصادية لأموال الوقف (1)




الملحق رقم 16: الوقف الأخضر وعلاقته بأبعاد التنمية المستدامة (1)



1- من إعداد الباحث، بناء على معطيات البحث.

الملحق رقم 17: ضوابط استثمار الأملاك الوقفية العقارية




المصدر: من إعداد الطالب

الملحق رقم 18: دور الصناديق الوقفية في تغطية مجالات التنمية المستدامة (1)



الملحق رقم 19: الدورة المالية للصندوق الوقفي من أجل تحقيق تنمية مستدامة



المصدر: من إعداد الباحث من خلال ما سبق

الملحق رقم 20: مبادرات ومشاريع صندوق الوقف الصحي (1)

مشاريع صندوق الوقف الصحي	مبادرات صندوق الوقف الصحي	
تطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء المملكة	27292 جلسة	جلسات الغسيل الكلوي
تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في القنفذة	14 ألف رحلة	نقل المرضى خلال فترة حظر التجول
تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في شرورة	40550 مستفيدا	الرعاية الصحية المنزلية
تقليص قوائم الانتظار لعمليات العيون في الجوف	950 ألف مستفيد	العيادات المتنقلة
كسوة الشتاء لنزلاء مستشفيات إرادة للصحة النفسية في عدة مدن	25 بحثا علميا	دعم الأبحاث الصحية المتخصصة في علاج كورونا
علاج مرضى البهاق في الرياض	550 سريرا	إنشاء المستشفيات الميدانية
القوافل الصحية المتخصصة في منطقة عسير	06 مليون و80 ألف مستلزما	توفير المستلزمات الوقائية لرجال الأمن
تجهيز عيادة وغرفة عمليات العيون في جزر فرسان	100 ألف متطوع	دعم التطوع الصحي
تجهيز توفير المستلزمات الطبية لزراعة مفصل الركبة في الجمعة	6000 مستفيد	توفير الاحتياجات الطبية للمحاجر الصحية
إجراء 1000 عملية عيون من قوائم الانتظار بعدد المستشفيات في جميع مناطق المملكة	240 ألف مستلزما	توفير المستلزمات الطبية والوقائية للممارسين الصحيين
إجراء 400 عملية ماء أبيض من قوائم الانتظار بعدد المستشفيات في جميع مناطق المملكة	120 سريرا	استحداث وحدات العناية المركزة
توريد مضخة تنقية المياه لوحدة غسيل الكلوي لمستشفى الملك عبد العزيز التخصصي في الطائف	05 مليون كمامة	توزيع الكمامات الطبية

الملحق رقم 21: مقدار مساهمة الأوقاف السعودية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (1)

اسهام الوقف	عدد الأوقاف	الأصول بالمليون ريال سعودي	الإنفاق بالمليون ريال سعودي
لا للفقر	10.014	15.385	1.263
طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	7	186	6
العمل المناخي	2	232	7
لا للجوع	7.687	5.128	168
العمل اللائق ونمو الاقتصاد	33	933	30
صحة جيدة ورفاهية	4.381	27.200	892
الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	35	991	32
جودة التعليم	34.846	95.203	3.122
الحد من أوجه عدم المساواة	6.065	13.101	429
المساواة بين الجنسين	4.937	4.940	162
مدن ومجتمعات محلية مستدامة	224	6.800	223
المياه النظيفة والصرف الصحي	8	1.162	38
الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	6	155	5
عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	1.531	10.723	315
السلام والعدل والمؤسسات القوية	2.763	9.677	317
الحياة في البر	4	581	19
الحياة تحت الماء	2	290	9

1 - موقع الأمم المتحدة المملكة العربية السعودية، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030، سبتمبر 2021، مرجع سابق، ص:

الملحق رقم 22: ميزانية المؤسسة الاستثمارية الوقفية JCorp (الوحدة: مليون Ringgit

(¹) (Malaysian

2020	2019	2018	2017	2016	
2.226	566	419	245	288	الإيرادات Revenue
394	164	173	94	120	صافي الأرباح من الضرائب Profit net of Tax
7.504	7.570	7.524	7.136	7.167	إجمالي الأصول Total equity and liabilities

المصدر: من إعداد الباحث، انطلاقاً من موقع: Johor Corporation Annual report


1- Johor Corporation Annual report, web site : <https://jcorp.com.my/annual-reports/>, consulting 20/11/2022at 23h35.

الملحق رقم 23: بعض القوانين العربية المعيقة لعملية النهوض بالوقف⁽¹⁾

الدولة	القانون	المعوق
مصر	المرسوم بقانون 180 لسنة 1952	المادة 01: إلغاء الوقف على غير الخيرات. المادة 02: يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر.
	القانون 152 لسنة 1957	تسليم الأموال الموقوفة (الأراضي الزراعية) إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
	القانون 274 لسنة 1953	بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، وهذا ما كان سببا في إحجام الناس عن وقف أموالهم لعلمهم يقينا أن مآل إدارتها سيكون لوزارة الأوقاف.
سوريا	المرسوم التشريعي رقم 127 بتاريخ 1949/06/11	أدى إلى سيطرة الإدارة الحكومية على الأوقاف الاستثمارية بجميع أنواعها.
	المادة 176 من قانون الملكية العقارية رقم 3339.	لم يعترف بالوقف إلا إذا تم قيده في السجل العقاري، وهو ما يعد عائقا يحول دون الاعتراف بالشخصية القانونية للوقف مجرد عدم قيده في السجل العقاري، دون مراعاة وجوده الفعلي.

1 - للاستزادة، يُنظر: رضا محمد عيسى، النهوض بالوقف (المعوقات والحلول) دراسة تحليلية لمشكلات الأوقاف من النواحي القانونية والإدارية والاجرائية، مرجع سابق، ص: 50-51، ونجد التفصيل في كتاب: قحف منذر، الوقف الاسلامي. تطوره وتنميته وإدارته، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.

الملحق رقم 24: عائدات الأوقاف العامة في السعودية (1)



الملحق رقم 25: حجم إنفاق الشركات الوقفية الخاصة بالمملكة العربية السعودية⁽¹⁾

الموقوف عليهم	القيمة السوقية (مليار ريال سعودي)	رأس مال (مليار ريال سعودي)	طبيعة الوقف	الواقف
العمل الخيري في آسيا وإفريقيا وأوروبا	50	16	التمويل - العقارات - الأغذية والزراعة - الإنتاج الصناعي والتعليم والتقنيات - كليات التعليم - بناء المساجد.	شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة
رعاية وصيانة الحرمين الشريفين وخدمة زوارها	28	7.5	07 أبراج عملاقة (282 طابقاً تحتوي 10970 وحدة سكنية) - مركز طبي متكامل - مقر للمؤتمرات - محطات للنقل الداخلي - مركز ثقافي - مهبطان للطائرات العمودية	وقف الملك عبد العزيز
تنمية القدرات المؤسسية والبشرية والمالية للمؤسسات الخيرية وتطوير أوقافها مؤسسياً - تقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والأيتام والنساء - تعزيز القيم الإسلامية والتعليم	حجم الإنفاق 40 مليون سنويا	1.3	صك وقفي	شركة الموسى الوقفية
تنمية المجتمع السعودي في مختلف المجالات - مركز للتوحد.	إنفاق أكثر من 45 مليون	0.7	التنمية الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية - إنشاء جمعية التنمية الأسرية بالأحساء بـ 15 مليون ريال - تطوير المراكز الثقافية والاجتماعية الشبانية	مؤسسة الجبر الخيرية
دعم الفقراء في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة - مراكز البحوث - العيادات الصحية.	حجم الإنفاق 85 مليون سنويا	0.5	التنمية الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية	شركة عبد الله طه بخش الوقفية

1 - المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD)، مرجع سابق.

الفهرس

الفهرس

I	الإهداءات
III-II	التشكرات
IV	قائمة المختصرات
أ - س	مقدمة
143-13	الباب الأول: الإطار القانوني للوقف العقاري، ودوره في التنمية المستدامة
14	تمهيد الباب الأول
80-15	الفصل الأول: الإطار القانوني للوقف العقاري
16	تمهيد الفصل الأول
50-17	المبحث الأول: حماية الأملاك الوقفية العقارية العامة
40-18	المطلب الأول: الحماية التشريعية والقضائية للأملاك الوقفية العقارية العامة
19	الفرع الأول: الحماية التشريعية للأملاك الوقفية
37	الفرع الثاني: الحماية القضائية (المنازعات الوقفية)
48- 41	المطلب الثاني: آليات استرداد الأملاك الوقفية العقارية المغتصبة
42	الفرع الأول: الآليات القانونية والإدارية لاسترداد الأملاك الوقفية
43	الفرع الثاني: آليات استرجاع الأملاك العقارية الوقفية في التشريع الجزائري
80-50	المبحث الثاني: دور المؤسسة الإدارية للأوقاف في تطوير الأملاك الوقفية وتنميتها
66-51	المطلب الأول: تطور أساليب إدارة الأوقاف
52	الفرع الأول: نموذج الإدارة التقليدية
55	الفرع الثاني: نموذج الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف (تجربة دولة الجزائر في إدارة الأملاك الوقفية)
80-67	المطلب الثاني: دور الحوكمة في إرساء نماذج معاصرة لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية
67	الفرع الأول: أهمية الحوكمة في إدارة قطاع الأوقاف
73	الفرع الثاني: السياسات المعاصرة في إدارة استثمارات الأملاك الوقفية
77	الفرع الثالث: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت كأمودج معاصر للتطور المؤسسي للأوقاف
81	خلاصة الفصل الأول

143-82	الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالنظام الوقفي
83	تمهيد الفصل الثاني
114-84	المبحث الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة
96-84	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة
84	الفرع الأول: السياق التاريخي لبناء مفهوم التنمية المستدامة
86	الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة Sustainable Development
93	الفرع الثالث: مقومات التنمية المستدامة (الخصائص والمبادئ)
94	الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة
115-97	المطلب الثاني: محددات وتحديات التنمية المستدامة
97	الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة
105	الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة
112	الفرع الثالث: الموارد المالية وآليات توفيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
142-115	المبحث الثاني: علاقة الأوقاف العقارية بأبعاد التنمية المستدامة
134-116	المطلب الأول: توافق نظام الوقف مع الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة
116	الفرع الأول: أسبقية نظام الوقف الإسلامي على مفهوم التنمية المستدامة
117	الفرع الثاني: علاقة الأوقاف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية
125	الفرع الثالث: علاقة الأوقاف بالتنمية البشرية والبيئية
130	الفرع الرابع: رعاية الاستثمارات العقارية الوقفية للتنمية العلمية والصحية
142-134	المطلب الثاني: علاقة الأوقاف بالمجالات التنموية الأخرى
134	الفرع الأول: البعد السياسي المستدام وعلاقته بالاستثمار الوقفي (تفعيل الديمقراطية التشاركية)
135	الفرع الثاني: البعد السياحي ودوره في تحقيق استدامة العقارات الوقفية
137	الفرع الثالث: البعد الحضري وعلاقته بالعقارات الوقفية (تخطيط المدن ودور أدوات التهيئة والتعمير)
142	الفرع الرابع: البعد التكنولوجي ودور الوقف في توفير الطاقات الحديثة (الاستدامة الطاقوية)
143	خلاصة الفصل الثاني

279-144	الباب الثاني: آليات تثمين الأوقاف العقارية وتقييم كفاءة استدامتها من خلال عرض بعض التجارب الوقفية
145	تمهيد الباب الثاني
217-146	الفصل الأول: آليات تثمين العقار الوقفي
147	تمهيد الفصل الأول
180-148	المبحث الأول: مفهوم التثمين المستدام للعقار الوقفي وضوابطه
148	المطلب الأول: أسس تثمين العقار الوقفي.
148	الفرع الأول: ماهية تثمين العقار الوقفي
157	الفرع الثاني: خصائص وأركان الاستثمار
158	الفرع الثالث: حكم استثمار العقارات الوقفية
162	الفرع الرابع: أشكال ومتطلبات الاستثمار الوقفي المستدام في الاقتصاد الإسلامي
166	المطلب الثاني: ضوابط تثمين الأملاك العقارية الوقفية واستدامته
166	الفرع الأول: الضوابط الشرعية والخاصة لاستثمار العقار الوقفي
169	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لتمويل واستثمار العقار الوقفي
172	الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية لاستثمار العقار الوقفي
173	الفرع الرابع: وسائل وضوابط تعزيز الاستدامة في استثمار الأملاك الوقفية
175	الفرع الخامس: أثر الضمان في استثمار الأوقاف
216-181	المبحث الثاني: الصيغ المستدامة لاستثمار العقارات الوقفية
182	المطلب الأول: صيغ الاستثمار المستدام للأملاك العقارية الوقفية عن طريق التمويل الذاتي
183	الفرع الأول: عقد إيجار العقار الوقفي كآلية رئيسية لتشجيع الاستثمار المستدام
188	الفرع الثاني: الآليات الثانوية لتشجيع الاستثمار المستدام للعقارات الوقفية
192	المطلب الثاني: أهم صيغ استثمار العقارات الوقفية عن طريق التمويل من الغير
193	الفرع الأول: أهم الصيغ المتوافقة مع استدامة الاستثمار الوقفي وتمويله
214	الفرع الثاني: أهم الصيغ التثمينية غير المتلائمة مع استدامة الأملاك الوقفية
217	خلاصة الفصل الأول

279-218	الفصل الثاني: تقييم كفاءة استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية من خلال عرض بعض التجارب الوقفية
219	تمهيد الفصل الثاني
245-220	المبحث الأول: عرض تجارب رائدة في استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية
220	المطلب الأول: دور المشاريع الاستثمارية الوقفية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
220	الفرع الأول: تجربة الجزائر في استثمار الأملاك الوقفية
224	الفرع الثاني: تجربة جمهورية مصر العربية في تثمين الأوقاف
228	الفرع الثالث: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في استثمار الأوقاف
231	الفرع الرابع: تجربة جمهورية تركيا في تثمين الأملاك الوقفية
234	الفرع الخامس: تجربة دولة السودان في إدارة واستثمار الأملاك الوقفية
236	المطلب الثاني: الصناديق الاستثمارية الوقفية (أنموذجا) ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
236	الفرع الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في استثمار الأملاك الوقفية
240	الفرع الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في استثمار الأملاك الوقفية
244	الفرع الثالث: تجربة دولة ماليزيا في استثمار الأملاك الوقفية
278-247	المبحث الثاني: تقييم كفاءة استدامة استثمار العقارات الوقفية
248	المطلب الأول: تحديات تحسين الأداء الاستثماري للأملاك العقارية الوقفية
248	الفرع الأول: معوقات تحقيق الاستدامة الاستثمارية للعقارات الوقفية
255	الفرع الثاني: تحديات الأداء التثميني للمؤسسات الوقفية وآفاق تطويرها
260	المطلب الثاني: تقييم أداء بعض المبادرات العربية في استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية
260	الفرع الأول: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في المملكة العربية السعودية
266	الفرع الثاني: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في دولة الكويت
272	الفرع الثالث: واقع استدامة الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر
279	خلاصة الفصل الثاني
286-281	الخاتمة
333-288	قائمة المصادر والمراجع
364-335	الملاحق
369-366	الفهرس
371	ملخصات البحث (اللغات: عربية، إنجليزية، فرنسية)

ملخص الدراسة

الملخص

كان ولا يزال تمييز الأملاك العقارية الوقفية على جانب كبير من الأهمية العلمية، ومن خلال دراستنا للموضوع، يتبين لنا أن التاريخ الإسلامي قد حفظ لنا نماذج مشرقة للأدوار التي كان يلعبها الوقف في حياة المجتمعات المسلمة، ورغم تعرض كم هائل من الأوقاف للإهمال والضياع، والركود في عصرنا الحاضر، مما تسبب بتراجع دورها شيئاً فشيئاً، إلا أن تنامي احتياجات المجتمعات المسلمة، قد حدا ببعض فقهاء ورجال الفكر الإسلامي إلى دراسة المسببات والبحث في الآليات الكفيلة بتنشيط دور الأوقاف وبعثها من جديد، وهو ما دفعنا للبحث عن أهم السبل التي من شأنها إعادة الماضي المجيد لها، بالكيفيات التي تحقق تنمية مستدامة متعددة الأبعاد، حتى يؤدي العقار الوقفي مقصده الذي من أجله أوقف الواقفون هذه العقارات لمؤازرة الضعفاء والمحترجين، وتحقيق الرخاء للمجتمع، وهذا من خلال دراسة أبرز الصيغ التقليدية والمعاصرة والتي تخدم تنمية الوقف.

الكلمات المفتاحية: العقار – الوقف – التنمية المستدامة – تمييز.

Résumé

L'investissement de l'immobilier de Waqf était et est toujours d'une grande importance scientifique, et à travers notre étude du sujet, il devient clair pour nous que l'histoire islamique a conservé pour nous des exemples brillants des rôles que la Waqf a joué dans la vie des sociétés musulmanes. , malgré l'exposition d'une énorme quantité de Waqfs à la négligence et à la perte, et la stagnation de Notre ère actuelle, qui a fait décliner peu à peu son rôle, mais les besoins croissants des sociétés musulmanes ont poussé certains juristes et hommes de pensée islamique à étudier les causes et rechercher des mécanismes pour revitaliser le rôle des Waqfs et les ressusciter à nouveau, ce qui nous a incités à rechercher les moyens les plus importants de restaurer le passé, que l'immobilier de Waqf remplit son objectif pour lequel les bailleurs ont doté ces biens immobiliers pour soutenir les faibles et les nécessiteux, et assurer la prospérité de la société, cela se fait à travers l'étude des formules traditionnelles et contemporaines les plus marquantes qui servent le développement du Waqf.

Mots clés : Bien Immobilier – Waqf – Développement Durable – Investissement.

Summary

The investment of Waqf real estate was and still is of great scientific importance, and through our study of the subject, it becomes clear to us that Islamic history has preserved for us bright examples of the roles that the Waqf played in the life of Muslim societies, despite the exposure of a huge amount of Waqfs to neglect and loss, and stagnation in Our present era, which has caused its role to decline little by little, but the growing needs of Muslim societies have prompted some jurists and men of Islamic thought to study the causes and search for mechanisms to revitalize the role of Waqfs and resurrect them again, which prompted us to search for the most important ways that would restore the past. Glorious to it, with the methods that achieve multi-dimensional sustainable development, so that the Waqf real estate fulfills its purpose for which the endowers endowed this real estate to support the weak and needy, and achieve prosperity for the society, this is done through studying the most prominent traditional and contemporary formulas that serve the development of the endowment.

Keywords: Real estate – Waqf (Endowment) – Sustainable Development – investment